

فتاوى نور علي الدلائل

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي عشر

١١ - ١٢

الزينة والمرأة، الديات، المحذود

الأطعمة، الأيمان والنذور، القضاء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَأْوِي إِلَى اللَّهِ

(11)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧١٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)

ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيراً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

كتاب زينب والامة

❁ إزالة الشعر ❁

(٥٥٣٠) تقول السائلة: هل يجوز للفتاة أن تتزج الشعر الذي في يدها لأنه

طويل ومُشَوّه لجمال المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الشعر الذي على الساق أو على الذراع كثيرًا مُشَوّهًا فلا حَرَجَ أن يُخَفَّفَ حتى يكون عاديًا، أما إذا كان عاديًا ليس فيه تشويه فالأفضل إبقاؤه؛ لأن الله تعالى لم يخلقه إلا لحكمة، وأخشى أن تكون إزالته من تغيير خلق الله؛ وذلك أن الشعر ينقسم حكمه إلى ثلاثة أقسام:

قسم يُشَرَعُ إزالته، كحلق العانة والإبط وتخفيف الشارب.

وقسم تَحْرُمُ إزالته كاللحية؛ فإن حلقها حرام.

والقسم الثالث: مسكوت عنه، لكن الأفضل بقاءه إلا أن يكون في ذلك

تشويه فلا حَرَجَ من إزالته.

(٥٥٣١) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما قولكم في إزالة المرأة لشعر

الساقين واليدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب أن نعلم أن إزالة الشعور على ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: ما أمر به الشرع؛ وذلك كشعر العانة والإبطين والشارب،

فإن من السنة حلق العانة ونتف الإبطين وحف الشارب أو قصه، وهذا من

الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وقد وُتَّ فيه النبي ﷺ ألا يترك فوق

أربعين يومًا، ويضاف إلى ذلك الأظفار؛ فإن من السنة قصها أو تقليمها وألا

تُتْرَكَ فوق أربعين يومًا^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

والقسم الثاني: شعر نهى الشرع عن إزالته أو أمر بما يُنافي الإزالة، وذلك كشعر اللحية؛ فإن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللِّحَى وإرخائها وتوفيرها وقال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١) «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٢)، وهذا يقتضي أن يكون حلق اللحية حراماً.

والقسم الثالث: ما سكت عنه الشرع فلم يأمر بإزالته ولم ينه عن إزالته، وذلك كشعر الصدر وشعر الرقبة وشعر الذَّرَاعَيْنِ والساقين والبطن، فهذا إن كثر فلا بأس من تخفيفه، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن في ذلك إزالة ما يُشوّه المنظر، وأما إذا لم يكثر فإن الأَوْلَى عدم التعرض له؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يخلقه عبثاً، بل لا بد فيه من فائدة، وقال بعض العلماء: إن إزالته إما مكروهة وإما محرمة؛ مستدلاً بقوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرَمَةٌ لَهُمْ فَلْيُحَيرِبْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولكن لا يتبين لي أن إزالته مكروهة أو محرمة، بل إزالته من الأمور المباحة، إلا أن تركه أفضل خوفاً من الوقوع فيما يأمر به الشيطان من تغيير خلق الله.

(٥٥٣٢) **تقول السائلة:** هل إزالة شعر اليدين والرَّجْلين يعتبر زينة للمرأة؟ وهل إزالته حلال أم تعتبر تغييراً لخلق الله تعالى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأَوْلَى للإنسان أن يبقى ما خلقه الله له على ما كان عليه، إلا ما أمر الشرع بإزالته، مثل شعر الإبطين والعانة والأظفار فإنها تزال أتباعاً للشرع، وأما ما لم يرد الشرع بإزالته فالأَوْلَى بإبقاؤه على ما كان عليه، ولا يُغَيَّر، ولكن لو كثر شعر اليدين أو الساقين بحيث يُعَدُّ خارجاً عن المألوف ومُسْتَقْبَحاً ومُسْتَكْرَهاً في أعراف الناس فإنه لا حَرَجَ من تخفيفه ولا بأس بذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَةِ، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٥٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب

خصال الفِطْرَةِ، رقم (٢٥٩).

(٥٥٣٣) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخفف من شعر يديها ورجليها

من باب التجميل للزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كان الشعر كثيرًا يشبه شعور الرجال فلا بأس أن يخفف، وأما إذا كان عاديًا فالأولى ألا تتعرض له وأن تُبقيه؛ لأن هذا لا يستنكر ولا يستغرب فهو شيء عادي، ولأن الله - عز وجل - لم يخلق هذا إلا لحكمة عظيمة، فإبقاؤه هو الأولى.

(٥٥٣٤) تقول السائلة: هل يجوز إزالة الشعر الذي في اليدين والأصابع

والساقين والوجه ما عدا الحاجبين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال فيه تفصيل؛ وذلك أن الشعور

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما أمر الشرع بإزالته، وثانياً: ما نهى الشرع عن إزالته، وثالثاً: ما

سكت عنه الشرع.

أما ما أمر الشرع بإزالته مثل شعر الإبطين فالأمر فيه واضح، وأما ما نهى الشرع عن إزالته فإنه أيضاً واضح حكمه وأنه لا يُزال كما في شعر اللحية للرجل فإنه لا يجوز له حلقها؛ لأن ذلك معصية للرسول ﷺ، ومعصية الرسول معصية لمرسَل الرسول وهو الله عز وجل، وأما ما سكت عنه الشرع مثل شعر الذراع والساق والصدر والرقبة فهذا قد يقول القائل: إنه لا بأس بإزالته؛ لقول النبي ﷺ: «ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١)، وهذا مسكوت عنه فيكون عفواً، وقد يقول القائل: إنه لا ينبغي أخذه، لا نقول: إنه حرام؛ لأنه لو كان حراماً لبين تحريمه، ولكن نقول: لا ينبغي أخذه؛ لأنه قد يدخل في تغيير

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة،

باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

خلق الله الذي هو من أوامر الشيطان؛ كما قال الله - عز وجل - عن الشيطان: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَيعَيرَتُك خَلَقَ اللهُ﴾ [النساء: ١١٩]. وعلى هذا فيكون الأوّلى ترك هذه الشعور كما هي، إلا أن تصل إلى حد مُشوّه بحيث تخرج عن العادة والمألوف وتكون محل الأنظار، فهنا لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يخففها حتى لا يكون محل نظر من الناس. بقي علينا شعر الوجه كالحاجبين فإن أخذ الحاجبين بالنتف محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمصة^(١). قال أهل العلم: والنمّص نتف شعر الوجه والحاجبين من شعر الوجه، وأما تخفيف الحاجبين بغير نتف، بل بالقص والحلق فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه داخل في النمّص فهو محرّم بل كبيرة، ومنهم من قال: إنه لا يدخل في النمّص؛ لأن النمّص مخصوص بالنتف، وهذا ليس بنتف، ولكننا نقول: إن الأوّلى والاحتياط تركه وعدم الأخذ من شعر الحاجبين، اللهم إلا أن يكون فيها أذى للعين، مثل أن تطول هذه الشعور فحينئذ يجوز تخفيفها على وجه نزول به المضرّة.

(٥٥٣٥) تقول السائلة: يوجد شعر في رجليّ، وهذا الشعر كثير ويضايقني

نفسياً، وقد قمتُ مرةً بحلقه ومرة قمت بنتفه، هل هذا من الحرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان كثيراً خارجاً عن العادة فلا بأس

بإزالتها، ولكن لا تُزيله بالحلق؛ لأن الشعر إذا حُلق ازداد قوة ونموّاً، ولكن

تزيله بالأدوية الموجودة الآن، ولا حرجَ عليها في ذلك ما دام كثيراً مُشوّهًا، أما

إذا كان عادياً فالأفضل الإبقاء عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٥٥٣٦) **تقول السائلة (أ. خ.):** هناك مادة تستعملها النساء في إزالة الشعر من الذراعين والساقين بقصد التجميل للزوج، وهي عجينة مكوّنة من السكر والليمون تعقد على النار، فهل هذا جائز؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إزالة شعر الذراعين الأولى ألا يفعل؛ وذلك لأن الشعور التي في البدن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أمر الشرع بإزالتها فتزال، وذلك كشعر العانة وشعر الإبطين، فالعانة مخلوق، وأما الإبطن فيُتفان نتفاً إذا لم يشق ذلك على الإنسان.

والقسم الثاني: شعر لا تجوز إزالته بالتف، وهو شعر الوجه؛ فإن رسول الله ﷺ لعن النامصة والمتنمصة^(١)، وهي التي تتف شعر وجهها كالحواجب، ولو كان ذلك للتجميل للزوج، فإنه محرّم ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

والقسم الثالث: ما لم يرد الشرع بالنهي عن إزالته ولا بالأمر بإزالته، فليس بمحرّم؛ لعدم وجود دليل على التحريم، وليس بمأمور بإزالته لعدم وجود دليل على إزالته، ولكن الأولى ألا يزال؛ لأن الأصل فيما خلق الله تعالى في البدن أن يبقى كما هو عليه، إلا إذا ورد الإذن بإزالته أو الأمر بإزالته، فعلى حسب ما جاء به الشرع، ومن ذلك شعر الذراعين والساقين، فالأولى أن يبقى ولا يزال، اللهم إلا أن يصل إلى حد التشوّه بالكثرة الكاثرة التي تلفت النظر فحينئذ لا بأس من تخفيفه.

(٥٥٣٧) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة أن تُزيل الشعر من جميع أجزاء جسمها؟ وهل يُعدّ ذلك من التزين للزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن إزالة شعر المرأة من بدنها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهي عن إزالته، بل ملعون فاعله، وذلك النَّمص، وهو نتف شعر الوجه، كتنف شعر الحواجب لترقيقها وتخفيفها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمنتَمصة^(١).

والقسم الثاني: شعر مطلوب إزالته؛ كشعر الإبطين والعانة.
والقسم الثالث: شعر مسكوت عنه؛ كشعر الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك، فالأولى في هذا القسم المسكوت عنه ألا يزال الشعر، اللهم إلا أن يكون كثيرًا تقبح به المرأة، فلا بأس بتخفيفه، بل إن تخفيفه إذا كان أدعى لمحبة الزوج لها أحسن وأولى، وأما إذا كان غير كثير ولا مُشوّه فالأفضل إبقاؤه على ما هو عليه؛ لأنه يُخشى أن يكون داخلًا في قوله تعالى عن الشيطان: ﴿وَأْمُرْهُمْ فليَعْبُرُوا حَقَّ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولكن لا يصل إلى درجة الكراهة أو إلى درجة التحريم، أعني إزالة الشعر من الساقين والذراعين والصدر ونحو ذلك، لا يدخل إلى درجة الكراهة أو التحريم لعدم ورود النهي عنه، فهو من الأمور المسكوت عنها، ولكن الأولى تركه إلا أن يكون مستقبَحًا.

وإنني بهذه المناسبة أيضًا أحذر بعض النساء اللاتي زين لهنّ الشيطان سوء أعمالهن من إبقاء الأظفار وتطويلها، وبعضهن يطول ظفر الخنصر فقط؛ لأن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأُمَّته؛ فإن النبي ﷺ وقت لأُمَّته في الأظافر والعانة والإبط والشارب للرجل ألا تُترك فوق أربعين يومًا^(٢). ومن العجب أن يُزَيّن للإنسان سوء عمله فيبقي هذه الأظافر التي تجمع الأوساخ والأنتان وتشوّه المنظر وتلحق الرجل بمشابهة الحبشة؛ فإن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون ممدى لهم، قال النبي عليه الصلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والسلام: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّ، إلا السنَّ والظفرَ، فأما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشَةِ»^(١)، فلا يليق بالإنسان أن يفعل هذا، ولا يترك الظفر ولا العانة ولا الإبط ولا شارب الرجل أكثر من أربعين يومًا.

(٥٥٢٨) يقول السائل: ظهر دواء يمنع ظهور شعر الجسم في المرأة مرة أخرى، ولما فيه من الفائدة والراحة للمرأة فإن كثيرًا من النساء يسألن عما إذا كان هذا الدواء حلالًا أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا في الوجه فهو بمعنى النَّمص، وقد ذكرنا حكمه، وإذا كان هذا على شعر آخر كشعر الذراعين والساقين فإن الأوَّلَى بلا شك ألا يستعمل هذا؛ لأن الله -عز وجل- خلق هذا الشعر ولا شك أن في خلقه حكمة، اللهمَّ إلا أن يكون شعرًا كثيرًا مُشوِّهاً فلا بأس بتخفيفه أو إزالته.

وبهذه المناسبة نقول: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نهى الشرع عن إزالته، وهو شعر لحية الرجل؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢).

والقسم الثاني: شعر أمر بإزالته وهو شعر الإبطين والعانة للرجل والمرأة، والشارب للرجل، فإن الرجل أمر بحفِّ الشارب.

والقسم الثالث: من الشعور مسكوت عنه لم يأت به أمر ولا نهي، فالأوَّلَى إبقاؤه على ما كان عليه، إلا أن يكون فيه تشويه للخلقة فلا بأس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

(٢) تقدم تحريجه.

وهذا لا نقول: إن إزالته حرام ولا نقول: إن إزالته مكروهة؛ لأن التحريم والكرهية يحتاجان إلى دليل، لكن نقول: الأولى إبقاؤه؛ لأن الله تعالى لم يخلقه عبثاً ما لم يكن فيه تشويهٌ.

(٥٥٣٩) **تقول السائلة:** هل يجوز إزالة شعر الوجه دون إزالة الحواجب؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الرجل فلا يحل له حلق لحيته ولكن يُسنُّ له قصُّ شواربه، وأما المرأة فإن نبت في موضع اللحية والشارب شعريبين إذا رآه الإنسان فلها أن تزيله بأي مزيل كان، وإن كان شعراً معروفاً، يعني شعرة أو شعرتين، ليس فيها تشويه، فإنها تُبقيها ولا يحل لها أن تتنفه، ولا فرق في هذا بين الحواجب وغيرها؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والتمنصة^(١).

(٥٥٤٠) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، هل نتف شعر الوجه دون الحاجبين حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم حرام؛ فإن نتف شعر الوجه من النَّمص الذي لعن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فاعله^(٢)؛ فهو من كبائر الذنوب، وسواء كان بالحاجبين أو على الخدين أو غير ذلك.

(٥٥٤١) **تقول السائلة:** ما حُكْم إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة من غير الحاجبين؟ وكذلك إزالة الشعر في أماكن أخرى من جسمها كيديها ورجليها زينةً لزوجها فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أن نقول: إزالة الشعر ثلاثة

أقسام:

(١) تقدم تحريمه.

(٢) تقدم تحريمه.

القسم الأول: أن يكون مما أمر به الشرع، فأمره واضح، مثل إزالة شعر العانة والإبط، فهذا من السنّة ومن الفطرة ومن الطهارة والنظافة.

القسم الثاني: ما نهى عنه الشرع؛ كحلق شعر اللحية للرجل، وكذلك النّمص، وهو نتف الحواجب للمرأة أو الرجل أيضًا، وقال بعض أهل العلم: إن النّمص نتف شعر الوجه، وهذا يعم كل الوجه، ويكون نتفه من النّمص، أما إذا كان منبت الشعر في وجه المرأة مثلاً، مثل أن ينبت لها شارب أو لحية فإن لها أن تزيل ذلك؛ لأن هذا مثله ينفر منها.

القسم الثالث: إزالة الشعر الذي لم يرد النص بتحريمه كإزالة شعر الدّراعين والساقين ونحو ذلك، فالأولى الأيزال، وقال بعض العلماء: إنه تحرّم إزالته؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن الله تعالى أخبر عنه أنه من أوامر الشيطان، وإذا كان من أوامره فإنه لا يجوز لنا طاعته، فعليه لا يؤخذ هذا الشعر لا من الساق ولا من الذراع ولا من غيره، وقال بعض أهل العلم: إنه جائز، لكن تركه أفضل، وعُلِّل للجواز بأن هذا مما سكت الله ورسوله عنه، فهو عَفْو. ولا ريب أن الإنسان ينبغي له أن يحتاط في كل أمر يخشى على نفسه من الوقوع في محذور بسببه، فلا ينبغي للمرأة أن تزيل شيئاً من شعر ساقها أو ذراعها، اللهمّ إلا أن يكون كثيراً بحيث يشوه الخلقة، فلها أن تخففه، ولا حرجَ عليها في ذلك.

(٥٥٤٢) تقول السائلة: لقد جاء في حديث المصطفى ﷺ لعن الله النامصة والمتنمّصة، فهل إزالة شعر الوجه؛ اللحية والخدين والشارب بالنسبة للمرأة حرام، خاصة إذا كان الشعر ليس بالكثيف المؤذي أو المشوّه للمنظر؟ أرجو بهذا إفادة ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النّمص يقول أهل العلم: إنه هو نتف شعر الوجه، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النامصة والمتنمّصة^(١)، وأما

إذا خرج للمرأة عارضان أو شارب أو لحية وكان هذا ظاهرًا بيننا فلها أن تزيله بشيء من المزيلات المعروفة؛ لأنه من المعلوم أن المرأة لا يصلح أن يكون وجهها كوجه الرجل في الشعر؛ فإن ذلك يُشَوِّهها من وجهه، وإذا كانت ذات زوج فإنه يُنفِّرُ زوجها منها.

(٥٥٤٣) **تقول السائلة:** هل يجوز قلع الشعر الذي في الحاجب إذا كان متصلًا من على الأنف ومُشَوِّهًا للوجه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إزالة هذا الشعر على سبيل التفت فهذا حرامٌ، لا يجوز؛ لأن هذا نمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمنتمصّة^(١)، وأما إزالته بغير التفت كالقص والحلق فهذا لا بأس به، وإن كان بعض العلماء يرى أنه حرام وأنه من النَّمص. والذي ينبغي لها أن تتركه، أي ألا تتعرض له بشيء إلا إذا ضرها بحيث ينزل من هذا الشعر شيءٌ على عينيها يؤذي عينيها، أو يحول بينها وبين تمام النظر، فلا بأس أن تقص عنها ما يؤذيها.

(٥٥٤٤) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها، أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة تقع على وجهين:
الوجه الأول: أن يكون ذلك بالتفت، فهذا محرم، وهو من الكبائر؛ لأنه من النَّمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.
الوجه الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النَّمص أم لا.

والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير معتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد، وهو مُشَوِّهٌ للمرأة، أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

(٥٥٤٥) **تقول السائلة:** هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مُشَوِّهاً للخلقة، بحيث يكون كثيراً جداً، ولكن لا يجوز إزالته بالتف؛ لأن التَّفَّ من التَّمْص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمنمصة^(١)، وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤدي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعدم التعرُّض له.

(٥٥٤٦) **تقول السائلة:** علمتُ قول الرسول ﷺ: «لَعَنَ اللهُ النَّامِصَةَ

وَالْمُنْمِصَةَ»^(٢)، فما رأيكم في التخفيف البسيط في الحاجبين حيث لا يغير من شكلهما، حيث إنهما كثيفان؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التَّمْص هو التَّف، أي نشف شعر الوجه والحاجبين والأهداب وما أشبه ذلك، وأما التخفيف من الحاجبين فإن كانا غليظين غلظاً غير معتاد فلا حَرَجَ، وإن كانا غليظين غلظاً معتاداً فالأولى إبقاؤهما على ما كانا عليه، ولا بأس بالتَّمْص أو المُوَسَّى أو ما أشبه ذلك، لا بالتف؛ لأن التَّف تَمْص.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التَّرجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب

المنمصات، رقم (٥١٠١).

(٥٥٤٧) تقول السائلة: تخفيف شعر الحاجب ما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تخفيف شعر الحاجب إن كان بطريق التنف فهو حرام؛ لأنه من النَّمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله، وإذا كان بطريق القص أو الحلق فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم وجعله من النَّمص، وقال: إن النَّمص ليس خاصًا بالتنف، بل هو عام لكل تغيير في الشعر بما لم يأذن الله به، إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة حتى وإن قلنا بجواز أو بکراهة تخفيفها بطريق القص أو الحلق ألا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين فيؤثر في النظر، فلا بأس بإزالة ما يؤدي منه.

(٥٥٤٨) تقول السائلة: ما حُكْم أخذ الزائد من الحواجب وليس القص؟

وإذا كان حرامًا فهل أيضًا يعتبر حرامًا إذا أخذت الفتاة الزائد من حواجبها في عقد قرانها أو ليلة الزفاف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أخذ الزائد من الحواجب ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون منكراً عن طريق التنف فهذا لا يجوز؛ لأنه من النَّمص الذي لعن النبي ﷺ فاعلته، وإذا كان بطريق القص فقد قال بعض العلماء: إنه من النَّمص أيضًا، فيدخل في اللعنة، وقال آخرون: ليس من النَّمص، فلا يدخل في اللعنة. ولكنه مع هذا لا ينبغي إلا إذا كانت الحواجب كثيرة الشعر، بحيث إنها تضفي على العين ظلمة وقصرًا في النظر، فهذا لا بأس أن تزال ما يُحشى منه هذا المحذور.

(٥٥٤٩) تقول السائلة: ما حُكْم الإسلام في نتف الحواجب وإزالة شعر

الحاجب، ليس كله ولكن للتخفيف منه، علمًا أن شكل الوجه يبدو أفضل، ولا أقصد بهذا تغيير خلق الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على سؤالها نقول: إن توجيه السؤال إلى شخص يخطئ ويصيب بمثل هذه الصيغة: (ما حُكِّم الإسلام) فيه نظر؛ ذلك لأن أي واحد من الناس وإن كان عنده من العلوم الشرعية ما ليس عند غيره لا يمكن أن نقول: إن كل ما قاله فهو حكم الإسلام؛ لأنه قد يخطئ وقد يصيب، فإذا أخطأ مثلاً نسب خطؤه إلى الإسلام؛ لأنه مسئول عن حكم الإسلام في هذا الشيء، لذلك أرى أن توجه الأسئلة إلى أهل العلم فيقال: ما رأيكم في كذا، أو ما حُكِّم الإسلام في نظركم، أو ما أشبه ذلك؛ حتى نسلم مما أشرنا إليه في كونه يخطئ فينسب خطؤه إلى الإسلام.

ثم أقول في الإجابة عن سؤالها: إن نتف الحواجب محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من التَّمْص الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد لعن النبي -عليه الصلاة والسلام- النامصة والمتنمصة^(١). والنامصة هي التي تتف الحواجب من غيرها، والمتنمصة التي تطلب من غيرها أن تتف حواجبها، وكذلك لو أن المرأة فعلته بنفسها هي كانت نامصة متنمصة، فيجتمع في حقها الوصفان والعياذ بالله، ولا فرق بين أن تقصد بذلك الزينة أو أن تكون ساخطة على خلقه الله عز وجل.

وقولها: إنها لم تقصد تغيير خلق الله؛ نقول: هي وإن لم تقصد فقد حصل منها تغيير خلق الله -عز وجل- على وجه لم يأذن الله به، وعلى هذا فإنني أحذر أخواتي من هذا العمل، وأبين لهن أن الأمر عظيم؛ لأنه يترتب عليه اللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

أما لو كثرت الحواجب بحيث كانت تمنع تمام النظر أو ربما تتدلى حتى تصل إلى العين أو تشتبك بالأهداب، فإن قص ما طال منها لا بأس به.

(٥٥٥٠) تقول السائلة: ما حكم قص المرأة الشعر الزائد من الحاجبين إذا

كان ينزل على العين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرجَ عليها أن تأخذ الزائد من شعر الحاجب الذي ينزل على عينها؛ لأن بقاءه يؤذيها في الحقيقة حيث ينزل على الأجناف ويختلط بشعرها، ويحصل بهذا إرباك للعين، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أخذ من حاجبيه، فإذا طال شعر الحاجب وقصت الزائد الذي يتدلى إلى أجنافها وأهداها فلا حرجَ.

(٥٥٥١) تقول السائلة: فتاة قامت بنتف حواجبها قبل علمها بعقوبة

النَّمص، ولما كبرت ندمت وتابت، مع أنها نتفت وهي صغيرة لجهلها، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الحكم في ذلك أنه لا شيء عليها حين كانت جاهلة وقت فعل المعصية، وهذه قاعدة عامة في جميع المعاصي؛ أن الإنسان إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه ليس عليه إثم ولا عقوبة، ولا كفارة فيما فيه كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالى فيمن أكره على الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الكفر وهو أعظم المعاصي لا يؤاخذ به الإنسان في حال الإكراه، فما دونه من باب أولى، ولأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

ولأنه جاء القرآن مع الأحاديث في قضايا متعددة تدل على أنه لا إثم ولا كفارة على غير المتعمد؛ ومن ذلك قوله في جزاء الصيد إذا قتله محرم، قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الله الجزاء على من قتله متعمداً، وفي الصيام قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ^(٢). ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمروا به، ولو أمروا به لنقل إلينا.

فالمهم أن نصوص الكتاب والسنة العامة والخاصة تدل على أن الإنسان إذا فعل المعصية جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وهذه القاعدة التي دلت عليها الشريعة بالكتاب والسنة ينبغي للإنسان أن يتخذها أساساً في كل المعاصي التي يفعلها، ولكن هذا لا يعني أن يفرط الإنسان في السؤال عن الحكم ويقول: أنا لا أسأل لأجل أن أعمل كما يفعل بعض العامة، يقول: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم. هذا خطأ، بل يجب على الإنسان أن يتعلم وأن يعرف أحكام دينه التي يحتاج إليها، وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون ذاكراً بما يلزمه في طاعته حتى لا يسهو ويغفل بقدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَانفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٨٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

❁ قص الشعر ❁

(٥٥٥٢) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها وتستعمل ما

يسمى بالقصة؟ وكذلك عمل القصة على الجبين للبنات الصغار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن شعر رأس المرأة من جمالها ومما

تحظى به عند زوجها، وهذا أمر معروف لدى الناس، حتى جاءت المدنية الحاضرة التي يعشق الناس فيها كل جديد وصاروا يتلقفون ما يرد إليهم من عادات وتقاليد، منهم من يعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن رأى في ذلك متسعاً عمل بها، وإن رأى منعاً تركها، ومنهم من يتلقف هذه العادات والتقاليد على علاقتها ولا يبالي أوافقت الكتاب والسنة أم خالفته.

ولا ريب أن المرأة لا يُشعر لها قص رأسها إلا في حج أو عمرة، تقصر

من أطرافه، وأما التقصير منه في غير الحج والعمرة فإن العلماء اختلفوا فيه على

ثلاثة أقوال: منهم من يرى التحريم ويقولون بأنه مثله، ومنهم من يرى

الكرهية، وهذان القولان في مذهب الإمام أحمد، ومنهم من يرى الإباحة وأنه

لا بأس به، وهذا القول مقيد بما إذا لم يصل الأمر إلى حد التشبه بالرجل،

بحيث تقصر المرأة رأسها حتى يكون كهيئة رؤوس الرجال، في هذه الحال لا

يجوز لها أن تفعل؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ

المتشبهات من النساء بالرجال^(١).

وبناءً على هذا القول فإن القصة التي تكون في مقدم الرأس وعلى الجبهة

لا بأس بها، ولكننا لا نرى للمرأة أن تفعل ذلك، نرى أن الأولى ألا تفعل؛

لأننا لا نحب أن نتلقف كل ما جاءنا من غيرنا، وهي أمور عادية، بل إن بقاء

الإنسان على عاداته يكون أقوى لشخصيته وأبعد عن الانزلاق في عادات قد

تكون محرمة في شريعتنا، ثم هو أدل على تمسك الإنسان بما عنده من عادات

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦).

وتقاليد، وهذا يؤدي إلى قوته أيضًا في التمسك بما عنده من الديانات عقيدة وعملاً وسلوكًا ومنهaja، ولهذا نرى هؤلاء الذين ينزلقون وراء هذه العادات ويتابعونها نراهم غير أقوياء في التمسك بدينهم، وربما يجرفهم التيار إلى أمور تتعلق بالدين والعبادة، لهذا أرى أنه لا ينبغي للمرأة، وإن قلنا بجواز ذلك، فلا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه القصة؛ لأننا نخشى أن نكون وراء هذه الواردات إلينا.

وأما بالنسبة للقصة للصغيرة فإننا نرى ألا تفعل أيضًا؛ لأن الصغير إذا شب على شيء وألفه استساغه بعد كبره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين، وأن نضربهم عليها لعشر سنين^(١)، مع أنهم لم يكلفوا بعد؛ من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها حتى تسهل عليهم بعد الكبر وتكون محبوبة لديهم، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة لا ينبغي أن يُعوّد الصغار عليها، وإن كانوا غير مكلفين؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها.

(٥٥٥٣) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها من الأمام بما

يسمى القصة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة لا شك أن رأسها جمال لها وستر، وأن أكثر النساء ترغب أن يكون لها رأس، ولهذا شرع لها في الحج والعمرة أن تقصّر بقيد أنملة من كل ضفيرة، واختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز قص المرأة رأسها؛ فمنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مباح، أي حلال، إلا أن تقصه على وجهه يكون شبيهاً برأس الرجل، فإنه يكون حراماً؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

من الرجال بالنساء^(١). والذي أرى أن الأحسن والأولى ألا تقص المرأة شعر رأسها؛ لأن تقبل ما يرد إلينا من عادات غيرنا وأخذها بدون فائدة أمر لا ينبغي أن يكون؛ فإن هذا قد يحول المجتمع إلى عادات مجتمعات أخرى قد تبعده عن العادات التي يقرها الشرع، أما إذا قصته حتى يكون على شبه رأس الرجل فإنه لا شك أنه حرام لما ذكرنا، بل إنه من كبائر الذنوب.

(٥٥٥٤) تقول السائلة: هل قص الشعر من الأمام ومن الخلف حرام؟

وهل وردت أدلة تؤيد ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول: المشروع أن المرأة تبقي رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرّم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها، ولكن ليس في المسألة ما يدل على الكراهة أو على التحريم، بل الأصل عدم ذلك، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل؛ لأن الأصل الإباحة، لكن مع ذلك أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتقبلها لما يرد من العادات المتلقاة من غير بلادها هذا مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها فإن الأولى البعد عنها وتجنبها؛ نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لا سيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذ يقلد غيره، وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته، ونحن في الحقيقة عندنا أشياء نتمسك بها

يسمى بعضها بعضنا عاداتٍ وتقاليد، ونحن ننكر عليهم هذه التسمية ونقول: لقد ضللتكم وما أنتم بالمهتدين؛ فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد كممثل الحجاب مثلاً، فلا يصح أن يسمى احتجاب المرأة عادةً أو تقليداً، وإذا سَمِينَا ذلك عادةً أو تقليداً فهو جنايةٌ على الشريعة؛ لأننا حولنا الشريعة إلى عادات وتقاليد، بل هي من الأمور الشرعية التي لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد والتي يَلْزَمُ المسلم أيّاً كان وفي أي مكان أن يلتزم بها وجوباً فيما يجب واستحباباً فيما يُستحب.

(٥٥٥٥) **تقول السائلة في رسالتها:** ما حُكْمُ قص شعر المرأة؟ هل يُباح قصُّ شيءٍ منه؟ وما هو القدر المباح قصه من هذا الشعر؟ وإذا كان لا يجوز فأرجو من فضيلتكم ذكر الدليل لتمسك به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في قص المرأة شعر رأسها هل هو جائز أو مكروه أو محرم؛ على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: إنه مباح وقال: إن ذلك هو الأصل إلا بدليل يدل على المنع، ما لم يكن قصه على وجه يصل به إلى مشابهة رأس الرجل؛ فإنه في هذه الحال لا شك في تحريمه، بل إنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، ولعن المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (١).

ومنهم من قال: إنه مكروه؛ لأن المرأة جماها في رأسها، ولهذا لم تُؤَمَّر بحلقه في حج ولا عمرة، وإنما المشروع في حقها أن تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فقط، ومنهم من قال: إنه محرم، وعلل ذلك بأنه مثلة، والمرأة جماها في رأسها، فإذا قصته صار ذلك مثلة في حقها. والتحريم يحتاج إلى دليل، بل والكراهة تحتاج إلى دليل أيضاً، وإلا فالأصل في غير العبادات الحِلُّ؛ كما قال بعضهم:

(١) تقدم تخرجه.

والأصل في الأشياءِ حِلٌّ وَامْتِنَعٌ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ^(١)
لكنني أكره للمرأة أن تقص شعر رأسها؛ لأنني لا أحب من نسائنا أن
يَتَلَقَّنَ كُلَّ مَا يَرِدُ إِلَيْنَا مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ تَسُوغُ لَنَا
مُخَالَفَةَ عَادَاتِنَا، وَإِبْقَاءَ الْإِنْسَانِ عَلَى شَخْصِيَّتِهِ وَعَادَاتِهِ الَّتِي لَا تَخَالِفُ الشَّرْعَ وَلَا
تَفُوتُ مَصْلَحَةَ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ إِمَّعَةً يَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَيَفْعَلُ مَا
يَفْعَلُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ رُويَةٍ. فالذي أراه لنسائنا أن يلتزمْنَ بِالْعَادَاتِ الَّتِي كُنَّ
عَلَيْهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ، أَوْ تَحْدِثُ عَادَاتٍ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَالتَّزَامُهَا لَا يُحِلُّ
بِالْمَرْوَةِ وَلَا بِالذِّينِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ اتِّبَاعِهَا حَيْثُ دُ؛ لِأَنِّي لَا أَحَارِبُ كُلَّ جَدِيدٍ،
وَلَكِنِ الْجَدِيدَ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَالَّذِي يَقْتَضِي أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُنَا عَنْ عَادَاتِهِنَّ
بِدُونِ مُوجِبٍ لَا أَحَبُّ أَنْ تَتَّبِعَهُ.

(٥٥٥٦) تقول السائلة: ما حُكْمُ قَصِّ الشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ رَغْبَةً فِي
التَّجَمُّلِ لزوجها؟ وما هو حَدُّ القَصِّ للشعر؟ بمعنى آخر: ما المقدار المسموح
به في قص شعر المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قص شعر رأس المرأة كرهه بعض العلماء،
وحرمه بعض العلماء، وأباحه بعض العلماء، وما دام الأمر مختلفاً فيه فالرجوع
إلى الكتاب والسنة، ولا أعلم إلى ساعتني هذه ما يدل على تحريم قص المرأة
شعرها؛ وعلى هذا فيكون الأصل فيه الإباحة، وأن يرجع فيه للعادة، ففيما
سبق كانت النساء يرغبن في طول الرأس وتفتخر بطول الرأس ولا تقصه إلا
عند الحاجة الشرعية أو الحسية، وتغيرت الأحوال الآن، فالقول بالتحريم
ضعيف، ولا وجه له، والقول بالكراهة يحتاج إلى تأمل ونظر، والقول بالإباحة
أقرب إلى القواعد والأصول.

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله - ص (٦).

وقد روى مسلم في صحيحه أن نساء النبي ﷺ بعد موته كُنَّ يَقْصُضْنَ رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرَةِ^(١). لكن إذا قصته المرأة قصًا بالغًا حتى يكون كرأس الرجل فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(٢)، وكذلك لو قصته قصًا يماثل رؤوس الكافرات والعاهرات فإن من تشبهَ بقوم فهو منهم، أما إذا قصته قصًا خفيفًا لا يصل إلى حد يشبه شعور الرجال ولا يكون مشابهًا لرؤوس العاهرات والكافرات فلا بأس به.

(٥٥٥٧) يقول السائل: ما حُكِمَ قص شعر المرأة إذا وصل نصف الساق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: والله ما أدري عن صحة هذا الخبر؛ أن يصل شعر رأس المرأة إلى نصف ساقها، ولكن الله على كل شيء قدير، فإذا وصل إلى نصف الساق فلا حَرَجَ عليها أن تقصه إلى القدر المعتاد بين النساء على وجه لا تتأذى به، وأما إذا كان الرأس على الوجه المعتاد الذي ليس فيه أذية فإن أهل العلم، ولا سيما الفقهاء الحنابلة رحمهم الله، كرهوا قص شعر الرأس من الأمام أو الخلف، لكن إذا قصته على وجه يكون مشابهًا لرأس الرجل كان هذا القص حرامًا؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(٣)، فإذا قصت المرأة رأسها حتى يكون كرأس الرجل صارت متشبهة بالرجل، سواء قصدت التشبه أو لم تقصد؛ لأن ما حصل به التشبه لا يشترط فيه نية التشبه؛ إذ التشبه تَحْصُلُ صُورَتُهُ ولو بلا قصد، فإذا حصلت صورة التشبه كان ممنوعًا، ولا فرق في هذا بين التشبه بالكفار أو تشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة، فإنه لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

يشترط فيه نية التشبه ما دام وقع على الوجه المشبه، ولكن ينبغي أن نعرف ما هي حقيقة التشبه؛ حقيقة التشبه أن يقوم الإنسان بفعل شيء يختص به من تشبه به فيه، بأن يكون هذا الشيء من خصائص الكفار مثلاً، أو هذا الشيء من خصائص النساء، أو هذا الشيء من خصائص الرجال، فإذا كان هذا الشيء من خصائص الكفار فإنه لا يجوز للمسلم أن يفعله، سواء بقصد أو بغير قصد، أي سواء كان بقصد التشبه أو بغير قصد التشبه، وكذلك إذا كان من خصائص الرجال فإنه لا يجوز للمرأة أن تفعله، وإذا كان من خصائص النساء فإنه لا يجوز للرجل أن يفعله.

(٥٥٥٨) يقول السائل: ما حكم الشرع في قص شعر المرأة، علماً بأن النية

ليست التشبه بالأجنبيات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قص المرأة شعر رأسها إن كان على وجه يشبه

أن يكون كراس الرجال فإن هذا حرامٌ، ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجل والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، وأما إن كان على وجه يخالف ما يكون عليه من شعر رؤوس الرجال فإن المشهور من مذهب الحنابلة - رحمه الله - أن ذلك مكروه، وذبح بعض أهل العلم إلى جواز ذلك؛ محتجاً بما يروى عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، أنهن كن يقصصن رؤوسهن بعد موت رسول الله ﷺ حتى يكون كالوفرة^(٢). ولكن أجيب عن ذلك بأنهن يفعلن هذا من أجل أن يعلم عزوفهن عن الأزواج؛ لأن نساء النبي ﷺ بعد موته لا يجلب لأحد أن يتزوجهن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كُنْتُمْ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٣].
وقول السائل: إنها لا تريد التشبه، ينبغي أن يعلم أنه إذا حصلت المشابهة حيث
لا تُحِلُّ فإنه لا يشترط فيها القصد؛ لأن المشابهة صورة شيء على شيء، فلا
يُشترط فيها القصد، فإذا وقعت المشابهة على وجهٍ محرم فإنها ممنوعة، سواءً
قصد ذلك الفاعل أم لم يقصده، وكثيرٌ من الناس يظنون أن المشابهة المحرمة لا
تكون محرمةً إلا بالنية والقصد، وهذا خطأ، بل متى حصلت صورة المشابهة
المحرمة كانت محرمة، سواءً قصد الفاعل هذه المشابهة أم لم يقصدها.

(٥٥٥٩) تقول السائلة: ما حُكِمَ قص الشعر إذا لم يكن في القص تشبه
بالرجال ولم يكن هناك سبب يجعل المرأة تضطر إلى قص شعرها، مثل تساقط
الشعر وغير ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قص المرأة شعر رأسها في حج أو عمرة نسك
من مناسك الحج والعمرة، فتقصر من كل قرن قدر أنملة، وهذا لا إشكال
فيه، وقص المرأة شعرها لحاجة لا إشكال في جوازها أيضًا، وقص المرأة رأسها
لغير حاجة اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه مكروه، ومن أصحاب
الإمام أحمد من حرّمه، ولكن لا دليل على هذين القولين، والذي نراه في هذه
المسألة أن الأفضل للمرأة إبقاء رأسها على ما كان، وأن لها أن تقصه بشرط ألا
تقصه قصًا بالغًا بحيث يكون كشعر رأس الرجل، وألا تقصه على وجه يشبه
قص نساء الكفار، أما دليل الشرط الأول ألا يكون مشابهًا لرأس الرجل فلأن
النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١)،
وأما دليل الثاني فلأن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢). قال شيخ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد، وإنما يكون بالصورة، بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلاً يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبهاً بهم، سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده، وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون تشبهاً إلا بالنية، وهذا غلط؛ لأن المقصود هو الظاهر، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بالكفار كما في الحديث الذي ذكرناه آنفاً.

قال العلماء: ومن تشبه بهم في الظاهر أوشك أن يتشبه بهم في الباطن، لا سيما إذا كان هذا التشبه بقصد تقليدهم الدال على تعظيم في النفس وعلى أنهم أهل لأن يكونوا أسوة، فإن فاعل ذلك على خطر عظيم.

(٥٥٦٠) يقول السائل (ي. م. ع.) من الجمهورية العراقية: أكثر الناس

بدأوا يظليون شعورهم حتى لا يعرف الرجل من المرأة والبنت من الولد، وبدأت المرأة تقص رأسها، وإذا قيل: الشعر الطويل حرام للرجال يقولون: إن الرسول ﷺ كان لا يقص شعره حتى يعمل منه جديلة، فهل هذا صحيح؟ وهل تطويل الشعر حرام؟ وهل قص الشعر للمرأة حرام؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

الأولى: بالنسبة لتطويل الرجال لشعورهم، والثانية: بالنسبة لتقصير

المرأة من رأسها.

أما الأولى فإن إطالة شعر الرأس لا بأس به؛ فقد كان النبي ﷺ له شعر يقرب أحياناً إلى منكبيه، فهو على الأصل لا بأس به، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف، فإذا جرى العرف واستقرت العادة على أنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم فلا ينبغي

لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر؛ حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة، فالمسألة إذن بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم، فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضعهم فلا بأس بها، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها، ولا يرد على هذا أن النبي ﷺ - وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهًا -، كان يتخذ الشعر؛ لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنّة والتعبد وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة. هذا بالنسبة للمسألة الأولى من السؤال.

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي تقصير المرأة لشعر رأسها فإن ذلك لا يجوز إذا كان على وجه يشبه رؤوس الرجال، أو على وجه يشبه رؤوس الكافرات أو البغايا، أو ما أشبه ذلك ممن لا يجوز التشبه به، وأما على خلاف ذلك فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: فمنهم من يرى تحريم قص المرأة من شعر رأسها مطلقاً في غير حج أو عمرة، ومنهم من يرى الكراهة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من يرى الإباحة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التشبه فيمن سبق الإشارة إليه.

(٥٥٦١) يقول السائل: ما حكم حلق الرأس بالنسبة للمرأة، حيث إن

شعرها به قشور؟ وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حلق الرأس للمرأة إذا كان لضرورة فلا بأس، مثل أن يكون في رأسها جروح لا تتمكن من مداواتها إلا بحلق رأسها، فهذا لا بأس به، وأما بدون ضرورة فإن أهل العلم يقولون: إنه حرام أن تحلق رأسها؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال (١).

(١) تقدم تخريجه.

❁ تسريح الشعر ❁

(٥٥٦٢) تقول السائلة: ما حُكْم المشطة المائلة، وهي جعل جزء من الشعر أكثر من الآخر، وهل تدخل في حديث الرسول ﷺ: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى بعض العلماء أن المشطة المائلة داخلة في هذا الحديث، أي في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»^(١)، وعلى هذا فتكون المشطة المائلة محرمة، ثم هي أيضًا خلاف العدل؛ فإن العدل أن تجعل الرأس مستويًا يمينه وشماله، ثم إنها وردت من عادات قوم قد يكون أصلها من غير المسلمين، فالذي نرى أنه يجب على المرأة أن تتجنب هذه المشطة، وأن تمتشط على وجه العدل والاستقامة في تفريق الشعر.

(٥٥٦٣) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة النشرة المائلة أم هي حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النشرة المائلة لا أتصورها، لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن هذا خلاف السنة أن يكون فرق الرأس من الوسط؛ ليكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي، لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات؛ فإنه يكون حرامًا.

(٥٥٦٤) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما الحكم في فرق مقدمة الشعر إذا كان في مقدمة الشعر كوي بالنار، وذلك لتغطية الكوي بالنار، وما تفسير قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف «المَائِلَاتُ المُمِيلَاتُ»؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٥، رقم ٨٦٥٠).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من السنة أن يفرق الشعر من نصف الرأس بحيث يكون الجانب الأيمن منسدلاً إلى الجانب الأيمن، والجانب الأيسر إلى الجانب الأيسر، وكذلك القفا ينسدل إلى القفا، هذا هو السنة، وهذا هو الأصل، وأما فرقه من جانب إلى آخر فهذا قد يدخل في قول النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُّيَلَّاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). وقد عدَّ بعض العلماء المشطة المائلة من هذا النوع، فالحذر الحذر من التعرض لما فيه الوعيد بالنار أو حرمان دخول الجنة، وأما الكيَّة التي في وسط رأسها فلا بأس أن تغطيها بالشعر وألا يكون الفرق على نفس هذا الموضع.

(٥٥٦٥) **تقول السائلة:** هل فرق الشعر من المنتصف أو الجنب اتباعاً للموضة وإخراج خصلة من كل فرقة هل يعتبر من المائلات؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفرق لا يكون من أحد الجانبين، بل هو من الوسط، يفرق الرأس فيكون الشعر الأيمن في اليمين، والشعر الأيسر في اليسار، وأما الميل بالفرقة فقد ذكر بعض علمائنا - رحمهم الله - أن ذلك داخل في الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُّيَلَّاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١) فبعض علمائنا - رحمهم الله - أدخل الفرق المائلة في الحديث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلا، رقم (٢١٢٨).

(٢) تقدم تخرجه.

(٥٥٦٦) تقول السائلة: ما حكم جمع الشعر من الأمام في جهة معينة، وذلك بأن تفرق المرأة شعرها من الأمام باتجاه مائل؟ وهل يُعد عمل هذه المرأة من المائلات المميلات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: يجب على المرأة في تصليح شعر رأسها وتحسينه أن تتجنب شيئين؛ الشيء الأول أن تتجنب قص شعر الرأس حتى يكون كشعر الرجل؛ وذلك لأنها إذا قصت شعرها حتى يكون كشعر رأس الرجل صارت متشبهة بالرجال، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١).

ثانياً: ألا تصلحه على وجه يشبه شعور نساء الكفار؛ فإن ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). وبناء على هذا نقول: إذا أصلحت المرأة شعر رأسها على وجه سالم مما ذكر آنفاً فإنه لا بأس به، لكن قد ذهب كثير من العلماء إلى أن المشطة المائلة تدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»^(٣)، قالوا: إن هذه المشطة المائلة تدخل في قوله: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ». كذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قص المرأة رأسها مكروه بكل حال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذهب آخرون إلى تحريم قص المرأة شعر رأسها إلا في حج أو عمرة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٥٦٧) **تقول السائلة (م. ع. ف.):** هل يجوز للمرأة أن تفرق شعرها

بالجنب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في فرق الرأس أن يكون في الوسط؛ لأن الشعر له اتجاهات؛ إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرقة المشروعة أن تكون في وسط الرأس، بحيث يكون اليمين على اليمين واليسار على اليسار، وأما الفرقة من جانب واحد ففيها حيف، وربما يكون فيها تشبه بغير المسلمين، وربما يكون ذلك داخلاً في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا، وَإِنْ رِجْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، فالفرقة المائلة يُحْشَى أن تكون داخلة في هذا الحديث في عموم قوله: «المميلات» كما قاله بعض أهل العلم، فالذي أنصح به أخواتنا النساء المؤمنات أن يتجنبنَ هذا وأن يجعلنَ الفرقة في الوسط كما هو المشروع والسُّنَّة.

(٥٥٦٨) **تقول السائلة:** ما مدى صحة هذا الحديث، وما المقصود به

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢)؟ وهل يقصد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سقط أو الشعر المصنوع من الألياف وغيرها من المصنوعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواصلة هي التي تصل رأس غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل ذلك بها، ووصل شعر الرأس بالشعر محرم، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعله، ووصل الشعر بغير شعر

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٢).

اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئاً^(١). و(شيئاً) هنا عامة تشمل الشعر وغيره، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله - عز وجل - لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله سبحانه وتعالى، بل هي داخلة في هذا الحديث، والحديث فيه الوعيد الشديد على من فعل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة^(٢)، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رتب الله تعالى عليه عقوبة اللعن فإنه يكون من الكبائر.

(٥٥٦٩) تقول السائلة: إن والدتها استعملت بعض الأدوية والعقاقير على رأسها مما أدى إلى تساقط معظم شعر الرأس، وترى فيه بعض الخجل عندما تجلس مع النساء الأخريات، وتذكر أن شخصاً فيه مثل ما فيها تساقط معظم شعر رأسه واستعمل علاجاً وشفى رأسه ونبت شعر غزير، إلا أنه ذكر أن هذا العلاج بعدما شفي عرف أنه يحتوي على شحم الخنزير وعلى شيء من دمه، وهي تريد أن تعرف هل يجوز لها أن تستطب بهذا الطب؟ كما أنها تخرجت من استعمال الباروكة لأنها ترى أنها محرمة على المرأة المسلمة، وترجو الإفادة من فضيلتكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن في الحقيقة فقرتين:

الأولى استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته حيث تساقط

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله رقم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٦٠٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود، نقول: إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها؛ لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل ولكنها لإزالة عيب، وعلى هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد لعن الواصلة والمستوصلة^(١)، والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة؛ لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً أو زيادة إلى شعرها الذي خلقه الله -تبارك وتعالى- لها، وإنما تريد أن تزيل عيباً حدث، وهذا لا بأس به؛ لأنه من باب إزالة العيب، لا إضافة التجميل، وبين المسألتين فرق.

وأما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير فهذا لا بأس به عند الحاجة؛ لأن المحرم من الخنزير إنما هو أكله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال الله تعالى أمراً رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وأنه أذن في الانتفاع بجلدها بعد الدبغ^(٢)، وثبت عنه أيضاً أنه قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال الرسول ﷺ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»^(٣) يعني البيع؛ لأن البيع موضع الحديث، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا هذا لا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء، لكن لأجل أن يكون مبرراً للبيع، قالوا: هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميتة ألا تبرر بيعها؟ فقال النبي ﷺ:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٢١). ومسلم:

كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

«لا، هو حرام». وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به إذا صح أنه مفيد فإن الحاجة داعية إليه، وعلى هذا فإذا استعملته فإنها عند الصلاة تغسله؛ لأن شحم الخنزير نجس، هذا إذا ثبت.

(٥٥٧٠) **تقول السائلة:** إذا لبست باروكة وظهرت بها أمام الأهل والأقارب وأمام الرجال المحرمين عليّ فقط، مثل والدي وإخواني وأخوالي... إلى آخره، فهل يعتبر حرامًا إذا لبستها أمامهم، ثم عند الوضوء والصلاة سأخلعها بالطبع، فما رأيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بُسّ الباروكة على نوعين:

أولاً: أن يقصد به التَّجْمُلُ، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، مع عدم وجود عيب في المرأة، فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة^(١).

والحالة الثانية: ألا يكون لها شعر إطلاقاً، وتكون مَعِيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تُخفي هذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة، فترجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل وإنما لدفع العيب. والاحتياط ألا تلبسها وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها. والله أعلم.

(٥٥٧١) **يقول السائل:** أرى في هذه الأيام عند النساء لبس غطاء مرتفع عن الرأس يلبسنه وهو مثل الجبل، فهل في هذا حرام؟ علماً بأن بعض الناس لا يحبون ذلك؛ لأنه مصداق لقول الرسول ﷺ: «كَأَسْنِمَةِ البُحْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا»، فهل في هذا الغطاء شيء؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

(١) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أخشى أن يكون هذا الذي يوضع على الرأس داخلاً فيما حذر منه النبي ﷺ حيث قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُتِمِلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، ثم إن وضعه على رأسها وخروجها إلى الأسواق يُعد من التَّبَرُّج والزينة؛ لأنها تعتبر هذا زينة، وهو تبرج، لترتفع بهذه الزينة عن بنات جنسها، فعلى المرأة أن تتقي الله - عز وجل - وألا تكون ألعوبة للهوى والشيطان وما يجيء إلينا من مواضع من نساء قد يكن أخذن هذه المواضع من نساء غير مسلمات.

(٥٥٧٢) **تقول السائلة:** إن شعرها طويل، وإذا عكف ووضعت البكلة فيه ارتفعت منه العباءة أمام الرجال، فهل هذا يجوز؟ علماً بأنني لم أعكفه حتى ألفت نظر الرجال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا عكفته حتى لفت نظر الرجال فلا شك أن هذا من التَّبَرُّج، ولا يجوز؛ لأنه يَحْضِلُ به الفتنة، وأما إذا كان أقل من ذلك فلا بأس به، ولكن الأولى بالمرأة أن تدع كل شيء يحتمل أن تكون به الفتنة.

(٥٥٧٣) **تقول السائلة:** ما حُكِمَ جدل الشعر جديدة واحدة أو صغيرة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم فيه بأساً، والأصل الحل، ومن رأى شيئاً من السُّنَّةِ يمنع ذلك وجب اتباعه فيه.

(١) تقدم تخرجه.

(٥٥٧٤) **تقول السائلة:** ما حُكْم وضع شعر المرأة في ضفيرة واحدة على الظهر، وهل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر في الصلاة، وأما الاقتصار على ضفيرة واحدة فإن بعض العلماء كرهه، وقال: إنه لا ينبغي أن ينقص عن ثلاث صفائر، ولكن أنا ليس عندي علم في هذه المسألة.

(٥٥٧٥) **تقول السائلة:** ما حُكْم وضع المشابك أو المسكات، وهي صغيرة الحجم، توضع في هامة الرأس لتمسك الشعر، هل تمنع من وصول الماء إلى الشعر أم يُقتضى نزعها عند كل وضوء، مع أن في ذلك بعضاً من المشقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن جوابين في الواقع: أولاً أن جمع الشعر على الرأس حتى يكون كالسنام أمر مذموم شرعاً؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ رَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ -يعني ظلماً وعدواناً- ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، وعليه فلا يجوز أن يعقد الرأس فوق الهامة لا بالمشابك ولا بغيرها، هذا جواب ما يدل عليه السؤال من وجه، ومن وجه آخر لو فرض أن هذا التجميع من الخلف وهو ما يعرف عن النساء بالكعكة فإنه لا يضر؛ لأن المسح لا يشترط فيه أن يصل الماء إلى جلدة الرأس، بل يكفي مسح ظاهر الشعر، سواء كان مجموعاً أم باقياً على حاله.

(٥٥٧٦) **تقول السائلة (ع. أ. ب.):** يمتاز شعرها بتجعده؛ لذلك تضطر أحياناً إلى إجراء بعض العمليات المتعارف عليها، وهي اللف (جعل الشعر على شكل خُصلات صغيرة وهو رطب، ويلف على أسطوانات، ثم بعد جفافه تزال هذه الأسطوانات فيكون الشعر بعد ذلك منسدلاً ويزول التجعد)، أودُّ معرفة فيما إذا كانت هذه العملية محرمة في كونها تغييراً لخلق الله، مع العلم بأن الشعر يرجع إلى طبيعته عند تعريضه للماء، أي يزول بمجرد الاستحمام، كما أن عملية اللف تسغرق وقتاً، حيث تبقى خصلات الشعر ملفوفة على هذه الأسطوانات إلى أن يجف الشعر، وقد يأتي وقت الصلاة فأصلي وشعري على هذه الحالة، فهل الصلاة صحيحة؟ علماً بأن الشعر لا يكون منسدلاً، بل كل خصلة منه تكون ملفوفة حول الأسطوانة الخاصة بها، كما أن حجم الرأس يكون كبيراً بسبب وجود الأسطوانات، كذلك عند الوضوء أعمد إلى تغطية رأسي بقطعة قماش فأمسح من فوقها حتى لا يتأثر ويفسد شعري بالماء، وذلك بالاعتماد على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يطهره المسح فوق العمامة فلا طهره الله». أرجو توجيه فضيلة الشيخ حول هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه لا ينبغي للمرأة أن تضيع أوقاتها بمثل هذه الأمور التي لا تكتسب منها شيئاً، اللهم إلا جمالاً موهوماً في مدة معينة ثم يزول، وهي في هذا تخسر وقتاً كثيراً من وقتها، وتخسر مالاً بحسب هذا الشيء التي جاءت به، فنصيحتي لها أن تدع مثل هذه الأمور وأن تقبل على ما ينفعها في دينها ودنياها، وألا تكلف نفسها مشقة هذه الأعمال، ولكن لا أستطيع أن أقول: إن هذا حرام ما دامت تقوم بالواجب عليها من مسح الرأس مباشرة بدون أن تضع عليه هذه المنديل، وأما ما ذكرت عن عمر فلا أدري عنه، ولكن عمر رضي الله عنه يتكلم عن العمامة، والعمامة لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته في وضوئه، والمسح على العمامة من الأمور المشروعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما هذا المنديل الذي يوضع على الرأس لوقايته من الماء في حال استعمال هذه الأنوبات فإنه ليس من باب العمامة بشيء.

(٥٥٧٧) يقول السائل: عند تمشيط المرأة لشعرها فإنه يبقى بعد التمشيط

شعر في المشط، فهل يجوز لها أن تحرق هذا الشعر أم ماذا تفعل به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الشعر الذي يخرج من الرأس أو من لحية الرجل أو يكون من نتف الآباط أو حلق العانة؛ كل هذا إذا أُلقي في الزبالة مثلاً أو في أي مكان فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه بانفصاله عن الإنسان لم يبق له حرمة، لكن بعض السلف يرى أن الإنسان يدفن ما تساقط منه من شعر أو ظفر، فإن فعل الإنسان فلا بأس، وإن تركه في الزبالة أو في أي مكان فلا بأس.

❁ صبغ الشعر ❁

(٥٥٧٨) تقول السائلة: هل قص الشعر أو صبغه إلى اللون الأحمر أو

الأصفر حرام؟ علمًا بأنني لا أقصد من ذلك التشبه بأحد، وإنما أترين لزوجي، فأرجو من فضيلة الشيخ الإجابة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه سألت عن قص الشعر، وظاهر الحال

أنها تريد قص شعر رأس المرأة، فالجواب على ذلك أن نقول: إذا قصت المرأة شعر رأسها قصًا بالغًا بحيث يكون كشعر رأس الرجل فإن ذلك حرام عليها، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتشبهات من النساء بالرجال^(١)، وأما إذا كان قصًا لا يصل إلى هذه الدرجة فإن كان قصًا يشبه قص رؤوس النساء الكافرات فهو حرام أيضًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، وإذا كان قصًا لا يشبه هذا ولا هذا فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول أنه حرام، جزم به بعض أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله،

كصاحب المستوعب.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث أنه مباح. والسلامة من القص أولى.

أما الصَّبْغُ فإن كان بصبغ خاص برؤوس نساء الكفار، بحيث من رأى هذه المرأة الصابغة لم يظن إلا أنها امرأة كافرة، فهذا حرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وإن كان صبغاً لا يختص بنساء الكفار فإن كان بالأسود فالظاهر أنه حرام، إلا أن يكون لتغيير الشيب فهو حرام بلا شك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ»^(١). وإن كان بلون آخر لا يختص بنساء الكفار وليس بالأسود فالأصل الحل والإباحة حتى يقوم دليل التحريم، فهنا أنه على قاعدتين هامتين:

القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات المنع، وألا يتعبد أحد لله تعالى بشيء من عند نفسه إلا بدليل من الشرع أن هذا العمل مشروع. والقاعدة الثانية: أن الأصل فيما عدا العبادات الحل والإباحة، فليس لأحد أن يحرم شيئاً من عند نفسه إلا أن يقوم دليل التحريم. وهاتان القاعدتان تنفعان في كثير من المسائل التي يقع فيها الاشتباه.

(٥٥٧٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة إضافة الألوان لشعرها دون أي

ضرورة غير التجميل والتجمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل في الأشياء غير العبادات الحل، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بما شاءت من الصبغ، إلا إذا كان سواداً تخفي به شبيهاً؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

أمر بتغيير الشيب وقال: «جَبَّوْهُ السَّوَادَ»^(١)، أو إذا كانت هذه الأصباغ مما تختص به النساء الكافرات، بحيث إذا شُوهِدَتْ هذه المرأة قيل: هذه امرأة كافرة؛ لأنه لا تصبغ هذا الصبغ إلا امرأة كافرة، فحينئذٍ يحرم على المرأة أن تصبغ به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فإذا خلا هذا الصبغ من هذين العنصرين - أعني السواد لإخفاء الشيب، أو الصبغ الذي تختص به النساء الكافرات - فإن الأصل الإباحة، فلتصبغ المرأة بما شاءت.

(٥٥٨٠) **تقول السائلة:** ما حُكْم صبغ الشعر بالنسبة للمرأة؟ وما حُكْم

صبغ الشعر الأسود بصبغة حمراء وهذه الصبغة ليست حِنَاءً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل في الأشياء غير العبادات الحل حتى

يقوم دليل على التحريم؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وبناء على هذه القاعدة العظيمة يتبين جواب السؤال وأنه لا حَرَجَ على المرأة أن تصبغ رأسها بالأحمر أو بالأصفر أو بالأخضر إذا لم يكن في ذلك تَشَبُّهٌ بالنساء الكافرات، وأما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر حتى يقوم دليل على مشروعيتها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

(٥٥٨١) **تقول السائلة:** سمعت من بعضهم أن صبغ الشعر حرام،

أفيدونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما صبغ الشعر الذي أبيض بالشيب بالسواد

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإنه حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه فقال: «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١)، أخرجهُ مسلم، وقد ورد في السنن الوعيد على ذلك فقال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُحْضَبُونَ بِالسَّوَادِ، لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ»^(٢).

على كل حال صبغ الشيب بالسواد حرام، وأما صبغه بغير السواد مثل أن يصبغه بلون أدهم بين الحُمْرَة والسواد أو بلون أصفر فإن هذا لا بأس به، بل هو مأمور به، وكذلك الأصباغ الأخرى التي تفعلها بعض النساء، إلا أن تكون هذه الصبغة مما يختص به نساء الكفار، فإنها إذا كانت مما يختص به نساء الكفار كانت من التشبه بهنّ، وتشبه المسلمة بالكافرة محرّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، وهذا الحديث يدل على التحريم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ^(٤).

(٥٥٨٢) يقول السائل: هل يجوز للفتاة أن تصبغ الشعر؟ وهل حُرْم صبغ

الشعر في الشريعة الإسلامية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ الشعر من الفتاة ومن غير الفتاة جائز

إذا كان بغير السواد، بل إنه مأمور به؛ كتغيير الشيب، وأما إذا كان بالسواد فإنه محرّم؛ لقول النبي ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٥)، والأمر يقتضي الوجوب، ثم إنه محاولة لتغيير خلق الله وقلب الأمر إلى خلاف ما قضاه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب

الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١١ / ٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وقدره؛ لأن الرجل الذي شاب أو المرأة التي شابت إذا صبغت بالأسود معناه كأنها تقول أو كأنه يقول: أنا أرد هذا الأمر الذي ظهر علامة على الشيب، أردته إلى السواد لأبقى شاباً، وهذا أشبه ما يكون بفَلَج الأسنان ونحوها الذي ورد فيه الوعيد، فهذا الإنسان يضاد الله تبارك في قضائه لأجل أن يعود الشعر الدال على الشيخوخة والكبر شعراً دالاً على الشبيبة فلهذا نقول: يَحْرُمُ أن يُصبغ الشعر الأبيض بالسواد من رجل أو امرأة في الرأس أو في اللحية.

(٥٥٨٣) **تقول السائلة:** هل تغيير لون الشعر بالأصباغ الكيماوية الموجودة

بالأسواق حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما تغيير لون الشعر من الأبيض إلى الأسود فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر بتجنبه، وقد ورد حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه وعيد على من خَصَّب شبيهه بالسواد، وأما تغيير الشعر بألوان أخرى فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الأصل الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، اللهم إلا أن يكون في هذا مشابهة لنساء الكفار؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأن مشابهة الكفار حرام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ثم إنها ذكرت في سؤالها بأن الأصباغ كيماوية، وبناء على هذا يجب مراجعة الأطباء في ذلك هل تؤثر هذه الأصباغ في شعر الرأس وجلدته بضرر فإنه لا يجوز استعمالها إذا ثبت هذا.

(٥٥٨٤) **تقول السائلة:** ما حكم الميش، وهو صبغ شعر المرأة، وهل يمنع

وصول الماء؟ ماجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صبغ شعر المرأة بأي صبغ كان لا بأس به

(١) تقدم تحريجه.

بشرطين: الشرط الأول ألا يكون صبغاً أسود لإخفاء الشيب، والثاني ألا يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار، وأما هل يمنع وصول الماء أو لا فإن كان له قشرة تكون على الشعر فإنه يمنع وصول الماء، وإن لم يكن له قشرة فإنه لا يمنع وصول الماء.

(٥٥٨٥) **تقول السائلة:** هل يجوز صبغ الشعر بالسواد؟ وتقول: وشعري

أسود ولكني أريد أن أجعله أسود قائماً، وما حكم الميش؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما تغيير الشيب بالسواد فقد نهى عنه النبي

ﷺ وحذر منه، وتوعد عليه، وأما صبغ الشيب بغير السواد من الألوان فلا

بأس به ولا حرج فيه، وأما صبغ الشعر الأسود ليزداد سواداً فأخشى أن يكون

من جنس صبغ الأبيض ليكون أسود، وربما يختلف عنه فلا ينال حكمه،

ولكن الاحتياط ألا تفعله المرأة، أي ألا تصبغ بالسواد الذي يجعل شعرها

أسود مما كان عليه رضا بقضاء الله وقدره، وهذا من السنن التي جاءت في

خلق الله عز وجل؛ فإن من النساء من يكون شعرها أسود قائماً ومنهن من

يكون دون ذلك، ومنهن من يكون شعرها أصفر أو أشهب حسب طبيعته

التي خلقها الله عليها.

(٥٥٨٦) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، هل صبغ شعر الرأس باللون

الأسود محرم؟ أرجو إفادة بذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صبغ الرأس بالأسود محرم؛ لأن النبي

ﷺ قال في الشيب: «غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١)، وقد ورد حديث إسناده حسن

يتضمن الوعيد الشديد على من صبغ شعره بالأسود، ولكن هناك بديل عنه

(١) تقدم تخريجه.

وهو الأشقر الذي يكون بين السواد والحُمْرة، فيصبغ شعر رأسه ولحيته بذلك ويستغني به عما حرمه الله عليه، وربما يكون الشعر أطيّب لو نأ إذا كان بين الحُمْرة والسواد.

(٥٥٨٧) **تقول السائلة (هـ. ن. م.) من المدينة المنورة:** قرأت حديثاً عن

الرسول ﷺ ينهى عن صبغ الشعر بالسواد، ما مدى صحته؟ وهل هو عام بالرجال والنساء أم هو خاص بالرجال؟ وما هي الحكمة من هذا النهي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث صحيح؛ فإن الرسول عليه

الصلاة والسلام أمر بتغيير الشيب وأمر بتجنيه السواد^(١)، وتوعد من يُحْضَبُون لحاهم بالسواد بأنهم لا يَرِيحُونَ رائحة الجنة^(٢)، وهذا يدل على أن الصَّبغ بالسواد من كبائر الذنوب، فعلى المرء أن يتقي الله - عز وجل - وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول ﷺ ليكون ممن أطاع الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغه بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها؛ فإنه إذا حول شعره الأبيض إلى السواد فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب، فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الله تعالى الخلق عليها، لكونهم إذا كبروا أبيض شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أن مضادة الخلق أمرٌ لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يُضَادَّ الله في خلقه كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، أما إزالة العيوب غير الطبيعية فهذه لا بأس بها، مثل أن يكون للإنسان إصبعٌ زائدة فيجربى له عملية لقلعها إذا لم يكن هناك ضرر، أو مثل أن يكون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إحدى شفثيه فيها ثلم فيجري عملية لسد هذا الثلم، وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به، فإن ذلك من باب إزالة العيوب الطارئة.

فضيلة الشيخ: صبغ الشعر بالحُمرة كالحِنَّاء ونحوه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صبغ الشعر بغير الأسود هذا لا بأس به، ولهذا نقول: إنه بدلاً من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمرة، يجعله أدهم، لا أسود خالصاً ولا أحمراً خالصاً، وبهذا يزول المحذور ويحصل الخير.

فضيلة الشيخ: العلة بالصبغ بالسواد ألا تكون موجودة في الصبغ بالحُمرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تكون لأن الصبغ بالحُمرة يتبين ما يكون أسود وما يكون شعر شباب؛ فإن شعر الشباب ليس أحمر إنما هو أسود، وأظن عرفنا الآن أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا المرأة التي تريد أن تتجمل لزوجها أو تريد أن تخفي شبيها عن زميلاتهما، لا يجوز بكل حال.

(٥٥٨٨) **يقول السائل:** ما الحكم إذا عملت الفتاة دواءً لشعرها ليجعله

ناعماً كصبغ الشعر بالسواد أو غيره، هل هو حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدواء الذي يجعل الشعر ناعماً فلا أعلم فيه بأساً، ولا حَرَجَ فيه، وأما الذي تصبغ به المرأة بياض شعرها ليكون أسود فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١). والأصل في الأمر الوجوب، وقوله: «جَنَّبُوهُ» هذا أمر الأصل أنه يجب علينا أن نجنبه السواد، ولأن صبغه بالسواد في الحقيقة مناقض لحكمة الله سبحانه وتعالى؛ فإن الله تعالى من حكمته أن الإنسان إذا

(١) تقدم تخرجه.

بلغ سنًا معيَّنًا ظهر فيه الشيب، فكونك تحول هذا الشيب إلى أسود بحيث لا يتبين معنى ذلك أنك تضاد الله - سبحانه وتعالى - في حكمته في هذا الشيب، ومن المعلوم أن مضادة الله - سبحانه وتعالى - في أمره الكوني أو الشرعي لا يجوز للمسلم، فالواجب على المسلم أن يتمشى فيما قدره الله تعالى وقضاه على حسب ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - له، والمشروع في هذا الأمر أن يصبغ الإنسان هذا البياض بلون غير أسود؛ لون يكون بين السواد وبين الصُّفْرَة، بحيث يكون أدهم، لا يكون أسود خالصًا، وبهذا يزول ما يريد الإنسان تجنبه وما يريد الإنسان ظهوره على شعره من البياض إلى لون لكنه ليس مما ورد النهي عنه وهو السواد.



❁ مسائل متفرقة في الشعر ❁

(٥٥٨٩) يقول السائل: ما الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجال أنه من الأمور المباحة، وليس من الأمور المسنونة، فهو مباح، أي يجوز للإنسان أن يبقي شعر رأسه، ويجوز أن يحلقه؛ لأن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ ائْتِرْكُهُ كُلَّهُ»^(١). وإذا كان إبقاء الشعر من الأمور المباحة فلينظر الإنسان ما عادة الناس في البلد الذي هو فيه؛ إن كانت عاداتهم أن يحلقوا الشعر فليحلق حتى لا يكون ذا شهرة فيهم، وإن كان من عاداتهم ألا يحلقوا فلا يحلق؛ لئلا يكون شهرة فيهم، وإن كان الناس لا يباليون في الإنسان سواء حلق أم أبقى فهو بالخيار، إن شاء حلق وإن شاء أبقى، ولا نرجح شيئًا على شيء.

(٥٥٩٠) يقول السائل: هل يجوز إطالة الشعر بالنسبة للرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: أما إذا كان يُحشى من ذلك الفتنة، كما لو كان ذلك رأس شاب وسيم يُحشى من الفتنة إذا أطال شعر رأسه؛ فهنا نقول: احلق رأسك ولا تُطلِّه، وأما إذا كان عاديًا ولا يترتب على هذا فتنة فالصواب أن السنة في ذلك أن يتبع الإنسان عُرْفَ بلده، فإذا كان الناس اعتادوا أن يبقيوا شعرهم أبقاه، وإذا كانوا اعتادوا أن يحلقوه حلقه؛ لأن هذا من العادات، والعادات الأفضل فيها أن يتبع الإنسان عادة أهل بلده إذا لم تكن محرمة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

(٥٥٩١) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في إطالة شعر رأس الرجل إلى منكبَيْه، أو أقل قليلاً، علماً بأن بعض أولئك الشباب يحتجون بأن الرسول ﷺ كان شعره إلى شحمة أذنيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا شك أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر أحياناً إلى منكبيه، وأحياناً إلى شحمة أذنيه، وأنه عليه الصلاة والسلام يُرَجِّلُهُ وَيَدْهِنُهُ وَيُمَشِّطُهُ فيما أظن، لكن الترجيل ثابت، ولكن اتخاذ الشعر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أمر محمود؛ لأنه من عادة الناس، ولم يخلق النبي ﷺ رأسه إلا في حج أو عمرة؛ لأن هذا هو عادة الناس، أما في عصرنا هذا فإن الناس لا يعتادون هذا، بل الناس من علماء وعباد وغيرهم كانوا يخلقون رؤوسهم، وخلق الرأس لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال في الغلام الذي حلق رأسه وترك بعضه: «أَخْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»^(١)، وهؤلاء الذين يتخذون شعر الرأس ويقولون: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يفعله تجدد بعضهم مضيعةً للصلوات مخالفاً للسنة الصريحة، وتجده يُبْقِي رأسه ويحلق لحيته، أو تجده مسبلاً، أو تجده شارباً للدخان أو غير ذلك، فلا يحملهم على هذا - والله أعلم - إلا أن اتخاذ الشعر صار زينة عند بعض الناس فاتخذوه، ولا ينكر على هذا، لكن الذي ينكر عليه أن يقول: إنه فعله للسنة، وهو قد ترك شيئاً من الواجبات المهمة، فنصيحتي للشباب ألا يكون همهم تزيين أنفسهم وإصلاح أنفسهم، بل يكون همهم إصلاح أخلاقهم وأديانهم عقيدة وقولاً وعملاً، وألا يترفوا أنفسهم كثيراً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(٢). ثم إن أمر الرقة واللين إنما هو من شأن النساء، ولهذا حرم على الرجل أن يلبس الحرير وأن يلبس الذهب، وأبيح للنساء أن يلبسن ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

(٥٥٩٢) يقول السائل: قلت: إن توصيل الشعر وحف الحاجب وصبغه

وصبغ الشعر حرام على المرأة، فما حكم ذلك على الرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما توصيل الشعر للرجال فهو حرام كما هو

للمرأة، وحديث لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة^(١) فيه هذا التقييد إذ إن ذلك هو الغالب؛ فإن الرجال لا يصلون، ولكن إذا حصل ذلك منهم فإنهم مثل النساء في هذا الأمر، وكذلك أيضًا النامصة والتمنّصة، وهي التي تنتف شعر وجهها، ومنه الحواجب، فإن هذا أيضًا يكون للرجال، وإنما لم يذكر الرجال لأن الرجل ليس من شأنه أن يعتني بالتجميل والتحلي، وإنما ذلك من شأن النساء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] والرجل ينبغي له أن يعتني بمكارم الأخلاق ومعالي الآداب والرجولة والكرم والشهامة، لا أن يجعل نفسه بمنزلة الأنثى ينتف حواجبه ويتنف شعر خديه وشعر لحيته وما أشبه ذلك.

وأما بالنسبة لصبغ الشعر فهو أيضًا عام للرجال والنساء، ولم ترد السنة بتخصيصه بالنساء كما وردت في الوصل والتمنص، فهو عام، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يصبغا الشعر الأبيض بسواد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢)، فقوله: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» أمر، والأمر يكون للوجوب، ثم إنه قد رُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بإسناد حسنه بعضهم الوعيد على من صبغ بالسواد^(٣)، ولأن في الصبغ بالسواد معارضة لله -سبحانه وتعالى- فيما جعله من طبيعة البشر وخلقهم، فإن من طبيعة البشر أنه عند الكبر يبيض الشعر، فالذي يحاول تسويده معناه أنه معارض لله -سبحانه وتعالى- فيما اقتضت حكمته من هذه الخلقة، ولا ينبغي للإنسان أن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

يعارض الله - سبحانه وتعالى - في هذا إلا حسب أمر الله سبحانه، وإذا كان الله قد قد أمر على لسان رسوله ﷺ بتجنب السواد فليتجنبه المرء، ولكن من الممكن أن يغير هذا الشيء بلون بين السواد والحُمْرة يكون أدهم؛ فإن ذلك ليس بسوادٍ ولا حَرَجٍ فيه.



❁ الزينة للرجل ❁

(٥٥٩٣) يقول السائل: عندنا بالسودان عادات إذا تزوج الرجل أول مرة وضع له خيط من الحرير في يده اليمنى، وهلال من ذهب خارج الجيب إلى الأمام، وقبل ثلاثة أيام من الزواج يوضع له مسحوق من ثمار الحنة على يديه وقدميه، فهل هذه العادات صحيحة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العادات باطلة وليست بصحيحة، ولا أصل لها ولا تأثير، والتحلي بالذهب على الرجل محرم ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته، وثبت في الصحيح أنه رأى على رجل خاتماً من ذهب فأخذه وطرحه وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بَجْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(١). وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يلبس هذا الهلال من الذهب؛ لأنه ذهب، ولا يجوز للرجل، أما بالنسبة لهذا الخيط من الحرير فإنه لا يخلو بما يفعله به من اعتقاد باطل، وهو أنهم يعتقدون أن هذا رباط بين الرجل وزوجته، وهذا لا أثر له، بل هو نوع من الشرك الأصغر؛ لأن كل إنسان يجعل شيئاً سبباً لشيء والشرع لم يجعله له وكذلك لم يكن سبباً له عن طريق حسي معلوم فإن هذا نوع من الشرك الأصغر.

وأما التحني بوضع الحنة باليد أو بالرجل فإن هذا من خصائص النساء، وليس مما يتحلى به الرجل أو يتزين به.

(٥٥٩٤) يقول السائل: ما حكم تخضيب الرجال بالحناء في مناسبات الزواج؟ أرجو لهذا إفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يحرم على الرجل أن يختضب بالحناء في

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج؛ وذلك لأن الخضاب بالحِئَاء من خصائص النساء، فإذا فعله الرجل كان متشبهًا بالمرأة، وتشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، كما أن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، ولأن هذا يؤدي إلى حالة نفسية يشعر بها المخضب ويشعر بها من شاهده تكون كحالة المرأة بالنسبة للرجال، أو الرجال بالنسبة للمرأة، فيحصل بهذا فتنة كبيرة عظيمة.

وخلاصة الجواب أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لما فيه من المشابهة بالنساء.

(٥٥٩٥) يقول السائل: هل لبس خواتم الفضة محرم على الرجال أم مباح؟

وإن كان يجوز ففي أي أصبع من الأصابع يضعها الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّخْتَمُ من حيث هو تختم اختلف فيه أهل العلم هل هو مباح أو سُتَّة أو لا ينبغي، إلا لذي سلطان، ولكن إذا قلنا بالجواز وأنه لا بأس به فإنه يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من ورق^(٢)، وأما مكانه فإنه يكون باليمين أو باليسار ويكون في البنصر، وهو الذي بين الخنصر وبين الوسطى.

(٥٥٩٦) يقول السائل: ما هي الحلي التي يجوز للرجل أن يلبسها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: لا ينبغي للرجل أن يذهب إلى التحلي

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، رقم (٥٥٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢).

وأن يجعل نفسه بمنزلة المرأة ليس له هم إلا تحسين شكله؛ فإن هذا من شؤون النساء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٧-١٨]، يعني كمن لا ينشأ في الحلية وهو مبين في الخصام، والذي ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين هو المرأة، والذي لا ينشأ في الحلية وهو مبين في الخصام هو الرجل، فلا ينبغي للرجل أن ينزل نفسه منزلة الأنثى بحيث ينشئ نفسه في الحلية، ولهذا حرم على الرجل لباس الذهب؛ سواء كان قلادة أو سوارًا أو خاتمًا؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحريز: «حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١). وأبيح للمرأة من الذهب كل ما جرت به العادة، سواء كان من الخواتم أو الأسورة أو القلادة أو الخروص أو غير ذلك مما جرت العادة بلبسه، فأما ما لم تجر العادة بلبسه لكونه إسرافًا فإن الإسراف لا يجوز في اللباس ولا في الأكل والشرب ولا في غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وأما لبس الرجل الخاتم من الفضة فإنه جائز ولا حرج فيه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورق^(٢) أي من فضة.

أما الخاتم من الحديد فاختلف فيه أهل العلم: فمنهم من كرهه ومنهم من أجازه، وأظن أن بعضهم حرّمه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه من حلية أهل النار^(٣)، ومثل هذا الوصف يقتضي أن يكون حرامًا، لكن الحديث اختلف

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحريز والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨). وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحريز والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) تقدم تحريمه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥).

العلماء في صحته؛ فمنهم من قال: إنه ضعيف لمخالفته لحديث سهل بن سعد الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يردها، فقال له النبي ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) وهذا يدل على أن الخاتم من الحديد جائز، فمن تنزه عن خاتم الحديد فهو أولى، وفي غيره من المعادن كفاية.

٥٥٩٧) يقول السائل: ما حُكْم استعمال الكحل في العيون بالنسبة للرجال بدون حاجة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاكتحال نوعان: أحدهما اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه^(٢)، ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي، ومنها ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا مطلوب للنساء؛ لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها، وأما الرجال فالأكتحال لتقوية البصر كما سبق.

٥٥٩٨) يقول السائل: ما هو رأي فضيلتكم في الشباب المقلدين، وهذه التقاليد ليست لنا ولا ناتجة عن تقاليدنا؛ كتربية الشعر إلى ما لا نهاية، وتطويل الثوب إلى أسفل الرجلين، وتعليق السلاسل بأعناقهم؟ أليس هذا حراماً؟ وهل يقبل صلاة وصوم هؤلاء الشباب؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا؛ جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيتَ أم قبلت، رقم (٤٨٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحيف به، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم (١٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من اكتحل وترا، رقم (٣٤٩٩).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها هذا أمرٌ جائز، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمرٌ لا يجوز، فهؤلاء الذين يطيلون شعورهم إلى ما لا نهاية نقول لهم: هذا خلاف العادة المتَّبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلفٌ فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته، والراجح عندي أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى فيه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل، ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم، ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين، لكنهم يتبعون أهواءهم، ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات؛ كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم، وقد أمروا بإعفائها، وفي تهاونهم في الصلوات الخمس وفي غيرها من الصلوات الأخرى ما يدل على أن صنيعهم في إعفاء شعور رؤوسهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ﷺ، وإنما هي عادة استحسوها فأرادوها وفعلوها.

وأما اتخاذ السلاسل فاتخاذ السلاسل محرم للتجمل بها؛ لأن ذلك من شيم النساء، وهو تشبهٌ بالمرأة، وقد لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب؛ فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً؛ من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو ملك، وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه

(١) تقدم تحريجه.

صليب؛ فإن هذا حرامٌ حتى على المرأة أن تلبس حلياً فيه صورة سواهُ كانت صورة إنسان أو حيوان؛ طائر أو غير طائر، أو كان فيه صورة صليب، فلبس ما فيه صورة حرامٌ على الرجال وعلى النساء، فلا يجوز لأى منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب.

(٥٥٩٩) **يقول السائل:** انتشر في منطقتنا أن بعض الشباب لا يُغلقون أزرّة ثيابهم، ويقولون: إن هذا الفعل من السنّة، ويستدلون بحديث قُرّة بن إياس المزني كما هو عند أبي داود وغيره؛ أنه أتى إلى النبي ﷺ هو وقومه ليباعوه ووجدوه مطلق الأزرار^(١). فهل هذا الحديث يدل على أن من السنّة أن يجعل الرجل أزرّة ثوبه مفتوحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). والفقه تصور الشيء على ما هو عليه، وإلحاق الفروع بأصولها ليس مجرد العلم، وهذا الحديث الذي ذكره السائل لا يدل على مشروعية فتح الجيب؛ لا من قريب ولا بعيد؛ لأن هؤلاء القوم الذين وجدوا النبي ﷺ قد فتح هل يعلمون أنه فتحه تعبدًا وتسننًا أو أنه فتحه لغرضٍ من الأغراض إما لشدة حر أو لحرارة في الصدر أو ما أشبه ذلك، ما ندري، بل الذي يغلب على الظن أنه لم يفعله تسننًا؛ لأنه لو كان هذا من السنّة لم يجعل الزر أصلًا، فما فائدة الزر إذا لا يزر، لكن الإنسان يفتح الأزرّة في بعض الأحيان لسببٍ من الأسباب؛ إما للتبرد وإما لكون الحرارة في صدره، وهي ما يسمى بالحساسية عند الناس، وإما لغير ذلك، ولا يجوز لنا أن نأخذ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس،

باب حل الأزرار، رقم (٣٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

من هذا الحديث وأمثاله أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فعله تعبدًا؛ لأن الأصل منع التعبد إلا بدليل واضح لا يحتمل شيئاً آخر.

نصيحتي لإخواني هؤلاء وأمثالهم الذين لا يفكرون تفكيراً جيداً في الأمور أن يتقوا الله أولاً في أنفسهم، وأن يتقوا الله في إخوانهم، وأن يتقوا الله في فهم الشريعة، وفهم أدلتها وصرحها لما كان مراداً لله ورسوله؛ ولذلك أنصح هؤلاء بأن يزرروا ثيابهم إذا كان فيها أزرّة، وألا يتعبدوا لله بشيء لم يعلم أنه مشروع.

ولهذا كان من القواعد المقررة عند جميع العلماء أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما قام الدليل على أنه مشروع، ومجرد كون قوم رأوا النبي ﷺ فتح أزرته لا يدل على المشروعية، وكما قلنا: لماذا وضع الأزرّة إلا ليزرها، ما وضعها زينة وتجملاً فقط، ولا جمال فيها أيضاً إذا لم تُزرّر.

الخلاصة أن هذا الفهم فهم خاطئ، وأنه لا يسن للإنسان أن يفتح أزرته تعبدًا لله عز وجل، أما إذا كان هناك سبب لحر شديد أو غيره فهذا شيء طبيعي لا بد للإنسان أن يتبرد ويفتح أزرته ليبرد.

(٥٦٠٠) يقول السائل: سمعنا أن كلمة (سِلْك) تعني باللغة الإنجليزية حرير، وهذا النوع منه معظم ثيابنا في المملكة، فما الحكم في ارتداء هذه الثياب، خصوصاً أنها منتشرة بشكل كبير، وبعضهم يتعللون بأن قيمة الثوب السلك قليلة جدًّا، ولو كان من الحرير لكانت قيمته أكبر من ذلك بكثير، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان اللباس لهذه الثياب امرأة فهذا لا بأس به؛ لأن الحرير مباح للنساء، حرام على الرجال، وأما إذا كان اللباس له ذكراً فإنه إن كان حريراً طبيعياً فهو حرام عليه؛ لأن النبي ﷺ حرّم الحرير على ذكور أمته، حتى قرن المستحلين له بالمستحلين للخمر والزنى في قوله ﷺ فيما

رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري أنه قال: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَوْ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»^(١).

وأما إذا كان غير طبيعي لكنه يسمى باسم الحرير؛ فإن ذلك لا ينقله عن الإباحة، بل هو مباح، وإن سُمي حريراً؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولهذا لو سمينا الأمور المحرمة بأسماء مباحة لم تكن مباحة، فكذلك إذا سمينا الأشياء المباحة بأسماء محرمة لم تكن محرمة، ولكن ينبغي أن يكون الاسم مطابقاً لمسماه حتى لا يَحْضُلُ التباس عند العامة أو اشتباه في حكم هذا الشيء.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن في هذه الثياب التي نلبسها نسبة من الحرير لكنها لا تصل إلى النصف مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت النسبة قليلة فإن الحكم للأكثر، فما دام الأكثر ظهوراً هو الشيء المباح فإنه لا بأس به، إلا أنه إذا كان الحرير مجتمعاً فإنه لا يباح منه ما زاد على أربعة أصابع، لو كان مثلاً فوق الجيب مجتمعاً فإنه لا يباح أكثر من أربعة أصابع، وكذلك لو كان مطرزاً بخطوط وهذه الخطوط هي خطوط عريضة تبلغ أكثر من أربعة أصابع فإنه لا يحل.

فضيلة الشيخ: في حال الضرورة كمن به مرض جلدي هل يباح له ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم في حال الضرورة لا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم

❁ تَزِينُ الْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ ❁

(٥٦٠١) يقول السائل: إن زوجتي تلبس ملابس زينتها عندما يأتينا أحد، رغم أنني أنهاها عن ذلك، ولكن بدون فائدة، فما حُكْم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس للمرأة أن تتجمل وتزين لنظيراتها من النساء إذا لم يُحَسَّ من ذلك فتنة، ولا ينبغي لك أنت أن تنهاها عن ذلك الأمر؛ لأن هذا أمرٌ جُبلت عليه النساء، بل وحتى الرجال؛ فإن الرجل يجب أن يظهر بمظهر الجمال في ثوبه، فكذلك المرأة، أما إن حُشيت الفتنة بذلك، مثل أن يكون حولها من يشاهدها من الرجال، أو يكون بعض النساء تنعتها لزوجها، يعني المرأة تنعت هذه المرأة لزوجها، أي لزوج المرأة الناعمة، فهذا أيضًا محذور، مثل أن تقول مثلاً لزوجها: فلانة عليها كذا وعليها كذا وعليها كذا؛ تنعتها لزوجها كأنها ينظر إليها، فأما إذا لم يكن فيه محذور فليس لك حق في منعها من أن تتجمل بما جرت به العادة أمام صاحباتها.



❁ تزيين الحائض ❁

(٥٦٠٢) تقول السائلة: سمعت أن مَشَطَ الشعر لا يجوز أثناء الحيض ولا

قص الأظافر والغُسل، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بصحيح؛ فالحائض يجوز لها قص

أظافرها ومَشَطَ رأسها، ويجوز أن تغتسل من الجنابة، مثل أن تحتلم وهي

حائض، فإنها تغتسل من الجنابة، أو يباشرها زوجها من غير وطء فيحصل

منها إنزال فتغتسل من الجنابة، فهذا القول الذي اشتهر عند بعض النساء من

أنها لا تغتسل ولا تمتشط ولا تُقَلِّمَ أظفارها ليس له أصل من الشريعة فيما

أعلم.



❁ التزيُّنُ بالحِئَاءِ ❁

(٥٦٠٢) تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، هل تنقيش اليدين بالحِئَاءِ والقيام

بتشكيلها والزخرفة بجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز ذلك فيما جرت به العادة؛ لأن المرأة

يُستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع؛ فإن تجملها لزوجها يستلزم عادة أن يميل إليها وأن يحبها، وكذلك هي الأخرى إذا تجملت لزوجها وأحست بأن زوجها يحب ذلك فإن ذلك يزيد حبها لزوجها، وكل شيء يُوثَّق عرى الصلة والمحبة بين الزوجين فإنه مطلوب.

(٥٦٠٤) تقول السائلة: هل يجوز وضع الطَّيْب الذي يوضع على الحِئَاءِ

فيقلب الحِئَاءِ إلى السواد أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن تضع المرأة شيئاً في الحِئَاءِ يقلبه إلى

أسود؛ لأن ذلك لا بأس به إلا إذا كان هذا في شعر للشيب؛ فإن الشيب لا يجوز أن يغير بالسواد؛ لقول النبي ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١)، فلا يجوز للمرء أن يغير شبيهه بسواد، سواء كان رجلاً أم امرأة، وسواء كان كبير السن أم صغير السن كما في الحديث الذي أشرنا إليه، ولأن في صبغه بالسواد مضادة لحكمة الله تبارك وتعالى؛ فإن هذا الرجل كأنه يريد أن يضاد ما تدل عليه هذه الخلقة وهي بياض الشعر من الكبر، فيريد أن يحول نفسه إلى أن يكون شاباً، فيعكس بذلك مقتضى الطبيعة، أو يعارض بذلك مقتضى ما جعله الله - تبارك وتعالى - من طبيعة بني آدم.

(١) تقدم تخرجه.

(٥٦٠٥) يقول السائل: امرأة تتخضب بالحِنَّاء وهي حائض، ما حُكْم

ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس بذلك، فالمرأة لها أن تَحْتَضِب وهي حائض أو طاهر، في الليل أو في النهار، لكن قد اشتهر عند كثير من النساء أن الخضاب بالحِنَّاء واجب، ولكن ذلك ليس بصحيح، فإن كانت ذات زوج تحتاج إلى التَّجَمُّل لزوجها فإنها تستعمله، ومن لا تريد ألا تستعمله فلا حَرَجَ عليها.

(٥٦٠٦) يقول السائل: سمعت أن بعض الناس يقولون: إنه لا تجوز

الصلاة للمرأة إلا بالحِنَّاء، فهل هذا صحيح؟ كذلك يقولون: من ماتت وليس في يديها حِنَّاء لم يُصَلَّ عليها؛ لأن يديها قد تشبهت بالرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بصحيح، الحِنَّاء ليس من الأمور المفروضة ولا من الأمور الواجبة حتى يصل إلى هذه الدرجة، فالمرأة إذا لم تستعمل الحِنَّاء لا يُقال: إنها أخطأت أو أئمت، وكذلك أيضًا لا يُقال: إنها إذا ماتت لا يُصَلَّى عليها أو أن صلاتها لا تقبل، بل هذا مما يسمعه العوام من أفواههم أو من أناسٍ يظنونهم علماء وليسوا بعلماء.

(٥٦٠٧) يقول السائل: ما حُكْم تزيُّن المرأة الحائض بالحِنَّاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التزيُّن بالحِنَّاء لا بأس به، لاسيما للمرأة المتزوجة التي تزيُّن به لزوجها، وأما غير المتزوجة فصحيح أنه مباح لها، إلا أنها لا تبديه للناس؛ لأنه من الزينة، وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء: هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟ والجواب على ذلك أن هذا لا بأس به، والحِنَّاء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه، واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى

البشرة كما يتوهم، فإذا غسلته المرأة أول مرة زالت أجزامه وبقيت آثاره الملوّنة، وهذا لا بأس به.

(٥٦٠٨) السؤال: ما حكم الحنّاء للحائض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : حكم وضع الحنّاء إذا كانت المرأة حائضًا الجواز، أي أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحنّاء وفي رأسها، ولو كانت حائضًا، وما اشتهر عند عوام النساء أنه لا يجوز فإن هذا لا أصل له ولا أعلم أحدًا قال به.



❁ استعمال المواد الغذائية للتجميل ❁

(٥٦٠٩) **تقول السائلة:** بالنسبة لوضع الحنّاء والحليب والبصل والثوم وغيرها من المأكولات التي توضع على شعر الرأس، هل في ذلك بأس؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس بها، يعني لا بأس أن تستعمل المرأة المطعوم فيما ينفعها في شعرها أو وجهها، لكن لا تستعمله في شيء نجس؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(٥٦١٠) **تقول السائلة:** هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية كالطّحين والبيض والعتسل واللبن ونحوها كعلاج لما قد يصيب الوجه من أمراض كالكلّف ونحوه؟ وإن لم يكن لمرض بل لمجرد تجميل البشرة، فهل يجوز أيضًا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله - عز وجل - لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فقوله تعالى: (لكم) يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحسن التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله - سبحانه وتعالى - جميل يحب الجمال، ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيرًا من مصالح دينه ودنياه من أجله هذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

(٥٦١١) **تقول السائلة:** إذا وضعت المرأة في وجهها بعض الأطعمة لغرض إزالة البقع أو لصفاء البشرة، مثل الليمون والطماطم والخيار، فما حكم الشرع في هذا العمل في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أنه لا بأس به؛ لأن الله يقول:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس في استعمال هذه الأطعمة في الوجه تقليل لها أو تنجيس لها حتى يُقال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام لأنه زاد إخواننا من الجن^(١)، ونص أهل العلم على تحريم الاستنجاء بالأطعمة ومسح الوجه بها ليس من هذا الباب؛ لأن الوجه أشرف أعضاء الإنسان، فإذا استعملت هذه الأشياء في إزالة هذه البقع أو لزيادة التجميل فلا أعلم في هذا بأسًا، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، لكن إن أمكن أن يكون ذلك بأدهان أخرى فهذا أحسن وأولى؛ لأنه قد يقول قائل: إن استعمال الأطعمة في هذا فيه شيء من السرف والتجاوز؛ لأن الأطعمة للأكل وليست لمسح الوجوه والتزين والتجمل، فإذا حصل عدول عنها إلى أشياء أخرى يَحْصُلُ بها المقصود فهو أولى.



(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨).

❁ الكريّمات المبيضة للبشرة ❁

(٥٦١٢) يقول السائل: ظهرت مؤخراً أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء،

فهل تعاطي مثل هذه الأدوية حرام من باب تغيير الخلقة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هو حرام ما دام يغير لون الجلد تغييراً مستقرّاً، فإنه يشبه الوشم، وقد لعن النبي ﷺ الواشمة والمُستوشمة^(١). أما إذا كان لإزالة عيب كما لو كان في الجلد شامة سوداء مُشوّهة فاستعمل الإنسان ما يزيلها فإن هذا لا بأس به، ولهذا يجب أن نعلم الفرق بين ما اتخذ للزينة والتجميل وما اتخذ لإزالة العيب؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أذن للصحابي الذي قطع أنفه أن يُرَكَّب عليه أنفاً من ذهب لإزالة العيب الحاصل بقطع الأنف^(٢)، ولعن الواشمة والمُستوشمة^(٣)، وهي التي تَبْرُدُ أسنانها بالمِرْد لتكون مُتَفَلِّجة أو نحو ذلك، لكن لو فرض أن في صف الأسنان اختلاف فبعضها بارزٌ وبعضها داخل على وجه يشوّه منظر الأسنان، فلا بأس باتخاذ شيء يجعلها مترابطة متساوية.

(٥٦١٣) تقول السائلة: ما حُكْم استعمال المراهم والدهونات لتبييض

البشرة أو لإزالة حب الشباب والتشوهات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الأول فلا، أي لا تستعمل شيئاً يتغير به

لون الجلد؛ لأن هذا أشد من الوشم الذي لعنت فاعلته، وأما إزالة حب الشباب وما شابهه فلا بأس؛ لأن هذه معالجة مرض، ومعالجة المرض لا بأس

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي:

كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب

من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم (٥١٦١).

(٣) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١/٨١، رقم ٢٩).

بها، فهناك فرق بين ما يقصد به التجميل وبين ما يقصد به إزالة العيب، فالأول ليس بجائز إذا كان على وجه ثابت، والثاني جائز.

(٥٦١٤) تقول السائلة: ما حكم الكريات المبيضة للبشرة؟ هل فيها بأس

بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كان تبييضًا ثابتًا فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه الوشم والوش والشفط والتفليج، وأما إذا كان يبيض الوجه في وقت معين وإذا غسل زال فلا بأس به.

(٥٦١٥) تقول السائلة: ما حكم كريم تقشير البشرة، وهذا الكريم يوجد

في الأسواق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدري ما هذا الكريم هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون، فهذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل، وأما إذا كان يُغيّر البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا مُحَرَّم؛ لأنه أشد من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته؛ فقد لعن الواشمة والمستوشمة^(١)، والوشم هو أن يغرز الجلد بلونٍ مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشى، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان. هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به، وإذا كان لتغيير اللون فإنه مُحَرَّم.



(١) تقدم تحريجه.

❁ مساحيق التجميل والمناكير ❁

(٥٦١٦) تقول السائلة (ف. م. ع.): هل يجوز للفتاة المحجبة أن تستعمل

مساحيق التجميل في وجهها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة المُحَجَّبة هي التي تحتجب عن الرجال غير المحارم فيما يجب عليها الاحتجاب فيه، وذلك بتغطية الوجه وغيره من البدن مما يدعو النظر إليه إلى الفتنة، هذا هو الحجاب الشرعي الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كما قد بُيِّنَت أدلته في كثير من الرسائل التي كتبها أهل العلم، وإن كان مفهوم الحجاب عند كثير من الناس أنه تغطية جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، ولكن القول الراجح أن أَوْلَى وأوَّل ما يجب حَجْبُه عن الأنظار هو الوجه؛ لأن الوجه محل الزينة والرغبة ومحط أنظار الرجال، وقد دل على وجوب حجبهِ وسترهِ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح، وكتب في ذلك رسائل متعددة كثيرة في بيان ذلك، ولا أحد يشك في أن المرأة يُرْغَب فيها إذا كان وجهها جميلاً، ويُعْرَض عنها إذا كان وجهها غير جميل، وأن الخاطب أول ما يهتم به حيث طلب الجمال جمال وجهها، ولا أظن خاطباً يرسل أحداً ينظر إلى مخطوبته ولا يسأله عن شيء قبل أن يسأله عن وجهها، لا أظنه يسأل كيف قدمها أو كيف شعرها أو ما أشبه ذلك ويكون له من الاهتمام بهذا كما يكون له من الاهتمام بالوجه، وهذا أمر معلوم، وعلى هذا فنقول: إن المرأة لا يجوز لها أن تُبْدِي وجهها لغير محارمها وزوجها، سواء كانت مُتَّجَمِّلة بمساحيق وغيرها أم غير مُتَّجَمِّلة.

أما إيداء الوجه للمحارم فإنه لا بأس به، ولكن ينبغي ألا تضع فيه ما يوجب الفتنة وتعلق القلب بها، إلا إذا كان ذلك في كشفها لزوجها؛ فإن المرأة مأمورة بأن تتزين للزوج وأن تفعل من الأساليب التي تجلب زوجها إليها ما يكون سبباً في ميله إليها ورغبته فيها؛ لأن من أقوى أسباب السعادة بين الزوجين أن يجعل الله في قلوبهما المحبة والمودة، بل إن هذا من أهم ما يكون بين

الزوجين كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَسْتُمْ لَهُمْ آيَاتٍ فَذَكِّرْهُمْ بِذَلِكَ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فوضع المرأة المساحيق وما يجمل الوجه بالنسبة لزوجها أمر مطلوب مرغوب فيه، وأما بالنسبة لغيره ممن يجوز لهم النظر إلى وجهها فإن كان يُحشى منه الفتنة فلا تضع شيئاً على وجهها، وإن كان لا يُحشى فالأمر في هذا واسع. وليعلم أنه إذا كان من المساحيق ما يمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه فإنه يجب إزالته عند الوضوء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وإذا كان ثم حائل يمنع وصول الماء لم يكن الإنسان غاسلاً لوجهه، ولهذا قال أهل العلم: إن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

(٥٦١٧) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، هل يجوز للمرأة استخدام المساحيق والأصباغ (المكياج)، أعني كزينة لزوجها؟ نرجو الإفادة بذلك، بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين أو في الخدين أو في الشفاه أو في غير ذلك من مواضع التَّجْمُلِ والزينة، إلا أنه لا يحل لها أن تصبغ شعرها بصبغ أسود إذا كان فيه بياض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، ولأن في هذا نوعاً من المضادة للخليفة التي اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان عليها بعد الكبر، وهي بياض الشعر، فإذا سوده الإنسان فكأنما يريد أن يرجع بنفسه إلى الشباب، ولكن بلغني أن المكياج يضر بالمرأة؛ ببشرة وجهها، وحينئذٍ فلا بد من أخذ آراء الأطباء في ذلك، فإذا قالوا: نعم إنه يضر بشرتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا تستعمله.

(٥٦١٨) يقول السائل: هل يجوز وضع المساحيق الملوّنة على الوجه؟ وهل يعتبر هذا من التغيير لخلق الله؟ وهل يوجد نص من السنّة أو من القرآن يخبر أن النسوة المسلمات الأول كنّ يضعن مساحيق ملوّنة على وجههن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكحل في العينين كان معروفاً من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولا ريب أنه يعطي العين جمالاً وزينة، وأما تجميل الوجه والشفتين فالأصل فيه الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، فإذا تجمّلت المرأة أو بعبارة أصح إذا جمّلت وجهها بهذه المساحيق والأدهان فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مثل هذه الأمور إذا لم يرد بها منع عن النبي ﷺ فالأصل فيها الحل، ولا نحتاج إلى طلب الدليل على حلها؛ لأنه الأصل، وما كان هو الأصل فإن المطالبة بالدليل لمن ادعى خلافه لا من ادعى الأصل، ولهذا إذا تمسكنا بأصل وقال لنا قائل: ما هو الدليل؟ قلنا له: الدليل عدم الدليل، أي الدليل على هذا عدم الدليل على خروجه عن الأصل.

(٥٦١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع مساحيق

التجميل على وجهها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان ذلك لا يضر الوجه ولو بعد حين وكانت محتاجة للتجميل كامرأة مع زوجها فلا بأس، أما إذا كانت شابة ليس لها زوج فالأحسن ألا تفعل هذا؛ لأنه يُحشى عليها من الفتنة، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه لا ينبغي للمرأة إذا لم تتزوج أن تستعمل الحنّاء التي تخني به يديها أو رأسها أو قدميها، قالوا: لأنها ليست بحاجة إلى هذا التزين؛ إذ إنها لم تتزوج، لكن الصحيح أنه جائز، إلا أن الأولى تركه إلا لامرأة تحتاج إلى التّجَمُّل لزوجها فهذا حسن، وبشرط ألا يكون هناك ضرر على بشرة الوجه.

(٥٦٢٠) **تقول السائلة:** بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها

للتزين للزوج هل في ذلك بأس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس في هذا بأس إذا كان لا يضر البشرة،

ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر في البشرة، ولو بعد زمن طويل لا يرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز من مثل هذه التجميلات الكيماوية بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك وهم الأطباء.

(٥٦٢١) **يقول السائل:** ما الحكم فيما يسمى بمواد التجميل الحديثة التي

تتجمل بها المرأة مما يوضع على الشفاه أو على الوجه أو في العين أو على الأظافر، وذلك إن كان لزوجها فقط ولا يراها رجلٌ أجنبي؛ حيث إنني سمعت أن بعض من لهم نصيبٌ من العلم لم يجوز استعمال هذه المواد، حتى وإن كان للزوج فقط؛ لأنه جعلها من قبيل التشبه بالكافرات، فما هو القول الفصل في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن التجميل ينقسم إلى قسمين؛

أحدهما تجميل ثابت دائم، وهذا محرم؛ مثل الوش والوشم والنمص، والوشر هو التفليج، أي تفليج الأسنان بمنشار حتى تكون جميلة، وأما الوشم فإنه يغرز الجلد ثم يوضع فيه من الداخل كحل أو نحو ذلك بالأصباغ وتبقى دائمة، وأما النمص فهو نتف شعر الوجه كالحواجب ونحوها، وكل هذا محرم ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، أما إذا كان على وجه لا يدوم فإنه لا بأس به؛ مثل أن تتجمل بالكحل وبالورس ونحو ذلك، لكن بشرط ألا يؤدي هذا إلى محذور شرعاً، مثل أن يكون فيه تشبه بالنساء الكافرات أو يكون ذلك من باب التبرج لتخرج به إلى الرجال الأجانب ونحو ذلك، فإن هذا يكون محرماً لغيره، لا لذاته.

(٥٦٢٢) يقول السائل: ما حكم استعمال المرأة للمناكير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المناكير لا يجوز للمرأة إذا كانت تصلي أن تستعمله في أظافرها؛ وذلك لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، ومن شروط الوضوء أن يُزيل المتوضى ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ أي ما يجب غسله، وقياس ذلك على الخفّين قياس مع الفارق؛ لأن الخفين وردت بهما السنّة، وهما مختصان بالرجل المحتاجة إلى التدفئة؛ لأنها تباشر المشي والحفاء، وأما هذا فإنه لمجرد الزينة، ثم إن هذا أيضًا إذا وضع لا يكون مؤقتًا، أما الخفان فمؤقتة، فالأصل وجوب غسل اليدين كاملة، ولم يرد أنه يمسح على الحائل في اليدين، فلا يجوز للإنسان أن يقيس هذا على مسألة الخفين، أما إذا كانت لا تصلي كالحائض والنفساء فلا حرج عليها في ذلك.

(٥٦٢٣) فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة المرأة التي تضع المناكير على يديها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يصح وضوءها لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»^(١)، فما دام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضًا.

فضيلة الشيخ: هل تُلزَمُها الإعادة في هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يُلزَمُها الإعادة، وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها؛ بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها الكتاب والسنّة، وهي أن الجاهل لا يُلزَمُ بإعادة ما ترك من واجب، ولا يأثم بفعل ما فعل من محذور، لكن قد يكون هذا الجاهل مفرطًا لم يسأل ولم يبحث، فلنلزمه بالواجب من هذه الناحية، حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلم، أما إذا لم يتحصّل منه التفريط وإنما كان غافلًا غفلة نهائية

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٥٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

ولا يعرف عن هذه الأمور ولا تحدّثه نفسه بأنها حرام أو ما أشبه ذلك فإنه يرفع عنه، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المُسيء في صلاته الذي كان لا يطمئن فيها بإعادة ما مضى من صلاته، وكان لا يحسن غير ما كان يصنع أمام الرسول ﷺ، وقد قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأن وقتها لم يخرج فهو مطالب بفعلها على وجه التمام.

(٥٦٢٤) تقول السائلة: ما حكم إطالة الأظافر بالنسبة للنساء؟ هل يجوز

ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إطالة الأظافر للنساء أو الرجال خلاف الفِطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد وقت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأُمَّته في الأظافر والشارب والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يومًا، هذا صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٢)، إذن لا تطول الأظافر لا بالنسبة للنساء ولا بالنسبة للرجال، بل لا تُترك فوق أربعين يومًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

❁ العدسات اللاصقة ❁

(٥٦٢٥) **تقول السائلة (ق. س. م.):** لقد انتشر بين أوساط النساء، وخاصة طالبات الجامعة، وضع العدسات اللاصقة في العين، وهي عدسات طبية لضعف في النظر، ولكن هذه العدسات تُستخدم أحياناً بألوان: أزرق أو أخضر أو عسلي، بحيث يتغير لون العين الطبيعي، علمًا بأن هناك من يستخدم هذه العدسات ملوَّنة فقط للزينة، والسؤال هل في العدسات الملوَّنة تغيير لخلق الله أو تشبه بالكافرات؟ نرجو منكم التوجيه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذه العدسات تغيير لخلق الله؛ لأن هذه العدسة تُزال، ليست ثابتة كالوشم، وإنما هي عبارة عن نظارة معينة ارتقى الطب حتى وصل إلى هذه الحال، ولكن لا بد من أمرين؛ لا بد من مراجعة الطبيب؛ هل يمكن أن توضع في العين أو لا؟ والأمر الثاني لا بد أن تكون هذه العدسة لا تنقل عين المرأة إلى مشابهة عين الحيوان؛ كأن تكون هذه العدسة شبه عين الأرنب أو نحو ذلك؛ لأن تشبه الإنسان بالحيوان تنزِيل لنفسه من الأعلى إلى الأدنى.

(٥٦٢٦) **تقول السائلة:** ما حُكْم استعمال العدسات الملوَّنة بغرض

الزينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بها بشرطين؛ ألا يكون فيها ضرر على العين، وألا تشبه عيون الحيوان.

(٥٦٢٧) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، ظهر في هذا الزمن عدسات تلبس على العين عوضاً عن النظارات، وقد ظهر نوعٌ منها يكون مُلوَّناً بحيث إذا لبسه الإنسان تغير لون العين من لونها الطبيعي إلى لون العدسة، فهل لبسها يجوز أم لا؟ حيث إنها قد تكون من تغيير خلق الله، أفيدوني بهذا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذه العدسات التي تُلبس على العين لا بُدَّ فيها أولاً من مراجعة الأطباء؛ هل لها أثرٌ في العين حاضرٌ أو مستقبل؛ فإن قالوا: نعم إنها تؤثر في العين لكنه تأثيرٌ منتظر لا حاضر، أو قد يكون حاضرًا فإنه في هذه الحال يمنع من لبسها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - نهى أن نفعل في أنفسنا ما يضرنا؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأما إذا قالوا: إنها لا تضر العين، وفي ظني أنهم لن يقولوا ذلك فإنه يُنظرُ في هذه العدسات؛ إن كانت تحكي عيون الحيوان كالتي تكون على شكل عيون القِط أو الأرنب أو غيرها من الحيوانات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن التشبه بالحيوان لم يأت في الكتاب والسنة إلا في مقام الدم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِيسِ﴾ [١٧٥] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَشَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [١٧٦] سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١)، وقال ﷺ: «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»^(٢)، أما إذا كانت لا تحكي عيون شيء من الحيوان فلا أرى بها بأسًا؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم

(٢٤٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

هذه العدسات منفصلة بائنة عن العين، ولا فرق بينها وبين النظارة المعتادة، إلا أن النظارة المعتادة بارزة ظاهرة، بخلاف العدسات التي تلتصق بالعين.

(٥٦٢٨) **تقول السائلة:** ما حكم لبس العدسات الملوّنة للضرورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس بها، لكن بشرط أن يكون ذلك بعد مراجعة الطبيب؛ لئلا تتضرر العين من حيث لا تشعر المرأة، وبشرط أيضا ألا تكون هذه العدسات على شكل عيون الحيوانات.

(٥٦٢٩) **تقول السائلة:** نريد جوابًا شافيًا في حكم العدسات الملوّنة

للزينة، خاصة أن النساء ابتلين بها، فما حكم استعمال مثل هذه العدسات بالنسبة للنساء اللاتي يتزين لأزواجهن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كانت عين المرأة مُشوّهة فلا حرجَ عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن هذه العدسة ليست ثابتة، بل متى شاءت نزعتها، ولا يمكن أن نلحقها بالوشم الذي لعن فاعله، وأما إذا كانت العين سليمة لكن تريد زيادة الكمال فإننا نقول: الأفضل ألا تفعل؛ لما في ذلك من التعب وإضاعة المال في تحصيلها، والتعب في تركيبها وإزالتها، ولأنها ربما تضر العين، ولهذا لا بد من مراجعة الطبيب قبل اتخاذ أي خطوة في هذا السبيل، وأما إذا كانت هذه العدسة على شكل عيون البهائم فهذه حرام؛ لأن تشبه الإنسان بالحيوان معناه أنه أنزل مرتبته التي جعله الله فيها إلى مرتبة دون، ولهذا لم يقع التشبيه بالحيوان إلا في مقام الدم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فقال: مثله كمثل الكلب ذمًا

وتقبيحًا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «العائدُ في هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقيءُ ثم يَعوُدُ في قَيْئِهِ»^(١) شبهه بالكلب تحذيرًا وتقبيحًا، وقال تعالى في اليهود: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»^(٢)، فتجد أن تشبيهه بني آدم بالحيوان إنما يكون في مقام الدم، فإذا تشبه الإنسان بالحيوان في تركيب شيء في عينه فقد نزل نفسه عن المرتبة التي جعله الله عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وعلى هذا فنقول في الجواب خلاصة: أولاً قبل كل شيء وقبل اتخاذ أي خطوة يسأل الطيب: هل هذا يضر العين أو لا، إن كان يضرها فهو ممنوع؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول ما فيه ضرر بدنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا قال الطيب: إن الضرر منتفٍ نظرنا هل المرأة محتاجة لذلك لكون نظرها قاصراً فتحتاج إلى تقويته أو لكون عينها مشوهة فتحتاج إلى تجميلها، فهذا لا بأس به، فإذا لم يكن هناك حاجة نظرنا هل هذه العدسة ليست مشابهة لأعين البهائم فلا بأس بها، لكن تركها أحسن؛ لأن بقاء الشيء على طبيعته أولى، ولأن في ذلك إضاعة مال وإضاعة وقت بعمل تركيبها وتنزيلها، أما أن تجعل العين شبيهة بعين البهائم كعين الأرنب وما أشبه ذلك فهذه حرام؛ لأن التشبيه بالبهائم لم يقع في نصوص الكتاب والسنة إلا في مقام الدم.



(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

❁ الرموش الصناعية ❁

(٥٦٣٠) تقول السائلة (أ. م.): ما حُكْم استعمال الرموش الصناعية

للتجمل بها عند الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرموش الصناعية لا تجوز؛ لأنها تُشبهُ

الوَصْلَ، أي وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمُستوصلة^(١)، وهذه الرموش إذا كانت مما أتصوره الآن أن توضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو وكأنها كثيرة تتجمل بها العين، فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعلته في رأسها، أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين شعر الأجفان فإنه ليس بحرام.



❁ أسئلة متفرقة في الزينة ❁

(٥٦٢١) تقول السائلة: إنها فتاة في وجهها بقع سوداء صغيرة مثل حبة الخال، وهذه كثيرة ما بين ست إلى ثماني نقاط متفرقة، تقول: ما حكم إزالة مثل هذه النقاط في مستشفى بواسطة الليزر أو أي طريقة أخرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج في إزالتها؛ لأنها بهذه الكثرة التي ذكرتها تُشوّه الوجه بلا شك، وتوجب أن ينفر الناس من مشاهدتها، والقاعدة في هذا أن ما كان للتجميل فحرام، وما كان لإزالة العيب فحلال؛ دليل الأول أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن الواشمة والمُسْتَوْشِمة^(١)، والواشمة والمُسْتَوْشِرة^(٢)، فالوشم تلوين الجلد، والوشر حكُّ الأسنان بالمِرْدِ ونحوه؛ لأن هذا تجميل، ودليل الثاني وهو إزالة العيوب أن النبي ﷺ أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من فضة، ففعل فأتنت، فأمره أن يتخذ بدل الفضة ذهبًا^(٣) لأن هذا من إزالة العيب.

فخذي هذه القاعدة وانتفعي بها، وعلى هذا فاللاتي يحاولن أن يقلبن سواد وجوههنّ إلى بياض محاولتهن حرام؛ لأن هذا من باب تغيير خلق الله للتجميل فقط، فإن قال قائل: ماذا تقولون في تعديل الحول في العين هل هو من باب التحسين أم من باب إزالة العيب؟ فالجواب: أن هذا من باب إزالة العيب، فيكون جائزًا، وكذلك أيضًا لو كان في الأسنان نتوء واضح بارز يُعد عيبًا فلا بأس بتقويمها حتى تساوي صفوف الأسنان الأخرى.



(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

❁ أحكام لباس المرأة ❁

(٥٦٣٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، وردت عدة أحاديث عن لبس المرأة المسلمة في عهد الرسول ﷺ، وقد تشابهت علينا، أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح كيفية لبس المرأة الملتزمة في الوقت الحالي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أودُّ أن أذكر قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي أن الأصل في الألبسة الحل والإباحة حتى يقوم دليل على التحريم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٌ وَرِيشًا وَيَأْسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهذه القاعدة يجب أن نبنى عليها حكم ما يلبسه الرجال والنساء، فنقول: الأصل في ذلك الحل حتى يقوم دليل على تحريمه، ومما جاءت الأدلة بتحريمه أن تلبس المرأة لباسًا يختص بالرجل، أو يلبس الرجل لباسًا يختص بالمرأة؛ لأن هذا يكون من باب التشبه، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء^(١). هذا واحد.

ثانيًا: مما ورد تحريمه التشبه بالكافرات، بمعنى أن يلبس الرجل لباس رجال يختص بالكفار لا يلبسه غيرهم، أو تلبس المرأة لباسًا يختص بالنساء الكافرات لا يلبسه غيرهن، فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأن التشبه بالكفار مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، ولأن التشبه بالقوم يؤدي إلى احترامهم في الظاهر وإلى الاعتزاز بتقاليدهم وما هم عليه، قال أهل العلم: ولأن التشبه بهم في الظاهر قد يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن في العقيدة والأخلاق، وبهذا يهلك المسلم وينسلخ من مقومات دينه الظاهرة والباطنة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثالثاً: مما يَحْرُمُ لبسه أن يلبس الرجل ذهباً خواتم أو قِلادة أو أسوِرة أو غير ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حَرَّمَ الذهب على الرجال، حتى إنه قال لرجل رأى عليه خاتم ذهب: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» ثم نزعه النبي ﷺ من أصبع الرجل وطرحه (١). وأما النساء فلهن أن يلبسنَ من الحلي ما جرت به العادة من ذهب أو فضة أو غيرهما، بشرط ألا يشتمل على مُحْرَمٍ.

ومن الأشياء المُحَرَّمَة - وهو الرابع - أن يلبس الإنسان ما فيه صورة من ثياب أو فئائل أو أخمرة أو سراويل أو غيرها، وكذلك ما يفعله بعض النساء من لباس حلي من الذهب أو من غير الذهب على شكل حيوان؛ ثعبان أو فراشة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا مُحْرَمٌ؛ وذلك لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، واصطحاب الإنسان للصورة في لباسه من أعظم ما يطرد الملائكة عن دخول البيت، ولا فرق في هذا بين الصغار والكبار على القول الراجح، وقد ذكر فقهاء الحنابلة قاعدة في هذا الباب مهمة، وهي أنه يَحْرُمُ إلباس الصبي ما يَحْرُمُ على البالغ.

ومن اللباس المُحَرَّم أن يلبس الإنسان ما لا يستر عورته كما يفعله بعض الناس من الرجال، حيث يلبسون ثياباً خفيفة تحتها سراويل لا تستر ما بين السرة والركبة، ثم يصلون فيها، فإن هذا من اللباس المُحَرَّم الذي لا يستر ولا يجزئ في الصلاة، وكذلك بعض النساء يلبسن ثياباً قصيرة أو ضيقة أو خفيفة يرى من ورائها الجلد ويرى من ورائها من الضيق حجم البدن، كأنها فُصِّل الثوب عليها تفصيلاً؛ فإن هذا حرام على المرأة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُيَمَّلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ

كَاسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، والأفضل في لباس المرأة أن يكون ساتراً من رؤوس الأصابع في الكفين إلى القدمين، والستر بالنسبة للكف قد يكون بثوب واسع طويل الكم، وقد يكون باستعمال القُفَّازَيْنِ؛ فإن لباس القُفَّازَيْنِ للنساء كان معروفاً على عهد النبي ﷺ؛ بدليل أن النبي ﷺ لما ذكر ما تجتنبه المحرمة قال: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(٢)، وهذا يدل على أن من عادة النساء في ذلك الوقت لباس القُفَّازَيْنِ؛ لأنه يستر الكف.

أما بالنسبة للباس الرأس فإن المرأة تلبس خماراً تستر به رأسها وتستر به وجهها أيضاً عن الرجال الأجانب؛ لأنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لدلالة الكتاب والسنة على منع ذلك، ودلالة النظر الصحيح السليم على أنه لا بد من ستر المرأة وجهها لما في كشفه من الفتنة التي قد تؤدي إلى الفاحشة الكبرى.

هذا ما يحضرنى الآن من اللباس، وقد يكون هناك أشياء أخرى غابت عني الآن، لكن القاعدة التي بيّنتها أولاً وهي أن الأصل في اللباس الحِلُّ حتى يقوم دليل على التحريم، وذكرت في ذلك آيتين من كتاب الله؛ وهما قول الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ نِكَمٍ وَرِدِيًّا وَلِبَاسِ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وربما يضاف إلى ذلك آية ثالثة وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم

(٥٦٣٣) يقول السائل: ما حد عورة المرأة مع المرأة، وكذلك عورة الرجل

بالنسبة للرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن هذا الحديث الذي

يطنطن به من تريد من النساء أن تلبس ثياباً ليست ثياب حشمة، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة أختها، لكن يجب أن يكون عليها ثياب ساترة حتى لا تدخل في الحديث الصحيح: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»^(١). قال أهل العلم: «كاسياتٌ عارياتٌ» يعني عليها كسوة لكنها خفيفة لا تستر، أو عليها كسوة لكنها قصيرة، أو عليها كسوة لكنها ضيقة، فعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، هذا المعروف عند أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تنظر من المرأة الأخرى ما بين السرة والركبة، لكن على الثانية المنظورة أن تلبس الثياب التي يشرع لها لبسها، وهي الثياب الساترة؛ لأن ترك النساء يستعملن من الثياب ما شئن ويقلن: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل غير صحيح.

(٥٦٣٤) تقول السائلة: وضّحوا لنا ما هو حد الإسراف في الملبس إذا كان

الزوج يريد من زوجته أن تتجمل ويشترى لها ملابس كثيرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حد الإسراف في كل شي مجاوزة الحد؛ أي أن

يجاوز الإنسان الحد الذي ينبغي أن يكون عليه، سواء كان ذلك في اللباس أو في الأكل والشرب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالثياب التي يأتي بها الزوج إليك أخبريه بأنك لست في حاجة إليها، فإن أصرّ إلا أن يأتي بها فانظري إلى أجملها وتجملي به

للزوج؛ لأن من الأزواج من يرغب رغبة أكيدة في أن تتجمل له زوجته. وإذا أكثر من الثياب فادخرها فلعله يأتي يوم من الدهر تحتاجين هذه الثياب، أو يحتاجها أحد من الفقراء فتصدقين بها عليهم.

(٥٦٣٥) **يقول السائل:** (ع.ع.): ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في تلك النساء السافرات المتبرجات ويقلن: نحن نصلي ونصوم، فهل عملهن مقبول اعتماداً على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المؤمن إذا عصى الله - عز وجل - فإنه لا يخرج من الإيمان بمجرد المعصية، وإنما يخرج من الإيمان بالكفر، وعلى هذا فإذا عصى الله - عز وجل - فإن معصيته هذه لا تمنع قبول أعماله الصالحة، بل أعماله الصالحة مقبولة ولو مع استمراره على هذه المعصية، ولكن يجب على المؤمن إذا عمل بالمعصية أن ينزع عنها ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى؛ ليتحقق بذلك إيمانه؛ فإن من كمال الإيمان وتمام الإيمان ألا يصر الإنسان على معصية؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا الْعَمَلِينَ ﴿آل عمران: ١٣٣-١٣٦﴾. فعلى المؤمن إذا عمل بالمعصية أن يقلع عنها وأن يتوب إلى الله، وأن يسأل الله العلم النافع الذي يتمكن به من معرفة الأمور على ما هي عليه.

(٥٦٣٦) **يقول السائل:** قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، كما قال ﷺ في حديث ما معناه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، وقد قرأت سير بعض الصحابة وتعلمت من زهدهم وورعهم - ﷺ وأرضاهم - وتكشفهم في المأكل والملبس، مع غناهم وكثرة أموالهم، حتى إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ يلبس من الملابس التي تماثل ملابس صبيانه وغلمايه الذين يعملون عنده، والسؤال: هل في ذلك ما يعارض مفاهيم الحديثين السابقين؟ وهل على الغني الموسر أن يكون مظهره مناسباً لحالته المادية أم أن عليه أن يلبس ويسكن ويأكل ما شاء في حدود الشرع الإسلامي بدون سرف ولا مخيلة؟ وما معنى الأمر بالتحدث بالنعمة في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحديث الأول «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» قاله النبي ﷺ لما قال الناس: إن الرجل يجب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١). أي يجب التَّجَمُّلُ في اللباس في النعال وفي الثوب وفي الغترة وفي المشلح؛ لأن هذا من إظهار آثار نعمة الله، وهو يوافق الحديث الذي ذكره، وهو أن الله إذا أنعم على العبد نعمة يجب أن يرى أثر نعمته عليه^(٢)، وأثر النعمة بحسب النعمة؛ فنعمة المال أثرها أن يكثر الإنسان من التصدق ومن نفع الخلق، وكذلك أن يلبس ما يليق به من الثياب، حتى إن بعض العلماء قال: إن الرجل الغني إذا لبس لباس الفقراء فإنه يُعَدُّ من لباس الشهرة، ولكن قد تدعو الحاجة أو قد تكون المصلحة في أن يلبس الإنسان لباس الفقراء إذا كان يعيش في وسط فقير وأحب أن يلبس مثلهم لئلا تنكسر قلوبهم؛ فإنه في هذه الحال قد يُثَاب على هذه النية ويُعطَى الأجر على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يجب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم

حسب نيته، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فالمراد أن الإنسان يتحدث بنعمة الله - سبحانه وتعالى - عليه لإظهار فضل الله - سبحانه وتعالى - عليه، وأن ما حصل من هذه النعمة ليس بحوله وبقوته، ولكنه بنعمة الله وحمته، والتحدث بالنعمة يكون بالقول وبالفعل؛ فيكون بالقول مثل أن يقول للناس مثلاً في المناسبة: إن الله تعالى قد أعطاني المال بعد أن كنت فقيراً، وقد أعطاني الأولاد بعد أن كنت وحيداً، وما أشبه ذلك، وقد هداني الله بعد أن كنت على غير هدى، والتحدث بالفعل أن يفعل ما يدل على هذه النعمة؛ إذا كان عالماً يعلم الناس، وإذا كان غنياً ينفع الناس بهاله، وإذا كان قوياً ينفع الناس بدفعه عنهم ما يؤذيهم بحسب الحال.

وأما ما ذكره عن بعض الصحابة في تَقَشُّفِهِمْ فهذا على سبيل التواضع؛ لثلا يكون من حولهم مُنْكَسِرِ القلب؛ لأنه لا يستطيع أن يلبس مثل لباسهم أو أن يطعم مثل طعامهم، والإنسان في هذه الأمور يراعي المصالح.

(٥٦٣٧) **تقول السائلة:** ما حُكْمُ لُبْسِ الْعِبَاءَةِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تَبِينُ لَوْنِ

الْفِسْتَانِ الَّذِي تَحْتَهَا مَعَ رَفْعِهَا إِلَى فَوْقِ السَّاقَيْنِ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذا ينبنى على الفستان الذي تحت

هذه العباءة، فإذا كان جميلاً فإنه لا يجوز لبس مثل هذه العباءة ولا رفعها لأنه يكشف ما تحتها من الثياب الجميلة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كان الله - تبارك وتعالى - نهى أن تفعل المرأة ما يظهر به صوت ما تتجمل به، فما بالك بما يظهر لون ما تتجمل به! أما إذا كان الفستان الذي تحت العباءة ليس بجميل ولا يلفت النظر فإنه لا بأس أن تلبس عباءة خفيفة، وأما رفعها فإنه يتضمن محظوراً آخر، وهو أن رفع العباءة فوق العَجِيزَةِ يُبْرِزُ العَجِيزَةَ ويظهرها، فتحصل بذلك الفتنة منها والفتنة بها.

(٥٦٣٨) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، ما حكم لبس المرأة للقفازين

والنقاب أثناء تأديتها للصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما لبسها القفازين فلا بأس إذا لم تكن محرمة، وأما لبس النقاب فلا حاجة إلى أن تلبس النقاب إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، فإنها تكشف وجهها ولا تنتقب، أما إذا كان عندها رجال غير محارم فإنها تسد على وجهها الحمار حتى لا يروها، فإذا أرادت السجود كشفت عن وجهها من أجل أن تباشر جبهتها مكان سجودها.

(٥٦٣٩) **تقول السائلة:** ما حكم لبس القفايزات للمرأة رغم عدم وجود

زينة على الكف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للمرأة أن تلبس القفايزات عند وجود الرجال غير المحارم، مثلها إذا خرجت إلى السوق، فإن لم تفعل فلتستتر يديها بطرف العباءة، ولا تبرز اليدين للرجال ينظرون إليهما؛ وذلك لأن هذا يجر الفتنة، فكم من نفوس رديئة تعلقت بالمرأة حين يشاهد الرجل كفيها فيعجبانه فتحصل الفتنة.

(٥٦٤٠) **تقول السائلة:** هل يجب على المرأة عند خروجها أن تلبس

القفازين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب على المرأة إذا خرجت من منزلها أن تلبس القفازين، ولكن عليها أن تستر الكفين، لا سيما إذا كان في إبرازهما فتنة بأن يكون كفاها جميلين أو عليها خواتم أو ما أشبه ذلك، والستر يحصل بالقفازين تارة، وتارة يكون بكم الثوب، وتارة يكون بطرف العباءة، وقد كان المعلوم من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهن - أن يلبسن القفازين، ولكن لبس القفازين إذا أحرمت المرأة يكون حراماً؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

(٥٦٤١) يقول السائل: ما حُكْمُ لُبْسِ القُقَّازَاتِ والبُرُقُعِ الذي يوضع على

الوجه بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بالنسبة للقُقَّازَاتِ فإنها من عادات نساء الصحابة رضي الله عنهم، ولبسه من كمال الستر والبعد عن الفتنة. وأما النقاب فكان النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يلبسن النقاب، لكن النساء في عهدنا توسعن فصرن لا يقتصرن على خرق يسير تنظر به المرأة، وإنما توسعن حتى فتحن فتحة ترى منها الحواجب، وربما بعض الجبهة، وربما الوجنة مع تجميل العيون بالكحل، فلما توسعن بذلك أمسكت عن الإفتاء بجوازه، فنحن لا نفتي بجوازه بناء على ما يترتب عليه من الفتنة والاتساع، قد يقول قائل: لماذا لا نفتي بجوازه ونساء الصحابة يفعلنه؟ فأقول: يجوز أن نمنع المباح خوفاً من الوقوع في المفسد كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد من مراجعتها، مع أنها كانت تُراجع في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر، لكن لما تتأيع الناس وتهاوتوا في الطلاق الثلاث منع عمر رضي الله عنه من مراجعة الرجل زوجته^(١)، مع أنه كان أصلاً مباحاً له ذلك.

ولهذا أقول: ينبغي لأهل العلم أن يكونوا علماء مرّبين لا علماء مخبرين فقط، فتجد بعض الناس يعتمد على قول الفقهاء في مسألة ما دون أن ينظر في عواقبها وما ينتج عنها من مفسد، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن ينظر ماذا يترتب على هذا القول، أليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لمعاذ: «أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشرّكوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرّك به شيئاً». فقال: يا رسول الله، أفلا أشر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الناس؟ قال: « لا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا ». فمنعه من نشر هذا العلم العظيم المتعلق بالعميقة خوفاً من أن يتكل الناس ولا يعملوا ولا يقوموا بالعمل، فكيف بمسألة دون ذلك بكثير يُحشى أن يترتب عليها شر كثير! لذلك أَدْعُو إِخْوَانَنَا الْمُفْتِينَ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ مَرِيين وَأَنْ يَنْظُرُوا مَاذَا يَنْتَجِعُ عَنِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ، أَمَا الشَّيْءُ الْوَاجِبُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِعْلَانِهِ وَنَشْرِهِ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَهُ، لَكِنِ الشَّيْءُ الْمُبَاحُ الَّذِي يَفْتَحُ لِلنَّاسِ بَابَ شَرِّ عَظِيمٍ لَا نَخْبِرُ النَّاسَ بِهِ. وَهَذِهِ نَقْطَةٌ تَفُوتُ كَثِيرًا مِنْ طَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَهِيَ النَّظَرُ لِلْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتَجِعُ عَنِ الْفِتْوَى بِشَيْءٍ لَا تَوَجُّبُهُ الْحَاجَةُ.

(٥٦٤٢) **تَقُولُ السَّائِلَةُ (أ.ع.):** إِنِّي أَلْبَسُ الْبُرْقُوعَ، وَأَحْيَانًا النَّقَابَ فِي التَّجْمَعَاتِ النِّسَائِيَّةِ مِنْ حَفَلَاتٍ وَزَوَاجَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ فِي النِّزَاهَاتِ الْبَرِيَّةِ الْخَالِيَةِ مِنْ وُجُودِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، أَمَا عِنْدَمَا أَكُونُ بِحَضْرَةِ رِجَالٍ أَوْ فِي حَالِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَالْمُرُورِ بِالرِّجَالِ أَوْ عِنْدَ الْذَهَابِ إِلَى السُّوقِ فَإِنِّي أَسْدِلُ عَلَى الْبُرْقُوعِ النَّقَابَ غِطَاءً لِسِتْرِ الْعَيْنَيْنِ، مَاذَا تَنْصَحُونَنِي أَفَادِكُمْ اللَّهُ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنْصَحُ السَّائِلَةَ بِأَلَّا تَشْتَقِ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي مَجْتَمَعِ نِسَاءٍ أَوْ كَانَتْ فِي بَرِيَّةٍ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلنَّقَابِ؛ لِجَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسَ النَّقَابَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَبَسْتَ النَّقَابَ ظَنَّ بِهَا سُوءٌ، فَيُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا مَتَسْتَرَةٌ لِتَأْخِذِ أَسْرَارِ النَّاسِ أَوْ يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا مَتَشَدَّدَةٌ تَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَمَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ أَوْ كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا فَنَعَمْ تَسْدِلُ عَلَى وَجْهِهَا الْحِجَامَ؛ إِمَّا كَامِلًا وَإِمَّا أَنْ تَضَعُ نَظَّارَةَ سُودَاءٍ عَلَى عَيْنِهَا وَتَغْطِي بَقِيَّةَ الْوَجْهِ.

(٥٦٤٣) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** هَلْ لُبْسُ الْبَرَاقِعِ جَائِزٌ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْ

غَيْرِ غِطَاءِ الْعَيْنِ أَمْ لَا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا المفهوم من كلامنا الأخير أنه جائز ولا بأس به، وقد قال الرسول ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ»^(١)، فدلَّ هذا على أن نقابها في غير الإحرام كان من عاداتهن في ذلك الوقت، فلا حَرَجَ على المرأة أن تنتقب في البلاد الأجنبية وتُبرِزَ عينيها، أما في بلادها التي اعتاد نساؤها أن يسترنَ وجوههنَّ بدون نقاب فالأولى ألا تنتقب وأن تستر وجهها كاملاً كما هي عادة بلادها.

(٥٦٤٤) **تقول السائلة:** ما حُكْم الحَمَّالَاتِ، وهي تُسَمَّى السَّتِيانَةَ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحملات لا بأس بها؛ لأنها نوع من التَّجَمُّلِ، فإذا كانت المرأة ذات زوج وأرادت أن تفعل هذا لزوجها فليس فيه بأس، أما إذا كانت لم تتزوج وصغيرة فأنا لا أحب أن تفعل ذلك؛ لأنني لا أودُّ من البنت الشابة التي لم تتزوج أن تجعل لها شغفاً بهذه الأمور وتهيؤاً بما يكون سبباً لفتنتها أو الفتنة بها.

(٥٦٤٥) **يقول السائل:** هل يجوز لبس ملابس مطبوع عليها بعض الصور

مثل الأسماك والطيور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئاً فيه صورة، سواء كان ثوباً أو سروالاً أو غترة أو طاقية أو فيلعة أو غير ذلك؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٢). وكذلك لا يحل أن تلبس المرأة حُلِيًّا على شكل صورة حيوان، سواء كان ذلك الحيوان طيراً أم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة... رقم (٢١٠٦).

ثعباناً أم غير ذلك، للحديث الذي أشرنا إليه وهو أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(٥٦٤٦) **تقول السائلة:** يُقال: إن السحاب أو الستة التي تضعها النساء في ملابسهن في الخلف حرام، وكذلك الملابس الضيقة ومَحَالَّة الصدر، والحُمرة التي توضع على الشفاه، أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله كل خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السحاب الذي يكون من خلف جيب المرأة من خلف لا نرى فيه شيئاً، ونرى أنه لا بأس به، وأن الأصل في اللباس نوعاً وكيفية الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا شك أن المعتاد في عهد النبي ﷺ وفي غيره إلى زماننا هذا أن يكون الجيب من الأمام، ولا يكون من الخلف، ولكن كوننا نقول: إذا خالف الإنسان هذه العادة يعتبر مرتكباً للحرام أو مرتكباً لمكروه فهذا أمرٌ لا يمكن إلا بدليلٍ من الشرع، فإذا جاء الدليل الشرعي على أن هذا من المكروه عملنا به، وإلا فإن الأصل الإباحة.

أما الملابس الضيقة فلا يجوز أن تلبسها المرأة، إلا إذا كانت في بيتٍ ليس فيه سوى زوجها؛ وذلك لأن الملابس الضيقة التي تصف حجم الجسم هي في الحقيقة تعتبر ساترة غير ساترة، ساترة من حيث خفاء اللون، لكن ليست ساترة من حيث الحجم، فهذا يدخل في قول النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ...» ثم ذكر نساء كاسيات عاريات^(١)، فهذه المرأة التي تلبس هذا الثوب الضيق الذي يبين مقاطع الجسم هي في الحقيقة ساترة عارية، فلا يجوز أن تلبس مثل هذا ما لم تكن في بيت ليس فيه سوى زوجها.

وأما الحمالات فلا بأس بها؛ أن تضع المرأة شيئاً يجمل ثديها فإنه لا بأس به، إلا أني أرى أنه لا ينبغي للمرأة الشابة التي لم تتزوج أن تلبسه؛ لأنها حينئذٍ

(١) تقدم تخرجه.

ينشأ في نفسها محبة الظهور والافتتان والفتن، فلا ينبغي أن تفعل، ثم المرأة المتزوجة التي تفعله لزوجها فلا بأس به، هذا يعتبر من التجميل.
وأما مسألة الحُمرة في الشفاه فهي أيضًا من الأمور التي تتجمل بها المرأة كالحِئَاء في اليد ونحوه، فالأصل فيها الإباحة، ولكني لا أعلم فيها شيئًا أستند فيه إلى القول بالإباحة، إلا أن الأصل الإباحة، فإن ورد شيء فيه التحريم فالله أعلم.

(٥٦٤٧) **تقول السائلة:** هل يجوز لبس الثوب للنساء وموضع الجيب فيه

من الخلف وله سحاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز أن تلبس الثوب وموضع الجيب فيه من الخلف؛ لأن الأصل في مثل هذه الأمور الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وإن كان المعتاد عند الناس وفيما سبق أنهم يجعلون جيوبهم من الأمام، لكن ليس هذا من العبادة التي يجب الاتباع فيها، وما دام ليس من العبادات التي يجب فيها الاتباع فإن الأصل فيه الإباحة، وليس هذا أيضًا من خصائص لباس الكفار حتى نقول: إن هذا من المشابهة لهم فيمنع من هذه الناحية، فلا بأس أن تجعل المرأة جيوبها من الخلف.

(٥٦٤٨) **تقول السائلة:** هل يجوز وضع السحاب في ثوب المرأة أم هو

حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السحاب وضعه في ثوب المرأة لا بأس به، سواء كان ذلك من الخلف أم من الأمام؛ وذلك لأن الأصل في الملابس الإباحة نوعًا وكيفية إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

(٥٦٤٩) **تقول السائلة:** ما حُكْم لبس الملابس الضيقة للنساء، مع أني لا أخرج بها إلى غير المحارم، وكذلك لبس الملابس التي بها فتحات على الصدر أو من الخلف وبها سحاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لبس المرأة للملابس الضيقة إذا كان الضيق شديداً بحيث يصف مقاطع الجسم فهو حرام داخل في قول النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ رَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»^(١)، أما إذا كان الضيق لا يصف حجم البدن فإنه لا بأس به، وعلى هذا فالضيق على الوصف الأول مُحَرَّم، سواء كان بين النساء أو بين المحارم أو بين الأجانب، وأما الضيق اليسير الذي لا يصف حجم البدن فإنه لا بأس به.

أما الفَتَحَات التي تكون على الصدر فإن هذا إذا كان بين النساء فلا بأس؛ لأن الجيب أحياناً يكون واسعاً يبدو منه النحر، وأما إذا كان هذا مع رجال أو غير الزوج فلا ينبغي أن تفعله المرأة، وهذا إذا كان الرجال من المحارم، أما الأجانب فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنهم.

(٥٦٥٠) **يقول السائل:** تلبس بعض النساء ملابس مشقوقة من الأسفل أو مفتوحة على الصدر، أو تبين شيئاً من الأذرع، فما حُكْم ذلك؟ وما حُكْم لباس الملابس المشقوقة من الأسفل إلى الركبة بالنسبة للنساء ويكون الثوب شفافاً؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن المرأة مطلوب في حقها السَّتر والحياء، وهي منهيّة عن التَّبَرُّج؛ وهو إظهار المحاسن من اللباس أو غير

(١) تقدم تخريجه.

اللباس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذا يدل على ذم التَّبْرِجِ، حيث أضافه الله تعالى إلى تبرج الجاهلية، وكل ما أضيف إلى الجاهلية فهو جهل مذموم، فيُنظر في هذه الألبسة إذا كانت تعد تبرجًا يَحْصُلُ بها الفتنة، فإنه منهي عنها، ولبسها مُحَرَّمٌ، وأما إذا كان لا يَحْصُلُ بها التَّبْرِجُ نظرنا إليها من جهة أخرى؛ هل هذه الألبسة تشبه ما يلبسه الرجال من الأكوات وشبهها فتكون مُحَرَّمَةٌ من هذه الناحية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(١).

ثم إني أُسَيِّدِي نصيحة إلى نسايتنا وإلى أولياء أمورهن ألا يتلقفن كل جديد، كلما جاءت موضة أسرعن إليها من حلي أو لباس ظاهر أو لباس باطن؛ لأن في ذلك إثراء لمصانع قد تكون مصانع غير مسلمين، وفي ذلك أيضا إنهاك لمالية الزوج إن كانت ذات زوج، أو لماليتها إن لم تكن ذات زوج، أو لمالية أبيها أو من تَلَزَمَهُ نفقتها، ومن المعلوم أن التجار إذا رأوا النساء ينهمكن في كل موضة جديدة فإنهم سيغيرون الموضات بين كل وقت وآخر قريب منه حتى يكسبوا الربح، وهذه مسألة اقتصادية عامة ينبغي النظر إليها بجد، لا من جهة المسئولين عن البلد عمومًا ولا من جهة المسئولين عن النساء خصوصًا كراعي البيت فإنه مسئول عن رعيته، ثم إن في تلقف هذه الموضات كثرة خروج النساء للأسواق لتنظر المرأة ماذا حدث من جديد في هذه الموضات، فيَحْصُلُ كثرة دوران النساء في الأسواق، وربما تعرضن للفتنة أو يعرضن غيرهن للفتنة، ثم هناك مفسدة تضاف إلى ما سبق وهي أن هذه الموضات قد يكون تحصيلها سهلًا على من أغناهن الله، لكن يكون صعبًا على من ضيق الله عليهم الرزق، فيَحْصُلُ انكسار القلب إذا رأت المرأة زميلتها تلبس هذا اللباس وهي

(١) تقدم تحريجه.

باقية على اللباس الأول، فنصيحتي لأخواتي ولرعاتهن من الرجال أن يلاحظوا هذه المسألة، والله الموفق.

(٥٦٥١) **تقول السائلة:** ما حُكْم لبس البدلة بالنسبة للفتيات الصغيرات اللاتي في السنة الأولى من العمر إلى سن العاشرة، وكذلك لبس الملابس الضيقة للفتيات الصغيرات والكبيرات، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما النساء الكبيرات فلباس البنطلون والألبسة الضيقة يدخلهن في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُتِمِلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»^(١) والعياذ بالله، وأما البنطلون فيزيد أيضاً أن فيه تشبهاً بالرجال، ويزيد أيضاً أننا لا نأمن أن الذين يريدون لهذا البلد المحافظ على دينه أن ينسلخ من أخلاقه كما انسلخت بعض البلاد الأخرى، لا نأمن هؤلاء أن يوردوا علينا بناطيل للنساء من جنس جلد المرأة ورقته، ويكون هذا البنطلون ضيقاً حتى إذا لبسته المرأة صارت كأنها عارية تماماً؛ لأننا نعلم أن أهل الشر يريدون إفساد أهل الخير بكل ما يستطيعون، نسأل الله أن يكفيننا شرهم، ويجعل كيدهم في نحورهم، فالبنطلون مُحَرَّمٌ فيما نرى من وجوه:

الوجه الأول: أنه تشبه بالرجال.

الوجه الثاني: ضيقه.

الوجه الثالث: أنه ذريعة لمفسدة عظيمة، لا يعلم مداها إلا الله عز وجل. أما إلباس الصغيرات مثل هذه الألبسة فهو أهون، لكن فيه مفسدة،

(١) تقدم تخريجه.

وهذه المفسدة أن المرأة إذا تعودت هذا اللباس وهي صغيرة تُزرع منها الحياء وصارت لا تبالي أن تتبين عورتها بالرؤية أو بالحجم، فتعتاد هذا اللباس، وفي النهاية تبقى عليه ولو بلغت.

(٥٦٥٢) **تقول السائلة:** أنا فتاة جميع ملابسي فيها سحّاب وقصيرة، فهل هذا حرام كما يعتقد البعض؟ وكذلك ما حُكّم الأظافر الطويلة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: السحاب لا بأس به؛ فإنه نوع من الأزارر، والأصل في العادات والألبسة والأطعمة والمسكن الحِل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا أعلم تحريمًا للسحّاب سواء كان من الأمام أو من الخلف.
 وأما مسألة قصر الأكمام أو قصر الثياب فإنه إذا لم يكن في البيت رجل من غير محارمها فلا بأس به، إلا إذا كانت هذه الثياب على شكل يختص بالكفار فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك من التشبه بهم، وأما إذا كان في البيت من ليس من محارمها كأخي زوجها وعمه وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز لها أن تلبس ثيابًا قصيرة تبدو منها سيقانها وأذرعها وما أشبه ذلك.

أما بالنسبة للأظافر فإن هذا خلاف السُّنة وخلاف الفِطْرة؛ فإن الرسول ﷺ أخبر أن من الفِطْرة تقليم الأظفار، فمخالفة ذلك مخالفة للفِطْرة، وإن كان المقصود به أن يتشبه الإنسان بغير المسلمين فإن هذا مُحَرَّم عليه؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والسُّنة أن تقص الأظافر، وقد وقت النبي ﷺ لأُمَّته فيها ألا تترك فوق أربعين يومًا^(١)، فالحد الأقصى أربعون يومًا، وإلا فكلما طالت تؤخذ، ولكنها لا يتجاوز بها أربعين يومًا.

(٥٦٥٢) تقول السائلة: ما حكم لبس الكم القصير عند النساء؟ أفتونا

مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى - الذي أرى أن المرأة تلتزم الحشمة وتلبس

ثوبًا فضفاضًا واسعًا، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن لباس نساء الصحابة في البيوت القميص الذي يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الذي يليق بالمرأة المسلمة أن تكون بعيدة عن التهتك الذي قد يؤدي إلى الفتنة، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله سلم - قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مِمْلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُنَّ رِيحًا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). وإني بهذه المناسبة أنصح أخواتي المسلمات بعدم تلقي كل موضحة ترد من خارج هذه البلاد في اللباس؛ فإنها إما جاءت من شعوب كافرة أو من شعوب استعمرها الكفار مدة طويلة وأثروا في عاداتها، فنحن - والحمد لله - في هذه الجزيرة على أحسن ما يرام من اللباس، فلنقتصر عليه، ولنبتعد عن هذه الموضحات، ثم إن بعض الجاهلات من النساء كلما جاءت موضحة اشتريتها وتركت الأول ولو كان جديدًا، وأحذر النساء من مطالعة المجلات التي تعرض هذه الأزياء؛ فإنها لا خير فيها، يزينها الشيطان في قلب المرأة حتى تصنع مثل ذلك، أو تستأجر من يصنع لها مثل ذلك، وإذا رآها النساء تتأبَعْنَ على هذه الموضحة الجديدة.

(٥٦٥٤) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، هل لبس الأكمام القصيرة بالنسبة

للمرأة، أو ما يسمى بالغير ساتر أمام النساء، هل هو حرام؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن المرأة تلتزم بالحشمة والبعد عن التبرُّج، وحسب التطور فإن النساء إذا فُتحَ لهنَّ شيء من المباح تدرجنَ بذلك إلى المُحرَّم، فلو رخصنا لهنَّ بإخراج الذراع أمام النساء لتدرجت الحال إلى إخراج العضد، وربما إلى لباس يبدو منه الكتف وحصل بذلك التبرُّج المذموم، فعلى المرأة أن تكون كما كان النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تستر إلى كفيها في اليدين، وإلى كعبيها في الرجلين؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا لباس نساء الصحابة رضي الله عنهم، وكفى بهنَّ أسوة وقدوة.

(٥٦٥٥) تقول السائلة: ما رأيكم في الكُم القصير بالنسبة للمرأة إذا

كانت عند والدها وإخوتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن النساء يعتدن على اللباس الساتر من الكعب إلى الكف؛ وذلك لأن المقام مقام عظيم، والخطر خطر جسيم، وإذا فُتحَ للمرأة أن تقصر من أكمامها أو من ثيابها فإنها تتدرج من هذا المرخص فيه إلى أمر لا رخصة فيه، كما رأينا ذلك في مسائل كثيرة، حيث يفتح للناس الباب في أمر يهون فيه التوسع، ثم لا تلبث إلا يسيراً حتى ترى أموراً منكراً مبنية على هذه الرخصة، لكن إذا كانت المرأة في بيتها في شغل وقد فسرت عن أكمامها حتى بدت ذراعها وليس حولها إلا محارمها فإن هذا لا بأس به؛ لأن الذراع بالنسبة إلى المحارم ليست بعورة.

(٥٦٥٦) تقول السائلة: هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء

وهي في البيت يحترق ساعداها يوم القيامة؟ مع العلم أننا قد فصلنا في ملابسنا بعض الأكمام إلى المرفقين، نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين يحترقان

يوم القيامة فلا أصل له، وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم، لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، وإن كان بعض أهل العلم يخالف في هذا ويقول: ما جرت العادة به في هذا الأمر فلا بأس أن تخرجه المرأة، ولكن في هذا نظر؛ لأننا لو اتبعنا الأعراف في مثل هذه المسألة لأصبحنا نخضع لأعراف الأوربيين وغيرهم من الذين تتكشّف نسأؤهم بحُجّة أن هذا من العرف الذي لا تستقبحه النفوس ولا تراه عورةً. فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها، إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فلا بأس بإخراج الذراعين. ولا بأس أن تبقى هذه الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم وتفصل ثيابًا جديدة إذا كان في البيت من ليس محرّمًا لها كأخي زوجها وما أشبهه.

(٥٦٥٧) تقول السائلة: ما حُكْم لبس الكم القصير بالنسبة للمرأة إذا

كان يصل إلى المرفقين أو يعلو عنه قليلاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبسها ذلك في البيت وعند النساء لا بأس به،

ولكن مع هذا أنصح النساء بعدم متابعة الأزياء التي ترد إلى بلادنا والتي لا يريد بها موردوها النصيح لهذه البلاد، هذه البلاد -والله الحمد- اعتادت على لباس الحشمة والتستر والبعد عن التهتك والتبرج بالزينة، لكن بلادنا مغزوة محسودة على ما هي عليه من التمسك، فأنصح النساء وأولياء أمورهن من أن ينسابوا وراء الأزياء الواردة التي تبعد المرأة عن لباس الحشمة وعن ما اعتادت عليه من الألبسة التي فيها البعد عن الفتنة.

(٥٦٥٨) تقول السائلة: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم

بحوالي ٥ سم؟ أفيدونا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعب، بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع، بل واجب عند أكثر أهل العلم، فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوبٍ سابغٍ عليها وإما بلباسٍ شرابٍ أو كنادرٍ أو شبهها.

(٥٦٥٩) **تقول السائلة**: هل يجوز لبس الثوب للنساء وهو يسحب على الأرض أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز لها ذلك، بل يشرع لها أن تلبس ما يغطي قدميها، ولها أن تزيد إلى ذراع كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وأما الثياب الرفيعة والتي تبدو منها القدمان وأطراف الساقين فإن هذا ليس من اللباس المأمور به، بل هو من اللباس الذي يُنهى عنه.

(٥٦٦٠) **تقول السائلة**: ما الحكم في لبس الكعب العالي، مع العلم بأنه لا يصدر صوتًا مطلقًا، وهي تلبسه في المناسبات فقط؟ وما الحكم إذا أصدر الحذاء صوتًا خفيفًا غير ملفت للنظر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكعب العالي لبسه من التبرُّج بلا شك؛ لأنه يرفع المرأة، وهو مضر لعقب الرُّجل؛ لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي، فهو مذمومٌ شرعًا وطبًّا، ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء من ناحية طبية، فضلًا عن كونه مذمومًا من الناحية الشرعية؛ لأنه من التبرُّج، فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح، وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء، ولا يجوز لها أن تلبس النعال الخاصة بالرجال؛ لأن ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المُتَشَبِّهات من النساء بالرجال^(١).

(٥٦٦١) تقول السائلة: ما حُكْمُ لُبْسِ الحذاء ذي الكعب العالي، سواءً

كان عاليًا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكعب إذا لم يكن عاليًا ملفتًا للنظر فلا بأس به، وإن كان عاليًا ملفتًا للنظر فإن أقل أحواله أن يكون مكروهًا، ولو قيل: إنه مُحَرَّمٌ لكان له وجه؛ لأنه من التَّبَرُّجِ بالزينة، ثم إنه حسب كلام الأطباء مضر بالرجل؛ لأن الله تعالى خلق الرجل متساوية، فإذا كان الملبوس ذا كعبٍ عالٍ لزم أن يكون العقب مرتفعًا، وحينئذٍ يختل توازن الأعصاب التي في القدم فتتضرر المرأة بذلك، ولهذا نصيحتي لأخواتي أن يدعن هذا اللباس، سواءً قلنا: إنه مكروه أو حرام؛ لما فيه من الضرر البدني على المرأة، ثم إنني أنصح أخواتي بعدم اتباع كل موضوعة كلما جاء شيء من الثياب أو السراويل أو الفنائل أو النعال أو الخفاف ذهبت المرأة تشتريه، ولو كان الذي عندها صالحًا للاستعمال، وهذا من نقص العقل والشفه، وفيه إضاعةٌ للمال، وفيه تعلق القلب بكل ما يأتي من جديد. وليعلم أن أعداءنا قد يقصدون بتنويع هذه الأشياء إلهاء المسلمين عن شؤون دينهم ودنياهم التي هي أنفع من ذلك، فيكون الإنسان ليس له هم إلا تلقف ما يأتي من موضات والاشتغال بتبديلها وتغييرها، وربما يكون الإنسان قليل ذات اليد فيستدين لهذا الغرض، هذا مع أن في ذلك إثراء لاقتصاد أعدائنا؛ لأنه كلما كثر بيعهم كثر مالهم، فنثري اقتصادهم ونضر اقتصادنا.

(٥٦٦٢) تقول السائلة: إن البعض من الناس يقولون: إنه لا يجوز

الجلوس على السجادة؛ لأن فيها رسمًا للكعبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا حَرَجَ فيه، أي لا بأس أن تضع

سجادة وتجلس عليها ولو كان فيها صورة الكعبة أو صورة حجرة قبر النبي

ﷺ؛ لأن الجالس لا يريد بهذا امتيها الكعبة ولا امتيها حُجْرَةَ قبر الرسول

ﷺ، وليست هذه حجرة قبر النبي حقيقة ولا الكعبة حقيقة.

(٥٦٦٣) تقول السائلة: حدثونا عن ثوب الشهرة؛ عن كفيته وصفته

حتى نتجنبه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثوب الشهرة ليس له كيفية معينة أو صفة معينة، وإنما يُراد بثوب الشهرة ما يشتهر به الإنسان أو يُشار إليه بسببه، فيكون متحدث الناس في المجالس: فلان لبس كذا، فلان لبس كذا، وبناء على ذلك قد يكون الثوب الواحد شهرة في حق إنسان وليس شهرة في حق الآخر، فلباس الشهرة إذن هو ما يكون خارجًا عن عادات الناس، بحيث يشتهر لابسهُ وتَلوُّكُهُ الألسُن، وإنما جاء النهي عن لباس الشهرة لئلا يكون ذلك سببًا لغيبة الإنسان وإثم الناس بغيبته.

(٥٦٦٤) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تلبس في ليلة زفافها لباسًا

أبيض، أو ما يسمى بفستان الزفاف، فيعتبر هذا تشبهًا بالنصارى، علمًا أن معظم نساء المسلمين في هذا الوقت يرتدين مثل ذلك في ليلة الزفاف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لُبْس الثياب البيضاء للمرأة إذا لم تكن خياطتها على شكل خياطة لباس الرجل لا بأس بها، بشرط ألا تخرج بهذا الثوب إلى الأسواق؛ لأن خروجها به إلى الأسواق يعتبر من التَّبَرُّج بالزينة، وأما لبس ذلك عند الزواج فهو أيضًا لا بأس به إذا لم يكن فيه تشبه بالنصارى أو غيرهم من الكفار، فإن كان فيه تشبه فإنه لا يجوز، ويزول التشبه بتغيير تفصيله، فإذا غير تفصيله حتى صار لا يُشبه ثياب النصارى فإنه يزول التشبه بذلك، وكذلك ذكر أهل العلم أنه إذا صار اللباس شائعًا بين المسلمين والكفار فإنه يزول التشبه بينهم حينئذ؛ لأن المرء إذا لبسه لم يلبس لباسًا مختصًا بغير المسلمين.

(٥٦٦٥) يقول السائل: هل لبس الثياب البيضاء وارد في السنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الألوان في الثياب كلها جائزة، ما عدا الأحمر

الخالص؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه، لكن اللباس الأبيض أفضل من غيره، ولا بأس أن يعدل الإنسان عنه إلى لباس شيء مملوّن بلون آخر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يلبس الحلة الحمراء، يعني التي أعلامها أي الخطوط التي فيها حمراء.

(٥٦٦٦) تقول السائلة: فستان الزفاف الذي تلبسه المرأة عند زفافها هل

يعتبر ثياب شهرة؟ وهل هذا محرّم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في هذا تحريمًا، لكن بشرط ألا يكون

في المحل رجال، أما إذا كانت نساء فقط فقد أصبح الثوب المذكور من الزينة التي تتزين بها المرأة في ليلة العرس، ولا حرج فيها.

(٥٦٦٧) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، أسأل عن ثوب الزفاف وخاتم

الخطوبة والتشريعة، ما حكمها في الشرع في نظركم؟ بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثوب الزفاف جائز إذا لم يكن لفعل محرّم؛

وذلك لأن الأصل في اللباس عينًا وكنًا وكيفية الحِل، فيلبس الإنسان ما شاء من عينة الثياب، ويلبس الثياب على أي كيفية شاء، هذا هو الأصل ما لم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل، مثل أن يلبس لباس على زي لا يفعله إلا الكفار، فحينئذ لا يجوز للإنسان أن يلبس لباسًا على زي لا يفعله إلا الكفار؛ لأنه يقع حينئذ في التشبه بهم، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لا يلبسه

(١) تقدم تحريجه.

إلا الرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس لباسًا لا يلبسه إلا النساء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١).

وإذا خلا الزِّي عن مُحْرَم فالأصل فيه الحل، وعلى هذا فلباس الزفاف الذي يلبسه النساء الآن وهو الأبيض الفضفاض الواسع لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن هذا هو الأصل، ولا نعلم أن في ذلك مشابة للمشركين والكفار، كما أنه لا يشبه ثياب الرجل.

وأما الشرعة فالشرعة على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الزوج مع الزوجة على المنصة، فهذه حرام، ولا يحل فعلها، ولا يحل للزوج أن يفعل ذلك، ولا لأهل الزوجة أن يمكنوه من هذا الفعل؛ فإن ظهور الرجال أمام النساء في هذه الحال فتنة عظيمة.

أما النوع الثاني: من الشرعة فهو أن تقوم الزوجة وحدها فقط على المنصة أمام النساء، فهذا لا بأس به ولا حَرَجَ فيه؛ لأنه ليس فيه محذور، وإن قدر أن فيه محذورًا فالحكم يدور مع علته، فإنه يمنع، لكن لا يتبين لنا أن في ذلك محذورًا، وعلى هذا فيكون قيام المرأة في المنصة أمام النساء لا بأس به. والله الموفق.

(٥٦٦٨) **يقول السائل:** بارك الله فيك، بالنسبة لخاتم الخطوبة فضيلة

الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خاتم الخطوبة فالأصل أن الخواتيم

جائزة، لكن نظرًا إلى أن هذا الخاتم يُقال: إنه تلقن من عادات النصرى فإذا ثبت هذا فتجنّبهُ أولى.

(٥٦٦٩) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، ما حُكِمَ ما يسمى بالتشريع للفتاة

أثناء الحفل بين النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تشريع المرأة ليلة الزواج إذا كان على الوجه الذي لا يتضمن محظورًا فلا بأس به، مثل أن يؤتى بالمرأة المتزوجة وعليها ثيابٌ لا تخالف الشرع وتجلس على منصة حتى يراها النساء، وليس في النساء خليطٌ من الرجال، وليس مع المرأة زوجها، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، أما إذا أتت هذه المرأة إلى النساء ومعها زوجها، أو يكون في محفل النساء رجال، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا يتضمن محظورًا شرعيًا.

ثم إنه من المؤسف أنه في بعض الأحيان أو من عادات بعض الناس أن يحضر الزوج مع الزوجة في هذا المحفل، وربما يقبلها أمام النساء، وربما يُلقمها الحلوى وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا سخافة عقلاً ومحذور شرعاً، أما السخافة العقلية فلأنه كيف يليق بالإنسان عند أول ملاقة زوجته أن يلاقيها أمام نساء ويقبلها أو يلقمها الحلوى أو ما أشبه ذلك، وهل هذا إلا سبب مثير لشهوة النساء، لا شك في هذا، وأما شرعاً فلأن الغالب أن النساء المحتفلات يكن كاشفات الوجوه بارزات أمام هذا الرجل، وفي ليلة العرس ونشوة العرس يكن متجمّلاتٍ متطيباتٍ، فيحُصّل بهنّ الفتنة، وربما يكون في ذلك ضرر على الزوجة نفسها؛ فإن الزوج ربما يرى في هؤلاء المحتفلات من هي أجهل من زوجته وأبهى من زوجته فيتعلق قلبه بها رأى، وتقل مكانة زوجته عنده، وحينئذ تكون نكبة عليه وعلى الزوجة وعلى أهلها.

فالحدّر الحدّر من هذه العادة السيئة، ويكفي إذا أرادوا أن تبرز المرأة وحدها أمام النساء كما جرت به العادة من قديم الزمان في بعض الجهات.



❁ الحجاب ❁

(٥٦٧٠) يقول السائل: زوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا، وعندها مجموعة من الأطفال، وتحمد الله أنها متدينة وتلبس الحجاب الشرعي منذ شهرين بعد أن أصبحت تستمع إلى هذا البرنامج المفيد (نور على الدرب)، وعرفت من فضيلتكم أن الحجاب الشرعي واجب، وكان السبب في لبس الحجاب هو إرشادكم الكريم، جزاكم الله خيرًا وهذا البرنامج الطيب، وزوجها شجعها على لبس الحجاب، ولكنها تواجه بعض الصعوبات والضغوطات من قبل الناس والجيران، حيث يقولون: إن هذا العمل قلة عقل، والحجاب الشرعي غير واجب، وجاء فقط لنساء الرسول ﷺ! تقول: حاولت أن أفهمهم أن لبس الحجاب واجب لكن دون جدوى، وأنا أعاني من ذلك، وأشعر أحيانًا بأني ضعفت أمامهم ووصلت معهم إلى طريق مسدود، إلى أن قالوا لي: اتركي الحجاب. وأنا حزينة لأنه لا يوجد فيهم إنسان يتكلم كلمة خير، فهل من كلمة لهؤلاء الناس مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إني أهنئ هذه الأخت السائلة التي من الله عليها بالاهتداء في ارتداء الحجاب الشرعي الذي منه تغطية الوجه، بل هو أهمه، وأما ما يَحْضُلُّ لها من الأذية من قولهم: إن هذا جنون فلا تتعجب من هذا؛ فقد قيل عن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- مثل هذا وأشد؛ قال الله عز وجل: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]. فلتصبر ولتحتسب ولتعلم أن كل شيء أصابها بسبب تمسكها بدين الله فإن ذلك رفعة في درجاتها، وخير لها في الدنيا والآخرة، ولا تكن كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الحج: ١١]. أما أولئك القوم الذين ينهون عن المعروف فما أعظم خسارتهم، وهم محادون لله ورسوله؛ لأن كل من نهى عما أمر الله به ورسوله فهو محاد لله ورسوله.

وأما قولهم: إن هذا الحجاب خاص بزوجات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقول: إذا كانت نساء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مأموراتٍ بالحجاب وهنَّ أشدَّ النساءِ عِفَّةً وأبعدهنَّ عن الفتنة؛ فمَن دونهنَّ من باب أولى. وعلى هذا فلا استدلال بذلك صحيح، على أننا لا نسلم أن هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥٦٧١) يقول السائل: أنا شاب في مقتبل العمر، وفقني الله بإكمال نصف

ديني، حيث صممت على الزواج، وندمت على فوات ما مضى من عمري دون زواج، وهأنذا أستعد له، وبعد أن خطبت الزوجة الصالحة - إن شاء الله، وذلك طبعاً بموافقة أبوي - كنت على نقاشٍ حاد مع والدي الحبيبة، وقد تعرضنا في حديثنا إلى الحجاب فقلت لها: يا أمَّاه، إنني أعزم أن أحجب زوجتي عن إخواني، فثارت أمي وغضبت مني وقالت: لم تفعل ذلك فأنت تعلم أن إخوانك طيبون ولا يعرفون الرذيلة وأخلاقهم عالية، فإن الحجاب يجعلهم ويجعلنا جميعاً في حرج، وإذا اجتمعنا في مكانٍ ما لا نستطيع الذهاب والقيام برحلات ونزهات مع بعضنا البعض. فهي تقصد من ذلك أن الحجاب يضايق الجميع، فنحن عائلة واحدة ويجب أن تكون العائلة مع بعض، حاولت جاهداً أن أفنعها وبأن ذلك لا يجوز فلم أستطع، وأرجو التوجيه لي ولوالدي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بعد، فإننا نشكر الأخ على هذا الأدب

الرفيع والخلق الفاضل ألا وهو التأدب بالآداب الإسلامية التي شرعها الله - تبارك وتعالى - لعباده فيما يتعلق بالنساء، ونقول له: إن ما ذهبت إليه هو الصواب من أنه يجب على زوجتك أن تحتجب عن إخوانك، وإن كانوا على مستوى رفيع من النزاهة والعفة فإن ذلك لا يضرهم شيئاً إذا احتجبت عنهم؛ لأنها قائمةٌ بأمر الله، ومن كمال عفتهم ودينهم أن يوافقوها على ما تريد، وألا يجزعوا مما صنعت، ونصيحتنا لأمك هي أن تصبر على هذا الحكم الشرعي،

وأن تعلم أن العاقبة للمتقين، فإذا التزمت العائلة بشريعة الله تعالى في هذا الباب وغيره فإن ذلك خيرٌ لها وأسعد لها في دينها ودنياها.

وبالنسبة للحجاب الإسلامي الذي أشرت إليه في آخر خطابك فالحجاب الإسلامي يشمل حجب الوجه والكفين أيضًا عن غير المحارم، ولكن نظرًا لأن المرأة في البيت محتاجةٌ إلى إبداء كفيها لأشغالها فإنه لا بأس أن تُبْرِزَ كفيها في بيتها، ولو كان عندها إخوة الزوج؛ لأن ذلك لا يثير الشهوة غالبًا، ولا يسلم التحرز منه من المشقة المنافية للشرع، أما بالنسبة للوجه فإنه لا يضرها إذا احتجبت، ولا يَشُقُّ عليها ذلك، لا سيما إذا اعتادت، فإن الذين يعتادون هذا لا يعبتون به ولا يرونه ضيقًا ولا حرجًا ولا سوء ظن بمن يحتجبون عنه، لهذا نقول: قم بالواجب عليك بالنسبة لزوجتك، وسيجعل الله لك العاقبة؛ فإن من يتق الله تعالى يجعل له من أمره يسرًا.

(٥٦٧٢) **تقول السائلة:** هل العباءة هي الزي الشرعي للمرأة، وإن كان هو الزي الصحيح فأين الخمار الذي يغطي الصدر الذي تحدثت عنه الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ مُحْرِمَهُنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟ أرجو توضيح ذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخمار موجود على الرأس، ولا مانع من أن يكون على الرأس غطاءً؛ أحدهما الخمار والثاني العباءة، وهذا هو الذي جرت به العادة عند النساء في هذا البلد في قديم الزمان؛ خمار وفوقه العباءة.

(٥٦٧٣) **تقول السائلة:** هل يجوز للبنات التي لم تتزوج بعد أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام الناس أو في الشارع؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للبنات التي لم تتزوج ولا للمتزوجة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، سواء في السوق أو في المسجد أو في

الحج أو في العمرة أو في أي مكان أو في أي زمان؛ وذلك لأن العورة محل فتنة وذريعة إلى التعلق بهذه المرأة، ثم الاتصال بها، ثم فعل الفاحشة والعياذ بالله، ومعلوم أن ذرائع الشرب يجب سدها، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالنهي عن قربان الزنى نهي عن كل وسيلة أو ذريعة توصل إليه، وعلى هذا فالواجب على المرأة إذا بلغت سنًا تتعلق بها الرغبات أن تستر وجهها وأن تصون نفسها عن مواقع الريب والفتنة، وأن تتقي الله -عز وجل- في نفسها وفي غيرها، أيضا فإن غيرها إذا رأى وجهها ولا سيما إن كانت جميلة فإنه سَيَتَعَلَّقُ قلبه بها ويفتن بها، نسأل الله السلامة.

(٥٦٧٤) **تقول السائلة:** أنا أدرس في جامعة في كلية الطب، وهي كلية شاقة وتحتاج الدراسة إلى سبع سنوات، ومنذ سنوات أكرمني الله -عز وجل- وهداني إلى ارتداء الحجاب، فأنا أقوم بارتداء معطف أراعي فيه حسب ما أستطيع شروط الزي الإسلامي، وأضع غطاء على رأسي، ولكن لا يستر وجهي، ومشكلتي هي عدم استطاعتي ستر وجهي، فوالداي يرفضان تمامًا هذه الفكرة، حيث إن عدد الفتيات التي أكرمهن الله بتغطية وجوههن في بلدنا قليل جدًا، وهي فئة ينظر إليها بعين الاستغراب والاحتقار، وكنت قد وضعت في قلبي أني -إن شاء الله تعالى- سأغطي وجهي عندما يوفقني المولى بالزواج من أخ ملتزم، ولكن أخشى أن توافقني المنية قبل ذلك، فأرجو الإفادة في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرأة أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام جميعها حسب استطاعتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع تغطية المرأة وجهها ويديها لما في إبدائها من الفتنة من المرأة وفي المرأة أيضًا، وليس هذا محل سرد النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين أو الكفين، ولكني أقول لهذه

المرأة: إن الواجب أن تبادر بالتزام أحكام الإسلام غير مبالية بأي شيء يطرأ عليها من أجل ذلك، ما لم يكن عليها في ذلك ضرر، بحيث لا تستطيع أن تنفذ الحكم الشرعي، وتكون داخلة ضمن قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فحينئذ يسقط عنها ما تعجز عنه من الواجبات، وأما كونها تنتظر حتى توفق بزواج ملتزم فإن هذا لا يجوز؛ لأنها لا تدري هل يمكنها ذلك أو تموت قبل أن توفق لهذا الزوج الذي تترقبه، فالواجب عليها المبادرة إلى فعل ما أوجبه الله - سبحانه وتعالى - من تغطية الوجه واليدين عن الرجال الأجانب. وإرضاء الوالدين في معصية الله تعالى لا يجوز، بل إرضاء الله تعالى فوق كل رضا، فإذا كانت نساء البلدة لا يحتجبن فهذا ليس بعذر شرعي عند الله - عز وجل - أن تبقى هذه المرأة تابعة لنساء البلدة.

(٥٦٧٥) يقول السائل (ب. ي.): رجل متزوج وله أبناء، وزوجته تريد أن

ترتدي الزي الشرعي، وهو يعارض ذلك، فيما تنصحه ببارك الله فيكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب أننا ننصحه بأن يتقي الله - عز وجل - في أهله، وأن يحمد الله - عز وجل - حيث يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله - عز وجل - قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهلهم النار في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسؤولية في أهله وقال: «الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته»^(١) فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي مُحَرَّم يكون سبباً للفتنة بها ومنها! فليتق الله تعالى في نفسه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله تعالى على نعمته أن يَسَّرَ له مثل هذه المرأة الصالحة. وأما بالنسبة إليك فإنه لا يحل لك أن تطيعه في معصية الله أبداً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٥٦٧٦) **تقول السائلة:** أنا فتاة أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، متحجة ومحافضة على صلواتي والحمد لله، ولكن أريد أن أسأل عن الحجاب؛ لأنني أعلم أن الفتاة المتحجة حرام عليها أن يراها رجل أو شاب وهي سافرة، والموضوع أنني كنت مرة في البيت بدون حجاب ودخل أخو زوجة أخي وهو شاب، وأنا لا أدري أنه دخل ولم أقصد ذلك، فسلمت عليه ثم دخلت وستررت نفسي؛ لأنه مد يده إليّ، ولم أعرف ماذا أفعل، وتعرضت لهذا عدة مرات ولكن بدون قصد، فهل عليّ إثم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخو زوجة أخيك ليس محرماً لك، ولا يحل له أن يدخل عليك البيت وليس عندك أحد؛ فإن هذا من الخلوة المحرّمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومَعَهَا ذُو مُحَرَّم»^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(٢). والحموم أقارب الزوج.

وأنا أنصح هذا الرجل وأحذره من الدخول على امرأة ليس عندها محرم، وإذا دخل بغير علمك فالإثم عليه، لكن يجب عليك أن تقولي له: اخرج حتى يأتي زوجي، ولا يحل لك أن تسلمي عليه وتصافحيه؛ لأن المصافحة للمرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

لمن ليس من محارمها حرام، وهذا الأمر مع الأسف وهو مصافحة النساء لمن ليس من محارمهنّ يعتاده كثير من الناس ويتساهلون به، وهذا حرام عليهم، وليس على المرأة من بأس إذا مد الرجل يده إليها ليصافحها وهو ليس بمَحْرَم أن تقول له: إن هذا حرام؛ لأن هذا من بيان الحق وبيان الشرع، وليس على الرجل من بأس إذا مدت المرأة يدها إليه لتصافحه وهو ليس من محارمها أن يقول: إن هذا حرام، بل إن هذا من بيان الحق، وبيان الحق واجب، لاسيما إذا كان الناس يفعلون خلاف الحق؛ فإن بيانه حيثئذ يكون أمراً بمعروف ونهياً عن منكر. وعليه فإني أنصحك وأحذرك من أن تعودى لمثل هذا؛ أي تمكينه من الدخول عليك بدون وجود محرم لك، أو من تمكينه من أن يصافحك وأنت لست له بمَحْرَم، ولا فرق في المصافحة بين أن تكون من وراء حائل أو مباشرة، فالكل حرام.

(٥٦٧٧) **تقول السائلة:** إنها فتاة تربت في بيت تُكره فيه البنت منذ قديم الأزل، مع أنني محافظة جداً وملتزمة باللباس الشرعي؛ الجلباب، ولكن النظرة للبنت في عائلتنا غير مريحة، كما أن والدي دائماً يسخر من النساء بقوله: ناقصات عقل ودين، مما جعلني أكره كوني خُلقت فتاة، ما رأي الشرع في نظركم في ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على العبد أن يصبر على ما يبتليه الله به من أفعاله جل وعلا، أو من أفعال العباد، فعليك الصبر والاحتساب على ما تسمعين أو تحسین به من الإيذاء من الأهل، وإني أوجه نصيحة للأهل الذين يحتقرون البنت ولا يرون لها قيمة بأن يتقوا الله -عز وجل- في البنات، وأن يشعروا بأنهن من بنات آدم، وأن النساء شقائق الرجال، ويجب عليهم أن ينظروا إلى المرأة النظرة اللائقة بها، لا وكس ولا شطط، وأما إهانة المرأة

وازدراؤها واحتقارها والسخرية منها فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وقد قال النبي ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١).

(٥٦٧٨) تقول السائلة: أذهب في بعض الأحيان إلى منزل خالي وأنا متحجبة، ولكن خالي يكره الحجاب كثيراً ويقول لي: إنك فتاة متأخرة، فهل أتم إن خلعت الحجاب عن رأسي أمام خالي، علماً بأنه ليس بأجنبي عني، أم أبقى متحجبة، ولكنني أريد أن أخلع حجابي أمامه لأنه يستهزئ بالحجاب وبالشرعية، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخال من المحارم، ولا يجب التحجب عنه، ولا بأس في كشف ما يبدو غالباً للمحارم، سواء كان خالاً أو عمّاً أو أخاً أو ابناً أو أبا، وكل ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليد والذراع والساق والقدم فإنه لا بأس بكشفه للمحارم، والذي ينبغي أن تكشفه لخالها ليتبين له أن هذا هو الشرع، حتى لا يظن أن الشرع فيه من الشدة ما يوجب التضيق على المسلمين. وأما قوله: إن هذا تأخر وما أشبه ذلك فإن هذه اللهجة يلهج بها كثير من أعداء الإسلام، يقولون: إن الإسلام تأخر وإنه يخنق أصحابه وإنه قيود وأغلال، وما أشبه ذلك مما يثيره أعداء الإسلام في الإسلام لينفروا منه، وليس هذا بغريب؛ فإن الله تعالى يقول في سورة المطففين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ۝٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا أَنْقَلِبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنْقَلِبُوا فِيكِهِمْ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴿٣٢﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢] فمن حكى الله عنهم يقولون: إنهم لضالون، والمتأخرون يقولون: إنهم رجعيون،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

اختلف اللفظ واتفق المعنى، فما قيل في الأول قيل في الثاني، ولا غرابة أن يقال: الإسلام قيود وأغلال وما أشبه ذلك، وهذا لأنهم يضيقون به ذرعاً، ولم يشرح الله صدورهم للإسلام، ومن لم يشرح الله صدره للإسلام كمن قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فمن لم يرد الله هدايته لا يعرف نور الإسلام ولا هدايته ولا يعرف ما في أوامره من الخير والمصالح العاجلة والآجلة، ولا ما في نواهيه من الشر الحاضر والآجل، فيظن أن الخير هو البعد عن الإسلام، وفي الحقيقة أن الخير هو التحرر من قيد النفس والدخول في حظيرة الإسلام.

(٥٦٧٩) **تقول السائلة:** إنها فتاة وضعت النقاب على وجهها مؤخرًا، إلا أنها واجهت معارضات من أقاربها وأهلها، مع العلم -تقول- بأنني ذات جمال متوسط، أحد أقاربي قد درس الشريعة قال لي: إن نقاب الوجه غير وارد في الدين الإسلامي، وقال: إن نساء الرسول ﷺ لم يضعنه على وجوههن، هل فعلا نساء الرسول ﷺ كن يضعن غطاء الوجه أم لا؟ وجهونا في ضوء ذلك، وهل إظهار العينين فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن بعض المجتمعات تنكر إنكارًا عظيمًا تغطية الوجه، وتنكر النقاب أيضًا، ويلحق النساء الملتزمات من هؤلاء أذى كثير، سواء من الأقارب أو من الأجانب، ولكن على المرأة أن تصبر وتحتسب الأجر من الله، وأن تعلم أنها ما أُوذيت في الله إلا رفعها الله عز وجل، ولا تكن كمن قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]، بل تمضي على ما تقتضيه الشريعة من الحجاب.

والحجاب نوعان: نوع يُغطى فيه الوجه كله، ونوع آخر يغطى فيه الوجه

وينقب للعينين ما تبصر به، والنقاب معروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر ما تنهى عنه المحرمة ذكر النّقاب فقال: «وَلَا تَنْتَقِبْ»^(١)، وهذا يدل على أن من عادة النساء في ذلك الوقت أن ينتقبن، لكن النّقاب في قوم محافظين تغطي نساؤهم الوجه كاملاً قد يكون به فتنة؛ فإن النساء إذا رُخص لهنّ في النّقاب الذي تفتح فيه للعينين ما تُبصر به يتوسعن في ذلك فيفتحن فتحة أكبر من فتحة العين، وربما يتجاوزن إلى الحواجب وإلى الوجنات، وربما أبدلن النّقاب باللثام فيحصل التوسع، ولهذا نحن لا نفتي بجواز النّقاب، وإن كنا نرى جوازه؛ نظراً لكونه ذريعة إلى ما لا تُحمد عقباه، وسد الذرائع وارد شرعاً وواقع عملاً؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فهى عن سب آلهة المشركين، مع أن سبها أمر مطلوب مشروع، لكنه -جل وعلا- نهى عن سبها حتى لا يسب هؤلاء رب العالمين عدواً بغير علم، وهذا دليل واضح على سد الذرائع، وكذلك جاءت السنّة بسد الذرائع كتحریم ربا الفضل خوفاً من الوقوع في ربا النسیئة، وجرى علیه عمل الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع من بيع أمهات الأولاد، وهن الإماء اللاتي ولدن من أسيادهن؛ خوفاً من الوقوع في المحذور وهو التفريق بين المرأة وولدها، ومنع من رجوع المطلق ثلاثاً في مجلس واحد إلى زوجته مع أنه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الرجل يرجع إلى زوجته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، لكن هذه الصيغة من الطلاق محرّمة، ولما تكاثر الناس فيها رأى عمر رضي الله عنه أن يمنع من الرجوع سداً لباب

التهاون في الطلاق الثلاث^(١)، فنحن لا نفتي بجواز النقاب في عصرنا هذا حذرًا من التوسع فيه، لا لأنه غير جائز شرعًا، ولا لأننا نرى أن كشف الوجه هو الصواب، فنحن نعارض أشد المعارضة في كشف الوجه، ونرى أنه لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها إلا ما دلت السنة على جوازه.

(٥٦٨٠) **تقول السائلة (س. ر) من القاهرة:** أنا أخت لكم في الله في المرحلة الجامعية، وكنت قد ارتديت الحِجَار منذ المرحلة المتوسطة والحمد لله، ولقد علمت منذ سنوات مضت أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وكنت أسعد كثيرًا برؤية الأخوات المنتقبات، وأتمنى من الله أن يرزقني الحجاب الشرعي وأن أستر جميع بدني وأن ييسر لي ذلك، ولكنني لم ألح في الطلب إلا بعد أن ذهبت إلى الجامعة ورأيت فيها من الصحوة الدينية، وهنا بدأت في صراع مع نفسي ومع عائلتي، فأنا أريد أن أرتدي الحجاب ولكن عائلتي ترفض، فأرجو التوجيه نحو ذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوجيه نحو ذلك يرجع إلى جهتين:

الجهة الأولى: أولئك القوم الذين يرفضون أن تحتجبي الاحتجاب الشرعي أقول لهم: اتقوا الله تعالى في أنفسكم، واتقوا الله تعالى فيمن جعلكم الله أولياء عليهم، والواجب على أولياء الأمور إذا رأوا من بناتهم الاتجاه الصحيح إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه أن يحمداوا الله تعالى على هذا، وأن يشجعوا بناتهم على ذلك، وأن يروا أن هذا من أكبر النعم عليهم، أما أن يقوموا ضد ذلك فإنهم والله آثمون خائنون للأمانة، سوف يُسألون عما صنعوا؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، فجعل الله وقاية أهلينا علينا كما أن وقاية

أنفسنا علينا، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الرجل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته»^(١). وأقول لهؤلاء الأولياء: إنكم آثمون فيما تفعلون بالنسبة لبناتكم اللاتي يُرذَنَ الالتزام.

أما التوجيه الثاني فأقول لهذه المرأة وأشباهاها من الملتزمات: عليكن بالصبر، اصبرن على شرع الله عز وجل، واصبرن على الأذى في ذلك؛ فإن الله تعالى قد يمتحن العبد بإيذائه في ذات الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١]، فأقول هن: اصبرن وارتيدين الحجاب وانتقبن؛ لأن النِّقَابَ خير من كشف الوجه كله بلا شك، وعلى كل حال أقول هن: اصبرن، اصبرن، اصبرن.. والعاقبة للمتقين.

وقد وقع منا جواب عن سؤال حول النِّقَاب، والسؤال ورد علينا من سائل وقلنا: إننا لا نفتي بجوازه؛ وذلك لأننا رأينا أن بعض النساء -هداهن الله- لما استعملن النِّقَاب توسعن فيه، فنقبت المرأة لعينها وجفنها وحاجبها ووجنتها، وأتسع الحرق على الرقيق، فقلنا: إننا لا نفتي بجوازه، ولم نقل: إننا نفتي بعدم جوازه؛ لأنه ليس من حقنا أن نفتي بعدم جوازه، مع أن ذلك كان من عادات نساء الصحابة، ولكننا لا نفتي بالجواز، أي أننا نمتنع في الفتوى خوفاً من التوسع، ولا حرج على الإنسان أن يمتنع من شيء خوفاً من التوسع فيه لعمل محرم، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجوع إلى المرأة المطلقة ثلاثاً لما رأى الناس قد تتايعوا في ذلك وكثر منهم الطلاق الثلاث، فمنع من إرجاعهن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق على عهد

(١) تقدم تخرجه.

النبي ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة، فلما رأى عمر الناس قد تتايعوا فيه قال: أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم^(١).

والحاصل أننا نوجه النصيحة إلى أولياء أمور هؤلاء النساء المحتجبات الطاهرات المؤمنات أن يتقوا الله تعالى فيهن، وأقول: اتقوا الله تعالى فيهن، لا تحرموهن هذا الخير، لا تمنعهن من الحجاب الشرعي الذي تحتجب به المرأة كلها عن الرجال الأجانب. وأقول للفتيات الطاهرات المحتجبات: اصبرن على ذلك، والله تعالى يثيبكن ويجعل العاقبة لكن؛ ﴿فَاصْبِرِي إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

(٥٦٨١) **تقول السائلة:** أنا دائماً أحاول الابتعاد والاحتجاب عن الرجال، وذلك بالحجاب الشرعي الكامل، ولكن أهلي وبعض الناس ينكرون عليّ ذلك ويقولون: إنك متزمتة، فما رأي الشرع في نظركم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اصبري واحتسبي واثبتي على ما أنت عليه من الحجاب الشرعي، ولا يضرك قول الناس: أنت متزمتة أو متشددة، أو ما أشبه ذلك، فنسأل الله للجميع معرفة الحق واتباعه. أما نصيحتي لأهلك ومن ينكرون عليك فأقول لهم: اتقوا الله عز وجل، احذروا غضبه، لا تنكروا ما جعله الشرع معروفاً، ولا تنكروا على الشباب الذين بدءوا -والحمد لله- يتبعون الطريق الصحيح، سواء كانوا من الرجال أو كانوا من النساء، وإننا لنسأل الله تعالى أن ينشأ في المسلمين أجيالاً صالحة تحكّم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥٦٨٢) يقول السائل: لي زوجة تحافظ على أمور العقيدة، وتحافظ على الصلاة، وتقوم بأعمال بيتها على أكمل وجه، وتحافظ على نظافتها، وتعلم أولادها أحكام الإسلام، وتقوم بتربيتهم التربية الإسلامية، وأنا راضٍ عنها، إلا أنها لا تريد الالتزام بالحِجَار الشرعي، وتخرج من البيت كاشفةً عن وجهها وعن كفيها، مع أنني تكلمت معها في ذلك كثيرًا، إلا أنها تصر على عملها ذلك، ماذا يجب عليّ أن أعمل تجاهها؟ أرشدوني جزاكم الله خيرًا، ونرجو منكم توجيه نصيحة لها ولشيلايتها.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: احمد الله - سبحانه وتعالى - أن يكون في نساتنا مثل هذه المرأة المحافظة على دينها وعلى حق زوجها. ثانياً: أقول لهذه الأخت: إن كشفها لوجهها وكفيها يكون سبباً في نقص إيمانها؛ لأنه معصية، والإيمان ينقص بالمعصية.

ثالثاً: أقول: إن أمر زوجها بحجاب وجهها حق له؛ وذلك لأنها إذا كشفت وجهها أمام الناس وأمام الرجال الأجانب ربما تكون امرأة جميلة تتعلق بها قلوب المشاهدين لها فيفسدونها عليه، فله الحق أن يمنعها من كشف وجهها، حتى وإن كانت ممن يرين أن كشف الوجه لا بأس به؛ لأن هذا الأمر حق للزوج؛ لما يُحَسَى فيه من تعلق المرأة بأحد أو تعلق أحد بها، وحينئذٍ تفسد عليه.

ثم إني أقول لهذه المرأة التي يصفها زوجها بما يقتضي أن تكون صالحة: لا تُثَلِّمي هذا الكمال الذي منّ الله به عليك بمعصية الزوج الذي يأمر بك بستر الوجه؛ فإن ذلك حق له، وليس لك أن تمتنعي منه، حتى وإن كنت ممن يرين أن كشف الوجه جائز وليس معصية لله، لكنه معصية لزوجك الذي له الحق في أن يمنعك من هذا، كما أن للزوج أن يمنع زوجته نهائياً من الخروج إلى السوق، وهذا أبلغ من كونه يأذن لها بالخروج ولكن بشرط الالتزام بالحجاب.

(٥٦٨٣) **تقول السائلة:** لي أخ لزوجي من أمه، ويريد زوجي أن أجلس معه، وأنا أعرف أن ذلك مُحَرَّم، ولكن زوجي لا يقتنع بذلك، الرجاء منكم توجيه النصيحة له وإفئاه في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- لا يحل لزوجك أن يسمح لك بالكشف عند أخيه من أمه؛ لأنه ليس محرماً لك ولا يحل له من باب أولى أن يجبرك على الكشف له، ولو أمرك بهذا فإنه لا يحل لك أن تطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإني أوجه النصيحة لهذا الزوج وأقول له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أهلِكَ؛ فإن الإنسان يجب أن يكون عنده غيرة على محارمه، بحيث لا يعرض المحارم لمعصية الله عز وجل، لاسيما فيما يتعلق بهذه الأمور، وليعلم أن أقارب الزوج لا يكون منهم محارم إلا أصوله؛ وهم الآباء والأجداد، وفروعه وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، هؤلاء هم المحارم من أقارب الزوج، وأما من عداهم كإخوانه وأعمامه وأخواله فإنهم ليسوا محارم لزوجته.

(٥٦٨٤) **يقول السائل:** زوجة أخي تعيش معنا، تأكل وتشرب معنا، وتعمل كل شيء، فهل يجوز لها أن تظهر أمامي بدون حجاب؟ مع أنها تلبس الملابس الفضفاضة وترتدي المنديل على رأسها، وأنا أعتبرها مثل أختي، وليس لي عليها أي سلطة لإجبارها على لبس الحجاب، فهل أنا آثم وأنا أعيش معهم في البيت؟ أرشدوني لهذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى:- نعم يجب على زوجة أخيك أن تحتجب عنك احتجاباً كاملاً كما تحتجب عن رجل الشارع، بل قد يكون احتجابها عنك أوكد من احتجابها عن رجل الشارع؛ لأن الفتنة التي قد تقع بينك وبينها أشد من الفتنة التي تقع بينها وبين رجل الشارع؛ لأنك معها في البيت، فلا يحل لها أن تخرج إليك وهي كاشفة الوجه، بل يجب عليها أن تستر وجهها، أما ظهور

كفيها وقدميها فأرجو ألا يكون في ذلك بأس؛ لأن ذلك يشق عليها أن تسترهما.

(٥٦٨٥) **تقول السائلة:** يوجد في البيت أخو زوجي، وهو متزوج أيضاً، وله أولاد، ونحن نأكل سوياً، وسؤالي: هل يجوز ذلك؟ مع أننا -والحمد لله- نلبس الجلباب، ولكن لا نلبس الشرابات لما في ذلك من الحرج، حيث إننا نحتاج كثيراً للدخول إلى المطبخ، ويأتي إخوة زوجي لزيارة أهلهم فهل يجوز لنا أن نكشف عن وجوهنا؟ مع العلم أن زوجي أصغر الإخوان، وسوف يظل يسكن مع أهله دائماً، وجوهنا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوجه هذه السائلة إلى أنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها لإخوان زوجها؛ لأن إخوان زوجها ومن كان في الشارع على حد سواء كلهم ليسوا من محارمها، فلا يحل لها أن تكشف وجهها لإخوان زوجها أبداً، ولا يحل لهم أن يجلسوا جميعاً على مائدة واحدة؛ لأن ذلك يستلزم كشف الأكف وكشف الوجوه، ولكن يكونون في حجرة واحدة لا بأس والنساء في جانب والرجال في جانب، أما أن يكونوا جميعاً على سباط واحد فإن ذلك لا يجوز، وهذه العادات التي توجد من بعض الناس عادات سيئة مخالفة لهدي السلف الصالح، فعلينا أن نقندي بمن سبقنا بالإيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٥٦٨٦) **يقول السائل:** إنه شاب يبلغ السابعة عشر من العمر، يقول: ولي بنات عمه في سن والدي، وهنَّ قد امتنعن عن الحجاب عني بحجة أنهنَّ كنَّ يُلاعِبُنني في صغري، فأنا كأحد أبنائهنَّ ولا يستطعن أن يحتجبن عني. فما توجيهكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة عن سؤاله أوجه نصيحة إلى بنات عمه أن يتقين الله - عز وجل - وأن يحتجبن عن هذا الرجل؛ فإنه بالنسبة إليهن كرجل الشارع، فكما لا يحل له أن يكشفن وجوههن لرجل الشارع فإنه لا يحل له أن يكشفن وجوههن لابن عمهن هذا، حتى وإن كن في حال صغره مربيات له وكأتهن والدات، فالعبرة بما جاءت به الشريعة، لا بما اعتاده الناس، والعبرة بالهدى لا بالهوى.

هذه واحدة، أما بالنسبة له فعليه أن يغض بصره، وألا يجلس إليهن؛ لأنهن في هذه الحال عاصيات، ولا يجوز الجلوس مع شخص عاصٍ إلا من أجل نصيحته، وإذا كان هؤلاء النساء لا يمثلن للنصيحة ولا يرعيناها ولا يلقين لها بالأ فإنه لا يجوز أن يحضر إليهن وهن كاشفات الوجوه، لكن لو فرض أنهن في بيت هو يسكنه ولا بد أن يبقى في هذا البيت فعليه أن يغض البصر ما استطاع.

يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها أمام عم

زوجها؟ وهل يجوز لها الزواج منه إذا طلقها الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها أمام عم زوجها، ولا أمام أخي زوجها، إنما تكشف وجهها لأبي زوجها وجدّه من قبل الأب، أو من قبل الأم، ولابن زوجها من غيرها، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، أما أقارب الزوج من غير الأصول والفروع -الأصول هم الأجداد وإن علوا من قبل الأب، أو من قبل الأم، والفروع وهم الأبناء وإن نزلوا من أبناء الأبناء، أو أبناء البنات- هؤلاء هم الذين تكشف لهم الزوجة، أما أقارب الزوج سوى أصوله وفروعه فإنهم أجنب منها، وبناء على ذلك لو أن الزوج مات عنها أو طلقها فإنه يجوز لأخيه وعمه أن يتزوجها.

(٥٦٨٨) **تقول السائلة:** هناك من النساء من تتهاون في كشف الوجه أمام

إخوة الزوج بحجة أنه ساكن معهم، فما توجيه فضيلتكم مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نوجه النصيحة لهؤلاء النساء أن يتقين الله

- عز وجل - وألا يكشفن وجوههن لأقارب الزوج إلا المحارم؛ كابن الزوج

وأبي الزوج، وأما أقارب الزوج سوى هؤلاء الأبناء والآباء فإن الواجب عليها

أن تستر وجهها عنهم كما تستر عن رجال السوق، بل ستر هذا عنهم أوجب؛

لأن هؤلاء أهل بيت يدخلون، وربما ينزغ الشيطان بينهم، فإذا كانت جميلة فهو

يدخل عليها دخولاً عادياً وربما يصيب منها ما يصيب من الفحشاء من غير أن

يعلم به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَأْتِكُمُ الدُّخُولُ عَلَى

النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرايت الحمؤ؟ قال: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»^(١)، يعني

فاحذروه، وتهاون بعض الناس بهذا غلط، فالواجب تقوى الله - عز وجل -

والالتزام بشريعته، والبعد عن أسباب الفتن، ولو خالف ذلك عادة الناس،

وما خالف العادة فإن الناس ينكرونه لأول مرة، ثم لا يزالون يألفونه شيئاً

فشيئاً فيزول المنكر.

(٥٦٨٩) **يقول السائل:** إنه يجلس في دكان والده للبيع، ويأتيه بعض

النساء ومنهن الشابات، وينظر إليهن من غير قصد، وإن كان يريد عدم النظر

إليهن فإننا ينظر إليهن لكي يبيع لهن، فما حكم هذه النظرات التي تتفقت منه؟

يقول: أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠] فعليه أن

يغض بصره عن هذه النساء اللاتي يأتين إليه، وله النظرة الأولى التي تحدث

(١) تقدم تحريجه.

صدفة من غير قصدٍ منه، ولكن لا يجوز أن يبقى على هذا النظر؛ لأنه مهما كانت براءة نظره فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فقد لا يكون عنده شهوةٌ في أول ما يقع نظره على المرأة ثم تحدث له الشهوة أثناء النظر، وحينئذٍ يَحْضُلُ البلاء والفتنة، فربما يكثر معها الكلام من غير حاجة تلذذاً بكلامها واستئناساً بها، وهذا من الأمور المحرّمة.

(٥٦٩٠) يقول السائل: ما حُكْمُ نظر الرجل للمرأة الأجنبية في حال

التعامل في البيع والشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النظر إلى المرأة الأجنبية مُحَرَّمٌ، سواءً حال البيع والشراء أم في حالٍ أخرى؛ لعموم الأدلة، ولا ينبغي أن يتماهى الرجل في مخاطبتها عند البيع والشراء، ولا أن تخضع المرأة بالقول حال بيعها وشرائها مع الرجل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي لُبِّهِ مَرْصُ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وأما ما تفعله بعض النساء من كثرة الكلام مع أصحاب الدكاكين والمبسط فهذا خلاف المشروع، وفيه فتنة عظيمة، وكذلك ما نشاهده من بعض الناس حيث يأتي بأهله إلى الخياطين أو نحوهم ثم يبقى في السيارة ويطلق المرأة تخاطب الخياط أو صاحب الدكان ولا يسمع ما يجري بينهما، وهذا في الحقيقة من فقد الغيرة في هذا الرجل، وإلا فكيف يسمح لنفسه أن يبقى في السيارة والمرأة تخاطب صاحب الدكان من خياطٍ أو غيره، وكان الأوّلَى به إذا كان ولا بد من حضور المرأة أن يقف معها وهي تخاطب الرجل، على أن هناك حالاً أكمل من هذا، وهو أن تطلب المرأة ما تريد شراءه من ولي أمرها؛ من زوج أو غيره، فيذهب هو بنفسه بعد أن يأخذ المواصفات من المرأة إلى صاحب الدكان أو الخياط، ويتفق معه على ما وصفته المرأة، وتبقى هي في بيتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن بيوت النساء خيرٌ

لهنَّ حتى من حضور المساجد، فييوتهن خيرٌ لهنَّ^(١)، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجنبنا جميعاً أسباب الشر والفتنة، إنه على كل شيء قدير.

(٥٦٩١) **تقول السائلة:** إنني امرأة ملتزمة بالشرع الإسلامي، وأحمد الله على ذلك، تقول: ولكنني أشكو من ضعف البصر، وعندما أخرج من المنزل أكون ساترة لجسمي بثوب فضفاض أسود ووجهي مغطى، ولا يخرج من ذلك سوى العينين، أي أنني مُنتقبة، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تستر وجهها عن الرجال؛ وذلك لأن ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم واجب، قد دل عليه القرآن والسنة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تفتح نقباً لعينيها فلا حرج بشرط أن لا يعدو ذلك سعة العين، إلا أنه إذا خيف من توسع النساء في هذه المسألة فإنه يجب سد الذرائع الموصلة إلى المحرم، وهذه قاعدة أصولية شرعية، وهي أن الذرائع الموصلة إلى المحرم يجب منعها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنها حقيقة بالسب؛ وذلك لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى سب الله عز وجل، والله -عز وجل- منزه عن السب، وهو أهل للثناء والمجد. فإذا كانت المرأة كما ذكرت محتاجة إلى فتح نقب لعينيها فلا بأس به، لكن بشرط ألا يكون ذلك ذريعة إلى المنكر، بحيث يتوسع النساء في ذلك حتى يفتحن لجزء أكبر يشمل أسفل الجبهة وأعلى الخد، وربما يتوسعن في ذلك توسعاً كبيراً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٥٦٩٢) **تقول السائلة:** أختكم في الله مصابة بضعف في البصر، وعندما أسافر ألبس اللثام، وأنا من أسرة ضعيفة، وزوجي موظف ومرتبته بسيط، ولا أقدر على إجراء عملية لوضع العدسات، هل يجوز لي أن ألبس اللثام؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بدلاً من اللثام تلبس النُّقاب، وهو الذي تستر به وجهها كله وتفتح لعينيها بقدر ما تبصر به، فإن لباس النُّقاب كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى المرأة إذا أحرمت أن تنتقب^(١)، وإذا نهاها عن النُّقاب حال إحرامها دل ذلك على أن من عادت للبسه، ولكن يجب ألا يتخذ هذا ذريعةً إلى التوسع في لبس هذا النُّقاب، حيث إن بعض النساء الآن تلبس النُّقاب لكن لا على وجه النُّقاب الشرعي الذي كان معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ إن النُّقاب في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما كان للحاجة، ويتقدر بقدرها، وكذلك الحاجة موجودة الآن، ولا سيما لامرأة كهذه السائلة، لكن مع الأسف الشديد إن النساء إذا فتح لهنَّ جب إبرة جعلنه ريعاً، وهذا مشكل، وما كان ذريعةً إلى المحرم فإنه يمنع منه، كما منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجوع الرجل إلى زوجته إذا طلقها ثلاثاً، مع أن الطلاق الثلاث كان طليقة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، فلما رأى عمر أن الناس تتايعوا في هذا الأمر وهلكوا به مع تحريمه رأى بثاقب فكره وحسن سياسته أن يمنع الناس من الرجوع إلى زوجاتهم^(٢)، مع أن الرجوع إلى زوجاتهم كان حلالاً؛ وذلك درءاً للمفسدة وسدّاً للذريعة، كما منع رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد^(٣)،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠ / ١٦٦، رقم ٤٣٢٤)، والدارقطني (٥ / ٢٣٧، رقم ٤٢٤٩).

وهي السرية التي أتت من سيدها بولد، فإن بيعهن كان معروفًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي عهد أبي بكر، ثم منع منه عمر رضي الله عنه؛ لأنه رأى أن الناس يرتكبون بذلك إثمًا، حيث يبيع سرية ويقتي الولد عنده فيفرق بين المرأة وولدها، فنهى عن ذلك، مع أنه كان جائزًا في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عهد أبي بكر، والمهم أن الشيء المباح قد يمنع منه إذا كان ذريعةً إلى شيء محرم، ولا سيما إذا كان ذريعة قريبة.

(٥٦٩٢) تقول السائلة: ما هي الصفة الكاملة لحجاب المرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفة الكاملة لحجاب المرأة أن تغطي عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها جميع بدنها، هذه هي الصفة الكاملة المتفق على أنها أبعد ما يكون عن الفتنة، وأما بالنسبة للمحارم منها فإنها تُبرز للمحارم ما يظهر منها عادةً، مثل الكفين والقدمين وأطراف الساقين وأطراف الذراعين، وكذلك الرأس والوجه؛ لأن هذا مما جرت به العادة.

(٥٦٩٤) يقول السائل: المرأة كلها عورة إلا وجهها، فمتى يجوز للمرأة

الكشف عن وجهها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن القول بأن المرأة عورة إلا وجهها إنما يصح هذا في الصلاة، إذا صلت المرأة الحرة البالغة فإنه يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها، إلا إذا مر الرجال الأجانب الذين ليسوا محارم لها، فإذا مروا قريبًا منها فإنه يجب عليها ستر وجهها ولو كانت تصلي.

(٥٦٩٥) يقول السائل: ما حكم كشف وجه المرأة وكفيها؟ وهل على

الزوج عقوبة إذا تركها كاشفةً الوجه والكفين؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه المسألة وجوب ستر

الوجه عن الرجال الأجانب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره، ولقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرج النساء إلى صلاة العيد حتى الحيض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وسئل عليه الصلاة والسلام عن المرأة ليس لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١)، ولأدلة أخرى مذكورة في الكتب المعنية في هذه المسألة، ولأن إخراج المرأة وجهها فتنة يفتتن بها من في قلبه مرض، وهي أشد فتنة من أن يسمع الإنسان خلخال امرأة مستور في لباسها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كانت المرأة تنهى عن أن تضرب برجلها خوفاً من أن يعلم ما تخفي من زينتها، فما بالك بإبداء الوجه، أليس هذا أعظم فتنة وأشد خطراً! والشريعة الإسلامية شريعة منتظمة، لا تتناقض، ولا يمكن أن تمتع شيئاً وتحل شيئاً أولى منه في الحكم، والشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة المصالح ودرء المفاسد، ولا يرتاب عاقل أن المرأة لو أخرجت وجهها فإنه يترتب على ذلك مفسد كثيرة، منها فتنة المرأة لغيرها وفتنتها من غيرها من الرجال، والمرأة إذا أذن لها بأن تخرج الوجه فلن تخرجه هكذا، بل سوف تدخل عليه من التحسينات في العين والشفيتين والخددين ما يوجب الفتنة الكبرى من النظر إليها وما وراءها، ثم لو فرض أنها تحاشت ذلك كله وأخرجت نصف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلين، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلين وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الوجه فإن ذلك فتنة يفتتن به من في قلبه مرض، ولهذا أذن الله للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وفرّق - سبحانه وتعالى - بين القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا لَكِبْرِهِنَّ وتحوُّل وُجُوِهِنَّ إلى وجوه لا تحُصِّلُ بها الفتنة وبين غيرهنّ، وإن الإنسان ليعجب إذا قيل: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ولا يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها! فإنه على فرض أنه لم ترد النصوص من وجوب تغطية الوجه فإن من أقر بوجوب ستر القدم يُلزِمُهُ بالقياس الأوّلوي أن يقول بوجوب ستر الوجه والكفين؛ لأنهما أولى بالستر من ستر القدمين، وهذا أمر إذا تأمله الإنسان وجد أنه لا يسوغ القول بجواز كشف الوجه مع منع تحريم كشف القدم؛ لما في ذلك من التناقض الظاهر.

بقي أن يُقال: إن كشف الوجه تحتاج المرأة إليه للنظر في طريقها؟ والجواب عن ذلك أن يُقال: إن الذين أجازوا كشف الوجه لم يقيدوا ذلك بالحاجة، بل أجازوا لها أن تكشف وجهها ولو كانت جالسة في مكانها، ثم إن الحاجة تزول باستعمال النَّقَاب الذي كان معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم، كما يفيد قوله ﷺ في المرأة المحرمة: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ»^(١)؛ فإنه دليل على أن من عادت من النَّقَاب، ومعلوم أن المرأة إذا تنقبت بأن فتحت لعينيها فتحتين بقدر الحاجة ستري الطريق، ولكن يبقى النظر أيضًا في مسألة النَّقَاب، فإن النَّقَاب وإن كان جائزًا في الأصل لكننا نرى أن بعض النساء - والعياذ بالله - توسعن به وصارت تجمل عينيها بالكحل الفاتن ثم تفتح نقابًا أوسع من عينيها، بحيث تظهر الحواجب، وربما تظهر الجبهة أو بعضها، وربما تظهر الوجنتان، والنساء لِقَلَّةِ صبرهنّ ونقص دينهنّ لا يقفن على حد في هذه الأمور، فلو قيل بمنع النَّقَاب من باب سد الذرائع لكان له وجه؛ لأن سد

(١) تقدم تحريجه.

الذرائع مبدأ شرعي دل عليه الكتاب والسنة، ودلت عليه سيرة الخلفاء الراشدين؛ ففي الكتاب يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين، مع أنه مطلوب شرعاً؛ سداً للذريعة التي هي سب الله عز وجل، وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على درء المفسد ومنع الوسائل إليها والذرائع، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(١)، وأما سيرة الخلفاء الراشدين في سد الذرائع فمنها إلزام عمر رضي الله عنه في الطلاق الثلاث، إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر يكون واحدة، ثم إنه رأى الناس قد تعجلوا في هذا الأمر وكان لهم فيه أناة، فألزمهم بالطلاق الثلاث، ومنعهم من الرجوع إلى زوجاتهم؛ من أجل أن ينتهوا عما استعجلوا فيه^(٢)، فنجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعهم ما هو حق لهم، وهو الرجوع إلى زوجاتهم، من أجل سد الذريعة إلى الطلاق الثلاث الذي يستعجلون به، فإذا منعنا من النِّقَاب فإننا لا نمنعه على أنه حرام شرعاً، وليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ورسوله، ولكن نمنعه لأنه ذريعة إلى ما يتحول إليه من الفتنة والزيادة عما أحل الله عز وجل.

أما بالنسبة للزوج كما وقع في السؤال فعليه أن يمنع زوجته من كشف وجهها ما دام يرى أنه مُحَرَّم، أو أنه سبب للفتنة، والزوج قد يغار من أن يتحدث الناس عن زوجته فيقولون: ما أجل زوجة فلان أو ما أقبح زوجة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤).

(٢) تقدم تحريجه.

فلان، ولا يرضى أحد أن تكون زوجته محلاً للحديث في المجالس يتحدثون في قُبْحها إن كانت قبيحة في نظرهم، أو عن جمالها إن كانت جميلة في نظرهم، وهذه أيضًا من الحكم التي تكون في ستر الوجه أن الإنسان يسلم هو وأهله من أن يكون حديث المجالس.

(٥٦٩٦) **تقول السائلة:** هل يجوز كشف الوجه للسفر في بلاد أجنبية بأمر

زوجي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن شريعة الله - سبحانه وتعالى - لا تختلف في بلاد الإسلام وفي بلاد الكفر، وأنها واحدة في هذا وفي هذا، وثانياً ينبغي للمسلم أن يكون له قوة وعزيمة وشخصية بارزة يفرض على غيره ما يقتضيه دينه، وإذا كان هؤلاء الأجانب يأتون إلينا في ثيابهم وعلى حسب عاداتهم فلماذا لا نأتي إليهم نحن بثيابنا التي هي مقتضى شريعتنا! ليس الحجاب من باب الأمور التقليدية التي تختلف في زمن دون زمن وفي بلاد دون بلاد، ولكن الحجاب من الأمور الشرعية التي أوجبه الله - سبحانه وتعالى - في كتابه، وكذلك دلت السُّنَّة على ذلك، وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في بلاد أجنبية ولا في غيرها، ولو أمرها زوجها بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثالثاً: نقول: إنه ينبغي على الزوج أن يكون غَيُورًا على زوجته حريصًا على حفظها وصيانتها، فكيف يتصور الإنسان أن زوجًا مسلمًا يأمر زوجته بأن تكشف عن وجهها ويديها فتكون عرضة لتسلط الفجار عليها وملاحقتها والنظر إليها، وربما يصير عند ذلك رمز وإشارة ثم ضحك وكلام، كل هذا من الأمور التي نأسف أن تجري من هؤلاء الأزواج بأن يأمرُوا أزواجهم بكشف وجوههن في بلاد الأجانب، ولا ريب أن الرجل كلما كان قوي الشخصية عازمًا حازمًا مطبقًا لدينه في جميع أرض الله لا شك أنه أهيب له وأشد احترامًا

عند غير المسلمين، وقد أخبرني من أثق به أنه سافر إلى بلاد أجنبية وكانت زوجته معه تحتجب، ولكنها قد وضعت على وجهها نقاباً تفتح لعينيها وتنظر، فكان يقول: إن المسلمين إذا مررنا بهم في تلك البلاد يشكروننا، والأجانب لا يؤذوننا بشيء أبداً، فليت المسلمين صاروا مثل هذا الرجل الذي كان عنده قوة عزيزة وقوة إيمان بالله عز وجل.

(٥٦٩٧) **تقول السائلة:** لقد فهمت من برنامجكم أن حجاب المرأة واجب عليها، وهو مفروض في القرآن الكريم عندما نزلت سورة تحث الرسول ﷺ وتأمره أن يأمر نساءه بالحجاب، لكن العادة عندنا في قريتنا وفي كثير من قرى دول المسلمين لا يوجد حجاب شرعي للمرأة، فيظهر وجهها لكل الناس، فما حكم هذا الأمر؟ علمًا بأنني أستر كامل جسمي عدا وجهي وكفي، وأتمنى من قلبي أن ألبس الحجاب الشرعي الكامل، ولكن ذلك صعب جداً في قرية مثل قريتنا، أرجو أن تفيدوني في هذا الموضوع وتوضحوا لي ولكافة المسلمين بشيء من التفصيل، وخاصة فيما يتعلق بالحجاب الكامل، أرجو بهذا إفادة ماجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو أن هذه المرأة -وفقها الله وجزاها خيراً- تحاول أن تحتجب الحجاب الشرعي المتضمن لتغطية الوجه وما يَحْصُلُ به الفتنة، وعلى هذا فإني أقول لها: إذا عزمت على هذا الأمر وصدقت الله -عز وجل- واتقت الله فإن الله سيجعل لها من أمرها يسراً وسيكف عنها أعداءها ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، ولكن ينبغي أن تُؤْتَى البيوت من أبوابها، ينبغي أن تتصل بنساء مثلها في الغيرة والحرص على الحجاب الشرعي حتى يخرجن متحجبات حجاباً شرعياً، ومن المعلوم أنه إذا حَصَلَتِ الكثرة فإن الكثرة كما يقولون تغلب الشجاعة، وإذا حصلت كثرة بين النساء في لزوم الحجاب الشرعي فإن ذلك يُهَوِّنُ وَيُسَهِّلُ، كما أن على أهل القرية من الوعاظ والدعاة إلى الله -عز وجل- وخطباء المساجد أن يبينوا

للناس الحق في هذا الأمر، وألا يخضعوا للعادات التي تخالف الشرع، ومن المعلوم أن بعض أهل العلم السابقين يرون جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، ولكن هذا القول ضعيف، ثم إن العمل به في هذه الأزمان يؤدي إلى ما هو أعظم من توسع النساء في هذا اللباس كما هو في الواقع، فإن البلاد الإسلامية التي أفتى علماءها بجواز كشف الوجه واليدين أصبح النساء فيها لا يكشفن الوجه واليدين فحسب، بل يكشفن الوجه والرأس والرقبة واليدين والذراعين والقدمين، وتوسع النساء في هذا، فالذي ينبغي للإنسان العالم أن يكون حكيماً فيما يصدر عنه من الأحكام الشرعية، وأن يتلافى كل ما فيه الخطر.

وختلاصة ما أقول أن تعزم هذه الأخت على الحجاب الشرعي، وأن تدعو من يسر الله لها من النساء، فإذا خرجن إلى السوق على هذا الوجه فإن ذلك سيكون له أثر كبير مع ما ينضم إليه ذلك من كلام الدعاة والوعاظ والخطباء.

(٥٦٩٨) يقول السائل: هل الخمار للمرأة واجب، وإذا لم تلبسه هل عليها

إثم؟ أفيدونا أفادكم الله ونفع بعلمكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يكن عند المرأة إلا نساء أو محارم أو زوج فإنه لا يجب عليها لبس الخمار؛ لأنه يجوز أن تكشف رأسها لهؤلاء، وإذا كان عندها رجال أجنب أو أرادت أن تخرج إلى السوق وجب عليها لبس الخمار، ولبس الخمار كان من عادة نساء الصحابة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ كُفْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وكان من عاداتهن أيضاً لبس النقاب، وهو أن تستر المرأة وجهها بغطاء وتنقب لعينيها من أجل النظر، لكن بقدر الحاجة، ويدل لهذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال في المرأة إذا أحرمت:

«لا تَنْتَقِبُ»^(١)، فدل هذا على أن النِّقَاب كان من عاداتهن، وهو كذلك، لكن لو قال قائل: هل نفتي بالنِّقَاب في وقتنا الحاضر؟ فالجواب: أما إذا كنا في بلد محافظ كبلادنا في المملكة العربية السُّعُودِيَّة فإننا لا نُفتي بجوازه، وإن كان جائزاً؛ لأن النساء بدأْنَ يَتَوَسَّعْنَ في هذا، فلم تقتصر المرأة على نِقَاب بقدر الضرورة، بل استعمله بعض النساء وتوسعنَّ فيه، وظهرت الأَجْفَان والحواجب وأعلى الحدود، وصارت المرأة مع ذلك تَجْمَلُ عينيها بالكُحْل وأهدابها بالألوان الأخرى؛ فلذلك رأيتُ من الحكمة ألا أُفتي بالجواز لمثل شعبنا في المملكة العربية السعودية.

فإن قال لي قائل: لماذا مَتَمَّتْ عن الإفتاء به وهو موجود في عهد الصحابة؟ قلت: لأن الشيء المباح إذا تضمن مفسدة فإن من الحكمة منعه، ودليل ذلك السياسة العُمَرِيَّة التي هي من أحسن السياسات بعد سياسة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم سياسة أبي بكر، فإنه رضي الله عنه، وأعني به عمر بن الخطاب - لما رأى الناس تَتَأَيَعُوا وهلكوا في جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة منعهم من المراجعة، وقد كان الناس من خلافة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر يجعلون الطلاق الثلاث واحدة^(٢)، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو تابع ذلك فإنها واحدة، ويُقال للرجل: راجعُ زوجتك إن شئت، لكن لما كَثُرَ هذا في الناس وكان هذا حراماً - لأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله، وطلاق السُّنَّة أن يطلقها واحدة - لما تجرأ الناس على هذا وكثر فيهم منعهم عمر من المراجعة، مع أنها كانت حلالاً لهم، لكن منعهم ليكفهم عن فعل المُحَرَّم وهو الطلاق الثلاث. وكذلك بيع أمهات الأولاد - يعني الأمة يتسراها سيدها ثم تأتي منه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بولد- كان بيعها جائزاً في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لم يكن أحد يبيع المرأة السرية مفرقاً بينها وبين أولادها، فلما تهاون الناس في هذا منعهم عمر من بيع أمهات الأولاد^(١).

فأنا لا أفتي بجواز النَّقَاب بالنسبة لشعب المملكة العربية السعودية؛ خوفاً من التوسع الممنوع، أما في البلاد الأخرى التي اعتاد النساء فيها أن يكشفن وجوههن فلا شك أن النَّقَاب خير من كشف الوجه كله، ويعتبر إفتاؤهن بالنَّقَاب مرحلة إلى تغطية الوجه، فيجب أن يعرف إخواننا في البلاد الأخرى التي ظن بعض الناس فيها أننا لا نفتي بجواز النَّقَاب -يعني أن النَّقَاب ممنوع وكشف الوجه جائز- ليعلم إخواننا هؤلاء أننا لا نريد هذا، وأنا نقول: النَّقَاب في البلاد التي اعتادت النساء فيها أن يكشفن وجوههن خير من كشف الوجه كله؛ لأن الأدلة عندنا تدل على تحريم كشف وجه المرأة لغير المحارم والزوج، اللَّهُمَّ إِلَّا الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فليس عليهن جناح أن يكشفن وجوههن كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

(٥٦٩٩) يقول السائل: ما حكم تغطية المرأة لوجهها في الإسلام؟ وما هي كيفية خطبة المرأة التي تسفر عن وجهها؟ وأرجو توضيح السُّبُل المشروعة للخطبة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها واجبة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والنظر الصحيح؛ ففي كتاب الله يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ زَوَّجَكَ

(١) تقدم تحريجه.

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٩]، ولما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحداهن ليس لها جلباب قال: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»^(١). ولا ريب أن السُّنَّةَ دالة على ذلك أيضًا؛ ففي حديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «امْكُثِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(٢). ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يقصد أنها تضع الثياب حتى تكون عارية، بل تضعين ثيابك التي جرت العادة أن تلبسها عند غير المحارم؛ لأنه رجل أعشى، ولا ريب أن النظر يقتضي وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو محط الفتنة والرغبة من الرجال، ولهذا لا ينظر الرجل إلى المرأة إلا إلى وجهها، ولا يعتبر في الجمال إلا وجهها، والخطاب إذا خطب المرأة وكان يعتني بالجمال لم يسأل إلا عن الوجه؛ لأن الوجه هو كل شيء، فإذا كان هذا هو محط الفتنة والرغبة فإنه يجب ستره من باب أولى من ستر الرجل، وإذا كان عند الذين قالوا: إن الوجه يجوز كشفه - إذا كان كشف الرجل عندهم مُحَرَّمًا - فإن كشف الوجه من باب أولى؛ لأن الفتنة الحاصلة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة في كشف الرجل - ويا سبحان الله - أن تكون الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم بروز أصبع من أصابع الرجل ولم تأت بتحريم بروز العينين والشفيتين والخدين والجبهة وملامح الوجه الذي هو محل الفتنة وإثارة الشهوة، هذا شيء لا يمكن أن تأتي بمثله هذه الشريعة الحكيمة، ولذلك كان القول المتعین عند التأمل هو وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب.

وأما بالنسبة للخطاب فله أن ينظر من المرأة ما يرغبه في نكاحها من

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

الوجه والرأس والكفين والقدمين؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك الخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

وأما كيف يخاطب الإنسان المرأة فإن الأفضل أن يكلم أولياءها ثم يطلب النظر إليها، ولا بد أن يكون النظر بحضور وليها أو أحد من محارمها، ولا يجوز أن ينظر إليها في محل خلوة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يَحُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، وكذلك لا يحل له أن يتخاطب معها في الهاتف؛ لأنها أجنبية عنه حتى يعقد عليها، والمخاطبة معها في الهاتف تؤدي إلى فتنة وإلى تحرك الشهوة، وهذا أمر محظور شرعاً، لكن إذا عقد عليها فلا حرج أن يتكلم معها في الهاتف وغيره.

(٥٧٠٠) يقول السائل: أرجو بيان كيفية الحجاب، وهل تغطية الوجه

والكفين واجبة أم غير واجبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحجاب هو أن تستر المرأة كل ما يكون

كشفه سبباً للفتنة، ومنه الوجه؛ فإنه أعظم ما تكون به الفتنة، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، والأدلة في هذا موجودة في كتب أهل العلم، ولا شك أن هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة هو القول الصواب، ولا سيما في وقتنا هذا؛ حيث إن الشر قد كثر والفتنة قد عظمت، ولا سبيل إلى البعد عن الزنى وأسبابه إلا بتغطية الوجه، وعلى هذا فالحجاب الشرعي أول ما يدخل فيه تغطية الوجه فيما نرى، والعلم عند الله تعالى.

(٥٧٠١) تقول السائلة: ما هو السن المحدد للطفل لتحتجب عنه المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لم يحدد الله ذلك بسن، بل قال في جملة من يجوز إظهار الزينة له: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي لَهُ رِجَالٌ يَلْبَسُونَ الْكُمُومَ﴾ [النور: ٣١]، فالعبرة في الطفل الذي لا يحتجب عنه ألا يكون عنده علم فيما يتعلق بالنساء ولا اهتمام به، وهذا يختلف باختلاف غرائز الأطفال ونموهم؛ فقد يكون الطفل إذا بلغ تسع سنوات حصل له ما يَحْضُلُّ للرجال البالغين فيما يتعلق بالنساء، وقد يبلغ إحدى عشرة سنة وهو لا يهتم بهذه الأمور ولا ينظر إليها ولم تطرأ له على بال.

ثم إن البيئة تؤثر، فإذا كان الطفل عند قوم يتحدثون كثيرًا عن النساء وعما هنالك نَمَتْ فيه هذه الغريزة بسرعة وبسبوق، وإذا كان عند قوم لا يتحدثون بمثل هذه الأمور ضعفت عنده هذه الغريزة ولم يهتم بها. والحاصل أن ننظر للطفل: إذا كان ينظر إلى المرأة الجميلة نظرة غير نظره إلى المرأة التي دونها، أو علمنا أنه يتحسس أو يتلمس أشياء تدل على أن فيه الشهوة، فإنه يجب التحجب عنه، وإذا كان غافلاً عن هذه الأمور فإنه لا يجب، لكنه لا شك أن الطفل إذا بلغ العاشرة فإن الغالب نمو الغريزة فيه.

(٥٧٠٢) يقول السائل: ما حكم ارتداء الجلباب القصير، والدليل عليه؟

أرجو الافادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجلباب القصير لا شك أنه لا يستر الستر الذي ينبغي؛ وذلك لأن الثياب التي تحته سوف تبدو ظاهرة للناس، وقد تكون الثياب التي تحته ثيابًا جميلة فيُعَدُّ إظهارها من التَّبَرُّج، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - لنساء نبيه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكل شيء يؤدي إلى الفتنة فإنه محظور شرعًا، ولا يمكن أن يكون هناك دليل على كل مسألة بعينها، ولكن الشرع قواعد وأحكام عامة،

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] مثلاً يفيد أن كل شيء يكون سبباً للزنى ولو لزنى العين والنظر والاستماع فإنه يُتجنب؛ لأن العين إذا رأت ونظرت فقد يتعلق القلب بالمنظورة، ثم بعد هذا تحصل الفاحشة الكبرى، فالحاصل أن الجلباب القصير سبب للفتنة، وكل ما كان سبباً للفتنة فإنه منهي عنه.

(٥٧٠٣) يقول السائل: ما حكم تبرُّج النساء؟ وماذا يترتب عليه؟ وكيف نجيب على من قال: إن حديث الرسول ﷺ: «المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة» لا أصل له، فالحديث «المرأة عورة إلا وجهها» بدون «في الصلاة»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقول: إن تبرُّج المرأة مُحَرَّم؛ لأن الواجب في حقها التستر وعدم التعرض للفتنة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ قوم معهم سياط يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١)، والتَّبَرُّج بلا شك ميل عن الحق، وسبب لميل الناس عن الحق وللافتتان بهن، فهو مُحَرَّم، ولكن هل إبداء الوجه والكفين من التَّبَرُّج أو ليس منه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه من التَّبَرُّج؛ لأن من أبلغ أسباب وسائل الفتنة ظهور الوجه والكفين، فإن تعلق النفس بالوجه أشد من تعلقها بأي عضو من الأعضاء وبأي جزء من الأجزاء، وإذا كان أولئك الذين يبيحون كشف الوجه والكفين يمنعون من كشف القدمين والساقين فإننا نقول لهم: إن إظهار الوجه والكفين أشد فتنة وجذباً إلى المرأة من إظهار الساقين، ولهذا كان الصواب من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أنه لا

يجوز للمرأة إظهار وجهها وكفيها، بل إنه هو المشهور عند المتأخرين من الشافعية كما في كتاب الإقناع لهم في حل ألفاظ أبي شجاع، بل إن بعض الناس كابن رسلان حكى إجماع المسلمين على وجوب تغطية الوجه والكفين في هذه الأزمنة - يقول ذلك في زمانه - فكيف بزماننا الذي أصبح الناس فيه ضعاف الإيمان إلا من شاء الله سبحانه وتعالى! ثم إن الأمر الآن لم يكن مقصوراً على الوجه والكفين عند هؤلاء الذين يبيحون لنسائهم أن يكشفن وجوههن وأكفهن، بل تعدى الأمر إلى إظهار الرأس أو جزء منه، وإظهار الرقبة، وإظهار أعلى الصدر، وإظهار بعض الذراعين، وعجزوا عن ضبط النساء في هذا الأمر، لهذا فالقول الصواب بلا ريب أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليس من محارمها. إن أقوى ما احتج به هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وما يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال لأسماء بنت أبي بكر: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١). وفي الحقيقة أنه لا دلالة لهم في ذلك.

أما الآية فإن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] مُسْتَشْنَى من قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والزينة ليست هي الأعضاء أو الجسم، بل الزينة هي الثياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوْرِي سَوْءَ بَدَنِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فزينة الله سبحانه وتعالى هي ما رزقهم الله تعالى من هذه الألبسة التي يتزينون بها، فيكون قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به الثياب، يعني لا يبدين الثياب الخفية التي جرت

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

العادة بسترها لكونها جميلة، وأما ما ظهر منها كالعباءة والرداء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ^(١) فلا حرج عليهن في ذلك، وأما الحديث فإنه ضعيف لانقطاع سنده وضعف بعض رواته، فلا يكون حجة في هذا الأمر.

(٥٧٠٤) **تقول السائلة:** إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري؛ لأنني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة، أؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا أخطو خطوة واحدة إلا وضعت الله أمام عيني، وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحساب، وأخاف من عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب، مع أنني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً، فهل جزائي في الآخرة هو النار؟ أرشدوني أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب أن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وصفت به نفسها من الاستقامة على دين الله - عز وجل - بكونها نشأت في بيئة صالحة، وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعمة الله - سبحانه وتعالى - وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه، ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢)، وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيئ خطير، ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية فهي تفريطها في الحجاب كما ذكرت عن نفسها،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣، رقم ١٧٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم

وتسأل: هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله - عز وجل - بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر، فإن كانت شركاً وكفراً يخرج عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر به، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وإن كانت المعصية دون ذلك، أي دون الكفر المخرج عن الملة، وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات، فإنه تحت مشيئة الله عز وجل؛ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أُدْنِيَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن، وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها، ولا يشك عاقل أنه إذا وجب على المرأة أن تستر رأسها وأن تستر رجلها وألا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زيتها من الخلخال ونحوه؛ لا يشك عاقل أنه إذا كان هذا واجباً فإن وجوب ستر الوجه أوكد وأعظم؛ وذلك أن الفتنة الحاصلة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بنظر شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجلها، وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين له أنه لا يمكن أن تُلزَم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسيناً؛ لأن ذلك خلاف الحكمة.

ومن تأمل ما وقع الناس فيه اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة بما وراءه، حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية؛ علم أن الحكمة تقتضي إلزام النساء بستر وجوههن، فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله - عز وجل - وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه الفتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم، وأن تتقي الله تعالى في ذلك ما استطعت.

(٥٧٠٥) **تقول السائلة:** بحمد الله - سبحانه وتعالى - اقتنعت بشرعية الحجاب الساتر لكل البدن، وقد التزمت بلبس ذلك الحجاب منذ سنوات، وقد قرأت كثيرًا من الكتب في الحجاب، وبخاصة في كتب التفسير المختلفة وهي تتعرض لموضوع الحجاب في أثناء تفسير بعض السور، مثل سورة النور والأحزاب، ولكنني لا أدري كيف أوفق بين لبس المسلمات في عهد المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين وفي عصر بني أمية وأهمية الحجاب الذي أكاد أراه فرضًا على جميع النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب أن نعلم أن عصر النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان قبل الحجاب والنساء فيه كاشفات الوجوه ولا يجب عليهن التستر، والثاني ما كان بعد الحجاب، وهو ما بعد السنة السادسة، فهذا التزم فيه النساء - رضي الله عنهن - الحجاب وصرن كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لبناته ونساء المؤمنين وأزواجه: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فصرن - رضي الله عنهن - يلبسن أكسية سودًا ولا يبدين إلا عينًا واحدة ينظرن بها الطريق، وما زال الناس - والحمد لله - في بلادنا هذه على هذه الطريق التي هي مقتضى دلالة الكتاب والسنة والاعتبار والنظر الصحيح، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يبقي على نسائنا ما من به عليهن من هذا الحجاب الساتر الذي هو مقتضى دلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح المطرد.

(٥٧٠٦) يقول السائل: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، كثر الكلام في موضوع الحجاب والنقاب، واختلفت آراء المشايخ والفقهاء؛ فمنهم من يرى أن كشف الوجه واليدين للمرأة حرام، ومنهم من لا يرى ذلك إلا إذا خشيت الفتنة، والغريب أن كل فريق استند إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والفريق الذي يرى أن ذلك حرام استند لآيات الحجاب في سورة النور وغير ذلك، والفريق الذي لا يرى أن ذلك حرام استند إلى أن الله - عز وجل - أمر المؤمنين بغض البصر وقالوا: إن غض البصر لا يأتي إلا عند كشف المرأة عن وجهها، فكيف يكون غض البصر والمرأة تغطي وجهها، وكيف تغض المرأة من بصرها عن الرجال، وهل تغطي وجهها، فما رأيكم في هذا الموضوع؟ وما رأيكم حفظكم الله يا شيخ محمد في الاختلافات في مثل هذا الموضوع وغيره؟ وماذا يجب علينا نحن المسلمين في مثل هذه الاختلافات، ولا سيما أن كل فريق يستند إلى آيات وأحاديث صحيحة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال سؤال مركز جيد، ويعجبني سياقه على هذا الوجه؛ لأنه يدل على أن هذا الرجل السائل قد اعتنى بهذه المسألة، ألا وهي مسألة كشف المرأة وجهها لغير المحارم والزوج، ولا شك أن العلماء اختلفوا فيها، وأن كل واحدٍ منهم أدلى بحججه، ولكن لدينا ميزان أمرنا الله تعالى بالرجوع إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حينما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وتأمل الإنسان للأدلة التي استدلت بها كل واحد من الطرفين يتبين له أن الأدلة تؤيد من قال بوجوب ستر الوجه عن الرجال غير المحارم والزوج، وفي ذلك أدلة سقناها في رسالة صغيرة لنا أسميناها الحجاب، وبيّنا فيها الأدلة من الكتاب

والسُّنَّة والاعتبار على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج، وأجبتنا عن أدلة القائلين بالجواز بجوابين؛ أحدهما مُجْمَل والثاني مفصَّل؛ فأما المِجْمَل فإننا ذكرنا أن النصوص الواردة والتي فيها ما يدل على جواز كشف الوجه لغير المحارم والزوج يمكن أن تُحمَل على أحد أمرين؛ إما على أنها قبل وجوب الحجاب؛ وذلك لأن المسلمين كان لهم حالان: الحال الأولى حال قبل الحجاب، وفيها كشف الوجه والكفين، والحال الثانية حال بعد الحجاب، وفيها الأمر بستر الوجه والكفين، وهذا جوابٌ مُجْمَل، ومن الجواب المِجْمَل أن يكون هناك قضايا معينة فيها أسباب خاصة ظاهرها جواز كشف الوجه لغير المحارم والزوج. وكذلك أجبتنا عن أدلة القائلين بالجواز على وجه التفصيل، فيَحْسُنُ بالأخ السائل أن يرجع إلى هذه الرسالة وإلى غيرها أيضًا مما كتبه أهل العلم، ولا سيما كتاب (عودة الحجاب)؛ فإنه كتاب مطول وفيه ما يشفي العليل ويروي الغليل.

وإني أقول لهذا الأخ السائل: إنه على فرض ألا يكون هناك دليلٌ على وجوب ستر الوجه عن الرجال غير المحارم أو الزوج أو أن الأدلة متكافئة؛ أدلة وجوب الستر وأدلة جواز كشفه، فإن الحال اليوم تقتضي إلزام النساء بستر الوجه؛ وذلك لكثرة الفتن وضعف الدين؛ فإنه كلما كثرت الفتن وضعف الدين فإنه يجب أن يجعل هناك روادع وزواجر تمنع من الوصول إلى ما تكون به الفتنة، ولهذا أصلٌ في الشريعة؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فهى عن سب آلهة المشركين؛ لأننا لو سببنا آلهتهم لسببوا إلهنا، وهو الله عز وجل، ونحن إذا سببنا آلهتهم فهي أهلٌ للسب، ولكن إذا سببوا الله -عز وجل- فإنهم يسبون الله تعالى عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فسَدَّ اللهُ تعالى هذا الباب الذي يكون وسيلة أو يكون ذريعةً إلى سب الله عز وجل، مع أنه محمود، أي أننا نُؤمَرُ بأن نُسَبِّ آلهة المشركين وأن نُبيِّن بطلانها، لكن إذا كان هذا يُفِضِي إلى سب من لا يستحق السب، وهو الله عز وجل، لكمال صفاته؛ فإننا نُمنع من سب آلهتهم.

ولهذا لما كثر شرب الخمر في المسلمين بعد كثرة الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة كيف يجعل عقوبته بعد أن كانت عقوبته نحوًا من أربعين جلدة، فأشاروا إليه أن يرفع هذه العقوبة إلى أخف الحدود؛ إلى ثمانين جلدة، وهو أخف الحدود، وهو حد القذف، فأشار الصحابة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يرفع عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين جلدة فرفعها، فزاد في العقوبة نظرًا لكثرة شربها من الناس ^(١)، ولما استهان الناس بأمر الطلاق الثالث في مجلس واحد، وهو من اتخاذ آيات الله هزؤًا رأى عمر رضي الله عنه أن يلزم من طلق ثلاثًا بما ألزم به نفسه، وأن يمنع من الرجوع إلى زوجته، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان طلاق الثالث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثالث واحدة، فلما تتابع الناس فيه قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد تتابعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهُ عليهم. فأَمْضَاهُ ^(٢).

فعلى فرض أن النصوص في جواز كشف المرأة وجهها لغير المحارم والزوج أو عدمه متكافئة، فإنه في هذا الزمان يجب أن يسار في الطريق الأحوط والأمثل لمنع الفتنة والشر والفساد، وهو إلزام المرأة بالحجاب، أي بستر وجهها، ولا يخفى علينا جميعًا ما حصل للبلاد التي استباح أهلها كشف الوجه والكفين من التهتك في ذلك، حتى كشفت المرأة ذراعيها وعُنُقها وشيئًا من رأسها، أو رأسها كله، كما هو مُشَاهَدٌ في البلاد الأخرى، فالمرأة لن تقف أبدًا على الحد الذي هو موضع الخلاف، وهو كشف الوجه والكفين فقط، بل ستتهك الستر فيما وراء ذلك.

لهذا نرى أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج، ولنا في ذلك أدلة، وكما قلت: إنه لو فرض تكافؤ الأدلة في ذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

(٢) تقدم تخرجه.

لكانت القواعد الشرعية تقتضي منع النساء كشف وجوههن في هذا العصر، أما النِّقَابُ فالنِّقَابُ لا شك أنه جائز وأنه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ويدل لذلك قول النبي ﷺ في المحرمة: «لا تَنْتَقِبِ»^(١)، وهذا يدل على أن النِّقَابُ كان معروفاً بينهم، ولكن النِّقَابُ المعروف في عهد الرسول ﷺ نقابٌ بقدر الحاجة، أي أن المرأة لا تنتقب إلا بمقدار ما ترى الطريق، فتفتح لعينيها فتحة تكون بقدر العين فقط، لكن النِّقَابُ اليوم توسع فيه كثيرٌ من النساء وصارت المرأة تنتقب بنقابٍ واسع تخرج منه كل العين، بل والحاجب وطرف الجبهة وطرف الخد، وربما تتوسع النساء في ذلك إلى أكثر، فلهذا نرى منعه من هذه السياسة وعدم التجاوز في حد النِّقَابُ المباح، ولسنا نرى منعه لأن الأدلة تدل على منعه، بل الأدلة تدل على جوازه، لكن الجائز إذا كان يفضي إلى شيء مُحَرَّم لا يمكن انضباطه فإن من الحكمة منعه درءاً للمفسدة التي تترتب على القول بإباحته.

وأما قول السائل: إن الله تعالى أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم وهذا يدل على أن هناك شيئاً ينظر إليه، فيقال: إن هذه الآية إن لم تكن دليلاً عليه، أي على قول من قال بجواز كشف الوجه، فليست دليلاً له؛ لأن أمر الله - سبحانه تعالى - بالغض من البصر لا يستلزم أن تكون المرأة كاشفة وجهها؛ إذ إن الإنسان قد ينظر إلى المرأة من حيث حجم جسمها ولباقتها وما أشبه ذلك، ثم إنه قد يكون للرجل نظرة أولى حينها يواجه المرأة وجهها لوجه قبل أن تعلم به أو قبل أن يعلم بها؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ النَّظْرَةُ الثَّانِيَةُ»^(٢)، فإذا صادف أن رجلاً واجهته امرأة وهي كاشفة وجهها فإن الواجب عليه أن يغض البصر، وهي يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥، رقم ٤٢٨٨).

وقوله: ما هو موقف الإنسان من خلاف العلماء؟ فالجواب على ذلك أن نقول: إذا كان الإنسان طالب علم يمكنه أن يجتهد وينظر في أدلة الفريقين فيحكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ فهذا هو الواجب عليه، أما إذا كان الإنسان عامياً لا يستطيع ذلك فإن الواجب عليه أن يتبع من يظنه أقرب إلى الصواب في علمه وفي دينه وأمانته، كما أن الإنسان لو اختلف عليه طبيبان وهو مريض بوصفة الدواء فإنه بمقتضى الفِطْرَةِ سيأخذ بقول من يرى أنه أحق وأقرب إلى الصواب، وهكذا مسائل العلم يجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب؛ إما لغزارة علمه وإما لثقتة وأمانته ودينه، فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم: إنه بخير؛ إن شاء أخذ بقول هذا وإن شاء أخذ بقول هذا، وقال بعض العلماء: يأخذ بما هو أحوط، أي بالأشد احتياطاً وإبراءً للذمة، وقال بعض العلماء: يأخذ بما هو أيسر؛ لأن ذلك أوفق للشريعة؛ إذ إن الدين الإسلامي يسر كما قال الله تبارك تعالی: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكما قال تعالی: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، وكما قال وهو يبعث البعوث: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢)، وقال: «فإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣)، أي أنه إذا اختلفت آراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فإنك تأخذ بالأيسر لهذه الأدلة، ولأن الأصل براءة الذمة، ولو ألزمتنا الإنسان بالأشد للزم من ذلك إشغال ذمته، والأصل عدم ذلك، وهذا القول أرجح عندي، أي أن العلماء إذا اختلفوا على قولين وتكافأت الأدلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧).

عندك في ترجيح أحد القولين فإنك تأخذ بالأيسر منها، وهذا - أعني القول بالأخذ بالأيسر - فيما يتعلق بنفس الإنسان، أما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة فإنه يمتنع من إظهار ذلك وإعلانه، مثال هذا لو قدرنا أن الرجل ترجح عنده أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها لغير المحارم والزوج، لكن فتة أخرى لا ترى ذلك ونساؤها ملتزمات محتجبات، ففي هذه الحال لا يسمح لامرأته بأن تخرج كاشفة الوجه في مجتمع أخذ بالقول الثاني، وهو وجوب ستر الوجه؛ لما في ذلك من المفسدة على غيره؛ لأن من عادة الناس أن يتبعوا ما هو أسهل، سواء كان صواباً أم كان غير صواب، إلا من عصم الله. وعلى هذا فنقول: القول الصحيح أن نأخذ بالأيسر ما لم يتضمن ذلك مفسدة، فإن تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالأيسر في حق نفسه فقط.

(٥٧٠٧) **تقول السائلة:** إنها فتاة مُصابة بالصرع، وتحمّد الله تعالى على ما قدر لها، وتقول: لها عشر سنين تشكو من هذا المرض، والآن تأخذ العلاج، وهذا المرض يكون على هيئة تشنج، ويحدث لها إغماء ثم تسقط على الأرض، بعد ذلك تجد نفسها في الإسعاف مكشوفة الشعر والوجه أمام الأطباء، فقلت لوالدتي: لم تغطي شعري ووجهي؟ فقالت: أنت تنزعين ما يغطي وجهك وشعرك، والسؤال هل عليّ إثم في عدم تسترّي أمام الأطباء وأنا في هذه الحالة من المرض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: أسأل الله تعالى لها الشفاء العاجل، وأن يثيبها ويأجرها على ما يصيبها من هذه المصيبة، وليس عليها جناح ولا حرج إذا كشفت وجهها حال الصرع؛ لأنها تكشفه بدون قصد ولا إرادة، وكذلك لو أن الأطباء احتاجوا إلى كشف وجهها للنظر والعلاج فلا حرج في هذا، ولكن لا بد أن يكون معها محرّم، بحيث لا يخلو بها الطبيب، أو يكون مع الطبيب رجل آخر أو ممرضة أو ما أشبه ذلك، المهم لا يجوز للأطباء أن يخلو واحدٌ منهم بالمرأة بدون محرّم.

(٥٧٠٨) يقول السائل: ما هو الحجاب الشرعي للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحجاب الشرعي أول شيء أن تغطي وجهها؛ وذلك لأن الوجه أعظم ما تكون به الفتنة، وهو مقصود الرجال من النساء، ولهذا يهتم الإنسان بجمال الوجه أكثر من غيره بكثير، فتجده مثلا يسأل عن وجهها ولا يسأل عن قدميها عند إرادة خطبتها، فهو أولى الأعضاء بالستر، ولنا في هذا رسالة اسمها (رسالة الحجاب)، وهي مختصرة، قد بينا فيها الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، وأجبنا عما استدل به القائلون بجواز كشف الوجه، فما أحسن أن تراجع هذه الرسالة أو غيرها مما ألف في هذا الباب.

(٥٧٠٩) يقول السائل: ما الحكم في لباس المرأة الشرعي؟ حيث إن هناك

أخوات يتركن الوجه مكشوفاً ويقلن بأن الرسول ﷺ عندما دخلت عليه أسماء أعرض عنها وقال لها: «المرأة إذا بلغت المَحِيضَ لا يَظْهَرُ منها إلا الوَجْهُ والكَفَّانِ»^(١)، هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث ليس بصحيح؛ فيه انقطاع، وهو حديث ضعيف سنداً ومتناً أيضاً، فلا يجوز أن يكون حجة تثبت به أحكام شرعية مهمة كهذا الحكم، وليس من المعقول أن تدخل عليه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بثياب رقيقة يرى من ورائها الجلد، وهي مَنْ هي في دينها وعقلها، والمدخول عليه هو مَنْ هو، هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنقول: إن هذا الحديث باطلٌ متناً وضعيفٌ سنداً وليس بحُجَّة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

(٥٧١٠) **يقول السائل:** إن عندنا في القرى نساء يشتغلن في المزارع، وأرضنا صعبة المسالك، مما يؤدي إلى أن المرأة تجبر على ترك تغطية الوجه، فما رأيكم في ذلك وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن تكشف المرأة وجهها في فلاحتها ومزرعتها إذا لم يكن حولها أحد من الرجال غير المحارم، فإن كان حولها رجل من غير المحارم فإنه يجب عليها أن تستر وجهها، وبإمكانها إذا كان حولها طريق أو جادة يمر الناس به أن تصرف وجهها عن الجادة والطريق وتكون كاشفة له.

(٥٧١١) **يقول السائل:** هل يجوز أن تتخذ المرأة حجابًا بلون غير الأسود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كأنه يقول: هل يجوز أن تلبس المرأة خمارًا غير أسود، فالجواب نعم، لها أن تلبس خمارًا غير أسود، بشرط ألا يكون هذا الخمار كغُترة الرجل، فإن كان مثل غترة الرجل كان حرامًا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١)، أما إذا كان لونه أبيض ولكنه لا يلبس على كيفية لباس الرجل فهذا إذا اعتاده الناس في بلادهم فلا بأس به، وأما إذا كان غير معتاد عندهم فلا؛ لأن لباس الشهرة منهي عنه.

وإنني بهذه المناسبة أودُّ أن أذكر أخواتنا المسلمات بأمر هام، ألا وهو ما اعتاده بعض النساء من تلقي الموضات الجديدة بالقبول والمتابعة، ولو على حساب الآداب الشرعية؛ فإن من النساء من فتنت بتلقي الموضات واستعمالها، سواءً كان ذلك في اللباس الظاهر أو اللباس الباطن أو في المزيّنات، وهذا غلطٌ عظيم، والذي ينبغي للمرأة أن يكون لها اعتداد بنفسها وعاداتها وما ألفه

(١) تقدم تحريجه.

الناس من قبل؛ حتى لا تكون إمعة تقول ما يقول الناس وتفعل ما يفعل الناس؛ لأنها إذا عودت نفسها المتابعة كان ذلك خطراً عليها ألا يكون لها شخصية ولا قيمة، فليَحذَرِ النساء من تلقّي الموضات الجديدة، لا سيما التي تُنافي الدين وتوجب التشبّه بأعداء الله.

(٥٧١٢) **تقول السائلة:** إننا نلبس قفازاتٍ لليد لونها أسود عندما نكون خارجين من المنزل أو عندما نكون ذاهبين إلى المدرسة، فما حكم لبس مثل هذه القفازات؟ مع العلم أنها تجعل شكل اليد أجمل من شكلها الطبيعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الذي أرى أن لبس المرأة القفازين من باب تكميل الحجاب والتستر عن الرجال، وقلت قبلاً: أرى ألا تلبسها المرأة؛ لأنها يكونان لباس شهرة ويوجبان لفت النظر إليها، أما الآن وقد كثر - والحمد لله - من يلبسها من النساء فإني أرى أن لبسها من تمام التستر وموجبات الحياء، وقد كان نساء الصحابة في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين؛ كما يدل عليه قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في المحرمة: «لا تَتَّقِبْ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(١)؛ فإن هذا يدل على أن من عادتهم لباس ذلك، ولا شك أنه أستر لليد وأبعد عن الفتنة، سواء كان أسود أو أحمر أو أخضر، والسواد في رأيي هو اللون المناسب؛ لأنه يكون الأقرب إلى موافقة لون العباءة والخمار، فيكون أولى من الألوان الأخرى؛ أولى من البياض ولون الحُمرة والخضرة وما أشبه ذلك، فلتسترن نساؤنا بهذا وليحتجبن الحجاب الذي يبعدهن عن الفتنة، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يديم على بلادنا هذه نعمة الإسلام والتمسك به وأن يحفظ علينا ديننا ويحفظنا به، إنه جواد كريم.

(٥٧١٣) **تقول السائلة:** ما رأيكم في غطاء الوجه والكفين؟ هل هو

ضروري للمرأة؟ وإذا لم تغط المرأة الوجه والكفين هل تحاسب على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح من أقوال العلماء الذي دل

عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها؛ لأن ذلك هو الحشمة والبعد عن الفتنة، ولهذا نرى أن البلاد التي تطبق ما دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح فتغطي المرأة وجهها نجد أن هذه البلاد أبعد البلاد عن الفتنة وأسلمها من الشر، فنصيحتي لأخواتي المسلمات في كل مكان أن يتقين الله وأن يسترن الوجوه وأن يبعدن عن التبرج وعن الفتنة؛ فإن المرأة مسئولة عن كل ما تكون سبباً له من الشر والبلاء.

(٥٧١٤) **يقول السائل:** هل يجوز للفتاة أن تكشف وجهها للأعمى

والقراءة عليه، حيث إنه مدرس متوسط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في جواز

نظر المرأة إلى الرجل؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ هي وحفصة فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبن منه». فقالت: إنه ضير أعمى لا يبصرنا، فقال النبي ﷺ: «أفعميا وإن أنتم!»^(١). ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل، بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

[النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من

الرجال، رقم (٢٧٧٨).

فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١). وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر للحبشة في المسجد^(٢)، وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهنّ سينظرنّ إليه، وكان معه بلال رضي الله عنه^(٣).

وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة للرجل فإن الله تعالى يقول فيها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، و(من) للتبويض، والآية تحمل على ما إذا منعنا من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع، فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر، ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

وأما حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً لأن راويه عن أم سلمة وهو مولها نَبْهَانُ قال فيه ابنُ عبد البرّ: إنه رجل مجهول، وحديث تكون درجته هكذا لا يمكن أن يُعارض الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة إلى الرجل، لكن يجب - كما أسلفنا - ألا يكون نظرها إليه نظر شهوة أو نظر تمتع؛ فإن ذلك لا يجوز. والله أعلم.

(٥٧١٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الحجاب عن المدرس الأعمى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب الحجاب عن المدرس الأعمى؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٤).

أَمْ مَكْتُومٌ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١)، ولأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد^(٢). فالمرأة يجوز لها النظر للرجل بشرط ألا تنظر إليه بشهوة أو تمتع بالنظر وتلذذ به، ولا يلزمها أن تحتجب عنه، وأما ما يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمْ؟!»^(٣) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(٥٧١٦) تقول السائلة: قرأت لفضيلتكم فتوى مضمونها أنه يجوز إجراء عمليات التجميل إذا كانت لإزالة عيب ناتج عن حادث أو غيره، وسؤالي: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للطبيب إذا كان العيب في الوجه ويحتاج لإجراء عملية لإصلاح هذا التشوه؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما ذكرته من كشف الوجه للطبيب الذي يزيل عيباً حصل فيه فإن هذا جائز، لا بأس به، لكن إذا وجدت امرأة تقوم بالعلاج فإنها أولى، وإذا لم توجد فلا حرج أن يقوم بالعلاج رجل، لكن بشرط ألا يخلو بالمرأة في مكان وحدها؛ وذلك لأن الخلوة بالمرأة محرم، نهى عنه رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس على المنبر كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يخاطب ويقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤)، فإذا كانت محتاجة إلى إزالة العيب الذي في وجهها وصار معها محرم يحضر

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَأَقْرَبُ لِلتَّوْبَةِ يُغْفِرُ مَنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من

الرجال، رقم (٢٧٧٨).

(٤) تقدم تحريجه.

إجراء العملية وتمتنع به الخلوة المحرمة فإن ذلك جائز لا بأس به، ولكن الأفضل إذا وجدت امرأة تقوم مقام الطيب ألا تذهب إلى الرجل.

(٥٧١٧) يقول السائل: ما الحكم إذا كشفت المرأة وجهها أثناء قراءة

القرآن الكريم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس على المرأة إذا كانت تقرأ القرآن أن تكشف وجهها، ولا حرج عليها في ذلك، إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها؛ فإنه في هذه الحال يجب عليها أن تغطي وجهها؛ وذلك لأن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها إلا لزوجها ولمن كان من محارمها، والمحارم هم الذين يحرم نكاحهم إياها بنسب أو سبب مباح، فكل من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو سبب مباح فهم من محارمها، وهم آباؤها وإن علوا، سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم، وأبنائها وإن نزلوا، سواء كانوا أبناء أبناء أو أبناء بنات، وإخوتها وأبنائها وإن نزلوا، سواء كانوا إخوة من الأم أو إخوة من الأب أو إخوة أشقاء، وسواء كانوا الأبناء الذين تفرعوا منهم من أبنائهم أو أبناء أبنائهم أو أبناء بناتهم، والأعمام دون أبنائهم، والأخوال دون أبنائهم، وكذلك أبوزوجها من النسب وآباؤه وإن علوا، سواء كانوا آباءه من قبل الأب أو من قبل الأم، وكذلك أبناء زوجها وإن نزلوا، سواء كانوا أبناء بناته أو أبناء أبنائه، هؤلاء هم المحارم للزوجة، وأما أبناء بني العم وأبناء الخال وأخو الزوج وأقاربه سوى آباءه وأبنائه فإنهم غير محارم للزوجة، فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم.

وخلاصة الجواب أنه يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي كاشفة وجهها، ولا حرج عليها في ذلك، إلا إذا كان حولها رجال ليسوا بمحارم لها فيجب عليها ستر وجهها.

(٥٧١٨) تقول السائلة: ما هي حدود غض البصر؟ وهل لي أن أنظر إلى

أي رجل خاصة إذا دعت الظروف إلى أن أتعامل مع رجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: غَضُّ البَصْرِ يعني قَصْرَ البصر بحيث لا يمتد

إلى ما لا يَحِلُّ النظرُ إليه، والمرأة لا حَرَجَ عليها إذا رأت الرجل؛ لأن النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كن يخرجن إلى المسجد ويخرجن إلى الأسواق وينظرن إلى الرجال بالطبع لأن عليهن النُّقاب، ولكن إذا كانت تنظر للرجل نظرَ تَمَتُّعٍ أو نظرَ شهوةٍ كان ذلك حرامًا عليها، فيجب عليها حينئذٍ أن تَصْرِفَ نظرَها، وأما ما دعت الضرورة إليه فالضرورة لها شأنٌ آخر.

(٥٧١٩) يقول السائل: ما المقصود بكلمة القواعد من النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بالقواعد العجائز اللاتي قعدن عن

الحركة لعدم قوتهن ونشاطهن، ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] يعني اللاتي يئسن من أن يتقدم لهنَّ أحدٌ لكِبَرِ سنهنَّ، هؤلاء القواعد ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهنَّ غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة، يعني أن يضعن ثيابَ الخروج التي جرتِ العادةُ أن تخرج بها النساء، بشرط ألا يتبرجن بزينة، أي ألا يظهرن زينة جمال يكون بها فتنةٌ.

وعلى هذا فإذا خرجت مثل هذه المرأة إلى السوق بثياب البيت التي

ليست ثياب زينة فلا حَرَجَ عليها في ذلك، إلا أنه ينبغي ألا تخرج لثلاث يقتدى بها ولثلاث تظن الشابة أن هذا الحكم عام لها وللقواعد، وما كان يفضي إلى مفسدة فإنه ينبغي ألا يفعل، وإن كان مباحًا؛ سدًّا للزريعة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن من سوى النساء القواعد فعليها

جُناح إذا وضعت ثوبها الذي اعتادت أن تخرج به إلى السوق، وهو دليل على

وجوب ستر الوجه؛ لأن ستر الوجه من أعظم التبرُّج بالزينة؛ فإن إظهار

الوجه أشد فتنة من ثوب جميل، بل وأشد فتنة من طيب يفوح؛ فإن تعلق

الرجل بالمرأة التي كشفت وجهها أشد من تعلقه بامرأة عليها ثياب جميلة إذا لم يشاهد الوجه.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أوجه نصيحة إلى بناتنا وأخواتنا بأن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وألا يخرجن إلى السوق متبرجات بزينة، وألا يخرجن إلى السوق بريح طيب تظهر ويشمها الرجال، وألا يكشفن وجوههن؛ لأن الوجه أعظم زينة تجلب الفتنة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويحمل المرأة على أن تدرج من القليل إلى الكثير، ومن الصغير إلى الكبير، فلتبقي النساء على عاداتهن وعلى ما جبلهن الله عليه من الحياء، وألا تغتر بمن هلك؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ تَطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]. نسأل الله التوفيق والحماية من أسباب الشر والفتنة.



❁ الإسبال ❁

(٥٧٢٠) السؤال: ما حكم إسبال الثياب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم إسبال الثياب للنساء لا بأس به؛ لأنه ستر لأقدامهن، وأما إسبال الثياب للرجال فإنه محرم، بل هو من كبائر الذنوب، ويقع الإسبال على وجهين: أحدهما أن يكون للخيل والفخر والتعظيم، فهذا جزاؤه أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم»، كررها ثلاثاً، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنَانُ والمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ»^(١). والمسبيل هو الذي يرخي ثوبه حتى يصل إلى الأرض، فهذه العقوبة كما ترى عقوبة عظيمة شديدة.

أما الوجه الثاني فإن يقع الإسبال لا على وجه الفخر والخيل، فعقوبته أهون؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين في النار»^(٢) أي أن ما نزل من الكعبين فإن صاحبه يُعَذَّبُ عليه بالنار، فيكون العذاب على قدر النازل من الثوب عن الكعبين، وهذه العقوبة أهون من العقوبة الأولى، ومن ثم نقول: إنه لا يمكن أن يُقَيَّدَ هذا الحديث المطلق بحديث «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً»^(٣)؛ ذلك لأن العقوبتين مختلفتان، وإذا اختلفت العقوبتان اختلفت حمل أحد الحديثين على الآخر؛ لأنه يلزم منه تكذيب أحدهما بالآخر، عقوبة هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٤٤٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

كذا وعقوبة هذا كذا، مع أن العمل واحد، وبهذا نعرف أن ما يتعلل به بعض الناس إذا نهيتَه عن إسبال ثوبه أو سرِواله أو مشلحه قال: أنا لم أفعله خِيلاء؛ فهذا التعلُّل الذي يتعلل به لا وجه له؛ وذلك لأن العقوبتين مختلفتان، فلا يُحمل أحدهما على الآخر، وقد نص علماء الأصول -رحمهم الله- على أنه إذا اختلف الحكم فإنه لا يُحمَل المطلق على المقيد، وضربوا لذلك مثلاً بطهارة التيمم وطهارة الوضوء، فالله -سبحانه وتعالى- قال في الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقيد الغسل بالمرافق، وقال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيدها بالمرافق، فكان موضع التيمم الكفين فقط، أما الوضوء فموضعه الكفان والذراع والمرفق، ولم يُحمَل المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء؛ وذلك لاختلاف الحكم بين الطهارتين، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يعرفها، وهي أنه لا يُحمَل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم.

(٥٧٢١) **يقول السائل:** قرأت حديثاً فيما معناه أن الله لا ينظر يوم القيامة إلى ثلاثة؛ منهم المسبل إزاره، يقول: إنه لا يرتاح في لبس الثوب القصير، وأيضاً لا أرندي ثوباً طويلاً جداً، بل إلى الكعبين، فما هو حكم الشرع في نظركم في عمله هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر الله إليهم ولا يزكِّيهم وهم عذاب أليم» قالها ثلاثاً صلوات الله وسلامه عليه، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١)، فأما

(١) تقدم تخرجه.

المُسْبِلُ فهو الذي يُسبِلُ ثوبه أو سِرْوَاله أو مشلحه، والإسبال المُحَرَّم ما كان نازلاً عن الكعب، أما الكعب فما فوقه فإن ذلك ليس بمُحَرَّم، وعلى هذا فإننا نقول لهذا السائل: إذا كان ثوبك أو مشلحك أو سِرْوَالك أو إزارك إلى الكعب فما فوق فهذا جائز، ولا حَرَجَ عليك فيه، لكن الحرج أن يكون نازلاً عن الكعب؛ فإن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١)، فلا يَحِلُّ لأحد أن يُنزل سِرْوَاله أو إزاره أو ثوبه -يعني القميص أو مشلحه- إلى أسفل من الكعبين، فإن فعل فليصبر على نار جهنم بقدر ما نزل من هذا. ونعود إلى حديث أبي ذرٍّ فنقول: المنان المراد به من يمن بالصدقة، بحيث إذا تصدق على شخص صار يمن عليه بها، كلما جرى شيء قال: أنا الذي تصدقت عليك، أنا الذي فعلت وما أشبه ذلك، وأما المنفقُ سلعته بالحلف الكاذب فهو الذي يحلف على سلعته من أجل زيادة الثمن، مثل أن يحلف أنها سلعة جيدة وهي ليست كذلك، أو يحلف أنه اشتراها بكذا وهو اشتراها بأقل أو ما أشبه هذا من الأيمان التي تزيد في قيمة السلعة، فإن من حَلَفَ هذا اليمين ليزيد ثمن سلعته فإن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

(٥٧٢٢) يقول السائل: ما حُكْمُ الصلاة بالثوب الطويل؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟ علماً بأن كثيراً من الناس يصلون بثياب طويلة ويتجاهلون حكم لبس الثوب الطويل فيما أسفل الكعبين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يقتضي الجواب عليه أن نتكلم عن مسألتين:

المسألة الأولى: إطالة الثوب أو السروال أو المشلح حتى ينزل عن الكعبين، نقول: هذه الإطالة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٢)، ولا وعيد إلا على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

معصية من الكبائر، ولا فرق بين أن ينزل عن الكعبين خيلاء وتيهاً أو رغبة بدون خيلاء، وقد ظن بعض الناس أن هذا الوعيد لا يكون إلا إذا كان خيلاء وقال: أنا لم أصنعه خيلاء ولكن رغبة في ذلك، وهذا ظن خطأ؛ فإن الوعيد في الخيلاء أشد وأعظم من الوعيد على من نزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه عن الكعبين؛ لأن الوعيد على الخيلاء ألا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيه وله عذاب أليم؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذرِّ الغفاري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال: خابوا وخسروا يا رسول الله، من هم؟ قال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١)، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٢)، فلما اختلف العقاب امتنع أن يلحق أحدهما بالآخر؛ لأنه لو ألحق أحدهما بالآخر لزم من ذلك تكذيب أحد الخبرين بالثاني؛ لأنه إذا كان العمل واحداً لم تختلف عقوبته على كل حال، أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بتنزيل ثيابهم أو سراويلهم أو مشالحمهم إلى أسفل من الكعبين: اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن ما قاله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو حق وأنكم إذا فعلتم أسبابه وموجباته فقد تعرضتم له وظلمتم أنفسكم.

أما بالنسبة للصلاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن صلى في ثوب محرّم عليه هل تصح صلاته أو لا تصح؛ فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لبس الثوب المحرّم عام لا يختص بالصلاة، والنهي العام الذي يتناول ما إذا كان الإنسان في عبادة أو غير عبادة لا يبطل العبادة، ولهذا لا تبطل الغيبة الصيام، مع أنها محرّمة في الصيام وغيره حيث إن تحريمها عام، وأما إذا كان التحريم خاصاً فإنه يبطل العبادة، ولهذا يبطل الصيام بالأكل

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٤٤٧).

والشرب؛ لأن تحريمها خاص بالصيام، ومعلوم أن إنزال الثوب إلى ما تحت الكعب مُحَرَّم في الصلاة وخارج الصلاة، فتكون الصلاة في الثوب المُحَرَّم صحيحة، لكن اللابس أثم بهذا اللبس، فالذي ينزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه إلى أسفل من الكعبين على خطر عظيم في صلاته، حيث إن كثيرًا من العلماء قال: إن صلاته غير صحيحة.

(٥٧٢٣) يقول السائل: إذا كان الثوب والبنطلون طويلًا إلى أسفل

الكعبين، هل تصح الصلاة فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب إذا كان البنطلون نازلًا عن الكعبين فإنه مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»^(١)، وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته؛ فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة؛ لأنه ستر عورته بثوب مُحَرَّم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحًا، والإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة، فعليه أن يتقي الله - عز وجل - وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

(٥٧٢٤) يقول السائل: هل هذا حديث فضيلة الشيخ: «إن الله لا يقبل

صلاة رجل مسبل إزاره»^(٢)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لكنه ضعيف، لا تقوم به حجة، والمسبل إزاره وإن قبلت صلاته

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).

فهو آثم، بل إثم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - توعد ما كان من أسفل من الكعبين بالنار، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»^(١)، أي ما كان أسفل من الكعبين فإنه في النار، أي يُعَذَّبُ به صاحبه على قدر ما نزل من ثوبه، والتعذيب هنا التعذيب الجزئي للمكان الذي وقعت فيه مخالفة، وليس تعذيباً للبدن كله، فالتعذيب المجزأ أمر واقع؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) لما رأى بعض أصحابه توضئوا وخففوا غسل الأقدام، فجعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الوعيد على ما حصلت فيه المخالفة فقط، أما إذا جر ثوبه خيلاء فإن الأمر أشد وأعظم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال أبو ذرٍّ، وهو راوي الحديث: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)، وفي حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٤)، فالعقوبة في جر ثوب الخيلاء أشد وأعظم، وعلى هذا فمن أسبل ثوبه أو سرواله أو مشلحه إلى أسفل من الكعبين فهو آثم بكل حال، ولكنه إن كان خيلاء فجره فعليه هذا الوعيد الشديد.

وقد تهاون بعض الناس في هذا الأمر، فعلى إخواني الذين ابتلوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - مما صنعوا، وألا يبدلوا نعمة الله كفرًا بها،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب

وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

بل يشكروه على ما يسر لهم من اللباس ويستعملوه على الوجه الذي ليس فيه سخط الله عز وجل، وقد جاء شاب من الأنصار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن يعوده، فلما ولي هذا الشاب إذا إزاره قد نزل، فقال له: يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى لربك، وأبقى لثوبك^(١). فأمره عمر رضي الله عنه بأن يرفع ثوبه، ويبين له فائدتين عظيمتين؛ فائدة دينية وهي التقوى، وفائدة دنيوية وهي بقاء الثوب لئلا تأكله الأرض بحكّه عليها.

(٥٧٢٥) يقول السائل: إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصده الكبر أو الخيلاء، فهل يجرّم عليه ذلك؟ وهل يكون في الكمّ إسبال؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أسبل الرجل ثوبه فإنه على قسمين:

القسم الأول: أن يسبله خيلاء حتى يصل إلى الأرض، فهنا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٢)، ويقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ، بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)، وهذه عقوبة عظيمة؛ لأن الفاعل أتى مفسدتين؛ المفسدة الأولى جر الثوب، والمفسدة الثانية كونه ناشئاً عن خيلاء وكبرياء.

أما القسم الثاني: فأن يجره بغير الخيلاء، وهذا قليل في الناس، لكن قد يقع، فجزاء هذا ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٤)، أي أن الإنسان يُعَذَّبُ في النار على قدر ما نزل من ثوبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

عن كعبيه، وهذا العذاب كما جاء في الحديث عذاب جزئي، وهو دون التعذيب بإعراض الله عنه وعدم تركيته له كما جاء في القسم الأول، وعلى هذا يكون تنزيل الثوب أو السروال أو المشلح عن الكعب من كبائر الذنوب؛ لأنه إن كان عن خيلاء وجره على الأرض فعقوبته ألا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب أليم، وإن نزل عن الكعب لغير الخيلاء فعقوبته أن يُعذَّب في النار بقدر ما نزل من ثوبه، وهذا يشمل الثوب والسروال و المشلح، وأما تطويل الأكمام في اليدين فإن من العلماء من قال: إن فيه الخيلاء، فإن بعض الناس قد يطيل أكمامه وقد يوسعها توسيعاً أكثر مما يحتاج إليه فخراً وخيلاءً وتطاولاً، فينال من الوعيد مثل نزل ثوبه، وعلى كل حال فإن تطويل الأكمام وتوسيعها أكثر مما يحتاج إليه قد يكون داخلاً في الإسراف الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

يقول السائل: أنا شاب في العشرين من عمري، محافظ على أداء الصلوات المكتوبة وعلى تلاوة القرآن الكريم، وأوامر ربي عز وجل، إلا أنني أعاني من أمر هو أن ثيابي التي ألبسها عادة ما تكون طويلة، وأنا لا أقصد بذلك الكبر والخيلاء، وحاولت مراراً أن أقصر من ثيابي لكنني أقول في نفسي: ما دام أنني لم أقصد الكبر أو غير هذا فهذا إن شاء الله ليس فيه ذنب، أرجو من فضيلتكم إجابة شافية عن هذا الموضوع وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تضمن هذا السؤال مسألتين: المسألة الأولى أن الرجل أثنى على نفسه بكونه قائماً بطاعة الله محبباً لما يرضي الله عز وجل، أرجو أن يكون هذا الثناء على نفسه من باب التحدث بنعم الله عز وجل، لا من باب تزكية النفس.

وذلك أن الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطاعات لا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإدلاله بعمله

على ربه، وهذا أمر خطير قد يؤدي إلى بطلان عمله وإحباطه، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده عن تزكية نفوسهم فقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

الحال الثانية: أن يكون الحامل له على ذلك التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى، وأن يتخذ من هذا الإخبار عن نفسه سبيلاً إلى أن يقتدي به نظراً له وأشكاله من بني جنسه، وهذا قصد محمود؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

أما المسألة الثانية: مما تضمنه السؤال فهي السؤال عن كونه يُرخي ثوبه وينزله إلى أسفل من الكعبين، وكان يمني نفسه بأنه لم يفعل ذلك من باب الكبر ولا من باب الخيلاء فيكون هذا مباحاً، والجواب على ذلك أن عمله هذا مُحَرَّم، بل إن ظاهر النصوص أنه من كبائر الذنوب؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ»^(٢)، وهذا الحديث مطلق لم يقيد النبي ﷺ بكونه خيلاء أو بطراً، ولا يمكن أن يُحمَل على المقيد بذلك؛ لأن الحكم فيهما مختلف، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يُحمَل المطلق على المقيد إلا إذا كان الحكم فيهما واحداً.

ولتستمع إلى فرق الحكم بينهما؛ فإن من جر ثوبه خيلاء عقوبته أن الله - عز وجل - لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ». قالها ثلاثاً، فقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ فقال:

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

«المُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١)، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن عقوبة المُسْبِلِ أن الله تعالى لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، وهذا الحديث مطلق، لكنه مقيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٢) فقيده النبي ﷺ بكونه خِيَلَاءَ، وقال: «لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، وهذه العقوبة بعض العقوبة التي دل عليها حديث أبي ذرٍّ، فيحمل حديث أبي ذرٍّ المطلق على هذا الحديث المقيد، إذن عقوبة من جر ثوبه خِيَلَاءَ أعظم من عقوبة من نزل إزاره عن كعبيه؛ لأن من نزل إزاره عن كعبيه عقوبته أن يُعَذَّبَ بالنار ما قابل النازل من الإزار عن الكعبين، وأما عقوبة من جر ثوبه خِيَلَاءَ فهي أعظم وأكبر؛ فإنها ألا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، وبهذا الفرق علمنا أنه لا يمكن حمل المطلق على المقيد اتباعاً للقاعدة التي ذكرها الأصوليون والتي دل عليها كتاب الله عز وجل، وإيضاح ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر في آية الطهارة في الوضوء أن غسل اليدين يكون إلى المرافق، فقال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيد غسل اليدين ببلوغ الغسل إلى المرافق، وقال في التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقيد الأيدي ببلوغ التيمم إلى المرافق، ولا يحمل حكم التيمم على حكم الوضوء، وذلك لاختلافهما في الحكم، ففي الوضوء تتعلق الطهارة بأربعة أعضاء، وفي التيمم بعضوين، وفي الوضوء تكون الأعضاء بعضها

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

مغسولاً وبعضها ممسوحاً، وفي التيمم تكون ممسوحة، وكذلك في طهارة التيمم تتفق الطهارتان الصغرى والكبرى، وفي طهارة الماء تختلف الطهارتان الصغرى والكبرى، وعليه فلا يحمل المطلق في حكم التيمم على المقيد في الوضوء.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما علّم عمّار بن ياسر كيفية التيمم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(١)، ولم يبلغ النبي ﷺ بالتيمم إلى المرافق، فدل هذا أن القاعدة التي قررها الأصوليون قاعدة مستقرة دل عليها الكتاب والسنة.

فليتق المرء الله تعالى وليجتنب ما حرم الله عليه في لباسه؛ فإن فعل ما حرم الله على المرء في لباسه من كفران النعم، وقد أشار الله -تبارك وتعالى- حين ذكر أنه أنزل على عباده لباساً يوارى سواتهم وريشاً إلى أنه يجب على الإنسان أن يراعي جانب التقوى في ذلك، حيث قال: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وتقوى الله -عز وجل- واجبة على كل مسلم كما قال الله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولقد عاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن شاب من الأنصار، وكان عليه ثوب يضرب على الأرض، فلما ولي دعاه عمر رضي الله عنه فقال: له يا ابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك. وفي لفظ: وأتقى لثوبك^(٢).

فذكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن في رفع الثوب فائدتين عظيمتين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).
(٢) تقدم تحريجه.

إحداهما: تقوى الله - عز وجل - التي أعد الله - سبحانه وتعالى - للمتصفين بها جنة عرضها السماوات والأرض؛ كما قال تعالى:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

والفائدة الثانية: أن ذلك أبقى للثوب؛ فإن الثوب إذا انجرَّ على الأرض أكلته وقطعت أسفله، وأنقى له أيضًا؛ فإن الثوب إذا انجر على التراب تلوث به.

فإن قلت: هل يمكن أن تكون العقوبة على جزء من البدن دون جميعه؟
فالجواب: نعم يمكن ذلك، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ حين رأى تقصيرًا من بعض الصحابة رضي الله عنهم في غسل أرجلهم نادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، فجعل العقوبة في العضو الذي حصل فيه الخلل، وهكذا نقول فيمن نزل ثوبه عن كعبيه: إن عقوبته تكون في مقدار ما حصلت به المخالفة، فيُعَذَّبُ بالنار ما كان أسفل من الكعبين.

وإني أوجه إلى السائل -بارك الله فيه- وإلى غيره ممن ابتلوا بمسألة الإِسْبَالِ؛ أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي مجتمعهم، وأن يذكروا بقلوبهم وعلى ألسنتهم أناسًا لا يجدون ما يسترون به عوراتهم أو يتقون به الحر والبرد من الثياب؛ حتى يكون ذلك داعيًا إلى شكرهم نعمة الله -سبحانه وتعالى- والتزامهم بأحكام الله في هذه الثياب التي أنعم الله عليهم بوفرتها وكثرتها.

(٥٧٢٧) يقول السائل: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ، وَأَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ خَيْلًا، نَرْجُو إِفَادَةَ بِذَلِكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول في مسابقة الإمام، فمسابقة الإمام مُحَرَّمَةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١)، وهذا يدل على التحريم، ثم إن السبق يختلف؛ فإن كان السبق بتكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تتعقد؛ لأن الصلاة لا تتعقد إلا إذا كانت تكبيرة المأموم بعد انتهاء الإمام من تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»^(٢). وإن كان السبق بركن آخر ففيه تفصيل عند بعض أهل العلم، والراجح عندي أنه لا تفصيل في ذلك وأن المأموم متى سبق الإمام بالركن أو إلى الركن فإن صلاته تبطل إذا كان عالماً بالنهي، أما إذا كان جاهلاً فإنه معذور، ولكن عليه أن يتعلم أحكام دينه حتى يعبد الله على بصيرة، وكذلك لو نسي فسبق إمامه فإنه لا تبطل صلاته، وعليه أن يرجع ليأتي بما سبق إمامه.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبيِّن أن للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة وموافقة ومسابقة وتحلُّف:

فأما المتابعة فهي الحال الوحيدة التي دلت السُّنَّة على الحث عليها والأمر بها، وهي أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»^(٣).

والحال الثانية: الموافقة؛ بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

(٣) تقدم ترجمته.

يتقدم عنه ولا يتأخر، وهذه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك.

والحال الثالثة: المسابقة، وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه، فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد، وإن كان في غيرها ففيها تفصيل عند أهل العلم، بل فيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً.

والحال الرابعة: التخلف، وهي خلاف أمر النبي ﷺ، مثل أن يتخلف عن الإمام فلا يبادر بمتابعته، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا»، ومعلوم أن المشروط يتبع الشرط ويليه، فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الإمام، وركوعك تلو ركوع الإمام، وسجودك تلو سجود الإمام وهكذا، فلا تتخلف عنه، لكن لو تخلف الإنسان لعُذِرَ مثل ألا يسمع صوت الإمام أو يكون ساهياً ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الإمام، يعني أتى بما تخلف عن الإمام حتى يلحقه، إلا أن يصل الإمام إلى الركن الذي أنت فيه فإنه تُلغى الركعة التي حصل فيها التخلف، وتقوم الركعة الثانية مقامها.

مثال ذلك: لو كنت واقفاً مع الإمام أول ركعة ثم ركع الإمام وسجد وقام إلى الثانية وأنت لم تعلم به حتى وصل إلى القيام، وأنت الآن قائم على أنها الركعة الأولى، والإمام قام إليها على أنها الثانية، فإنك تبقى معه وتكون الركعة الثانية للإمام ركعة أولى لك، فإذا سلم أتيت بركعة بعده، أما لو علمت به وهو ساجد بأن ركع ورفع وأنت لم تعلم ثم لما ركع للسجود سمعته فإنك تركع وترفع وتسجد وتتابع الإمام.

أما السؤال الثاني: فهو عن المسبل إزاره، وإسبال الإزار حرام، ويقع إسبال الإزار على وجهين:

الوجه الأول: أن يُسبِّله بدون خِيَلَاء، فهذا عقوبته أن ما أسفل من الكعبين ففي النار، هذه هي عقوبته.

والوجه الثاني: أن يكون خِيَلَاء، فعقوبة هذا أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكِّيه ولا يكلمه وله عذاب أليم؛ كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كررها ثلاث مرات، فقال أبو ذر: من هم يا رسول الله، خابوا وخسروا؟ فقال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وأما من جر ثوبه لغير خِيَلَاء فقد ثبت في الصحيح أن ما أسفل من الكعبين ففي النار^(٢)، ولا يجوز أن يحمل هذا على الأول؛ لاختلاف العقوبتين، وإذا اختلفت العقوبتان في عمل فإنه لا يمكن أن يحمل أحدهما على الآخر للتناقض والتضاد؛ لأن تلك العقوبة غير تلك، وإذا كانت غيرها فإننا لا نحمل أحد الحديثين على الآخر؛ وذلك لأن العقوبتين مختلفتان، فلا يُحْمَلُ أحدهما على الآخر، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل أحد النصين على الآخر، ومثلوا لذلك بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد الأيدي بالمرافق، وفي آية الوضوء قال: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فلا تُحْمَلُ آية التيمم على آية الوضوء؛ وذلك لاختلاف الحكم بين الطهارتين؛ فإن طهارة التيمم في عضوين فقط، وطهارة الوضوء في أربعة أعضاء، وطهارة التيمم لا يختلف فيها الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة الوضوء يختلف فيها الحدث الأصغر والأكبر، فهكذا هذان الحديثان: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» و«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣) لا يحمل أحدهما على الآخر.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وقد دل على ذلك ما أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١). ففَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ وَبَيْنَ مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

(٥٧٢٨) يقول السائل: في حديث تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخيلاء المقصود بالخيلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: قول السائل: «تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخيلاء» هذا غلط؛ فإن إسبال الثوب محرّم، سواء كان خيلاءً أو لغير خيلاء، لكن إن كان للخيلاء فإن وعيده شديد جداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢)، وهذا وعيد عظيم، وأما الإسبال بدون خيلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٣)، فهو يُعَذَّبُ بِالنَّارِ عَذَابًا جَزِيئًا عَلَى قَدَرِ مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعِيدَيْنِ عَظِيمٌ، فَيَكُونُ قَوْلُ السَّائِلِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ خِيَلَاءَ» غَلَطًا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَسْبَلَ فَقَدْ أَتَى مَنكَرًا وَكَبِيرًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَةُ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خِيَلَاءَ أَوْ غَيْرِ خِيَلَاءَ، وَالْخِيَلَاءُ مَعْنَاهَا التَّكْبَرُ وَالتَّعَاطُفُ وَأَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ تَكْبَرًا وَتَعَاطُفًا وَفَخْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي. فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، وَأَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: خَابُوا

(١) الموطأ (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) تقدم ترجمته.

وخسروا، من هم يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ»، وفي حديث ابن عمر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»^(١)، فيكون حديث ابن عمر موافقاً لحديث أبي ذرٍّ، ويكون المُسْبِلُ أي خِيَلَاءَ، فإذا جر الإنسان ثوبه خيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذابٌ عظيم، أما إذا صنعه لغير الخِيَلَاءِ وإنما هو للعادة فإن ما أسفل من الكعبين ففي النار؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكُعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، فيكون حراماً لكن ليس له العقوبة التي يعاقب بها من جر ثوبه خِيَلَاءَ؛ لأن في قوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكُعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» يكون التعذيب بالنار على ما نزل من الكعبين فقط، يُكوى به ويُعَذَّبُ به في النار، ولا تعجب أن يكون العذاب بالنار بجزءٍ من البدن، فهذا ثابت في الحديث الصحيح؛ حديث أبي هريرة: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) في قوم توضعوا وقصروا في غسل أرجلهم، فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فهنا العقوبة على محل التقصير فقط، وهي الأعقاب، كذلك «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكُعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ» العقوبة على ما حصل فيه التعدي، وهو ما تحت الكعبين فقط.

على هذا نقول: ما نزل عن الكعبين من الثياب فهو حرامٌ، سواءً صنعه الإنسان خِيَلَاءَ أو لعادةٍ بين الناس، وهذه العادة يجب أن يبتعد عنها؛ لأن العادة إذا خالفت الشرع فهي عادةٌ باطلةٌ يجب على المرء أن يتجنبها، وأما بالنسبة لصحة الصلاة فإن هذه المسألة مبنية على أصلٍ مختلفٍ فيه، وهو هل من شرط صحة الصلاة أن يكون الساتر مباحاً أو لا، فمن العلماء من قال: إنه يشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحاً وأن الرجل إن صلى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه بطلت صلاته، وعلى هذا فإذا صلى في ثوبٍ خِيَلَاءَ فصلاته باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وفيه حديثٌ تكلم العلماء فيه من

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

حيث الصحة ومن العلماء من يقول: إنه لا يشترط في الساتر أن يكون مباحاً، بل يَحْضَلُ الستر بالثوب المُحَرَّم؛ لأن حقيقة الستر حصلت، وكون الثوب مُحَرَّمًا لا يمنع من الستر به، وإنما يَأْتُم الإنسان به، وعلى هذا فتصح الصلاة بالثوب وإن كان خِيَلًا، وعلى كل حال يجب على المسلم ألا يكون نظره من زاوية واحدة؛ هل تَصِحُّ الصلاة أو لا تصح، بل يجب أن ينظر من الناحيتين فنقول: هذا ثوبٌ مُحَرَّم، والواجب على المسلم أن يتجنبه في صلاته وغير صلاته، وهذا كما هو معروف بالنسبة للرجال، أما النساء فالمشروع في حقهنَّ أن يسترنَّ أقدامهنَّ بثيابهنَّ.

(٥٧٢٩) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حُكْمُ الإِسْبَالِ الذي عمَّ بين

الكثير من الناس؟ وما هو ضابطه؟ وهل هو مقيد بالخِيَلَاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإِسْبَالُ هو أن يكون الثوب أو السروال أو

المشلع نازلاً عن الكعب في حق الرجال، وهو مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب؛

لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيما رواه مسلمٌ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمُ عَذَابُ

أَلِيمٍ». قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِيلُ والمَنَّانُ

والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ»^(١) المُسْبِيلُ هو من نزل ثوبه من سروال أو إزار

أو قميص أو مشلع عن الكعبين، والمَنَّانُ هو الذي يمن بما فعل من المعروف

لغيره، فتجده يمن عليه ويذكره بما فعل فيه من معروف، والمَنَّانُ صيغة مبالغة

تقتضي أنه كثير المن فيما يأتي به من معروف، أما المُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ

فهو الذي يلحف في بيعه وشرائه من أجل زيادة الثمن، وهو كاذب بأن يقول:

والله قد اشتريتها ببائة وقد اشتراها بثمانين أو يصفها بصفة ليست فيها من أجل

أن يزيد الثمن، الشاهد في هذا الحديث هو قوله: «المُسْبِيلُ»، وظاهر الحديث

(١) تقدم تحريجه.

الإطلاق، سواءً أسبل بخيلاء أم لا، وإنما حددناه بالكعبين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١)، أما ما كان فوق الكعبين فلا يضر، وقد يُقال: إن النازل عن الكعبين ينقسم إلى قسمين: الأول أن يجر ثوبه خيلاء، فهذا هو الذي فيه الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إليه ولا يزيه وله عذابٌ أليم، وعلى هذا فيكون حديث أبي ذرٍّ مقيداً يدل على أن المراد من فعل ذلك خيلاء، وأما من نزل ثوبه عن كعبيه بلا خيلاء فإن عقوبته دون ذلك، وهي أنه يُعَذَّب في النار بحسب ما نزل من ثوبه عن كعبيه، وهذا عذابٌ جزئي، ولا تستغرب أن يكون العذاب جزئياً؛ فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال حين جعل بعض الصحابة يغسل رجليه دون عقبيه أنه نادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وخلاصة الجواب أن من أسبل ثوبه خيلاء فله هذا الوعيد الذي في حديث أبي ذرٍّ؛ أن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيه وله عذابٌ أليم، وإذا كان غير خيلاء فإنه متوعد عليه بالنار، لكنه وعيدٌ جزئي فيما حصلت فيه المخالفة فقط.

(٥٧٣٠) يقول السائل: بارك الله فيكم، نشاهد البعض من الناس يقصر

ثوبه ويطيل السروال، فما ترون في ذلك فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أنه لا حَرَجَ في ذلك ما دام السروال لم

ينزل عن الكعبين، إلا أن يكون هذا اللباس شهرة، بحيث يشتهر به بين الناس، بحيث يُقال: فلان يلبس على هذه الكيفية، أو يُقال: إن فلاناً من الطائفة الفلانية، يعني الذين يعتادون هذا اللباس، فإنه في هذه الحال لا يفعل لأنه منهي عن لباس الشهرة، وأما إذا قصر الثوب ونزل السروال إلى أسفل

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الكعبيين فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»^(١)، فلا يجوز للإنسان أن يُنَزَلَ سِرْوَالَهُ أَوْ قَمِيصَهُ أَوْ مَشْلُحَهُ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِهَذِهِ الْعَقُوبَةِ؛ أَنْ يُعَذَّبَ مَا نَزَلَ فِي النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُعَذَّبَ مِنْ قَدَمِهِ بِمَقْدَارِ مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

فإن قال قائل: كيف يكون التعذيب على جزءِ البدن؟ قلنا: هذا ممكن ولا غرابة فيه، ودليله أن النبي ﷺ كان ذات يومٍ في سفر فأدركتهم صلاةُ العصر فجعلوا يتوضئون ويمسحون على أقدامهم وربما يغسلونها دون العقبِ، فنادى الرسول ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) فهنا جعل الوعيد على ما حصلت به المخالفة.

(٥٧٣١) يقول السائل: فضيلة الشيخ، البعض من الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب، ولكن السراويل تبقى طويلة، فما الحكم في ذلك ما جورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أذكر إخواني المسلمين بنعمة الله علينا بما أنزل علينا من اللباس، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِدِيًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباس الموارى للسوءات هو اللباس الضروري، والرَّيش هو اللباس الكمالي، وكلاهما قد أنعم الله به علينا في هذه البلاد والله الحمد والمنة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر هذه النعمة حتى تدوم وتزيد، يقول الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِدِيًا وَرِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قال: ﴿وَرِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وهذا إشارة إلى أنه يجب علينا أن نستعمل هذا اللباس الذي أنزله الله علينا على وجه تحصل به تقوى الله عز

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وجل، ومن ذلك أن تَتَجَنَّبَ في لباسنا ما حُرِّمَ علينا من تنزيل اللباس إلى ما تحت كعب الرجل، فإن تنزيل اللباس إلى ما تحت كعب الرجل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تواعد على ذلك، فإن جره الإنسان خِيَلَاءَ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم^(١)، وإن نزل عن الكعب لغير خِيَلَاءَ فإن ما أسفل من الكعبين ففي النار^(٢)؛ صَحَّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا فرق في هذا بين الثوب أو السَّرْوَال أو المشلح، فالمقصود كل ما يُلبَس، فلا يجوز للإنسان أن يُنَزَلَ ثوبه أو سِرْوَاله أو مشلحه أسفل من الكعبين، هذا في الرجال، أما النساء فإنهن مأمورات بأن ينزلن ثيابهن حتى تَسْتُرَ أقدامهن، وقد رَخَّصَ النبي ﷺ للمرأة أن تُنَزَلَ ثوبها إلى ذِرَاع يكون وراءها من أجل أن تَسْتُرَ أقدامها عن الناظرين.

إذن الشرع الإسلامي يوجب على المرأة أن تنزل من الثياب ما يجرمه على الرجال، لكن مع الأسف أن الأمر انقلب رأساً على عقب، فتجد طفلاً وطفلة يمشيان في السوق؛ الطفل ثوبه إلى كعبه، والطفلة ثوبها إلى ما فوق الركبة، يعني عكسنا الآداب الإسلامية تماماً، وهذا مما يُحْشَى منه أن تنزل بنا عقوبة، نحن لا نقول: إن الصغيرة التي دون السبع لا يحل أن تكشف ساقها، لكننا نقول: تعويد البنت على هذا اللباس القصير يرفع عنها الحياء ويوجب لها أن تستمرئ هذا اللباس القصير وأن يكون هذا من دأبها إذا كبرت، الآن تجد أن الحضارة عند بعض الناس أن يكون لباس المرأة قصيراً ولباس الرجل طويلاً، أليس هذا قلباً للحقائق الإسلامية! أليس هذا مما يُوجِب الخوف على هذه الأمة أن تستمرئ المعاصي، ولاسيما الكبائر، في تنزيل ثياب الرجال تحت الكعبين ثم تستمرئ معصية أخرى ثم أخرى ثم أخرى حتى يُحْشَى أن نقع جميعاً في قوله

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وإنني بهذه المناسبة - وإن لم يكن لها ذكر في السؤال - أودُّ أن أحذر أخواتي المسلمات وأولياءَ أمورها من التسرع والتسابق إلى أنواع هذه الألبسة التي ترد علينا من الخارج، والتي توجد في المجلات الأجنبية التي ملأت محلات الخياطة، حتى إذا وقفت المرأة أمام المحل عُرض عليها من هذه الأزياء ما يخالف فطرتها ودينها وما يوجب أن تتشبه بأعداء الله الذين جاءت منهم هذه المجلات، وتسمى عند النساء الفردة، فأنا أحذر أخواتي المسلمات من النظر في هذه المجلات، وأقول للمسئولين عنهن إنكم مسئولون عنهن أمام الله، وإنه لا يحل لكم أن تمكنوهن من اقتناء هذه المجلات أو النظر فيها، ثم أقول مرة ثانية: إنكم مسئولون عن أموالكم التي تبدلونها لهؤلاء النساء، كلما جاءت موضة جديدة تركت الموضة الأولى، ولو لم تكن لبستها، إلى الموضة الجديدة، فضاع المال، بل حتى وإن كانت الأموال من النساء فامنعوهن من هذا التصرف الذي أدنى ما نقول فيه: إنه إسراف، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يهدي أمتنا ورعاتها ورعيته؛ ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، إلى ما كان عليه نهج هذه الأمة في سلفها الصالح، إنه على كل شيء قدير.



❁ نُبَسُ السَّاعَةِ ❁

(٥٧٢٢) يقول السائل: يوجد في الأسواق ساعات تَحْمِلُ إشارة صَلِيب،

فهل استعمالها مباح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يعرف أن الصَّليب كان من هدي النبي ﷺ أنه يكسره ويزيله عليه الصلاة والسلام^(١)، فإذا كان الصليب مجسماً وجب كسره، وإذا كان بالتلوين كما يوجد في بعض الساعات فإنه يُطَمَسُ بأن يُوضع عليه لون يزيل صورته حتى لا يبقى في الساعة شيء منه، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل في يده ما فيه شعار النصارى؛ فإن هذا فيه من تعظيمهم ما هو ظاهر، وفيه أيضاً من التشبُّه بهم.

قد يقول قائل: إن هذا الصليب لا يُقصد به التعظيم في وضعه في مثل الساعة وبعض الآلات، وإنما هو شعار الشركة، فنقول: إن ظاهر الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يوضع الصليب من أجل تعظيمه والإشارة إلى كونه من شعائر النصارى، وبين أن يكون لمجرد الدلالة على هذه الشركة أو هذا المصنع، والمسلم يجب عليه أن يتعد ابتعاداً شديداً عما يكون من شعائر غير المسلمين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، أما ما يظهر منه أنه لا يُراد به الصليب لا تعظيماً ولا لكونه شعاراً، مثل بعض العلامات الحسابية أو بعض ما يظهر في الساعات الإلكترونية من علامة زائد فإن هذا لا بأس به، ولا يُعدّ من الصُّلْبَانِ في شيء.

(٥٧٢٣) يقول السائل: بالنسبة لاستعمال الساعة باليد اليمنى كموضة

جديدة أتميز بها عن الآخرين، هل هذا بدعة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وضع الساعة باليد اليمنى أو اليسرى على حد سواء؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يَحْتَمُّ بيده اليسرى ويده اليمنى^(١)، لكن لو أن الإنسان وضعها باليمنى إشعارًا بأنه ملتزم، أي ملتزم بالسُّنَّة، فهذا ينهى عنه؛ لأنه لم ترد السُّنَّة بوضع الساعة باليد اليمنى، ووضعها باليد اليسرى هو الموافق لأكثر الناس، وهو أسلم للساعة؛ إذ إن اليد اليمنى هي يد العمل والحركة، ولأن هذا غالبًا أسهل للاطلاع عليها، فإذا كان الإنسان يأكل مثلاً وهي بيده اليمنى قد يكون من الصعب أن ينظر إليها، ولكن من السهل أن ينظر إلى يده اليسرى، وعلى كل حال فالأمر واسع؛ إن شاء وضعها في اليمنى وإن شاء وضعها في اليسرى.

يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم في لبس الساعة باليد

اليمنى؟ هل فيه حرج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لبس الساعة باليمين لا حَرَج فيه ولا أفضلية فيه فالإنسان مخير بين أن يلبس ساعته باليمين أو في الشمال، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يتختم باليمين تارة وباليسار تارة^(٢)، ولبس الساعة من جنس التختم، وعلى هذا فنقول: من لبسها باليسار فلا شيء عليه، ومن لبسها باليمين فلا شيء عليه، ولا أَفْضَلِيَّة لأحدهما على الآخر.

يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في لبس

الساعة باليمين؟

(١) سنن أبي داود: كتاب الخاتم، باب جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بُسّ الساعة باليد اليمنى أو اليسرى على حدّ سواء؛ لأن أقرب ما يكون إليها الخاتم؛ وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان أحياناً يلبس الخاتم باليمين وأحياناً يلبسه باليسار^(١)، فالساعة أقرب شيء إلى الخاتم، فمن لبسها باليمين فهو على خير، ومن لبسها باليسار فهو على خير، ولكن أكثر الناس اليوم يلبسها باليسار؛ لأن اليمين أكثر شغلاً من اليسار، وإذا لبس الساعة باليمين فقد تعيقه عن الشغل، وربما تتعرض لانكسار أو تخلخل، فلهذا اختار أكثر الناس أن يلبسها في اليسار، ولا حرج في هذا ولا فضل لليمين على اليسار في هذه المسألة.



❁ التَّشْبَهُ فِي اللَّبَاسِ ❁

(٥٧٣٦) يقول السائل: امرأة تُحْصَصُ ثوبًا للصلاة، وهو من ثياب الرجال، هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإن لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، فلا يحل لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًا بالمرأة، ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية، ليست الخصوصية في اللون ولكنها في اللون والصفة، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا، ومنهم من لم يشترط ذلك، وحجة القائلين باشتراطه أن ستر العورة من شروط الصلاة ولا بد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه، فإذا لم يأذن الله فيه لم يكن ساترًا شرعًا لوقوع المخالفة، وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم أن السترة قد حصل، والإثم خارج عن نطاق السترة، وليس خاصًا بالصلاة، فتحريم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها. وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم عليه على خطر في أن تُرد صلاته ولا تُقبل منه.

(١) تقدم تحريجه.

(٥٧٣٧) تقول السائلة: في بعض الأحيان تلبس المرأة قميص زوجها،

فهل يجوز ذلك أم أن ذلك يدخل ضمن التشبه بالرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا يدخل ضمن التشبه بالرجال، فلا يجوز للمرأة أن تلبس ثوب الرجل، ولا يجوز للرجل أن يلبس ثوب المرأة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعن المتشبهين من الرجل بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١)، وأما ما كان مشتركاً بينهما مثل بعض الفئائل التي يلبسها الرجال والنساء فإنه لا بأس أن يلبسه الرجال والنساء؛ لأنه مشترك.

(٥٧٣٨) تقول السائلة: عندما نشترى بعض الملابس للأولاد أو للبنات

ويكبرون عنها فلا تعد تصلح لهم مع أنها صالحة للاستعمال؛ فهل يجوز أن نلبس البنت ملابس الولد أو العكس؟ نرجو الإفادة بهذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن تلبس البنت ملابس الولد، ولا

أن يلبس الولد ملابس البنت؛ لأن هذا يتضمن تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٢)، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - أنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم على البالغ لبسه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان فضل لباس لا يصلح لمن يلبسه فإن الأفضل أن يتصدق به؛ إما على المحتاجين في بلده، أو على المحتاجين في بلد آخر يرسله إليهم، ولا يجوز في هذه الحال أن يتلفه مع إمكان الانتفاع به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(٣)، وإتلاف ما يصلح للاستعمال مع إمكان وجود من يستعمله إضاعةً للمال.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ إِنَّمَا إِلْحَافًا﴾ [البقرة:

٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير

حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٥٧٣٩) يقول السائل: ما رأي الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ارتداء الملابس المستوردة من أوروبا أمام المحارم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الألبسة الواردة من أوروبا أو من غيرها من بلاد الكفر لا تخلو من حالين:

إما أن تكون من الألبسة الخاصة بالكفار التي لا يلبسها إلا الكفار، فهذه يَحْرُمُ على المسلم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وأدنى أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي أن من تشبه فهو كافر ككفرهم، لكن إذا كان التشبه ليس تشبهاً في العقيدة أو في العمل الذي يؤدي إلى الكفر فإنه يحرم فقط.

أما إذا كانت هذه الألبسة ليست خاصة بالكفار، بل يلبسها المسلمون وغيرهم، فينظر فيها إن كانت مشتملة على محرّم، مثل أن يكون فيها صور حيوان، أو كانت ضيقة بالنسبة للمرأة، أو كانت قصيرة، فإنها حرام، وإلا فلا بأس بها، وإنما قلنا بتحريم الضيقة والقصيرة لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢)، وهذا يدل على تحريم اللباس الذي يكون كسوة لا تستر بها العورة؛ إما لضيقها أو لقصرها كما قال بذلك أهل العلم، أو لكونها شفاقة يرى من ورائها.

(٥٧٤٠) تقول السائلة: يا فضيلة الشيخ، يقول النبي ﷺ في الحديث الذي ما معناه: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣) السؤال يا فضيلة الشيخ بأن الأمر قد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

بلغ حدًا كبيرًا، فالبستنا من الكفار غالبًا، ومتاع البيت أيضًا، فما العمل في هذا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بالتشبه أن يفعل الإنسان شيئًا خاصًا بالكفار، بمعنى أن من رآه ظن أنه كافر؛ لأن حليته ولباسه حلية الكافر ولباسه، وليس كل فعل فعله الكفار يكون تشبهًا إذا فعلناه، وليس كل الأطعمة التي يصنعها الكفار يكون تشبهًا إذا أكلناها، المراد بالتشبه أن يفعل ما يختص به الكافر، فمن تشبه بقوم فهو منهم، ولهذا كان لبس الرجل للبنطلون تشبهًا بالكفار لأن المسلمين ما كانوا يلبسونه، ثم شاع وانتشر وصار غير خاص بالكفار فصار لبسه جائزًا للرجال، وأما النساء فمعلوم أنه لا يجوز لهن لبس البنطلون ولو عند الزوج؛ لأن ذلك من باب التشبه بالرجال.

(٥٧٤١) **يقول السائل:** هل لبس المرأة البنطلون والفستان القصير أمام

النساء حرام أم يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا شك أن البنطلون والفستان القصير لا يَحْضُلُ بلبسهما ستر العورة، أما الأول فلأن البنطلون على قدر العضو، كل عضو له قدر مقدر فيه، ومعنى ذلك أنه يصف أعضاء البدن، أي يصف أحجامها، وهذا نوع من الكشف، فهي في الحقيقة كاسية عارية، وأما الفستان القصير فإنه كذلك لا يَحْضُلُ به ستر العورة، لكن إذا كان قصيرًا بحيث لا يَحْضُلُ منه كشف المرأة لجسمها إلا ما يجوز كشفه للمرأة فهذا لا بأس به أمام النساء؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما سوى ما بين السرة والركبة، فإذا كان لا يظهر منه إلا ذلك فلا حَرَجَ فيه مع النساء.



❁ لبس الحرير ❁

(٥٧٤٢) يقول السائل: سمعتُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، أو كما قال، فهل هناك فرقٌ بين الحرير الطبيعي والصناعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لباس الحرير للمرأة جائز؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحرير والذهب: «أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»^(١)، وأما الذَّكَرُ فإنه لا يجوز له لبس الحرير، والحديث الذي أشار إليه السائل: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٢) يدل على أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يقع إلا على كبيرة من الكبائر، وهذا في الحرير الحقيقي الطبيعي، أما الحرير الصناعي الذي ليس بطبيعي فإنه لا يحرم على الرجل، ولكن ينبغي للإنسان ألا يلبسه؛ لأنه قد يشعر بميوعة وحب الترف، وهذا قد يدخل في الإسراف أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة، فالبعد عنه أولى وإن كان جائزاً.

(٥٧٤٣) يقول السائل: اشتريت لباساً من نوع معين، وبعد اللبس اتضح لي أنه مصنوع من الحرير، هل أستمر في لبسه أم أتصدق به أم أقوم ببيعه لأن الحرير مُحَرَّمٌ كما سمعت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تبين لك أن هذا اللباس الذي كنت تلبسه من الحرير الخالص الطبيعي فإنه لا يحل لك أن تلبسه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حرم على الرجال لباس الحرير، والتحريم عام يشمل

(١) تقدم تحريمه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٤٩٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٧٣).

الصغار والكبار، إلا ما استثني، وليس عليك إثم فيما مضى حيث كنت تلبسه وأنت لا تعلم أنه من الحرير؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١)، أما إذا كان من الحرير الصناعي أو كان مخلوطاً من الحرير والقطن أو من الحرير والصوف وغالبه من غير الحرير فلا حرج عليك في الاستمرار في لبسه.

وإنني بهذه المناسبة أحذر شبابنا في بلادنا وغير بلادنا من لبس الحرير؛ فإن الحرير للنساء، والرجل ينبغي أن يكون رجل قوة وخشونة، وليس رجل ميوعة وليونة؛ لأن الليونة إنما تكون للنساء لاستعدادهن للتجمل للرجال، والرجل ليس أهلاً لذلك، فعلى المؤمن أن يشكر نعمة الله عليه وألا يجعلها سبباً في معاصيه؛ فإن صرف النعمة فيما لا يرضي الله كفر للنعمة، وكفر النعم يُحشى منه زوالها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَمَا يَكْفُرُونَ أُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢١٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوبُكُمْ لِنِ شُكْرِكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] والآيات كثيرة في التحذير من كفران النعمة و صرفها فيما لا يرضي الله عز وجل.

(٥٧٤٤) **تقول السائلة:** أفيدكم بأني أرى بعض الناس يفرشون الديباج،

ونريد أن نفرش بالديباج، هل هذا يجوز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الديباج الذي أكثره حرير لا يجوز فرشها، وإذا كان الحرير أقل من الموجود فيه مما نسج معه فإنه جائز، ولكن الأولى ألا يفعل؛ لأن هذا قد يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله عز وجل، ولا فرق بين أن يكون المُفترش بالديباج المُحرّم رجلاً أم امرأة؛ لأن القول الصحيح أن

(١) تقدم تحريجه.

الديباج أو الحرير إنما يباح للنساء في ألبستهن فقط، وأما في الفرش فإنه لا فرق بين المرأة والرجل في المنع من افتراش الحرير.



❖ لُبْسُ الْخَاتَمِ ❖

(٥٧٤٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الإسلام في نظركم في لبس الرجل

للذهب إن كان في حالة خِطْبَةِ للمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس الرجل للذهب مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي ﷺ

في الذهب والحريز: «إِنَّهَا حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، ورأى رجلاً عليه خاتم من ذهب فأخرجه النبي ﷺ من يده ورمى به وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(٢). فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك انتفع به. فقال: لا والله لا آخذ خاتماً رمى به النبي ﷺ^(٣). فترك الرجل خاتمه.

فلا يحل للرجل أن يلبس خاتماً من الذهب ولا إزاراً من الذهب ولا قلادة من الذهب، سواء لبسه لبساً دائماً أو لبسه لمناسبة خِطْبَةِ امرأة أو غير ذلك، والرجل رجل برجولته، لا بما يتحلى به، وإنما التي تحتاج إلى التحلي هي المرأة؛ كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] بعد قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، قال: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني لا يستوي هذا وهذا.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا لبس الذهب، سواء كان ذلك

لمناسبة أو غير مناسبة، ومن كان عنده شيء من ذلك فليبعه لمن يلبسه من النساء أو يهديه إلى أهله من زوجة أو قريبة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٥٧٤٦) تقول السائلة: ما حُكْم وضع الدبلة عند الخطوبة حتى يعرف الشاب أو الشابة بأنها مخطوبان، وكذلك بعد الزواج، وهل كان الرسول ﷺ يلبس خاتماً في يده كدبلة كما سمعت من البعض؟ نرجو الإفادة جزيتم خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدبلة لباسها على قسمين:

القسم الأول: أن يكون مصحوباً بعقيدة، مثل أن يعتقد كل من الزوجين أن بقاء الدبلة في أصبعه سبب لدوام الزوجية بينهما، ومن هنا تجد الرجل يكتب اسم زوجته في الدبلة التي يلبسها، والمرأة تكتب اسم زوجها في الدبلة التي تلبسها، وهذا القسم لا شك أنه حرام، ولا يجوز لأنه نوع من التولة، وهي نوع من الشرك الأصغر؛ وذلك أن هذا الزوج أو الزوجة اعتقدا في أمر من الأمور أنه سبب بدون دليل شرعي ولا واقع حسي، وكل من أثبت سبباً من الأسباب بدون دليل شرعي ولا واقع حسي فقد فعل شركاً أصغر؛ لأنه جعل ما لم يجعله الله سبباً سبباً.

أما القسم الثاني: كأن يلبس الدبلة للإشعار بأنه خاطب أو بأنها مخطوبة أو بأنه قد دخل بزوجته وقد دخل بها زوجها، وهذا عندي محل توقف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه العادة مأخوذة عن النصارى وأن أصلها من شعارهم، ولا شك أن الاحتياط للمسلم البعد عنها؛ لئلا يقع في قلبه أنه تابع لهؤلاء النصارى الذين سنوها أولاً فيهلك.

وأما ما يرسل إلى المخطوبة عند الخطبة من أنواع الحلبي فإن هذا لا بأس به؛ لأنه عبارة عن هدية يقصد بها تحقيق رغبة الزوج لمخطوبته.

(٥٧٤٧) يقول السائل: هل يجوز لبس دبلة من الذهب الأبيض للرجال؛ وذلك لغرض الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب لبس الدبلة للزواج إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحريز: «هذان

حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهَا»^(١)، وثبت عنه ﷺ أنه رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب فأخذه النبي ﷺ فطرحه، فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك انتفع به. قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي ﷺ^(٢). وأما إذا كانت من فضة، وتعبير السائل عنها بالذهب الأبيض إن كان يريد الفضة فهو خطأ، وإن كان يريد الماس فالماس ليس بذهب، بل الذهب هو الذهب المعروف الأحمر، أقول: إن كانت الدبلة من غير الذهب فإنه لا بأس بها من حيث هي بذاتها، لكن إن صاحبها عقيدة بأنها توجب بقاء المودة والمحبة بين الرجل وبين زوجته كانت حراماً لهذه العقيدة الفاسدة؛ فإن وجود الدبلة لا يستلزم بقاء المودة بين الرجل وزوجته، وكم من أناس لبسوا دبالاً فحصل بينهم وبين زوجاتهم الفراق والعداوة والبغضاء، وكم من أناس لم يلبسوا ذلك وألقى الله بينهم المودة والمحبة، ثم إنه قد قيل: إن أصل هذه الدبلة مأخوذ من النصارى، فإذا كان الأمر كذلك صار فيه محذور آخر؛ وهو التشبه بأعداء الله النصارى.

(٥٧٤٨) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في الإصبع

الأوسط أو السبابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أنه لا بأس إذا كان ذلك من عادة

النساء أن يتحلين به، وأما ما ورد من النهي في وضع الخاتم في السبابة فقد يُقال: إن هذا خاص بالرجال، وأما النساء فإن العادة في التَّجَمُّل تبيح ذلك.

والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٧٤٩) **تقول السائلة:** ما حكم لبس الخاتم في السبابة اليمنى واليسرى

بالنسبة للرجل والمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- الخاتم يلبس في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، هذا هو الأكمل والأفضل، سواءً بالنسبة للرجل أو المرأة، لكن لو جرت العادة بأن المرأة تتحلى بالخواتم في أصابعها الخمسة فلا حرج في ذلك.

(٥٧٥٠) **يقول السائل:** ما هو التختم الجائز يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- أما مسألة التختم فالتختم ليس بسنة مطلوبة، بحيث يُطلب من كل إنسان أن يتختم، ولكنه إذا احتيج إليه فإن من هدي الرسول ﷺ أن يلبسه، فإن رسول الله ﷺ لما قيل له: إن الملوك الذين كانوا في عهده لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا اتخذ الخاتم - عليه الصلاة والسلام - من أجل أن يختم به الكتب التي يرسلها إليهم^(١)، فمن كان محتاجًا إلى ذلك كالأمر والقاضي ونحوهما كان اتخاذه اتباعًا لرسول الله ﷺ، ومن لم يكن محتاجًا إلى ذلك فليس بسنة أن يلبسه.

(٥٧٥١) **يقول السائل:** هل يجوز التختم بالحديد؟ وإذا كان جائزًا فما هي

الأحاديث الواردة في ذلك، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- التختم بالحديد اختلف فيه أهل العلم؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز؛ إما مكروه كراهة تنزيه، وإما مكروه كراهة تحريم، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ سماه حلية أهل النار^(٢). وذهب آخرون

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، رقم

(٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذه النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى المعجم،

رقم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب =

إلى أنه مباح، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) وهذا دليل على جواز التختيم بالخاتم؛ إذ إن الخاتم لا ينتفع به إلا بالتختيم، فلولا أنه جائز ما قال له النبي ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». والأصل الحِلُّ إلا ما ثبت تحريمه.

والذي أرى في هذه المسألة أنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه؛ لأن الحديث الذي استدل به من قالوا بكرهته تنزيهاً أو تحريماً وإن كان بعضهم طعن فيه لكن يوجب للإنسان شُبُهَةً، واجتناب الشبهات مما جاءت به الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ»^(٢).

(٥٧٥٢) يقول السائل: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ

عليه اسم الجلالة؟ وما حُكْمُ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المنقوش عليه لفظ الجلالة فإن كان ذلك

لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله؛ فإن هذا لا بأس به، وقد كان خاتم النبي ﷺ مكتوباً عليه: محمد رسول الله^(٣)، وأما إذا كتب لفظ الجلالة فقط فإن كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم أو غيره لا معنى له ولا فائدة منه؛ لأنه ليس كلاماً مركباً مفيداً، وغالب من يكتبه على هذا الوجه إنما

= اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما

يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٤١٩٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

يقصد التبرُّك بهذا الاسم، والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا أصل له في الشرع، فيكون إلى البدعة أقرب منه إلى الإباحة.

وأما لبس خاتم الحديد فالصحيح أنه لا بأس به؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يردها، قال له: «التَّمَسْ ولو خاتماً من حديد»^(١)، وهذا الحديث في الصحيحين، وأما ما ورد من أن الحديد لباس أهل النار^(٢) فقد قال بعض العلماء: إنه حديث شاذ، فلا يُقبل.



(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

❁ لبس الذهب ❁

(٥٧٥٣) **تقول السائلة:** ما حُكْم لبس المرأة خَلخال الذهب في قدميها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - يجوز للمرأة أن تلبس من الذهب ما شاءت ما لم يصل إلى حد الإسراف، سواء كان اللباس في القدمين أو في الذراعين أو في الأذنين أو على الرأس أو على النحر، المهم أن المرأة يجوز لها أن تلبس من الذهب ما تريد ما لم يصل إلى حد الإسراف، وكذلك لا تلبس من الذهب ما صنع على صورة حيوان؛ ككُعبان أو فراشة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يجوز لبس ما كان على صورة حيوان أو إنسان، وكذلك لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان أو إنسان من الألبسة التي تلبس على البدن كالقميص والفيلة وشبهها.

(٥٧٥٤) **تقول السائلة:** السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ما حُكْم

ثقب الأذنين بالنسبة للمرأة لتضع فيه النساء الخلاخل من الذهب كما هي عادة النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - أقول لهذه السائلة: وعليكم السلام

ورحمة الله تعالى وبركاته، حكم ثقب الأذن جائز على القول الراجح، ولا حَرَج فيه؛ لأن ألمه وأذاه قليل، ولا سيما إذا كان ذلك في أيام الصَّغَر، وما يَحْصُل فيه مِنَ التَّجْمُل فيه كمال للمرأة؛ لأن المرأة تَكْمُل نفسها بالتحلي والتَّجْمُل كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٧-١٨]، يعني أيكون من يَنْشَأُ بِالْحِلْيَةِ وهو في الخِصَام غير مُبِين كالكامل في نفسه الذي لا يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ والذي هو بالخِصَام مَبِين، يعني هل تكون المرأة كالرجل؟ الجواب: لا، ليست المرأة كالرجل، فالمرأة محتاجة إلى التزين والتَّجْمُل، ومن ذلك ما تضعه في أذنها من الخُرُوص ونحوها، وعلى هذا فلا حَرَج أن تُثَقَّبَ شَحْمَةُ أذنها لِتُعَلَّقَ بِهَا هَذِهِ الْحِلْيَةُ.

(٥٧٥٥) تقول السائلة: تخريق آذان البنت للتجميل أو لتعليق حلية من

الذهب بها هل هذا جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا جائز، ولا حَرَجَ فيه؛ لأن المرأة محتاجة إلى تعليق الخروص وشبهها في أذنيها، وهذا الثقب الذي يكون في شحمة الأذن لا يضرها بشيء.

(٥٧٥٦) تقول السائلة: هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت

هل تؤخذ هذه الأسنان الذهب التي في فمه أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن أسنان الذهب لا يجوز تركيبها للرجال إلا لحاجة، مثل أن تنقل سنه ويحتاج إلى ربطها بشيء من الذهب، أو تتغير بتكسر وغيره ويحتاج إلى تلييسها ذهباً، هذا بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء فإذا اعتدن التَّجَمُّل بتلييس بعض الأسنان الذهب فإن هذا لا بأس به؛ لأن المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب بما جرت به العادة، فإذا كان من عادة النساء مثلاً أن يتحلين بالذهب في أسنانهن فإنه لا حَرَجَ في ذلك، وفي هذين الحالين - حال الحاجة للرجل وحال التَّجَمُّل للمرأة - إذا مات الميت فإن هذا الذهب يُجْلَع منه؛ لأن بقاءه فيه إضاعة للمال، والمال قد انتقل إلى الورثة بموت المورث، ولكن إن خشي من ذلك مثلة، بمعنى أننا لو خلعناه لانخلعت الأسنان الأخرى فإنه يبقى مع الميت، وإذا يلي يُستخرج منه، إن سمح الورثة فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنه ما لهم وإذا تنازلوا عنه فلا حَرَجَ عليهم فيه.

(٥٧٥٧) تقول السائلة: هل يجوز لي أن ألبس الذهب في الحفلات

والمناسبات السعيدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز لها أن تلبس الذهب في المناسبات والحفلات إذا لم يشاهدها أحد من الرجال الذين لا يحل لهم مشاهدتها، يعني بأن لم يكن عندها إلا نساء أو رجال من محارمها.

(٥٧٥٨) تقول السائلة: ما حُكْم لبس الذهب المحلَّق بالنسبة للمرأة؟ وماذا تفعل المؤمنة إذا وقعت في حيرة من أمرها في ارتداء الذهب المحلَّق عند اختلاف العلماء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء، حتى إن بعضهم حكى الإجماع عليه، وهو جواز لبس النساء للذهب المحلَّق كالخواتم والأسورة، وأنه لا بأس بذلك؛ فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي حث النساء يوم العيد على الصدقة وقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، ولو مِنْ حَلِيكُنَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فجعلت النساء تتصدق من خواتيمها وخرصها وأقراطها^(١). وما زالت النساء في عهود المسلمين إلى عهدنا هذا يلبسن الذهب المحلَّق.

وأجاب الجمهور عما ورد من التحريم في ذلك بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز، أو أنه كان حين قلة ذات اليد، فحذر النبي ﷺ من التوسع في ذلك، أو أنه محمول على من أسرفت في استعمال المحلَّق من الذهب بأن تجعل على الإصبع خواتم تملأ الأصبع مثلاً، أو على الذراع أسورة تملأ الذراع، وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال نقول لهذه السائلة: لا تحيري، إن الجمهور من أهل العلم من الأئمة وأتباعهم يقولون بجواز لبس الذهب المحلَّق للنساء، وإذا تعارض عند الإنسان قولان أو فتويان من أهل العلم فليتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب في نظره لغزارة علمه وقوة إيمانه وتقواه لله عز وجل، فإن لم يترجح عنده أحد من المختلفين فليل: إنه يخير بين أن يأخذ بقول هذا أو قول هذا، وقيل: بل يأخذ بقول أيسرهما قولاً؛ لأن الأصل براءة الذمة من التزام

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء، رقم (٥٥٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

الترك أو الفعل، ولأن الأيسر أوفق للشريعة فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).
ومن العلماء من قال: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٢)، وقال: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّضِهِ»^(٣).

وقيل: يأخذ بما تطمئن إليه نفسه، ولو بدون مرجح؛ لقول النبي ﷺ: «الرِّبُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ»^(٤).

لكن الغالب أنه لا يتساوى عالمان مفتيان من كل وجه، بل لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر؛ إما في علمه وإما في ورعه وتقواه، لكن هذا قد لا يتسنى لكل واحد علمه، فيبقى الإنسان متردداً، وعليه فالذي أراه أقرب للصواب أن يأخذ بالأيسر لموافقته لروح الدين الإسلامي، ولأن الأصل براءة الذمة.

(٥٧٥٩) يقول السائل: متى يصبح الذهب محرماً على النساء يا فضيلة

الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذهب ليس حراماً على النساء، بل هو مما أحله الله لهن؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني المرأة، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨، رقم ١٨٠٣٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٠، رقم ٢٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٨، رقم ٤٠٣).

الذهب والحريز: «حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١) فلها أن تلبس من الحلي ما شاءت إلا أن يكون مُحَرَّمًا بعينه أو بوصفه؛ فالمُحَرَّم بعينه مثل أن يكون هذا الحلي على صورة حيوان؛ ثعبان أو أسد أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز؛ لأنَّ لُبْس الصورة أو ما فيه صورة مُحَرَّم؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(٢). وإذا ابتليت المرأة بحلي على شكل صورة حيوان فإن بإمكانها أن تذهب به إلى الصاغة ليغيروا هذه الصورة؛ إما بتصنيعه إلى وجهٍ آخر وإما بحك رأس هذه الصورة حتى تكون بلا رأس؛ فإن الصورة إذا أزيل رأسها فهي حلال؛ لما رُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن جبريل قال له: مر برأس تمثالك ليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة^(٣).

أما الحلي المُحَرَّم لوصفه فهو أن يكون بالغاً إلى حد الإسراف، فإنه إذا خرج إلى حد الإسراف صار مُحَرَّمًا؛ لأن كل شيء يخرج به الإنسان إلى حد الإسراف يكون مُحَرَّمًا؛ لقوله تعالى في الأكل والشرب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونفي محبة الله للمُسْرِفِينَ يقتضي كراهة فعلهم وأنه لا يجوز؛ لأنه عرضة لانتفاء محبة الله -سبحانه وتعالى- عن فاعل الإسراف، وهناك شيء مُحَرَّمٌ لكسبه من الحلي، وهو أن يكون الحلي مسروقاً أو منهوباً أو ما أشبه ذلك، فهو حرام.

فصار الأصل في حلي المرأة أنه يباح لها من الذهب ما شاءت إلا في الأحوال الثلاثة؛ وهي ما كان مُحَرَّمًا لعينه أو لوصفه أو لكسبه، فالمُحَرَّم لعينه

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٦١٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦).

كما أسلفنا هو ما كان على صورة مُحَرَّمَة، مثل أن يكون على صورة حيوان أو إنسان أو ما أشبه ذلك، والمُحَرَّم لو صفه أن يكون بالغاً حد الإسراف، والمُحَرَّم لكسبه أن يكون مكتسباً بطريقٍ مُحَرَّم كالسرقة والنهب والغصب وما أشبه ذلك.

(٥٧٦٠) يقول السائل: ما حُكْم لبس أسنان الذهب بالنسبة للرجل، وذلك للضرورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لبس أسنان الذهب للضرورة لا بأس به؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ أذن في الرجل الذي ذهب أنفه في القتال أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١). فإذا انكسرت سن الإنسان واحتاج إلى أن يجعل بدلها قطعة من الذهب فلا بأس، لكن لو جعل بدلها شيئاً من السن الصناعي لكان أحسن وأقرب إلى تلاؤم الأسنان وعدم التشويه.

(٥٧٦١) يقول السائل: ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه، فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يستمع لهذا البرنامج أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأى إنسان يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال

(١) تقدم تخريجه.

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصينا ذلك فنؤمّر بقضاء الصوم ولا نؤمّر بقضاء الصلاة»^(١).

لأن النص من كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة وأن يلتصقها من أحكام الله تعالى؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية، حيث تُقرن الأحكام بعِلَلِها، ولأنه يُمكن بذلك من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم يُنص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول بعد ذلك في الجواب عن سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث؛ ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به، فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه؛ لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتعلق به رغبته، بخلاف المرأة فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل لجمالها، ولأنها محتاجة إلى التَّجَمُّل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها، فلهذا أبيع للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل؛ قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب؛ فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله، وألحقوا أنفسهم لحاق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١). فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن، فلا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

(٥٧٦٢) يقول السائل: هل يجوز لبس خاتم الذهب للرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للرجل أن يلبس شيئاً من الذهب؛ لا الخاتم ولا السلسلة ولا السوار ولا القلادة، كل الذهب حرام على الرجال، قال النبي ﷺ في الذهب والحزير: «هما حلٌّ لإناثِ أمتي، حرامٌ على ذكورها»^(٢)، ورأى رجلاً عليه خاتم ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه في الأرض أو رمى به في الأرض وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قيل للرجل: ألا تأخذ خاتمك؟ قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي ﷺ^(٣). وهذا يدل على المخالفة في لبس الرجل لخاتم الذهب. فإن قال قائل: هذا رجل قد صنع له خاتم من الذهب ماذا يصنع به؟ نقول: إن كان يصلح لامرأته أعطاها إياه، وإن كان لا يصلح فليذهب به إلى الصائغ وليحوه إلى خاتم للنساء ويبيعه.

(٥٧٦٣) يقول السائل: ما هي الحلي التي يجوز للرجل أن يلبسها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً لا ينبغي للإنسان الرجل أن يذهب إلى

(١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

التحلي وأن يجعل نفسه بمنزلة المرأة ليس له هم إلا تحسين شكله؛ فإن هذا من شؤون النساء؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ١٧ ﴾ أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿ [الزخرف: ١٧-١٨] يعني كمن لا ينشأ في الحلية وهو مبين في الخِصَامِ، والذي يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ هو المرأة، والذي لا يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ مُبِينٌ فِي الْخِصَامِ هو الرجل، فلا ينبغي للرجل أن ينزل نفسه منزلة الأنثى بحيث يُنَشِّئُ نَفْسَهُ فِي الْحِلْيَةِ، ولهذا حرم على الرجل لباس الذهب، سواء كان قلادة أو سوارًا أو خاتمًا؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحريز: «حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وأببح للمرأة من الذهب كل ما جرت به العادة، سواء كان من الخواتم أو الأسورة أو القلادة أو الخروص أو غير ذلك مما جرت العادة بلبسه، فأما ما لم تجر العادة بلبسه لكونه إسرافًا فإن الإسراف لا يجوز في اللباس ولا في الأكل والشرب ولا في غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما لبس الرجل الخاتم من الفضة فإنه جائز، ولا حرج فيه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورق^(٢)؛ أي من فضة.

أما الخاتم من الحديد فاختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من كرهه ومنهم من أجازته، وأظن أن بعضهم حرمه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه من حلية أهل النار^(٣)، ومثل هذا الوصف يقتضي أن يكون حرامًا، لكن الحديث اختلف

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمته، رقم (٥٥٣٩)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس

الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢).

(٣) تقدم تحريجه.

العلماء في صحته؛ فمنهم من قال: إنه ضعيف لمخالفته لحديث سهل بن سعد الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يردها، فقال له النبي ﷺ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١) وهذا يدل على أن الخاتم من الحديد جائز، فمن تنزّه عنه فهو أولى، وفي غيره من المعادن كفاية.

يقول السائل: تناقشت مع أحد الإخوة وهو يقول بأن لبس الذهب للرجال حلال، بحجة أن الرجل الغريب عن بلده يمكن أن يلبسه بضمن كفته، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لبس الذهب على الرجال حرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٢)، ولأنه رأى رجلاً وفي يده خاتم ذهب فنزعه ﷺ من يده وطرحه في الأرض وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(٣). وأما قول السائل: إنه يجعله في يده من أجل أن يكون كفته لو مات فهذا رأي عجيب وغريب، ولا يمكن أن تُعَارَضَ به السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثم إنه ربما إذا مات وأراد أحد أن يُجهزه سُرقَ هذا الخاتم. وعلى كل حال فإن هذه علة عليلة، علة ميتة، لا أثر لها، فلبس الذهب من الخواتم وغير الخواتم حرام على الرجال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٧٦٥) **تقول السائلة:** يملك أخي قلادة ذهبية، لكنه لا يلبسها، وإنما يحتفظ بها فقط، وفي بعض الأحيان يقوم بحملها في جيبه، هل يصح عمله هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القلادة الذهبية لا بأس باقتنائها، لكن بشرط ألا يلبسها إن كان رجلاً، ويجوز لبسها للمرأة، وإذا كان الرجل لا يلبس القلادة من الذهب فأي فائدة لأخيك أن يحملها أو يضعها في جيبه، أنا أخشى أنه يفعل ذلك من أجل أن يتبجح بها عند الناس حيث يخرجها أمامهم ويلعب بها في يده مثلاً، وإلا فلا أظن عاقلاً يحمل قلادة في جيبه من الذهب دون أن يصنع بها شيئاً. على كل حال إذا لم يلبسها ولم يخرجها مخرج الإعجاب والفخر فإن حمله إياها لا بأس به، ولكني أقترح عليه أن يجعل هذه القلادة لزوجته إن كان متزوجاً، أو لأحد من نسائه من أقاربه حتى يسلم من الإشكال الذي ورد عليّ الآن في كونه يحملها بدون أن يلبسها أو أن يُخرجها في يده مخرج الإعجاب.

(٥٧٦٦) **يقول السائل:** ما حكم لبس الذهب أو غيره المنقوش عليه لفظ: الله أو محمد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لبس الذهب للرجال حرام بكل حال، حتى وإن لم يكن عليه نقوش؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحديد: «حِلٌّ لِلنِّسَاءِ وَأُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، أما بالنسبة للمرأة فالذهب حلال لها؛ الخواتم والأسورة وغير ذلك، لكن ما كتب عليه: الله أو محمد فلا يلبس، أما ما كتب عليه: الله فلائنه تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، ولأن فيه امتهان لاسم الله عز وجل؛ لأن المرأة ربما توضع طفلها باليد التي فيها الخاتم، وأما ما كتب عليه:

(١) تقدم تخرجه.

محمد فإنه يُحشى أن يكون هذا من باب التبرك بهذا الاسم، وهذا مُحَرَّم؛ إذ إن التبرك باسم الرسول ﷺ المكتوب على ورقة أو على حديدة أو على غير ذلك يُعدّ من البدع، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتباركون بمثل هذا، أما لو كتبت المرأة اسمها على خاتمها لحاجة فلا بأس، وأما ما يفعله بعض النساء من كتابة اسم الزوج على خاتمها وكتابة الزوج اسم امرأته على خاتمه فهذا بدعة بلا شك، واتخاذ سبب لم يجعله الله تعالى سبباً؛ لأنهم يزعمون إذا كتب اسم الزوج على خاتم المرأة أنه لا يطلقها، وإذا كتب اسمه على خاتمها لم يطلقها، وهذا غلط لا أثر لهذا في الإمساك والطلاق.

(٥٧٦٧) **تقول السائلة:** هل يجوز نقش الأسماء وكذلك الحروف - سواء

كانت بالعربي أم بالإنجليزي - على الذهب؟ هل في ذلك حرمة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كتابة الأسماء على الذهب إذا كانت تعني أن

يكتب الاسم على الخاتم مثلاً فلا بأس به، وقد ثبت أن نقش خاتم النبي ﷺ كان: محمد رسول الله ^(١). فإذا نقش الاسم على الخاتم فلا بأس به، اللهم إلا ما ذكر عن أهل الدبل الذين يكتبون أسماء زوجاتهم على خواتمهم وتكتب زوجاتهم أسماءهم على خواتمهن، فإن هذا هو الذي يُنهى عنه؛ لأنه لا يخلو غالباً من اعتقاد فاسد، حيث يظنون أن الرجل إذا كتب اسم زوجته على خاتمها وأن المرأة إذا كتبت اسم زوجها على خاتمها كان ذلك أدعى للارتباط بينهما، وهذه عقيدة فاسدة باطلة.

(٥٧٦٨) **تقول السائلة:** ما حكم لبس الذهب الذي على شكل الفراشة

والموسى، حيث إن إحدى المدرسات تقول: إن هذا من الشرك؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لُبَسِ قِطْعٍ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الصُّورِ مُحْرَمٌ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورُ أَحْجَامًا كَمَا فِي قِطْعِ الذَّهَبِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا السَّائِلَةُ، أَوْ كَانَ أَلْوَانًا كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْفَنَائِلِ أَوْ بَعْضِ الْقَمَاشِ صُورِ فَرَّاشَةٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانَ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مَا فِيهِ الصُّورَةُ أَوْ اسْتِعْمَالَ الصُّورَةِ مُحْرَمٌ إِلَّا صُورَةً فِي شَيْءٍ يُمْتَهَنُ؛ كَالصُّورِ الَّتِي فِي الْفُرْشِ وَفِي الْوَسَائِدِ وَشَبَّهِهَا، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ اسْتِعْمَالَهَا جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمَدْرَسَةِ: إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ فِي شَيْءٍ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ مُحْرَمٌ كَمَا قُلْنَا. وَمُوسَى الْحِلَاقَةُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ أَكْرَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ يُشِيرُ أَوْ يَرْمِزُ إِلَى مُوسَى حِلَاقَةِ الْعَانَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَذْكَرُ بِهِذِهِ الْأُمُورَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَمَّلَ بِهِ.

(٥٧٦٩) **يقول السائل:** ما حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَقْلَامِ الذَّهَبِ أَوْ السَّاعَاتِ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أَمَّا لُبْسُ السَّاعَاتِ الْمَذْهَبَةِ لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْحَلِيِّ، بِشَرَطِ أَلَّا تُكَلِّفَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِشِرَاءِ هَذِهِ السَّاعَاتِ، بِحَيْثُ تَكُونُ قَلِيلَةً ذَاتَ الْيَدِ فَتَسْتَدِينُ لِشِرَاءِ هَذِهِ السَّاعَاتِ، أَوْ تُشْتَرِي هَذِهِ السَّاعَاتِ عَلَى حِسَابِ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّاعَاتِ الْمَذْهَبَةَ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، وَكَذَلِكَ الْأَقْلَامُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْأَقْلَامِ فِي الْجَيْبِ نَوْعٌ مِنَ التَّحْلِيِّ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَخْتَارُ أَنْصَعِ الْأَقْلَامِ وَأَحْسَنَهَا شَكْلًا وَيَضَعُهُ فِي جَيْبِهِ. وَالْخِلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ فَحَلَالٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ مَطْلِيَّةً بِالذَّهَبِ لَوْنًا فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ جِرْمٌ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّا نَنْصَحُ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ.

(١) تقدم تحريجه.

❁ بُسَّ العِمَامَةُ ❁

(٥٧٧٠) يقول السائل: بُسَّ العِمَامَةُ هل هي من السنن المؤكدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بُسَّ العِمَامَةُ ليس من السنن لا المؤكدة ولا غير المؤكدة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يلبسها اتباعاً للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن، ولهذا لم يأت حرف واحد من السُّنَّةِ يأمر بها، فهي من الأمور العادية التي إن اعتادها الناس فليلبسها الإنسان لئلا يخرج عن عادة الناس فيكون لباسه سُهْرَةً، وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها، هذا هو القول الراجح في العِمَامَةِ.

(٥٧٧١) يقول السائل: هل يُؤخَذُ من بُسِّ الرسول ﷺ للعِمَامَةِ أن العِمَامَةُ

البيضاء التي يلبسها الطاعنون في السن وتُتخذُ على الشماغ أن هذه من هدي المصطفى ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هي كونها من هدي الرسول أو ليست من

هدية مبنية على هل التعمم عبادة أو عادة، والذي يظهر أنه عادة وليس بعبادة، وعلى هذا فيلبس الإنسان ما اعتاده الناس في بلده، ويكون هذا هو السُّنَّةُ أن يلبس الإنسان ما يعتاده الناس في بلده، وليست العِمَامَةُ من العبادة، ويدل على هذا أننا لو قلنا: إن العِمَامَةُ من العبادة لقلنا أيضاً: الرداء والإزار من العبادة، وليدع الناس ثيابهم وليلبسوا أردية وأزرًا، وإن كان القميص قد ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يلبسه لكن مع هذا يلبس كثيراً الرداء والإزار، ومع هذا لو أن الرجل خرج في غير الإحرام بحج وعمرة بإزار ورداء في بلد لا يعتادون ذلك لعدوا هذا شذوذاً، والصواب أن بُسَّ الرداء والإزار والعِمَامَةُ من الأمور العادية، فإذا اعتادها الناس فالسُّنَّةُ ألا يخرج عما كان عليه الناس، وإن كانوا لا يعتادونها فليلبس ما اعتاده الناس إذا لم يكن مُحَرَّمًا في الشرع.

✽ المرأة والتعليم ✽

(٥٧٧٢) تقول السائلة: أيهما أفضل بالنسبة للبنات؛ أن تكمل تعليمها

حتى الجامعة أو تكتفي بالمتوسطة وتجلس في رعاية أولادها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لها أولاد فإن الأفضل أن تقتصر على ما يَحْصُلُ به الكفاية من قراءة وكتابة، وتتفرغ لأولادها وبيت زوجها.

(٥٧٧٣) يقول السائل: بالنسبة للمرأة عندما تقرأ القرآن مجوداً هل في

ذلك شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس في قراءة المرأة للقرآن مجوداً شيء من الإثم أو الحرج، والمرأة كالرجل في الذكر والقراءة، وإن كانت تختلف عنه في الأمور التي قد تحصل بها فتنة؛ كرفع الصوت عند الرجال ونحو ذلك، فإذا قرأت المرأة القرآن مجوداً فلا حرجَ عليها في ذلك، اللهمَّ إلا أن يكون حولها رجال وتقرأ بصوت مرتفع يُحْشَى منه الفتنة فإنها لا تفعل.

(٥٧٧٤) تقول السائلة: نحن مجموعة من النساء لا نستطيع أن نحضر إلى

المساجد لسبب الندوات، فنضطر لشراء أشرطة المسجل لسبب هذه الندوات، سؤالي: هل ثواب السامع من الشريط هو نفس ثواب الجالس في المسجد مباشرة من تنزل الملائكة عليهم وإحاطتهم بالرحمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ليس الذين يستمعون إلى الأشرطة كالذين

يحضرون إلى حلق الذكر ويشاركون الذاكرين في مجالسهم، ولكن السامعين للأشرطة لهم أجر الانتفاع وطلب العلم الذي يُحْصَلُونَهُ من هذه الأشرطة، وكما قلت آنفاً: ما أكثر ما حصل من الهدى والاستقامة بواسطة هذه الأشرطة، والشريط كما نعلم خفيف الحمل سهل الاستفادة، فالإنسان يمكن أن يستمع إليه وهو في شغله، ويمكن أن يستمع إليه في سيارته ماشياً في طريقه، ومن

أجل ذلك كان لهذه الأشرطة فضل كبير من الله سبحانه وتعالى، فعلينا أن نشكر الله - سبحانه وتعالى - على هذا التسهيل والتيسير.

(٥٧٧٥) يقول السائل: ما حُكْم قراءة الكتب الدينية للحائض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: يجوز للمرأة الحائض أن تذكّر الله وتهلله وتسبحه وتكبره وتقرأ ما شاءت من الكتب الدينية، سواء كانت هذه الكتب من تفسير القرآن أو من الأحاديث النبوية أو من كتب الفقه أو غيرها، فلا حَرَجَ عليها في ذلك، أما قراءة القرآن وهي حائض فقد اختلف فيها أهل العلم، ولكن الراجح عندنا أنه لا يحرم عليها قراءة القرآن إذا احتاجت لذلك، مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءة القرآن أمام الطالبات للتعليم، أو تكون متعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن للاختبار أو نحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ، والأصل براءة الذمة وجواز ذلك، وهو مما تُعم به البلوى؛ ولو كان أمرًا مُحَرَّمًا لكانت السنة في ذلك بيّنة واضحة لا تخفى على أحد، ولهذا نقول: اتباعًا للأحوط أن المرأة إذا احتاجت إلى قراءة القرآن وهي حائض فلا حَرَجَ عليها في ذلك، وإلا فلها غُنيةٌ بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الكتب الدينية كما في هذا السؤال.



❁ المرأة والاختلاط ❁

(٥٧٧٦) يقول السائل: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة، وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك، ولكن نتيجة الزحام، فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المرء أن يتعد عن ملامسة النساء، يعني عن مزاحمتهن، بحيث يتصل بدنه ببدنها، ولو من وراء حائل، فإن هذا داع للفتنة، والإنسان ليس بمعصوم، قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يَحْضُلُ منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضْطُرَّ الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على ألا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس، لكن في ظني أنه لا يمكن أن يُضْطَرَّ إلى ذلك اضطراراً لا بد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل فيه بالمرأة، حتى ولو كان واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة.

وعلى المرء أن يتقي الله ما استطاع، وألا يتهاون بهذه الأمور، كما أننا نرجو من القائمين على وسائل النقل أن يجعلوا مكاناً مخصصاً للنساء لا يتصل بهن الرجال فيه.

(٥٧٧٧) يقول السائل: ما حُكْم جلوس العائلة برجالها مع عائلات

أخرى برجالها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الجلوس المجرد مع المعارف فهذا لا بأس به، لكن إن لزم منه تبرج أو كشف وجه أو غيره مما لا يجوز كشفه للأجانب فإنه لا يجوز من هذه الناحية؛ لما في ذلك من الفتنة أو ارتكاب المحرّم في كشف الوجه وما يجب ستره؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز

للمرأة كشف وجهها إلا لزوجها أو محارمها، وأما من ليس مُحَرَّمًا لها ولا زوجًا فلا يجوز لها أن تكشف له وجهها بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، وقد كتبنا في ذلك رسالة طُبعت مرتين.

(٥٧٧٨) **تقول السائلة (أ. ع.) من البحرين:** فضيلة الشيخ، أعيش في عائلة يجتمع فيها الرجال والنساء الغير متحجبات، ويحدث بينهم مزاح وضحك وما أشبه ذلك، وعندما سألت عن ذلك قيل لي: إن ذلك لا يجوز، ولا يجوز لي أيضًا الجلوس معهم وأن أشاركهم حتى على الوجبات، غير أن ذلك يسبب لي المضايقات، وأظل طوال الوقت الذي هم فيه يجتمعون أقوم بالاختلاء في غرفتي وحيدة، فبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النصيحة لك ولأمثالك ممن تجري عليه هذه القضية هي تقوى الله - عز وجل - بقدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: النصيحة لهؤلاء والموعظة بالتي هي أحسن، لعل الله يهديهم على يد الإنسان.

ثالثًا: أن يكون الإنسان مرتبًا واسع الصدر فيما يجري فيه الخلاف بين العلماء من غير دليل قاطع فاصل، فإنه لا يُلزَمُ الإنسان، بل ولا يجوز للإنسان أن يُلزَمَ الناس بما يرى وأن ينقلهم عما يرون، فما دامت المسألة مسألة اجتهاد وليس فيها نص قاطع فاصل فإن لكل من الناس اجتهاده، فيترك الناس واجتهادهم، وحسابهم على الله عز وجل، فمثلًا هذه المرأة إذا كانت في بيئة يرى أهلها أنه يجوز كشف وجه المرأة لغير المحارم والزوج فإنه لا يُلزَمُها أن تُلزِمهم بما ترى من وجوب الحجاب، بل ولا يجوز لها أن تُلزِمهم بذلك، لكن لها أن تناظرهم في هذه المسألة وأن تناقشهم حتى يصل الجميع إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

(٥٧٧٩) يقول السائل: إنه شاب يسكن في بيت أهله، ولكن هذا البيت فيه اختلاط، ولا تستطيع زوجة هذا الشاب أن تتحجب بسبب الاختلاط، هل يجوز أن يبني له بيتاً بمفرده أم يعتبر ذلك من العقوق لتركه والديه مع إخوانه الذين يبلغ عددهم ثلاثة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان يتضرر أو يتأذى ببقائه مع أهله في البيت فلا بأس أن ينفرد عنهم بسكن، لكن مع قيامه ببر الوالدين والحضور إليهما صباحاً ومساءً والسؤال عنهما وعن أحوالهما وهل يحتاجان شيئاً إذا كان عنده فضل مال، ولا حرج عليه في هذا، أما إذا كان لا يلحقه ضرر ولا أذية فالأولى أن يبقى عند والديه؛ لأن ذلك أسرّ لهما وأجمع للشمل، ومن الأذية أن يشاهد من إخوانه ما يُحشى منه الفتنة بالنسبة لزوجته، فإن الإنسان لا يمكنه أن يستقر في بيت يُحشى فيه على أهله من الفتنة.

(٥٧٨٠) تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة تسكن في بيت أهل زوجها، وفي البيت يوجد إخوان زوجي، تقول: وعندما أعمل داخل المطبخ مثلاً يأتي إخوان زوجي ويدخلون المطبخ ويأخذون ما يريدون ثم يخرجون، وأكون متحجبة الحجاب الشرعي إلا اليدين أخرجهما لكي أستطيع العمل، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك إثم في إخراج الكفين للعمل بحضور إخوان زوجك؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق التحرز منه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، اللهم إلا أن يصحب ذلك خوف من الفتنة، مثل أن يكون إخوان الزوج ينظرون إلى كفيها نظرة مقصودة يُحشى أن يكون فيها محذور، ففي هذه الحال لا يجوز لها أن تكشف كفيها عند إخوان زوجها، وأما دخول أحدهم عليها وهي في المطبخ فإن كان المطبخ شارعاً، بمعنى أنه مفتوح وفي وسط الحاضرين

الجالسين فإن هذا لا بأس به، أما إذا كان المطبخ في ناحية من البيت وكان عليه باب فإنه لا يحل له أن يخلو بها؛ لقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(١) يعني أنه هو البلاء الذي يجب الفرار منه كما يجب المرء الفرار من الموت.

(٥٧٨١) **يقول السائل:** أنا متزوّج والحمد لله، ولكن في بعض الأحيان تكون زوجتي خارج المنزل، وعندما أحضر من السوق تناولني الطعام زوجة أخي التي معنا في حوش واحد، هل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إن كنت خاليًا بزوجة أخيك ولم يكن في البيت سواكما فإن هذا حرام، ولا يحل لك أن تخلو بها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(٢)، وهذا غاية التحذير من الخلوة بالحموم، والحموم هو قريب الزوج، وإنما وصفه النبي ﷺ بالموت لشدة التحذير منه؛ لأن كل أحد يفر من الموت، فكأنه قال: فرّ من الحموم كفرارك من الموت، ونظير هذا قوله: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).

والحاصل أن نقول: إن كان هذا الذي تناوله زوجة أخيه القهوة والشاي أو الطعام في خلوة فإن ذلك حرام، ولا يحل له أن يدخل البيت إلا ومعه أخوه إذا كان ليس في البيت إلا زوجة أخيه، وأما إذا كان أخوه معه وقدمت القهوة أو الشاي أو الطعام لهما جميعًا فهذا لا بأس به، وقد جرت العادة بذلك، ولا يَحْصُلُ فِيهِ شَرٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي قِضِيَّةٍ مَعِينَةٍ بِأَنَّ تَكُونَ امْرَأَةً الْأَخِ شَابَةً جَمِيلَةً أَوْ مُتَّجَمَلَةً فَهَذِهِ قَدْ تَحْدِثُ شَهْوَةً عِنْدَ أَخِي زَوْجِهَا، وَحَيْثُذُ يَكُونُ هَذَا حَرَامًا.

(١) سبقه تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٣٨٠).

(٥٧٨٢) تقول السائلة: لي أخت متزوجة من رجل أبكم وأصم، فهل

يجوز لي أنا وأمي وأخواتي أن نجلس ونأكل من طعام واحد معه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز هذا بشرط أن تحتجب المرأة عنه؛ لأن

الأصم الأبكم يرى، فإذا كان يرى فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، إلا أن تكون من محارمه، ثم إنه لا بد من ملاحظة، وهي الأمن من الفتنة، فإن كان يُحشى من الفتنة لم تجز مجالسته والأكل معه، ولو كان حال تغطية الوجه، وأما الأعمى فإنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عنده؛ لأنه لا يبصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى تَصْعِينِ ثِيَابِكَ عِنْدَهُ»^(١)، وكان عليه الصلاة والسلام يَسْتُرُ عَائِشَةَ وهي تنظر إلى الحَبْشَةَ يلعبون في المسجد^(٢)، فدل هذا على أن نظر المرأة للرجال ليس بمُحَرَّم، إلا أن يكون نظر تمتع، سواء كان تمتع نظر أو تمتع شهوة، فإنه يحرم عليها أن تنظر هذا النظر.

(٥٧٨٣) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في المرأة التي لم تَحْتَجِبْ،

وخاصة ونحن في الأرياف والاختلاط في البيت مع إخوان الزوج وكذلك

الأقارب من العشيرة؟ وهل يجوز لها أن تصافح أبا الزوج إذا عاد من سفره أو

في مناسبة الأعياد وغيرها من المناسبات؟ أفيدونا بهذا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المسلمين أن تكون مجتمعاتهم

مجتمعات إسلامية، يعني أن ينظروا ما كان عليه السلف الصالح من الهدى

والأخلاق والآداب فيقوموا به؛ لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣). وقال النبي ﷺ هذا حثاً لأُمَّته على اتباع هذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ... رقم (٣٤٥١)، =

القرن الذي هو خير القرون، وأما العادات الحادثة بعد فإنه يجب أن تعرض على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما كان مخالفاً لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وجب طرحه والبعد عنه، وما كان موافقاً أو غير مخالف فلا بأس به، ثم إن العادات التي لا تخالف الشرع إذا وردت على عاداتنا وليس فيها خير ومصالحة زائدة على ما نحن عليه فإن الأولى بنا التمسك بما نحن عليه حتى نكون أمة لها شخصية وترتفع عن أحوال الجهال، فهذه القرية التي أشار إليها السائل من كونهم لا يهتمون بهذا الأمر وإذا قدم أبناء العم من السفر صافحتهم بنت عمهم، أو إذا أردوا أن يسافروا أو ما أشبه ذلك، كل هذا من العادات القبيحة المخالفة للشرع، فإنه لا يجوز للإنسان أن يصفح امرأة ليست من محارمه؛ لأن في هذا خطراً وفتنة ودعوة إلى الفاحشة، ولا يقول الإنسان: أنا من الأقارب، أنا مأمون وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يجب الحذر منه، فقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(١). فيجب الحذر منه كما يجب الحذر من الموت؛ وذلك لأن الحموم -الذي هو قريب الزوج- إذا دخل بيت أخيه أو عمه أو قريبه لم يستنكره أحد ودخل وهو منشرح الصدر غير خائف، فيكون في مثله الخطر والفتنة، ولهذا حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام.

(٥٧٨٤) يقول السائل: ما هو حُكْم اختلاط الرجال بالنساء، خصوصاً

في المناطق الريفية حيث يعتبرون كأسرة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هناك ثلاثة أمور: الأمر الأول السفر بالمرأة

وحدها بدون محرم، والثاني: الخلوة بالمرأة بغير محرم، والثالث: الاختلاط في المجامع.

= ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(١) تقدم تحريجه.

فأما الأول وهو سفر المرأة بلا محرم فإنه محرم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يخطب الناس: «لا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ معَ ذي محرمٍ»^(١). ولا فرق بين سفر العبادة وسفر العادة؛ لعموم الحديث، فلا يحل للمرأة أن تسافر للعمرة بلا محرم، ولو كان معها نساء، ولو كانت كبيرة السن، ولو كانت ممن لا تتعلق بها أطماع الرجال؛ لعموم الحديث، ولا يحل لها أن تسافر لصلة رحم أو زيارة صديق أو ما أشبه ذلك، ولا يحل لها أن تسافر سفر نزهة أو تجارة، كل هذه الأسفار بجميع أنواعها لا يحل لها أن تقوم بها إلا بمحرم؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، ولأن سفرها بدون محرم عرضة لتعلق الأطماع بها، وربما تحتاج إلى شيء فلا تجد عندها محرماً يعينها أو يكفيها المؤونة.

الثاني: الخلوة بالمرأة بلا محرم محرمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ»^(٢)، وفي حديث آخر: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كان ثالثهما الشيطان»^(٣). وهذا يدل على التحذير البالغ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن شخصين ثالثهما الشيطان لا تؤمن عليهما الفتنة والزلة، ولا فرق بين أن يكون الذي خلا بها قريباً من غير المحارم أو غير قريب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»^(٤)، وهذه الجملة تفيد التحذير البالغ من خلوة الحمى الذي هو قريب الزوج بامرأته، وإن بعض الناس يتهاون في مثل هذا الأمر؛ فتجد أخوين في بيت واحد

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأحدهما زوجة يخرج هذا الزوج إلى عمله ويبقى زوجته مع أخيه في البيت، وهذا من أخطر الأمور، وما أكثر المآسي التي نسمع بها من جراء ذلك، ولا فرق في الخلوة بين أن تكون في منزل أو في سيارة ونحوها؛ لأن العلة الموجودة في الخلوة في المنزل موجودة في الخلوة في السيارة، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين شيئين متماثلين أبداً، وتهاون بعض الناس في هذا الأمر خطيراً جداً؛ لأن بعض الناس يرسل ابنته الشابة مع السائق إلى المدرسة، أو يرسل زوجته مع السائق إلى المدرسة، وليس معها أحد، وهذا خطير جداً، وكثيراً ما نسمع عن قضايا مزرية من جراء ذلك.

فعلى الإنسان أن يتقي ربه - عز وجل - وأن يحفظ محارمه، وأن يكون فيه غيرة على أهله ونسائه.

القسم الثالث: الاختلاط العام، فهذا إذا كان في السوق فمن المعلوم أن المسلمين تمشي نساءهم في أسواقهم مع الرجال، ولكن يجب هنا التحرز من المماساة والمقاربة، بمعنى أنه يجب على المرأة وعلى الرجل أيضاً أن يتعدا أحدهما عن الآخر، ويحسناً جداً أن يكون معها محرّم إذا نزلت إلى السوق، لا سيما إذا كثر الفساد.

هناك قسم رابع عام لكنه في الحقيقة فيه نوع من الخصوصية، وهو الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد، وهذا أخطر من الاختلاط في الأسواق؛ وذلك لأن الرجل والمرأة يجلسان مدة طويلة للاستماع إلى الدرس، ويخرجان جميعاً إلى أسياب المدرسة أو المعهد أو الكلية، فالخطر فيه أشد، فنسأل الله أن يحمي شعوب المسلمين من كل سوء ومكروه.

(٥٧٨٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها من

الرجال بحضور زوجها؟ وهل تجلس معهم كاشفةً للوجه إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز ذلك، أي لا يجوز للمرأة أن تخدم الرجال مباشرة، ولو بحضور زوجها أو محرمها؛ لأن هذا يؤدي إلى الفتنة بلا شك، ولا يجوز لها أن تكشف وجهها وإن لم تبشر الخدمة، مثل أن تأتي بالطعام أو بالقهوة فتسلمها لزوجها أو وليها وتنصرف، وهي في هذه الحال كاشفة وجهها، فإن ذلك حرامٌ ولا يجوز؛ لأن كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب محرم كما دلت على ذلك آياتٌ من القرآن وأحاديث من أحاديث رسول الله ﷺ. وأما ما يُروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١)؛ فإن هذا الحديث ضعيف سندًا ومنكرٌ متناً؛ أما ضعفه سندًا فإن فيه رجالاً ضعفاء، ولأن خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة لم يدرك عائشة، فيكون فيه علتان من علل السند؛ إحداهما انقطاع السند بين من رواه عن عائشة وبينها، الثانية ضعف بعض رواته، وأما المتن فوجه إنكاره أن أسماء بنت أبي بكر وهي المرأة العاقلة المؤمنة لا يمكن أن تدخل على النبي ﷺ بثيابٍ رقاق تكشف ما وراءها حتى يعرض النبي ﷺ عنها، فإنها أجل قدرًا وأغزر علمًا ودينًا وأشد حياءً من أن تظهر لرسول الله ﷺ بهذا المظهر، ومن المعلوم أن المتن إذا خالف ما يعلم أنه على خلافه فإنه يدل على أنه متن منكر، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاعتماد على هذا الحديث في جواز كشف الوجه والكفين.

(٥٧٨٦) **تقول السائلة:** من العادات التي أظن أنها سيئة في قرينتنا أن المرأة

تجلس في منزلها مع الأجانب الذين يدخلون البيت، سواء من أصدقاء زوجها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيها تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

أو والدها أو أبناء عمها أو أبناء خالها، وكثير من الأجانب كالجار و زوج الأخت، تقول: ما الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمرأة أن تختلط بالرجال، ولو كانوا من أقاربها؛ لأن ذلك سبب للفتنة، وما أحسن أن يكون للرجال مجلس خاص وللنساء مجلس خاص بالعوائل، حتى يكون الرجال على حدة والنساء على حدة، وتبعد الفتنة التي تُخشى من الاختلاط.

(٥٧٨٧) **تقول السائلة أ. ج:** تعودنا السفر بالطائرة، وكما تعلمون هناك إجراءات السفر للجوازات في المطار، فكيف أتصرف إذا طلب مسئول التفتيش التأكد من شخصيتي كحاملة لهذا الجواز، علماً بأنني منتقبة، وهل يجوز للمنتقبة أن تكشف وجهها أو يديها متى دعت الحاجة أمام أولاد العم أو الخال أو غير ذلك من المقربين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كلمة «دعت الحاجة» كلمة واسعة، فما هي هذه الحاجة؟ قد يظنها الإنسان أنها حاجة وليست بحاجة، لكن أهل العلم ذكروا أنه يجوز للمرأة عند الحاجة أن تكشف وجهها؛ لأن تحريم كشف الوجه من باب الوسائل، فإذا دعت الحاجة إلى كشفه كان جائزاً، ولكن لا بد أن تكون حاجة حقيقية لا حاجة وهمية.

(٥٧٨٨) **يقول السائل:** عندما أذهب لوطني أثناء فترة الإجازة يحضر للسلام عليّ من النساء من ليس بمحرم لي، سواء كنَّ كباراً في السن أو شبابات، فما حكم مصافحتهن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصواب في هذا أنه لا يجوز لك أن تصافح من ليست محرماً لك، سواء كانت شابة أم عجوزاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة،

وإذا كان النظر إلى الوجه مُحَرَّمًا فالمصافحة أشد وأعظم، ويجب عليك أن تنصح هؤلاء النساء إذا مددن أيديهن إليك وتقول: إن هذا ليس بجائز، والذي فهمته من هذا السؤال أن هؤلاء النسوة اللاتي يسلمن عليه يكن كاشفات الوجوه، فإن كان الأمر كما فهمت فهذه أيضًا بلية أخرى، فعليه أن ينهاهن عن كشف الوجه أمامه؛ لأن هذا من النهي عن المنكر، وهو فرض، وإذا كان فعله هذا اتباعًا لمرضاة الله والتماسًا لمرضاة الله - عز وجل - فإن الله تعالى سوف يرضى عنه ويُرِضِي عنه الناس؛ فإن من التمس رضى الله بسخط الناس رَضِيَ اللهُ عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس سخط الله برضا الناس سخط الله عليه وأسخط عنه الناس، ولا يضره إذا قال لهنَّ بكلام لين: إن هذا لا يجوز لاي ولا لکن، لا يضره هذا شيئًا، بل هذا مما يزيد هيبَةً واحترامًا بين ذويه من النساء.

(٥٧٨٩) **تقول السائلة:** نحن في المدرسة، وتلقى المحاضرات والاحتفالات، ودائمًا نستفتح بالقرآن الكريم، فقد يطلبون مني أن أفتح لهم أنا بالقرآن، علمًا بأن القراءة تكون بمكبر الصوت، ويوجد في الاحتفال أو المحاضرة عدد من الرجال، فهل في هذا إثم؟ وإذا قرأنا القرآن هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن عدة أسئلة: أولاً افتتاح المحاضرات والندوات بالقرآن الكريم، هل هذا من الأمور المشروعة؟ لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع أصحابه كثيرًا حين يريد الغزو أو للأمر المهمة التي تهم المسلمين، ولا أعلم أنه ﷺ كان يفتح هذه الاجتماعات بشيء من القرآن، لكن لو كانت المحاضرة أو الندوة تشتمل على موضوع معين وأراد أحد أن يقرأ شيئًا من

الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع ليكون بها افتتاح ذلك الموضوع فإن هذا لا بأس به، وأما اتخاذ افتتاح المحاضرات أو الندوات بآيات من القرآن دائماً كأنها سنة مشروعة فهذا لا ينبغي.

المسألة الثانية في هذا السؤال: كون المرأة تقرأ القرآن بمكبر الصوت فيسمعها الناس من قريب ومن بعيد حيث ينتهي مدى صوت، فهذا أمر لا ينبغي؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تعلن صوتها بمكبر الصوت فهذا مما ينافي ذلك.

وأما المسألة الثالثة في السؤال فهي هل صوت المرأة عورة؟ والجواب أن صوت المرأة ليس عورة؛ فإن النساء كنّ يأتين إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يسألنه بحضرة الرجال، ولم ينكر ﷺ عليهن ذلك، ولو كان صوتها عورة لأنكره النبي عليه الصلاة والسلام، فصوت المرأة ليس بعورة، لكن لا يجوز للرجل أن يتلذذ به، سواء كان ذلك التلذذ تلذذ شهوة جنسية أو تلذذ استمتاع وراحة نفس، وإنما يستمع إليها بقدر ما تدعو الحاجة إليه فقط إذا كانت أجنبية عنه.



❁ المرأة والدعوة ❁

(٥٧٩٠) تقول السائلة: كيف تدعو المرأة إلى الله إذا كان لديها علم وحماس وتريد أن تدعو إلى الله؟ فما هي الطريقة التي تتبعها؟ وما هي المجالات التي تستطيع أن تدعو إلى الله فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطريقة التي تتبعها هي ما أمر الله به في قوله: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأما المجالات فهي مجامع النساء كالمدارس وغيرها، فتحضر إليهن وتدعوهم إلى الله عز وجل، ولكل مقام مقال، فبإمكانها أن تعرف هل المقام يقتضي الترغيب أو التهيب، أو الجمع بينهما، بحسب الحال، فمجالات عملها إنما هو مجامع النساء فقط، أما مجامع الرجال فإنها للرجال.

(٥٧٩١) يقول السائل أ. ص: هل حديث «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ...» إلى آخر الحديث يخص المرأة، وخاصة أنها تصلي في البيت منفردة وليست في جماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث الوارد فيمن صلى الصبح في جماعة ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين بعد ارتفاعها قيد رُمح، فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة^(١)، بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف، وعلى فرض أنه صحيح فيراد به الرجال فقط؛ وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة، فيكون خاصًا فيمن تشرع في حقهن الجماعة، وهم الرجال، لكن لو جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله -عز وجل- إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رُمح ثم تصلي ركعتين فيُرجى لها الثواب على ما عملت، ومن المعلوم أن الصباح والمساء كليهما وقت للتسبيح

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

وذكر الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
 ﴿٤١﴾ وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].



❁ حكم الرقص ❁

(٥٧٩٢) تقول السائلة: هل الرقص جائز إذا كان بين النساء، وإذا كان

مصحوبا بالغناء الحلال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أرى الرقص من فتاة تفتنُ النساء برقصها، وقد سمعنا أنه جرى أشياء منكورة إذا قامت الفتاة الشابة تتكسر وتتلوى راقصة وأن بعض النساء قد تقوم تعتنقها وتضمها وتقبلها، وهذه فتنة، أما المرأة الكبيرة العجوز التي لا يؤبه لها كثيرا فأرجو ألا حرجَ عليها إذا قامت ترقص.

(٥٧٩٣) تقول السائلة: ما هو حكم الرقص في الزواجات أمام النساء

فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرقص مكروه حتى أمام النساء، وقد بلغنا أشياء مزعجة، حيث إن بعض النساء تكون رشيقة سريعة الشني فتوقع الفتنة والشهوة في قلوب بعض النساء الحاضرات، حتى بلغني أن منهن من تقوم إلى هذه الراقصة وتحتضنها وتقبلها من النساء أنفسهن، فلا نرى جواز الرقص في الحفلات، لا في الزفاف ولا في غيره.



✽ خروج المرأة وسفرها ✽

(٥٧٩٤) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟ وما هي المدة التي يُسَمَح بها الإسلام لُبُعد الزوجة عن بعلها؟ وهل هناك ضرر من ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها إذا أذن لها أن تسافر إلا بمَحْرَم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه^(١). فكيف بسفرها ومغادرتها زوجها وترك أولادها عند الزوج يتعب فيهم، وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة بدون محرم^(٢). وللزوج أن يمنع زوجته من السفر سواء كان سفرها للعمل أم لغير العمل؛ لأن الزوج مالك، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، سيدها يعني زوجها، فله السيادة عليها، وله أن يمنعها من السفر، بل له أن يمنعها من مزاولة العمل حتى في البلد إلا إذا كان مشروطاً عليه عند العقد؛ فإن المسلمين على شروطهم، وعلى هذه المرأة أن تتقي الله - عز وجل - وأن تكون مطيعة لزوجها غير مغضبة له حتى يكون الله عليها راضياً. وبهذا يتبين الجواب عن قولها وكم مدة تبقى بعيدة عن زوجها، فإنه ليس هناك مدة، لا بد أن تبقى مع زوجها، فإن أذن لها في وقت من الأوقات وسافرت مع محرم ومع أمن الفتنة فالخيار بيده يأذن لها ما شاء.

(٥٧٩٥) تقول السائلة: إنها تعمل هنا في المملكة وموفر لها السكن، فهل عملي بعيداً عن زوجي وأولادي خطأ؟ طبعاً أنا سافرت بموافقة زوجي من

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٤٨٩٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣١٤).

أجل مساعدة أولادي في شراء بيت لهم والقيام بتعليمهم، فهل هذا المال حرام؟ وهل سفري وحدي حرام؟ وأنا مقتنعة داخلياً بحديث الرسول بعدم سفر المرأة وحدها، وإذا سافر معي زوجي ورجع ثانيةً إلى مصر وتركني لعملي وحدي فهل إقامتي في سكني المؤمن حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما سفرها بلا محرم فحرام، وكونها تعتقد أنه حرام ثم تخالفه هذا أشد بلاءً وأشدّ إثماً؛ لأنها بمنزلة من يقول: سمعنا وعصينا، والواجب عليها أن تهيب لزوجها مصاحبة معها في السفر والإقامة، ولا بد أن تجد لزوجها شغلاً في هذه البلاد، وإن لم تجد فإنه يكون مرافقاً لها كما هو مُتَّبَع في هذه البلاد والحمد لله أنه إذا احتيج إلى المرأة للتدريس فإنه لا بد أن تأتي بمرافق لها؛ إما زوج أو محرم.

(٥٧٩٦) **تقول السائلة:** بالنسبة يا فضيلة الشيخ لسفر المرأة مع طفل

عمره سبع أو ثماني سنوات في الطائرة هل يعتبر هذا الطفل محرماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول العلماء رحمهم الله: إنه يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن هذا هو الذي يمكنه صيانة المرأة وحمايتها والمدافعة عنها، وهو الذي يوجب هيبتها عند الناس، أما الطفل الصغير فإنه لا يغني المرأة شيئاً، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تسافر مع محرم صغير، بل عليها أن تختار محرماً بالغاً عاقلاً، كما قال ذلك أهل العلم رحمهم الله.

والعجب أن بعض النساء اليوم تتهاون بالسفر في الطائرة بحجة أن الطائرة مملوءة بالركاب وأن المسافة قريبة وأنها سوف تُشَيِّع من البلد الذي سافرت منه وتستقبل في البلد الذي توجهت إليه، ولكن هذا تهاون وتساهل في حدود الله عز وجل؛ وذلك لأن هذه المرأة سوف يودعها من يشيعها من المطار إذا دخلت صالة الاجتماع، فإذا دخلت صالة الاجتماع فقد تتأخر الطائرة عن السفر في الموعد المحدد، وربما تُلغى الرحلة للأحوال الجوية أو لِعُطْلٍ فني

أو لما أشبه ذلك، فمن الذي يردها إلى أهلها؟ ثم إذا قدرنا أن الطائرة أقلعت فهل نضمن مائة بالمائة أن تهبط في المطار الذي قصدته، فربما يعثرها خلل فني فترجع الطائرة من أثناء الطريق أو تذهب إلى مطارٍ أقرب من المطار الذي قصدته، وربما تحدث أحوال جوية تمنع الطائرة من الهبوط في المطار الذي قصدته، وإذا قدرنا أن هذا قد انتفى وأن الطائرة هبطت في المطار المعين المقصود فهذا المحرم الذي كان بصدد أن يقابلها هل نحن نضمن أن تتم المقابلة مائة بالمائة، فربما يصيب هذا المحرم مرض لا يستطيع معه الحضور إلى المطار، وربما ينام، وربما تتعطل السيارة في أثناء الطريق، وربما يَحْضُلُ زحام في الطريق وأشياء كثيرة يحتمل أن تقع وتمنع وصوله إلى المطار، ثم إذا قدرنا أن كل هذا انتفى فمن الذي يكون إلى جانبها في الطائرة، قد يكون إلى جانبها رجلٌ غير مأمون، فالمسألة خطيرة، وإذا قدرنا أن مثل هذا لا يقع إلا واحدًا في العشرة يعني عشرة في المائة فإن الشرع له نظرٌ بعيد في حماية الأعراس واجتناب الأخطار، لا سيما في مثل هذه الأمور التي تعتبر فتنة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «ما تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وأخبر أن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء^(٢). وصدق رسول الله ﷺ، وإلى يومنا هذا وفتنة الكفار في النساء، وفتنة بعض المسلمين كذلك في النساء، فالمسألة خطيرة.

وإنني أحذر أخواتي وأولياء أمورهن من التهاون بهذا الأمر العظيم، وأقول: وإن رخص بعض العلماء في مثل ذلك فالمرجع إلى كتاب الله وسنة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

رسوله ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ خطبة قال فيها: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرمٍ». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة. قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»^(١)، هكذا أعلن، ولم يستثن شيئاً.

فإن قال قائل: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يعلم حدوث مثل هذه الوسائل في المواصلات السريعة التي أمنها كثير، قلنا: إن قدرنا أنه لم يعلم بذلك فإن الله تعالى قد علم به ولم يُنزل على رسوله ﷺ وحيًا يستثني مثل هذه الحالات، على أن قول الله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَّكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يُوجي بأن هناك أشياء ستحدث لا نعلمها تركب، وهذا هو الواقع، فإذا كنا نحن نفهم هذا الفهم من كلام الله فرسول الله ﷺ أقوى منا فهماً وأشد.

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في سفر المرأة؟ علماً بأنها سوف يكون معها محرم حتى المطار الذي سوف تسافر منه، ثم ينتظرها محرم في المطار الذي سوف تصل إليه، والمدة التي سوف تستغرقها في الطائرة بدون محرم ساعتان تقريباً، فهل يحل لها السفر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرم»^(٢)، وهذا النهي للتحريم؛ لأن ذلك هو الأصل فيما نهى الله عنه ورسوله، ويدل

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣) ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣١٤).
(٢) تقدم تخريجه.

لذلك أيضًا: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافر»^(١) فقوله: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافر» صريح في التحريم. وكونها تمضي إلى المطار بمَحْرَمٍ ومنتظرها في المطار الذي تقدم إليه محرم هذا لا يبرر سفرها بدون المحرم؛ لأنه من الجائز أن يكون للطائرة مانع يمنعها من الهبوط في المطار المنتظر هبوطها فيه، فتطير إلى بلد آخر، ومن الجائز أن يعرض لمحرمها المستقبل عارض يمنعه من الخروج، أو على الأقل من الوصول إلى المطار قبل هبوط الطائرة، ومن الجائز أيضًا أن يُغرر بالمرأة عند نزولها من الطائرة فيذهب بها إلى غير ما تريد؛ كما وقع، المهم أنه لا يجوز للمرأة في أي حال من الأحوال أن تسافر إلا ومعها ذو محرم لا في الطائرة ولا في السيارة ولا في السفينة.

(٥٧٩٨) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما حُكِمَ من تسافر من بلدٍ إلى آخر بدون محرم لموعِدٍ في المستشفى، فهي لا زوج لها، وأولادها صغار، والكبير يجلس عند أخواته للمحافظة عليهم، فلا تستطيع وضع البنات عند أحدٍ من الناس بسبب الدراسة، فترجو منكم الإجابة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما الذي ذهب بها أولاً إلى هذا المستشفى؟ الذي ذهب بها أولاً إلى هذا المستشفى يذهب بها ثانيًا إليه، لكن قد يُقال: إنها نقلت من المستشفى الذي في بلدها إلى هذا المستشفى بدون الرجوع إلى محرم كما في طائرات الإخلاء الطبي، فنقول: إنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولا بد أن يكون للمرأة في الغالب خال أو عم أو أخ أو ابن أو ابن أخت أو ما أشبه ذلك مما يمكنها أن تطلب منه أن يسافر معها إذا كانت ترى أنه لا بد من بقاء ابنها الكبير مع أبنائها الصغار وبناتها الصغار.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٥٧٩٩) **تقول السائلة:** إنها طالبة في الكلية التي تبعد عن المنزل حوالي خمسة وعشرين كيلو أو ثلاثين كيلو، تقول: ولا أجد أحدًا من محارمي ليسافر معي، وأخشى أن أكون عاصية لله بسفري هذا، ولكنني أحرص على أن أتعلم وأحصل على شهادة جامعية تمكيني من نفع المسلمين وخدمتهم، مثل أن أكون طبيبة أو معلمة، فهل يجوز لي السفر، خاصة أن وقت السفر يستغرق من ساعة ونصف إلى الساعتين، أم أني أكون عاصية في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرم»، قال ذلك وهو يخطب الناس يعلمهم، فقام رجلٌ وقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «انطلقِ فحجَّ مع امرأتك»^(١). ومعلومٌ أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمرٌ مطلوب، هذا إذا لم تكن الوسيلة إليه محرمة، فإن كانت الوسيلة إليه محرمة حُرِّم هذا الأمر؛ لا لذاته بل لغيره، فإما أن يذهب بها زوجها إن كانت متزوجة، وإما أن تتزوج شخصًا ويكون محرماً لها، وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس وتطلب أن يكون اختبارها اختبار منازل، أي بانتساب.

(٥٨٠٠) **يقول السائل:** بارك الله فيكم، نحن عندما نتحدث عن سفر المرأة يتعلل الكثير من الناس في سفر المرأة بلا محرم بقصر المدة بالطائرة ووجود الركاب بها، فيقول: إنها مأمونة الفتنة، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التعليق على ذلك أنه ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يستفصل في

الحديث «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذا، ثم إن الأمن ليس أكيداً في سفر الطائرة؛ أولاً: لأن الطائرة ربما تُقْلِعُ في الموعد المقرر وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى المرأة في المطار هائمة تائهة؛ لأن محرماً قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصالة أو أذن لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة، وإذا قُدِّرَ أن هذا المحذور زال وأن الطائرة أقلعت متجهة إلى محل هبوطها فلا يؤمن أن تهبط في غير المكان الذي قُرِرَ فيه الهبوط؛ لأنه يجوز أنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في المكان المقرر ثم تذهب الطائرة إلى مكان آخر لتهبط فيه، وحينئذٍ تبقى هذه المرأة هائمة تائهة أو تتعلق بمن لا تؤمن فتنته، وإذا قدرنا أنها وصلت إلى المطار التي قرر هبوطها فيه فإن محرماً الذي سيستقبلها قد يعوقه عائق عن وصوله للمطار؛ إما زحام في السيارات وإما عطل في سيارته وإما نوم، وإما غير ذلك، فلا يأتي في موعد هبوط الطائرة، وتبقى هذه المرأة هائمة تائهة، وإذا كان الحج ليس واجباً لمن ليس عندها محرماً فالأمر -والحمد لله- واسع وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأة أن تتعب نفسياً من أجل هذا؛ لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاة وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه المرأة التي ليس عندها محرماً ينبغي أن يكون قلبها مطمئناً لعدم حجها.

(٥٨٠١) تقول السائلة: عندي خادمة في المنزل غير مسلمة وغير كتابية،

هل هذا حرام عليّ؟ علماً بأنني أمرها بلبس الحجاب وتمثل لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الخادم المسلم من ذكر أو أنثى

خير من الخادم الكافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢١] وقوله ﴿ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَنْعَمْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا ينبغي للإنسان أن يستقدم خادماً غير مسلم مع تمكنه من استقدام الخادم المسلم، ثم إنه لا بد فيما إذا كانت الخادم امرأة أن يكون لها محرم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم^(١)، ولكن من ابتلي بخادم غير مسلم من رجل أو امرأة فليعرض عليه الإسلام، وليدعوه إليه، وليرغبه فيه، وليؤلفه عليه، ولو بزيادة الراتب أو إعطاء دراهم زائدة على الراتب؛ لأن ذلك من الدعوة إلى الله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعلي بن أبي طالب: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢).

(٥٨٠٢) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب حتى وإن كان لبيت أبيها؟ وهل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟ وأفيدونا -بارك الله فيكم- من هم الأرحام؟ ومن هم الذين لا يجوز الذهاب إليهم؟ نرجو التوضيح في هذه المسألة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خروج المرأة من بيت زوجها فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣)، فإذا منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصيام، وهو طاعة وقربة، فإن منعها من الخروج من منزله بلا إذنه أولى، والإذن قد يكون لفظياً،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، رقم (٣٤٩٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

(٣) تقدم تخرجه.

بأن يأذن الرجل لزوجته لفظاً فيقول: إذا شئت أن تزوري أهلك فلا حرج، وقد يكون عرفياً بحيث يدل العرف على الإذن، كما لو كان من عادة هؤلاء القوم أن تخرج المرأة لقضاء الحوائج كسراء الخبز ونحوه فهذا إذن عرفي.

وأما كون المرأة تخرج بغير حجاب فإن هذا حرام أيضاً، والواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ولا كاشفة لوجهها؛ لأن ذلك من الفتن العظيمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من حضور المسجد إذا كانت متطيبة فقال ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ»^(١).

وإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن، ومن أعظم المصائب التي حلت في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة العظيمة لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساء يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع، ولا يباليين بذلك، حتى اتسع الخرق على الراقع، وصار ضبط النساء متعذراً أو متعسراً غاية العسر.

وأما كشف المرأة لزوج أختها أو لغيره من الرجال الأجانب غير المحارم فإنه حرام، ولا صلة بينها وبين زوج أختها، بخلاف أم الزوجة فإن أم الزوجة محرم لزوج ابنتها، فيجوز لها أن تكشف له، والمحارم هم كل من تحرم عليه المرأة تحريماً مؤبداً لقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فأما المحرمات بالقرابة فهن سبع ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأما المحرمات بالرضاع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فالأم من الرضاعة والبنات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت كلهن محارم؛ لأنهن يحرمن من النسب، وأما المحرمات من المصاهرة فهن أربع زوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وأم الزوجة وإن علت، وبناتها وإن نزلت، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء الأربع محرمات بالمصاهرة ويحرمن بمجرد العقد إلا بنات الزوجة وإن نزلن، فلا يحرمن إلا إذا جامع أمهاتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء سبع من النسب وسبع من الرضاع وأربع من الصهر، كلهن محارم؛ لأنهن محرمات إلى الأبد لنسب ورضاع ومصاهرة.

(٥٨٠٣) يقول السائل: ما الحكم في المرأة التي تخرج من بيت زوجها بدون

إذنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً هذا السؤال نوجه فيه نصيحة قبل أن

نجيب عليه، وهو أننا ننصح جميع أخواتنا المؤمنات ألا يخرجن من بيوتهن إلا في حاجة لا بد من الخروج فيها؛ لأن بيتها أصون لها وأبعد لها عن الفتنة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وأسلم لدينها وخلقها، وأحفظ لزوجها، فلا ينبغي للمرأة أن تخرج إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم إذا خرجت فيجب ألا تخرج متبرجةً بثياب جميلة أو نعال رقيقة أو رائحة طيبة، أو ما أشبه ذلك، بل تخرج تفلّةً مُتَبَدِّلَةً لابسَةً ثيابًا لا تجذب النظر ولا تجلب الفتنة.

ثم نقول في الجواب على السؤال ثانيًا: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بلا إذنه، ولا لزيارة أقاربها، فإذا كان يمنعها من الخروج فإنه لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، وإذا كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم ورؤسها حاضراً إلا بإذنه»^(١)، والصيام عبادة، فكذلك الخروج من باب أولى، فلا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها حتى يأذن ويرضى بذلك، ويجب على الزوج ألا يأذن لها في الخروج في حال تكون فيها فاتنة بثيابها أو رائحتها أو ما أشبه ذلك، وأن يراعي هذا الطلب الذي تقدمت به للخروج هل هو خروجٌ لحاجة أو لا، فإن كان لحاجة فليأذن لها بالشروط التي أشرنا إليها، وإن كان لغير حاجة فليمنعها. والله الموفق.

(٥٨٠٤) تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة منذ ما يقارب سنة، والآن هي عند أهلها لظروفها المرضية، وقامت بأداء العمرة في شهر رمضان والحج في العام الماضي ولم تأخذ إذن الزوج، ولم تستسمح منه، مع العلم بأنها حاولت أن تجربه لكنه لم يكن موجودًا ولم تعرف مكانه، فهل تأثم بذلك؟ وهل العمرة والحج صحيحان؟ تقول: مع العلم بأنه لا يوجد بيني وبين زوجي خلاف، ولكنني أخبرت والده وأهله بذهابي مع والدي.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الحج والعمرة فصحيحان؛ لأنها فرض، والفرض لا يملك الزوج أن يمنع زوجته منه إذا تمت الشروط، وأما كونها آثمة أو غير آثمة فإذا علمت أن زوجها يرضى بذلك فلا إثم عليها.

(٥٨٠٥) يقول السائل: ما حكم خروج المرأة للدروس والمحاضرات

بدون محرم إذا كان المكان بعيداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن تخرج المرأة وحدها للدروس، سواء كانت تدرس أو تتعلم أو للمحاضرات إذا أمنت على نفسها، وأما ركوبها مع السائق وحده فحرام لا شك فيه؛ لأن هذا خلوة واضحة وخلوة خطيرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(١)، وقال ﷺ وهو يخاطب الناس: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)، وأخبر أنه لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان^(٣). والخلوة بالسيارة خطيرة جداً؛ لأن السائق يتحدث إليها ويضحك إليها وربما يركبها إلى جنبه فيغمزها عند الكلام، فالأمر خطير جداً جداً، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تركب وحدها مع السائق حتى لو كان في وسط البلد.

(٥٨٠٦) فضيلة الشيخ: هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن المنزل سجناً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الكلمة أن أقول للمرأة: الذي جعل

البيت سجناً - إن صح التعبير - هو الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في النساء: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ»^(٤). والمرأة في بيتها طليقة تذهب إلى كل ناحية من البيت، وتعمل حوائج البيت، وتعمل لنفسها، فأين الحبس، أين السجن! نعم هو سجن على من تريد أن تخرج وأن تكون كالرجل، ومن

(١) سبقه تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المعلوم أن الله تعالى جعل للرجال خصائص وللنساء خصائص، وميز بين الرجال والنساء خلقاً وخلقاً وعقلاً ودينياً حسب ما تقتضيه حدود الله عز وجل. ونقول: إن المرأة التي تقول: إن بقاء المرأة في بيتها سجن أقول: إنها معترضة على قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، كيف نجعل ما أمر الله به سجنًا! لكنه كما قلت: سجن على من تريد التبذل والالتحاق بالرجال، وإلا فإن سرور البقاء في البيت هو السرور، وهو الحياء، وهو الحشمة، وهو البعد عن الفتنة، وهو البعد عن خروج المرأة للرجال؛ لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال فهذا شاب جميل وهذا كهل جميل وهذا لابس ثيابًا جميلة... وما أشبه ذلك، فتفتتن بالرجال، كما أن الرجال يفتنون بالنساء، فعلى النساء أن يتقين الله وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن، وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن وإلى غيرهن، وليعلمن أنهن سيلاقين الله -عز وجل- وسيسألهن: ماذا أجبتن المرسلين؟ وهن لا يدرين متى يلاقين الله، قد تصبح المرأة في بيتها وقصرها وتمسى في قبرها، أو تمسى في بيتها وتصبح في قبرها، ألا فليتيق الله هؤلاء النسوة وليدعن الدعايات الغربية المفسدة، فإن هؤلاء الغربيين لما أكلوا لحوم الفساد جعلوا العصب والعظام لنا نتلقفها بعد أن سلب فائدتها هؤلاء الغربيون، وهم الآن يثنون ويتمنون أن تعود المرأة بل أن تكون المرأة كالمراة المسلمة في بيتها وحياتها وبعدها عن مواطن الفتن، لكن أنى لهم ذلك، أنى لهم التناوش من مكان بعيد، أفيجدُر بنا ونحن مسلمون لنا ديننا ولنا كياننا ولنا آدابنا ولنا أخلاقنا أن نلهث وراءهم تابعين لهم في المفاسد، سبحانه الله العظيم، لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥٨٠٧) فضيلة الشيخ: الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة

معطلة كيف نرد عليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الحقيقة أنهم إذا قالوا هذا الكلام فهم

الآن يريدون أن يعطلوها، فالمرأة شأنها وعملها في بيتها، فهي إذا خرجت للسوق تعطل البيت، وإذا تعطل البيت فهو تعطيل الطاقة، لو أن المرأة في بيتها والرجل في دكانه استغنى كل إنسان بما عنده وحصلت الراحة للرجل وللمرأة أيضًا، وسبحان الله أين حنان الأمومة عندما تذهب المرأة إلى عملها وتترك أطفالها الصغار من بنات وبنين يربيهم امرأة قد تكون ناقصة الدين وناقصة العقل وناقصة المروءة، لا تعرف خصائص المجتمع، فيترى هؤلاء الأطفال على ما تربيهم عليه هذه الخادمة، فيتغير المجتمع كله، وربما تكون الخادمة غير مسلمة فتربيههم على خصال الكفر، نسأل الله تعالى أن يصلح شعبنا وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة التي تدلهم على الخير وتحثهم عليه، وتبين لهم الشر، وتحذرهم منه، إنه على كل شيء قدير، اللهم ولِّ علينا خيارنا واكفنا شر أشرارنا.

(٥٨٠٨) **تقول السائلات:** نحن مجموعة من الشابات المسلمات الحائرات من جنسيات مختلفة، نعمل بإحدى الدول الخليجية معلّمت وطبيبات، والدولة توفر لنا سكنًا جماعيًا للمعلّمت العازبات، علمًا بأن السفر من وإلى هذه الدولة بالطائرة، فهل نعتبر مخالفت لحديث المصطفى ﷺ أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاث ليال من غير ذي محرم^(١)؟ وهل المال الذي نجمعه يعتبر مالا حرامًا؟ وما حكم الشرع في سفرنا وإقامتنا من غير محرم لمدة عام في جماعة من النسوة المسلمات؟ نرجو منكم التوجيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٢)، ولم يقيد بثلاث، والتقيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠).

(٢) تقدم تحريجه.

اختلف مقداره؛ في بعضها: «يومٌ وليلة»^(١)، وفي بعضها «ثلاثة أيام»، ولهذا اعتبر العلماء -رحمهم الله- أن السفر مطلق، فكل ما يسمى سفرًا فإنه لا يجوز للمرأة أن تقوم به إلا مع ذي محرم، وفي حديث ابن عباس الذي ذكرته قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك». فأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يدع الغزو وأن يخرج مع امرأته يحج معها، وهذا دليلٌ على تأكيد المحرم، وفي هذا الحديث لم يستفصل النبي ﷺ هذا الرجل، أي لم يقل له: هل مع زوجتك نساء؟ هل هي آمنة أو غير آمنة؟ هل هي شابة أم عجوز؟ كل ذلك لم يكن، فدل على أن الأمر عام وأن الحكم لا يختص بحالٍ دون حال، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

أما ما ذكر في السؤال من أنهن نساءٌ من أجناسٍ شتى حضرن إلى بعض الدول الخليجية للتعليم والطب وغير ذلك؛ فإن هذا الأمر كما قلن في صدر السؤال: إنهن حائرات، فأنا أيضًا حائرٌ فيه، ولا أفتي فيه بشيء، والله أعلم.

٥٨٠٩) تقول السائلة: ما حكم السفر بالطائرة بدون محرم؟ علماً بأن محرمي ودعني في المطار الأول ثم استقبلني المحرم الثاني لي في المطار الثاني؛ وذلك لأن سفري كان ضروريًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى جواز سفر المرأة بلا محرم، لا في الطائرة ولا في السيارة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرم»^(٢).

فإن قال قائل: إن الطائرة لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) تقدم تحريجه.

وعلى آله وسلم. قلنا: نعم هي غير معروفة، لكنها معلومة عند الله عز وجل، ولو كان الحكم يختلف لبينه الرسول ﷺ بياناً شافياً؛ إما تصريحاً أو إشارة، فلما لم يستثن شيئاً من ذلك علمنا بأن سفر المرأة بلا محرّم محرّم بالطائرة وغيرها.

وأما قول بعضهم: إن الطائرة بمنزلة الأسواق التي يجتمع فيها الرجال والنساء بدون محرّم فجوابه أن يُقال: السوق ليس بسفر، والحكم الشرعي معلق بالسفر، فما دام ركوب الطائرة من بلد إلى بلد يسمى سفراً فهي مسافرة.

وأما تعلّل بعضهم بأنها في الطائرة آمنة لكون محرّمها يشيعها حتى تتركب والآخر يستقبلها إذا وصلت، فهذا ليس بصحيح، أي ليس تعللاً صحيحاً؛ أولاً: أن المحرّم المشيع الغالب أنه لا يصل معها إلى باب الطائرة وأنها تبقى في صالة الانتظار ثم تتركب مع الناس، ثانياً: أنه على فرض أنه وصل بها إلى باب الطائرة وركبت أمام عينه فإن الطائرة قد يعترها ما يمنعها من الإقلاع؛ إما لخلل فني أو لتغير جوي أو لأي سبب، وهذا يقع، فإذا قيل للركّاب: تفرقوا. فمن الذي يثوبها، وإذا قدر أنها قامت وأقلعت في الوقت المحدد فهل استمرار سيرها مضمون إلى المطار الذي قصدته؟ قد يحدث في الجو في أثناء طيرانها ما يمنع هبوطها في المطار الذي قصدته، وقد يكون فيها خلل فني؛ كتعذر نزول الكفريات مما يجعلها تذهب يميناً وشمالاً إلى مطارات أخرى، فإذا ذهبت إلى مطارات أخرى وهبطت في المطار فمن الذي ينتظرها هناك! ثم إذا سلمنا وفرضنا أنها وصلت إلى المطار المقصود بسلام فمحرّمها الذي يقابلها هل نحن نضمن أن يأتي في الوقت المحدد؟ لا نضمن ذلك، في الواقع قد يعتره نوم أو مرض أو خلل في سيارته أو زحام في الطريق، أو ما أشبه ذلك من الموانع، فلا يأتي في الوقت المحدد، وتبقى هي في المطار، فإلى أين تذهب؟! فيحصل بذلك شر، وهذه المسائل وإن كانت نادرة وبالألف مرة واحدة أو بعشرة آلاف مرة واحدة لكن ما الذي يمنعنا أن نقول: لا تتركب الطائرة إلا بمحرّم امتثالاً لأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرّم» ونسلم من هذه التقديرات كلها.

فنصيحتي لأخواتي ولإخواني المسلمين أيضاً أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يمنعوا نساءهم من السفر إلا بمَحْرَمٍ، والحمد لله الأمر متيسر، حتى لو كان لمحرمها شغل فيمكنه أن يركب بهذه الطائرة ويؤديها إلى أهلها أو إلى المكان الذي تريده ثم يرجع بطائرة أخرى، أو يكون المحرم الثاني مستقبلاً لهما فيأخذها معه وهذا يرجع بطائرته.

(٥٨١٠) **تقول السائلة:** إنها تعمل في التدريس في قرية تبعد عن مدينتها حوالي خمسة عشر كيلو، وتقول: ليس عندي من يوصلني إلى المدرسة، فأذهب أنا وبعض المدرسات مع أخي إحداهن، هل يعتبر هذا يا فضيلة الشيخ من السفر الحرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أن هذا ليس من السفر؛ لأنه ليس سفراً فيما اعتاده الناس؛ إذ إن هذه المرأة تذهب إلى مكان عملها وترجع في يومها، ومثل هذا في عصرنا لا يتأهب له أهبة السفر ولا يعده الناس سفراً، فلا يشيعون المسافر ولا يودعون ولا يستقبلونه ويحيونه تحية القادم، وعلى هذا فيجوز لها أن تذهب مع زميلاتها إلى المدرسة فتدرس وترجع في يومها في مثل هذه المسافة القصيرة، أما أن تذهب وحدها مع السائق وهو ليس من محارمها فهذا حرام، ولا يحل لها ذلك، سواء كان هذا داخل البلد أو خارجه؛ لأن ذلك من الخلوة، ولأنه سبب للفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأة»^(١) وحذر من أسباب الفتن والوقوع فيها في عدة أحاديث، ومنها قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَتَأَمَّرْ بِهِ»^(٢)، أي فليبعد خوفاً من فتنة الدجال، فكل أسباب الفتن يجب على المرء الحذر منها والبعد عنها، فأحذر إخواني السامعين من التهاون بهذا الأمر؛ لأنه خطير للغاية، والله الموفق.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٥٨١١) **تقول السائلة:** هل يجوز لي فضيلة الشيخ أن أركب مع زوج أختي في سيارته ويقوم بتوصيلي إلى البيت إذا أتيت عند أختي؟ مع العلم أن زوج أختي يقوم بسؤالي ويتكلم معي، فهل يجوز لي أن أركب معه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان معكما أحد كزوجة الأخ مثلاً أو أي شخص آخر، وكان هذا الأخ مأموناً، فلا بأس، وأما إذا كان وحده فإن هذا خلوة، وقد نهى النبي ﷺ أن يخلو الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم^(١).

(٥٨١٢) **تقول السائلة:** لو خرجت المرأة للعمل بدون محرم وتركت أولادها عند أمها برضا زوجها لضرورة الحياة وهي مُحَجَّبَةٌ ومحافظة على أمور دينها، ومحافظة على غياب زوجها، فهل هي آئمة في حق أولادها أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: فإن خروج المرأة عن أولادها وبيت زوجها إلى العمل هذا أمر خطير جداً؛ لأن المرأة ليست بحاجة إلى التكسب بالعمل؛ إذ إن زوجها مأمور بالإنفاق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهو الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ في خطبته عام حجة الوداع في عرفة: «لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يقل الله: من قدر عليه رزقه فلتكن زوجته معه تكتسب، فالإسلام نظام متكامل يحمل كل إنسان ما يليق بحاله، فعلى الزوج النفقة وعلى الأم الرعاية في البيت، فإذا كانت هذه المرأة تريد أن تكون من الطراز الأول فإن عليها أن تعود إلى بيتها وتكون مربية لأولادها حتى لا تحرم أولادها شفقة الأمومة؛ فإن الجدة وإن كانت ذات شفقة لكن شفقة الأم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أقوى، وكذلك لا تحرم نفسها من أولادها يرونها بينهم ويشتكون إليها، وزوجها هو الذي يكتسب وينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه، هذا ما أشير به عليها أن تعود إلى البيت وأن ترعى أولادها وزوجها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ولكن إن أبت إلا أن تعمل فلا حرجَ عليها أن تعمل في حقل نسائي، لا في حقل الرجال؛ لأنها مهما بلغت من العفة والصيانة والاحتجاب فإنها لن تسلم من الفتنة؛ إما منها أو بها، فلهذا لا نرى جواز عملها مع الرجال في أي عمل من الأعمال، بل إذا كان ولا بد فإنها تشتغل في حقل النساء؛ كمدارس البنات وما أشبهها، وأما إن كان أولادها يُضطرون إليها بحيث تكون الجدة عاجزة عن القيام بما يجب نحوهم فإنه لا يجوز لها إطلاقاً أن تخرج، حتى ولا إلى العمل في حقل نسائي؛ لأنها تكون قد أضاعت أمانتها في هذه الحال، حتى لو وفرت الخادمة؛ لأن الخادمة لا يكون عندها العطف والحنو والإشفاق الذي يكون عند الأم، ثم إذا وفرت خادمة فالخادمة ستحتاج إلى أجره وإلى نفقة، وقد تكون أجره الخادمة أقل من أجره اكتساب هذه المرأة في عملها، وهو الغالب، وقد تكون مثلها، وقد تكون أكثر، وإن كان الغالب أن أجره الخادمة أقل، فهي تريد أن تكتسب لتوفر لنفسها شيئاً، ولكن مع ذلك لا نرى لها هذا؛ لأن الخادمة بلا شك مهما كانت من الدين والأمانة لن تقوم بما تقوم به الأم أو الجدة أو المرأة القريبة.

(٥٨١٣) **تقول السائلة:** أسأل عن المرأة التي تعمل ولديها سائق ومعهما

عاملات تقوم بتوزيعهن على المدارس، ثم بعد ذلك تذهب مع السائق إلى المنزل داخل المدينة، هل هذا حرام أم جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان معها نساء فليس بحرام إذا كان

السائق مأموناً، وأما إذا خلت به وحدها فإن ذلك حرامٌ عليها؛ لأن النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى أن يخلو رجلٌ بامرأة^(١)، ولا فرق بين أن تكون المسافة بعيدة أو قصيرة في البلد، وأما السفر بلا محرم فحرام ولو كان معها نساء.

(٥٨١٤) **تقول السائلة:** هل المرأة محرمة لمراة أخرى مع رجل أجنبي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة لا تكون محرما للمرأة، لكن تزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافرت امرأة مع رجل ليس من محارمها ومعها امرأة فإن ذلك حرام على المرأتين جميعاً، إلا إذا كان الرجل محرماً لإحدهما فإنه لا يجرم على المرأة التي كان محرماً لها أن تسافر معه، لكنه حرام على المرأة الأخرى، هذا بالنسبة للسفر؛ لأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

وتهاون بعض الناس في هذه المسألة اليوم مما يؤسف له، فإن بعض الناس صار يتهاون فتسافر المرأة بلا محرم ولا سيما في الطائرات، فتجد المرأة تحضر إلى المطار وتركب الطائرة وليس معها محرم، ولا أدري ما جواب هذه المرأة يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله - عز وجل - وسألها: ماذا أجابت الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرم»؟^(٢)، أظن أنه لا جواب لها؛ لأن كل واحد يعلم أن السفر في الطائرة سفر، وإذا كان سفرًا فما الذي أحل لها أن تسافر بلا محرم! يقول بعض الناس: نُحضر المرأة إلى المطار الذي تقلع منه الطائرة وندخلها في قاعة الانتظار، وربما نمشي معها إلى أن تدخل الطائرة ويتلقاها محرمها حين تهبط الطائرة في المطار المقصود، فيقال: إن الفتنة غير مأمونة حتى في هذه الصورة؛ لأنه من الجائز أن تقلع الطائرة من المطار ثم يتحصّل خلل فني أو تغير جوي يوجب أن تهبط

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الطائرة في مطار غير المقصود أولاً، وحيث أن المحرم! وإذا قدّرنا أنه لم يحصل ذلك وأن الطائرة اتجهت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فيه فهل من المتيقن أن يوجد المحرم الذي كان يريد أن يتلقاها؟ الجواب: لا، قد يحدث له مرض أو نوم أو زحام سيارات أو غير ذلك، فالمسألة هذه خطيرة خطيرة جداً.

خلاصة ما أقول: إن أي امرأة تريد سفرًا يجب أن يكون معها محرم بالغ عاقل، أما الخلوة في البلد فلا يجوز للمرأة أن تخلو بالسائق في السيارة، ولو إلى مدى قصير؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»^(١)، ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى وكان السائق أميناً فهنا لا خلوة، فلا حرج أن تركب في السيارة هي والمرأة، ما دام أن ركوبها ليس سفرًا، وحيث نقول: زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة، ولا نقول: إن المرأة المصاحبة كانت محرماً، بل نقول: إن الممنوع في البلد أن يخلو الرجل بالمرأة، بخلاف السفر فإن السفر الممنوع أن تسافر المرأة بلا محرم، وبين المسألتين فرق واضح.

(٥٨١٥) يقول السائل: ما حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بالأجنبي هو من ليس محرماً للمرأة،

ولو كان من أهل البلد، وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال:

«لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ»^(٢) وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال:

«إيّاكم والدُّخُولُ على النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله، رأيت الحمى؟ قال:

«الحمى الموت»^(٣)، وهذا غاية ما يكون من التنفير عن خلوة الحمى - الذي

هو قريب الزوج - بالمرأة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٨١٦) **تقول السائلة:** لدينا سائق، وأنا دائماً أركب معه ويقوم بتوصيلي إلى أي مكان أطلبه، وعند ركوبي معه فإنني أستمع دومًا إلى إذاعة القرآن الكريم وإلى الأشرطة النافعة، وفي بعض الأحيان آخذ معي شخصًا أو أحد أولاد إخوتي، فما حُكْم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- لا يجل للمرأة أن تركب مع السائق وحدها إذا لم يكن من محارمها؛ لأن ذلك خلوة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - النهي عن خلوة الرجل بالمرأة، وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان^(١). أعوذ بالله.

وركوب السيارة وحدها مع السائق خلوة بلا شك، ولا يبرر ذلك أن تقول المرأة: إن المسافة قصيرة من بيت إلى بيت فقط، ولا يبرر ذلك أن تقول: إن السائق أمين؛ لأن الشيطان إذا كان ثالث الرجل والمرأة فلا أمانة إلا أن يشاء الله، ولا يُبرر ذلك أن تقول: إنها تستمع إلى إذاعة القرآن أو إلى أشرطة دينية؛ لأن كونها تستمع إلى إذاعة القرآن أو إلى أشرطة دينية وهي تعصي الله تناقض؛ لأن حق المستمع إلى القرآن أو إلى الأشرطة الدينية أن يمثل أمر الله ورسوله وأن يجتنب ما نهى الله ورسوله عنه.

(٥٨١٧) **تقول السائلة:** ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ذهاب المرأة للكشف عند طبيب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- إذا دعت الحاجة إلى كشف طبيب رجل على امرأة مريضة فلا حرج في هذا، لكن بشرط أن ينظر منها ما يحتاج إلى النظر فقط بدون زيادة، وشرط ثانٍ أن يكون معها محرم؛ لئلا يخلو الطبيب بها، وشرط ثالث أن يكون الطبيب مأمونًا معروفًا بالعفة، فإن كان معروفًا بخلاف ذلك فلا. الشرط الرابع وهو الأصل: أن تكون محتاجة إلى ذلك.

(١) تقدم تخرجه.

إذن فالشروط أربعة: أن تكون محتاجة لذلك، وألا ينظر منها إلا ما يحتاج إلى النظر إليه، وألا يخلو بها، وأن يكون مأموناً.

(٥٨١٨) **تقول السائلة:** ما حُكْمُ ذهاب المرأة إلى طبيب للنساء رجل، نظرًا لما عُرف عنه من مهارة في تَحْصُصِهِ، أم يجب أن تكون امرأة؟ نرجو الإفادة. **فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان هناك طبيبة امرأة فلا تتعداها إلى غيرها من الرجال، وأما إذا لم يكن طبيبة حاذقة وخشيت أن تلعب بها هذه الطبيبة وذهبت إلى طبيب حاذق فلا بأس، لكن بشرط أن يكون معها محرم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة؛ لا طبيب ولا غيره.

(٥٨١٩) **يقول السائل:** هل يجوز أن يكشف الطبيب الرجل على المرأة؛ على بعض أعضاء جسدها أو العورة، مع العلم أن هذا المرض غير خطير ويمكن أن تكشف عليها امرأة من الطبيبات الموجودات؟ **فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان يمكن أن تعالج المرأة امرأة أخرى فإنه لا يجوز أن تذهب إلى الطبيب ليعالجها، لاسيما في المسائل التي تكون من العورة؛ وذلك لأن كشف العورة لمن لا يحل كشفها له لا يجوز إلا عند الحاجة، وإذا كان ثَمَّت امرأة يمكن أن تعالج هذه المرأة فإنه لا حاجة حينئذ إلى الرجل، ولا يجوز للرجل أيضًا أن يستقبل من النساء من يعالجهن في حال لا يجوز له ذلك إذا كان يوجد غيره من النساء من يقوم بهذه المهمة، فالتحريم يكون من جهة المريض ومن جهة الطبيب، المرأة المريضة إذا وجدت امرأة تقوم باللائم فإنها لا تذهب إلى الرجال، والرجل الطبيب إذا جاءت إليه امرأة وفي المستشفى امرأة تقوم بالواجب فإنه لا يجوز له استقبال النساء في هذه الحال، وأما إذا لم يكن هناك امرأة فإنه يجوز للرجل أن يعالج المريضة، ويجوز للمريضة أن تذهب إلى الرجل؛ لأن هذا حاجة.

(٥٨٢٠) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب؛ وذلك

للمعالجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا احتاجت إلى هذا فلا بأس، لكن بشرط

أن يكون الطبيب مأموناً، وألا يخلو بها، فإن لم يكن مأموناً فلا تذهب إليه، وإن خلاها فلا تذهب إليه.

(٥٨٢١) تقول السائلة: هل يجوز الذهاب إلى دكتور مختص في الأمراض

التناسلية مع أخت أو أم، أو يجب أن يكون معي زوجي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيب يكشف

عليها ما لا يجوز إظهاره للرجال، إلا إذا كان هناك ضرورة؛ بأن لا توجد أنثى تقوم مقامه، فإذا كانت ضرورة فلا بد من شرط آخر، وهو ألا يخلو بها في مكان الكشف عليها أو عمليتها، بل لا بد أن يكون معها محرم من زوج أو غيره، أو يكون هناك أنثى أو اثنيان معها، بشرط أن يكون الطبيب مأموناً، وذلك أن الخلوة بالمرأة غير ذات المحرم محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة»^(١)، وقوله: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثَهُما»^(٢).

(٥٨٢٢) السؤال: ما حكم ذهاب المرأة للطبيب للعلاج يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا احتاجت إلى العلاج ولم يوجد إلا ذكر

يعالجها فلا بأس أن يعالجها الذكر، لكنه لا يخلو بها، بل لا بد أن يكون عندها محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٨٢٣) **يقول السائل:** أعرض عليكم ما ذهب إليه بعض من الناس من التحاق بناتهم بوظيفة مُدرّسة بغير المدينة التي تقيم بها، حيث يرون أنهم قد احتاطوا مع من يثقون به من أصحاب سيارات الأجرة، بالإضافة إلى وجود مرافقة معه، إما أخته من الرضاع أو شقيقته أو زوجته، ويخشون أيضًا أنهم لو منعوهن قد يَحْضُلَ لهنّ ردة فعل، كما يرون أن بعض طلبة العلم - وهم قدوة - قد سمحوا لبناتهم بمثل ذلك، فهل يُستتج من مثل ذلك أن المسافات التي من ستين كيلو فما دون جائز فيها سفر المرأة دون أن يكون معها محرم رجل؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافرُ امرأةٌ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواءً كان سفرها لطاعة أو تعليم علم أو غيرهما، والمحرم معروفٌ من هو، ولا فرق بين أن تكون وحدها أو مع نساء، ولا فرق بين أن تُؤمّن الفتنة أو لا تُؤمّن؛ لإطلاق الحديث وعمومه، فلا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم، ولكن يبقى النظر: هل ذهاب النساء إلى القرى المجاورة لبلادهن ورجوعهن في نفس اليوم يعتبر سفرًا أم لا؟

نقول في ذلك: إذا اعتبرنا أن الحديث مُطلق ولم يقدره النبي ﷺ بمدة معينة إلا في أحاديث اختلف فيها تقدير المدة، وحملها أهل العلم على أن المراد بهذا الاختلاف اعتبار حال السائل لأجل ألا يَحْضُلَ بينها اضطرابٌ واختلاف، ويبقى الحديث مطلقًا، أي عامًّا في كل سفر، حتى في قليل السفر وكثيره؛ إلا أننا نقول: إن ذهاب المرأة للتدريس ورجوعها في يومها لا يعتبر سفرًا، فإنه كما لو ذهب الرجل لوظيفته في قرية مجاورة لبلاده ورجع من يومه

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٢، رقم ١٩٣٤).

فإنه لا يُعدّ بذلك مسافرًا؛ وعليه فهؤلاء المدرسات اللاتي يخرجنَ إلى القرى المجاورة إذا كان معهنّ نساء كما هو في نفس السؤال وقد أُمنت الفتنة وسيرجعنَ في يومهنّ فإن هذا لا يعتبر سفرًا، وعليه فلا بأس من ذلك، فلا بأس أن يذهبنَ إلى القرى المجاورة بدون محرّم إذا كنّ يرجعنَ في نفس اليوم؛ لأن ذلك لا يعتبر سفرًا ولا يتأهب له الإنسان أهبة السفر ولا يقول الناس: إنه مسافر.

(٥٨٢٤) **تقول السائلة:** سمعت أنه يجوز للمرأة أن تعمل في البيع

والشراء، فهل هذا جائز مع التزامي بالحجاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز أن تتعامل المرأة بالبيع والشراء

والتأجير والإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك محذور شرعي، وما زال المسلمون يعملون ذلك، فها هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءت بربيرة تستعينها على مكاتبها، ثم اشترتها عائشة من أهلها، وكذلك الناس الآن في الأسواق؛ تأتي المرأة وتشتري من صاحب الدكان فيبيع عليها، وكذلك قد تكون المرأة لها عقار تؤجره، المهم أن بيع المرأة وشراءها لا بأس به، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك محذور شرعي، فإن ترتب على ذلك محذور شرعي بحيث تختلط بالرجال اختلاطًا محرّمًا فإن ذلك لا يجوز.

(٥٨٢٥) **تقول السائلة:** هل خروج المرأة إلى العمل حلال أم حرام؟ علمًا

بأنني قد خرجت إلى العمل بعد التخرج، ولكن كثيرًا ما أحاسب نفسي على

خروجي هذا وأقول: هل ربي - عز وجل - راضٍ عني أم لا؟ أفيدوني

وانصحوني مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خروج المرأة من بيتها للحاجة لا بأس به، ولا سيما إذا كان خروجها لدفع حاجة غيرها، مثل أن تخرج إلى المدرسة لتعلم نساء المسلمين، فإنها تكون في هذه الحال مثابةً على خروجها؛ لأنها خرجت لقضاء حاجة غيرها وتحصيل مصلحته، ولكن يجب إذا خرجت من بيتها ألا تخرج متبرجةً متطيبةً، وأن تكون متحجبةً الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه وما يُحْصَلُ بكشفه الفتنة، وألا تختلط بالرجال؛ لأن الاختلاط بالرجال سببٌ للفتنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١)، وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لأنه أبعد عن الاختلاط من الرجال والدنو منهم، وهذه إشارة من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى أنه كلما بعدت المرأة عن مخالطة الرجال كان خيرًا لها، فلتخرجي أيتها المرأة من بيتك للعمل في المدرسة، وكذلك لأعمالٍ أخرى إذا احتجت إلى الخروج ولم يكن في ذلك اختلاط ولا تبرج أو تطيب.

(٥٨٢٦) يقول السائل: ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة

المسلمة أن تعمل به بدون المخالفة لتعاليم دينها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المجال العملي للمرأة أن تعمل فيما تختص به النساء، مثل أن تعمل في تعليم البنات، سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات يُختص بها الرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل؛ حيث إنه يَسْتَلْزِمُ لها الاختلاط بالرجال، وهي فتنةٌ عظيمةٌ يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ فيما ثبت عنه أنه قال: «ما تَرَكْتُ بعدي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

النساء»^(١) وإن بني إسرائيل فُتِنُوا بالنساء^(٢)، فعلى المرء أن يُجَنَّبَ أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

(٥٨٢٧) **تقول السائلة:** ما رأيكم يا شيخ محمد في خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجتها، وتكون في حجاب ساتر لا يظهر منها شيء، ولا تذهب في أوقات ازدحام الرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نظري في هذا أنه لا بأس أن تخرج المرأة إلى السوق للحاجة، وهي متحجبة غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، وتكون بعيدة عن مواقع الفتنة، ثم ترجع إلى بيتها من حين قضاء حاجتها.

(٥٨٢٨) **يقول السائل:** ما حُكْمُ ذهاب المرأة للسوق؟ وماذا تنصحون النساء يا فضيلة الشيخ اللاتي يُكثِرْنَ الذهاب إلى الأسواق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أنصح به أخواتنا المسلمات ألا يكثرن الذهاب إلى الأسواق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**بِئْسَ مَثَلٌ خَيْرٌ هُنَّ**»^(٣)، قاله وهو يتحدث عن مجيء المرأة إلى الصلاة في المساجد، وإذا كان هذا فيمن تأتي إلى الصلاة، فكيف بمن تخرج للأسواق بلا حاجة، فإنها ربما تعرض نفسها للفتن؛ أن تفتتن هي أو يُفتتن بها، فنصيحتي لأخواتي المسلمات أن يَلْزَمْنَ البيوت ما استطعن إلى ذلك سبيلاً، ولا أدب أحسن من تأديب الله تعالى لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، حيث قال هن: ﴿وَقَرْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿ [الأحزاب: ٣٣]، وبناء على ذلك نقول: إن احتاجت المرأة للخروج إلى السوق فلتخرج، لكن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ولا كاشفة عن وجهها أو ما يجب ستره، بل ولا ماشية مشية الرجال، ولا ضاحكة في الأسواق، ولا رافعة للصوت ولا خاضعة بالقول، وأما ما يقع من بعض النساء من الخروج بلا حاجة أو الخروج متطيبة أو متبرجة أو ماشية مشية الرجل أو ضاحكة مع زميلتها أو رافعة صوتها أو خاضعة بالقول في مخاطبة الرجال؛ فكل هذا من الأمور المحرمة.

ولا تغرك أيتها المرأة المسلمة الدعاية الباطلة من أعدائك الذين يريدون أن تكوني كالرجل في هذه الأمور؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - فرق بين الرجال والنساء في الخلق؛ في العقل، وفي الذكاء، وفي التصرف، حتى إن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلم يجعل المرأة مساوية للرجل، لكن أعداؤك وأعداء الأخلاق وأعداء الإسلام يريدون منك أن تقومي مقام الرجال، وأن تشاركي الرجال في أعمالهم، وأن تخالطهم؛ لأن هؤلاء فسدوا فأرادوا إفساد غيرهم، ولهذا هم الآن يئنون تحت وطأة هذا الخلق، ويتمنون بكل طاقتهم أن يتحولوا إلى أخلاق الإسلام في هذا، لكن أنى لهم ذلك وقد انفرط السلك بأيديهم وبعُدت الشُّقَّة، ثم إنهم يعلمون أو لا يعلمون أن النبي ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإياك إياك أيتها الأخت المسلمة أن تنخدعي بمثل هذه الدعاية الباطلة، وكوني

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

كما أراد الله أن تكوني ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإذا كان الله تعالى يخاطب أعف نساء العالمين في عصر هو خير العصور، وفي قوم هم خير الناس، فما بالك بحال الناس اليوم مع هذه الفتن العظيمة، أقول: إذا كان الله يخاطب نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذا الخطاب فإن نساء اليوم يتوجه إليهن الخطاب بهذا أكثر وأكثر؛ لكثرة الفتن وسوء الحال. أسأل الله تعالى أن يحمي المسلمين من مكائد أعدائهم، وأن يجعل كيد أعدائهم في نحورهم، وألا يقيم لهم قائمة في صد الناس عن سبيل الله وعن دين الله.

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الأسواق وحدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً ليعلم أن خروج المرأة إلى الأسواق غير مرغوب فيه، وأن بقاءها في بيتها خير لها، ولكن إذا احتاجت إلى الخروج إلى السوق لحاجة لا يقضيها إلا هي فإنها تخرج ولا حرجَ عليها أن تخرج بلا محرم؛ لأن هذا ليس سفرًا ولا خلوة، وفي حال خروجها الذي تحتاج إليه يجب أن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة، وأن يكون عليها الوقار في مشيتها، وغض الصوت في مخاطبتها للرجال الذين تحتاج إلى مخاطبتهم كأصحاب الدكاكين الذين تحتاج إلى الشراء منهم وما أشبه ذلك، لا ما يفعله بعض النساء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- من الخروج متطيبات وفي لباس جميل لا تغطيه إلا عباءة ربما تكشفها وربما تكون خفيفة يرى من ورائها الثياب، قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وهن أعف النساء وأطهر النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ففي قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] دليل على أن النهي عن التبرُّج

والأمر بالقرار في البيوت من أجل حفظ المرأة عن الرجس والدناءة
والفاحشة، وبيوتهن خيرٌ لهنّ.

(٥٨٣٠) **يقول السائل:** إذا خرجت المرأة مع زوجها أو محرّمها إلى السوق
متحشّمة، وذلك لقضاء بعض حاجتها التي لا يمكن قضاؤها إلا بوجودها،
فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك، أي في خروج المرأة مع
زوجها لشراء حاجاتها من السوق وهي متحجّبة متحشّمة؛ أنه لا بأس به، ولا
خرَجَ، وعليه أن يلاحظها في أثناء السير وفي أثناء الوقوف عند الدكاكين
والمحلات ليكون حافظًا لها وصائناً لها.

(٥٨٣١) **تقول السائلة:** ما الحكم إذا تبخّرت المرأة وخرجت من بيتها؟
هل الحالة في ذلك مثل حالتها إذا خرجت متعطرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بقيت رائحة البخور فلا فرق بين البخور
وبين الدّهون، أما إذا لم تظهر كما هو الغالب أن البخور لا يظهر إلا لمن دنا جدًّا
من الإنسان وشم لباسه فهو لا شك أدنى من الدهن، ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا صَلَاةَ
العِشَاءِ**»^(١) ولم يقل: فلا تخرج من بيتها، فالمهم أنه إن كانت رائحة البخور
فائحةً تُشم إذا مرت عند الرجال فحرام عليها، وإلا فلا.

(٥٨٣٢) **يقول السائل:** ما حكم جلوس المرأة في الطريق سواء في الليل أو
في النهار ومع محرّم لها؟ أفيدونا بذلك برك الله فيكم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج
مطية، رقم (٤٤٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جلوس المرأة في الطريق إذا كان يؤمن عليها الفتنة ومعها محرماً فلا بأس بذلك ولا حرج، وأما إذا كانت لا تأمن الفتنة ويُحشى من العدوان عليها فإنه لا يجوز لها أن تتعرض للفتن والعدوان، ثم إن المرأة عليها إذا خرجت إلى الأسواق وإلى الطرقات ألا تخرج متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج على وجه لا يَحْضُلُ به الفتنة، لا في لباسها ولا في رائحتها ولا في هيئة مشيتها، أيضاً فإن التعرض للفتنة خطر على المرأة وعلى المجتمع كله، والله - عز وجل - يقول لنساء نبيه ﷺ، وهنَّ أطهر النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى نساء النبي ﷺ فإن غيرهنَّ من باب أولى.

(٥٨٣٣) **يقول السائل**: النساء في القرية عند خروجهنَّ للمزارع أو خارج البيوت يلبسن أحسن الملابس ويتعطرن، بينما في بيوتهن مع أزواجهن نجدهن لا يبدين الاهتمام بهذا، وإذا حاولنا أن ننصحنهن فلا يستمعن للقول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خروج المرأة إلى السوق متطيبة متبرجة بالثياب الجميلة الفاتنة خروج محرَّم لا يحلُّ؛ لما في ذلك من الفتنة بها ومنها، وعلى وليها أن يمنعها من الخروج على هذا الوصف، سواء كان زوجها أم أباه أم أخاه؛ لأن هذا تبرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ونصيحتي لهؤلاء النساء اللاتي يخرجن إلى السوق بهذه الملابس وهذه الأطياب أن يتقين الله في أنفسهنَّ وفي أمتهنَّ؛ فإنهنَّ إذا خرجن إلى السوق بهذه الملابس افتتن الناس بهنَّ وصرن كلام الناس، فالواجب عليهنَّ أن يتقين الله - سبحانه وتعالى - وألا يخرجن متطيبات ولا متجملات.

(٥٨٢٤) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تبخر فقط بالبخور دون العطور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا غيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيتها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(١).

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان يحضرن معهنّ مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهنّ، فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهنّ، نعم لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخر المسجد فقط بدون أن يتبخر النساء بها، وأما أن يتبخر النساء بها فلا.

(٥٨٢٥) **يقول السائل:** إذا وجدت المرأة في الطريق الذي يكون فيه رجال كثر ورقة بها لفظ الجلالة فهل تنحني لأخذها أم تركها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تنحني لأخذها ولا حرَج، إلا إذا كان هناك زحام، فهنا لا تنحني؛ لأنها لو انحنت صار في ذلك فتنة.

(٥٨٢٦) **تقول السائلة:** أنا فتاة أذهب إلى حفلات الزفاف للتعامل مع الصديقات والأقرباء الذين لا نراهم إلا في هذه الحفلات، وأشعر كيا فضيلة الشيخ بأني فتاة متمسكة بديني وسنة نبي محمد ﷺ، وأريد أن أسألكم هل هذا حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا حلال لا بأس به، وإن كان لزوم البيت أفضل وأحسن، لكن المرأة ليست ممنوعة من الخروج في مثل هذه الحال،

بشرط أن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ولا سافرة كاشفة عن وجهها، وبشرط أيضاً ألا تشتمل الحفلة التي ذهبت إليها على منكر أو اختلاط برجال أو نحو ذلك من المحرم، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز لها أن تذهب.

(٥٨٣٧) يقول السائل: من كان عنده شغالة وأراد أن يصحبها إلى مكان

ما، فهل يكفي أن يصطحب معه الأولاد الصغار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يعني يقول في سؤاله هذا بالمعنى: هل تزول الخلوة إذا اصطحب الصغار مع الخادمة، وجوابه أني لا أرى أن الخلوة تزول مع الصغار الذين لا يدركون شيئاً؛ لأنه لو حصل مغازلة أو مهامسة أو إشارة لن يفقهوا شيئاً، فلا يكفي هذا، ولكن يصطحب مع الخادمة أم الأولاد الصغار، وبهذا تزول الخلوة.

(٥٨٣٨) تقول السائلة: إنها فتاة ملتزمة بدينها وتحمد الله على ذلك،

تقول: مشكلتي أن أهلي يرفضون خروجي من البيت أبداً بحجة أن خروج البنت عيب ولا يجوز، وعندما أتكلم مع صديقاتي عبر الهاتف ويوجهن لي دعوة للزيارة لا أعرف ماذا أفعل، أرشدوني في هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن عدم خروج المرأة من بيتها هو الأفضل والأولى، ولا سيما في الأوقات التي يكثر فيها تجوُّل الشباب في الأسواق، وكون أهلك لا يرضون أن تخرجي قد يكون هذا من السياسة التي يرون أنها من مصلحتك، فأرى أن تطيعيهم في ذلك وألا تخرجي، لكن إذا احتجت إلى الخروج فاطلبي من الوالد أو من أحد الإخوان أن يذهب معك حتى يزول ما في نفوس الأهل من التردد والشك.

(٥٨٢٩) تقول السائلة: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة

أرحامها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للزوج أن يمنع الزوجة من صلة أرحامها؛ لأن صلة الرحم واجبة، والقطيعة من كبائر الذنوب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تتضمن ضرراً على زوجها، مثل أن يكون الأقارب أهل شر وفساد ونميمة، فيفسدون بين المرأة وزوجها، فحينئذٍ له أن يمنعها من زيارتهم وصلتهم، ويمكن أن يقال: الصلة ليست خاصة بالزيارة، ربما تصلهم بالهدايا أو غيرها مما يؤلف قلوبهم ويوجب المحبة. على كل حال ليس للزوج أن يمنع امرأته من صلة رحمها الصلة المعروفة إلا إذا كانت صلتها لأقاربها تتضمن ضرراً عليها أو عليه فله أن يمنع ذلك.

(٥٨٤٠) يقول السائل: هل يجوز الخلوة بالمرأة حال القراءة عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تجوز الخلوة بالمرأة حال القراءة عليها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»^(١) فلا بد أن يكون معها ذو محرم عند القراءة عليها.

(٥٨٤١) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر

مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد، علماً بأنها تخرج إليها مسترة وبالزني الشرعي؟ وأيها أفضل: حضورها مثل هذه المجالس أم بقاؤها في المنزل؟ علماً بأننا الآن نخرج للتعليم في الجامعات والمدارس بناء على رغبة آبائنا وأمهاتنا، ومع العلم أيضاً بأن الاستفادة من هذه المجالس أكبر من الاستفادة من القراءة في المنازل؟

(١) تقدم ترجمته.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم، سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد، فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط ألا تكون متطية ولا متبرجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ»^(١)، ولا بد أن تكون بعيدة عن الرجال، لا تختلط بهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٢)؛ وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها، فصار آخرها خيراً من أولها.

(٥٨٤٢) **يقول السائل**: من عادة النساء في قرينتنا الجلوس في الشوارع، وفي معظم أوقات النهار، وخاصة بعد العصر، وعلى شكل جماعات، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟ وهل من نصيحة لمن بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: خروج المرأة من بيتها لغير حاجة أمر لا ينبغي؛ لأن الله تعالى قال لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالمشروع في حق المرأة وهي ربة البيت أن تبقى في بيتها لإصلاح شؤونها والقيام بمصالح أولادها إن كانت ذات أولاد، هذا هو المشروع، ولا تخرج من البيت إلا لمصلحة شرعية أو حاجة، فأما أن تخرج إلى الأسواق للتفرج والتتزه والتمشي فذلك أمر غير محبوب، ويُحشى أن تقع به الفتنة منها أو بها، فنصيحتي لهؤلاء النساء أن يلزمن بيوتهن وألا يخرجن إلى الأسواق إلا لحاجة أو لمصلحة دينية أو دنيوية لا محظور فيها، وإذا خرجن فليخرجن محتشمات مستترات ساترات الوجوه والرؤوس والكفين والقدمين، ولا حرج عليها أن تتنقب لترى طريقها، بشرط أن يكون النقب بقدر الضرورة، لا تخرج منه إلا العين فقط، وبشرط ألا تكون مكتحلة، ولا يجوز أن تخرج إلى الأسواق

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

متطية؛ لما في ذلك من الفتنة، فإذا خرجت المرأة محتشمة لمصلحة دينية أو دنيوية لا محذور فيها أو حاجة فلا بأس في ذلك بالشروط التي أشرت إليها، كما أنه يجب أن يراعي ولاية الأمور مسألة اختلاط النساء بالرجال؛ فإن الاختلاط من أكثر دواعي الفتنة، والفتنة يجب سدُّ كلِّ ذريعةٍ توصل إليها.



❁ مُصَافِحَةُ الْمَرَأَةِ ❁

(٥٨٤٣) **يقول السائل:** هل يجوز لابن العم أن يصافح بنت عمه باليد، أو بنت خاله، أو بنت خالته، أو قريبة من القريبات من النساء إذا كن قد غبنَ عنه مدة طويلة، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات؟ نريد الإفادة ببارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب أنه لا يجوز لأحد أن يصافح امرأة ليست زوجته ولا من محارمه، فابن العم لا يجوز له أن يصافح ابنة عمه، وابن الخال لا يجوز له أن يصافح ابنة عمته، وكذلك أخو الزوج لا يجوز أن يصافح زوجة أخيه، والقاعدة العامة في هذا أنه لا يحل لرجل أن يصافح امرأة ليست من محارمه وليست زوجة له، سواء كان ذلك مباشرة أو كان ذلك من وراء حائل، ولا عبرة بما اعتاده بعض الناس في ذلك؛ لأن الشرع حاكم على العادة وليست العادة حاكمة على الشرع، والواجب على المرء أن يتقي الله - عز وجل - في هذا الأمر وألا ينساق وراء العادات المخالفة للشرعية.

قد يتعلل بعض الناس بكونه يخجل أن تمكّد المرأة إليه يدها ثم يكفّ يده عنها أو يقول لها: كُفّي يدك، فإن هذا لا يجوز، وجوابنا على هذا أن نقول: إن هذا الخجل ليس في محله؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، والاستحياء من الحق جبن وخور، والواجب عليك أيها المؤمن أن تقول الحق ولو كان مرًا كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُؤُوتًا قَوَّامِينَ بِأَلْقَاطِ شَهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأنت إذا امتنعت من هذا وبينت أنه حرام وامتنع الثاني من ذلك وبين أنه حرام، وامتنع الثالث والرابع؛ اشتهر هذا بين الناس وتركوا تلك العادة الذميمة؛ وهي أن الرجل يصافح المرأة لكونها قريبته أو من جيرانه أو ما أشبه ذلك.

(٥٨٤٤) يقول السائل: تقوم أحياناً زوجة عمي وزوجة خالي بالسلام علي مصافحة وتقبيلاً، فهل هذا محرم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا محرم، ولا يحل لامرأة أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها، سواء كان أخ الزوج أو عم الزوج أو خال الزوج، ولا يحل لها أن تصافحه ولو من وراء حائل، ولا يحل لها أن تقبله، وهذا أشد وأعظم، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». أي يحذر من الدخول على النساء، يعني غير المحارم، قالوا: يا رسول الله، أرايتَ الحَمَوَ؟ يعني أقارب الزوج، قال: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١)، يعني فاحذروه، وإنما حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الحمو لأن الحمو إذا دخل بيت قريبه لا يُستنكر ولا يُستغرب، فيدخل البيت بدون حياء ولا خجل، ويكون خالياً بالمرأة، واختلاء الرجل بالمرأة محرم، حذر منه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبر أنه ما من رجل خلا بامرأة - يعني ليست محرماً له - إلا كان ثالثهما الشيطان^(٢).

(٥٨٤٥) يقول السائل: هل مصافحة امرأة مثل زوجة الخال يبطل الوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مصافحة المرأة غير ذات المحرم حرام، فلا يحل لأحد أن يصافح امرأة ليست ذات محرم منه، سواء كانت امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة خاله، فإن هذا كله حرام، وسواء صافحها من وراء حائل أو بدون حائل، أما الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء مصافحة المرأة مطلقاً ما لم يكن لشهوة وينزل منه مذي أو مني، وحينئذ نقول: إنه لا يمكن مصافحة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

المرأة لشهوة، إلا أن تكون زوجته، وبهذا الكلام الذي ذكرته يتبين أن مصافحة النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حرام بكل حال، وهو مصافحة من ليست ذات محرم من الإنسان؛ كأمراة أخيه وامراة عمه وامراة خاله وما أشبه ذلك.

وقسم تجوز مصافحتهن بدون شهوة، وهن ذوات المحارم؛ كأخته وعمته وخالته وأمه وبنته، فهؤلاء تجوز مصافحتهن بشرط ألا يكون هناك شهوة وتلذذ بالمصافحة.

القسم الثالث: من تجوز مصافحتهن بشهوة وبغير شهوة، وهن الزوجات؛ فإنه يجوز للإنسان أن يصفح زوجته بشهوة أو بغير شهوة. وكل هذه الأقسام لا تنقض الوضوء إلا إذا نزل منه شيء من مذي أو مني، فإنه ينتقض وضوءه بها نزل، وإذا كان منياً فإنه يجب عليه الغسل.

(٥٨٤٦) **تقول السائلة:** ما حُكْم إلقاء المرأة السلام على الرجل الذي

تتعامل معه، سواء في بيع أو شراء أو أي معاملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أحب هذا؛ أن تلقي المرأة السلام على

شخص بينها وبينه معاملة، لكن نعم على شخص من معارفها كأخي زوجها مثلاً أو ابن عمها أو ما أشبه ذلك، فإذا أمنت الفتنة فلا بأس، أما رجل أجنبي ليس بينها وبينه علاقة إلا المعاملة فأخشى أن يكون في ذلك تحريك للكامن في النفوس، فترك السلام أولى، فتدخل وتقول: يا فلان، بكم هذه السلعة؟

(٥٨٤٧) **تقول السائلة:** فضيلة الشيخ، ما حُكْم مصافحة الرجال

الأجانب مع لبس قفازين في اليدين عند المصافحة، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مصافحة النساء غير المحارم محرمة، سواء

كانت من وراء حائل كالقفازين أو بدون حائل، لكنها بدون حائل أشد

وأخطر، فلا يجلب للمرأة أن تصافح رجلاً غير محرم لها، أما المحارم فلا بأس من مصافحتهم بشرط أن تؤمن الفتنة أيضاً؛ لأن المحذور هو الوقوع في الفتنة، فإذا تحققت الفتنة في مصافحة المحارم وجب الكف عنها، ولا تتعجب إذا قلنا بأنه يشترط في مصافحة المحارم ألا تخشى الفتنة؛ لأن من المحارم من تكون محرمة بعيدة بعض الشيء، أو تكون محرمة بغير القرابة؛ إما للمصاهرة أو للرضاع، فيقل الاحترام في قلب الرجل ويدور الشيطان في مخيلته، وحينئذ ربما تقع الفتنة إذا صافح المرأة التي من محارمه، لذلك يجب أن يلاحظ هذا القيد، وهو أن مصافحة المحارم جائزة في الأصل ما لم تخش الفتنة، فإن خشيت الفتنة وجب الكف عنها.

وإني أضيف إلى جواب هذا السؤال أنه يوجد عند بعض الناس تساهل في هذا الأمر، فتجد المرأة تصافح بني عمها أو بني أخوالها أو تصافح جيرانها أو ما أشبه ذلك مما هو عادات عندهم، والواجب على المؤمن أن يحكم الشرع لا العادة؛ لأن الشرع هو الحاكم، وهو الذي يجب علينا الرجوع إليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعلى هذا فالواجب العُدُول عن هذه العادات المخالفة للشرع، والإنسان إذا ترك ما اعتاده وألفه طاعة لله ورسوله واتباعاً لرضا الله ورسوله فإنه يجد بذلك حلاوة الإيثار، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره للإسلام ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِيفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

(٥٨٤٨) **تقول السائلة:** إذا كان أحد الأقارب لي من الرجال لا يصلي، وهو ليس لي بمَحْرَم، وأنا لا أكلمه ولا أحادثه، وإنما إذا دخلت إلى منزلهم وشاهدته سلمت بقولي: السلام عليكم، فأنا لا أجالسه ولا أحادثه وأستحي منه، حتى إنني لا أقول له: كيف الحال وكيف حال الأولاد، فهل عليّ إثم إذا لم أنصح مثل هذا بالمحافظة على الصلاة؛ لأنني كما قلت لكم أستحي منه، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المسلمين عموماً التنصيح بينهم، لكن مناصحة المرأة للرجل يُحشى منها الفتنة، ولو فتح الباب لادعت الناصحة التي ليس عندها قوة في دينها في مخاطبة الرجال أنها تريد النصح، لكن مثل هذا الرجل الذي ذكرت أنه من معارفها لكنه ليس بمَحْرَم لها وأنها تزور بيتهم وأنه تسلم إذا دخلت أرجو ألا يكون في نصحتها إياه فتنة، فإذا تمكنت من نصحه بالمشافهة مع انتفاء الفتنة والمحذور فهذا حسن، وإن رأيت أن تكتب له كتاباً وتقول مثلاً في إمضائها: من ناصح أو فاعل خيرٍ فتذكره بالله - عز وجل - وتخوفه مما هو عليه من ترك الصلاة فهذا أحسن وأطيب.

وأما بالنسبة لتارك الصلاة بالكلية فإنه يهجر ولا يجوز السلام عليه ولا الذهاب إليه إلا على سبيل المناصحة؛ وذلك لأن تارك الصلاة والعياذ بالله مرتد عن الإسلام، والمرتد لا حرمة له.

(٥٨٤٩) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الذي قديم من سفر بعيد وهو من قرابتها؛ كابن العم أو ابن الخال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مصافحة المرأة لرجل من غير محارمها حرام، ولا تحل لأي مناسبة كانت، سواء كان ذلك من أجل قدومه من الغيبة أو بمناسبة العيد أو بأي مناسبة كانت، فلا يحل للرجل أن يصفح امرأة أجنبية منه كما دلت على ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ، ولما في ذلك من الفتنة

العظيمة في مصافحة الرجل للمرأة التي ليست من محارمه، وقد كان بعض الناس يتهاون في هذا فتجده يصافح المرأة التي هي أجنبية منه لأنها ابنة عمه أو ابنة خاله أو ما أشبه ذلك، وهذا حرام عليهم، ولا يجوز لهم أن يقوموا بهذا العمل، قد يقولون: إن هذا من عاداتنا وإنما اعتدنا هذا ولا نرى فيه بأساً، فنقول: العُمدة لكل مسلم هو الشرع، سواء وافقته العادة أم خالفته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلا خيار للمرأة المؤمن في دين الله أبداً، بل الواجب عليه أن يسلم ويستسلم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فتأمل هذه الآية الكريمة حيث أقسم الله تعالى قسماً مؤكداً بربوبيته لرسول الله ﷺ أنهم لا يؤمنون - أي من أرسل إليهم من وقته إلى يوم القيامة - حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيجعلوك الحكم فيما حصل بينهم من النزاع والاختلاف، ثم بعد ذلك لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ولا تضيق صدورهم بالحكم الذي حكمت به، ثم ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أي يتقادون انقياداً تاماً ليس فيه توانٍ ولا فتورٌ، فعلى كل مسلم أن يتجنب ما حرمه الله ورسوله، وإن كانوا قد اعتادوا أن يفعلوه؛ لأن العادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم على العادة.

(٥٨٥٠) يقول السائل: من التقاليد عندنا إكرام الضيف، فهل يجوز للمرأة

أن تقوم بإكرام الضيف والزوج غائب، علماً بأنها من أهل البادية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إكرام الضيف ينبغي ألا نقول: إنه من

العادات، بل نقول: إنه من العبادات؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(١)، فإكرام الضيف عبادة تقرّب الإنسان من ربه، وتكون سبباً لصلاحه بإذن الله. ولا يجوز للمرأة أن تقدم الضيافة للضيف، فإذا جاء الضيف وزوجها غير حاضر فلتعتذر ولتقل: يا جماعة، إن زوجي ليس بحاضر، فانظروا حتى يأتي ويقوم بما يجب لكم من ضيافة.

(٥٨٥١) يقول السائل: في بعض البوادي يحضر النساء مجالس الرجال ويسلمن عليهم ويصافحنهم، ويقولون: هذه عادة، نرجو التوجيه وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسائل - مصافحة المرأة للرجل الأجنبي بحائل، وكشف وجوههنّ وما أشبه ذلك - ليست أمراً عادياً أو تقريبياً، وإنما هي منكر شرعيّ، ونحن ننكر على الذين يقولون: هذه عادتنا وتقاليدينا، فيجعلون الحجاب وبعده المرأة عن الرجل من العادات والتقاليد، هذا كذب وليس بصحيح، وهو أمر له خطورته؛ لأنه يؤدي إلى أن يُغيّر هذا الحكم الشرعي في يوم من الأيام ويُقال: إن العادة اختلفت والتقاليد انتفتت، ونحن نريد أن ندخل منهجاً جديداً وعادة جديدة! ثم يغيرون حكم الله بسبب ما وصفوا هذا الحكم الشرعي بما ليس وصفاً له، حيث جعلوه من العادات والتقاليد، والواجب على من يتكلم عن هذه الأمور أن يتكلم بالمعنى الصحيح ويقول: هذا من الدين الذي لا يمكن تغييره، ولا يمكن للعادات أن تغيّره.

وعلى هذا فما اعتاده البادية في هذا الأمر من سلام النساء على الرجال الأجنبيات وكشف وجوههنّ أمامهنّ أمامهنّ فإنه عمل يجب النهي عنه، ويجب أن يبين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

أن هذا أمر لا يجوز، وأن المرأة في البادية والمرأة في القرية وفي المدينة على حد سواء، فحكم الله تعالى في النساء سواء في البادية وفي المدن وفي القرى وفي البلاد الأجنبية وفي البلاد الأهلية كله سواء، لا يجوز أن يغير حكم الله في هذا الأمر من أجل العادات والتقاليد، ونحن ننكر جداً على من يصف هذه الأمور بأنها عادة أو تقليد، بل نقول: هي دين وشريعة إلهية من الله عز وجل، والله تعالى بيّن هذا في كتابه غاية البيان كما في سورة النور وسورة الأحزاب وكما في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي منها، ولهذا ذكر أهل العلم أن المرأة لا تصافح إلا من كان من محارمها أو زوج لها.

(٥٨٥٢) **تقول السائلة:** هل مصافحة الرجال غير المحارم تجوز؟ علماً بأن عندنا رجالاً يقفون احتراماً للمرأة ويصافحونها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تمد يدها إلى رجال ليسوا من محارمها لتصافحهم، ولا يجوز للرجل أيضاً أن يمد يده إلى امرأة ليست من محارمه ليصافحها؛ لأن مس الإنسان لبشرة امرأة ليست من محارمه حرام؛ لأنه مثل النظر أو أشد في إثارة الفتنة.

(٥٨٥٣) **يقول السائل:** هل يجوز التسليم على الأجنبية بلمس يدها؟ وهل التسليم ينقض الوضوء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بالأجنبية من سوى زوجته ومحارمه، يعني التي ليست زوجة له ولا من محارمه، والسلام عليها بالمصافحة مباشرة لا يجوز؛ وذلك لأن النظر إليها لا يجوز، والمصافحة أشد وأبلغ في إثارة النفس والتعلق بها؛ ولهذا يحرم على المرء أن يصافح من ليست من محارمه ولا زوجة له.

يقول السائل: هل يجوز لمس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز مس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؛ لأنه لا داعي لذلك، ثم لو فرض أنها دعت الحاجة إلى هذا كما لو كان المرض في عضو معين كاليد والقدم وأراد أن يضع يده على هذا الموضع من الألم ويقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر، أقول: إن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس بشرط أن يأمن الإنسان نفسه، فإن خاف من ثوران الشهوة أو التمتع باللمس فإن ذلك حرام عليه، ثم إن المواضع في البدن تختلف، فبعضها مسه فتنة ولا شك، وبعضها دون ذلك، ويختلف أيضًا وضع اليد على موضع الألم بين ما إذا كان هناك حائل أو كانت المماسّة مباشرة.
 وعلى كل حال فإني أحذر إخواني القراء من أن يضعوا أيديهم على أي موضع من بدن المرأة لا مباشرة ولا من وراء حائل، وإذا أراد الله في قراءتهم خيرًا حصل بدون لمس.

تقول السائلة: هل يجوز لزوجها أن يصافح زوجة أبيها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، لا يجوز لزوجها أن يصافح زوجة أبيها، فمعلوم أن زوجة أبيها غير أمها، أما لو صافح أمها فلا بأس؛ لأن أم الزوجة محرم للزوج.



✽ المرأة والحمل وتنظيم النسل ✽

(٥٨٥٦) تقول السائلة في رسالتها: إنها متزوجة وعندها ثلاثة أولاد والحمد لله، وتقول: إن عندها ضعف في الجسم، وعندما تحمل تمرض مرضاً شديداً، وعندما تضع الطفل تفقد الوعي، هل يجوز لها أن تتناول حبوب منع الحمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حبوب منع الحمل هي فيما ذكر لنا ضارة على الرحم، قد تسبب القرحة فيه، ثم إن محاولة منع الحمل في الأصل جائزة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينهوا عن ذلك ^(١)، ولكن هي خلاف الأولى؛ لأن تكثير الأولاد أمر مشروع ومطلوب، ولكن مع هذا الضرر الذي أشارت إليه السائلة نقول: إنه لا بأس أن تتناول هذه الحبوب إذا أذن بذلك زوجها، وإذا تحسنت حالها وصارت بحالٍ تشعر بأنه لا يصيبها هذا الأذى فإنها تُمسك عنها.

(٥٨٥٧) تقول السائلة: إنها امرأة ذات عيال، عددهم سبعة، تقول: وهي تأخذ في هذه الفترة مانعاً للحمل كي تستريح فترة، ولكن الزوج يصر على عدم أخذ هذه الحبوب، وقد مكثت أخذها دون علمه، هل يجوز لي ذلك مع أنه يجب الإنجاب كثيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا مع هذا الزوج الذي يجب الإنجاب كثيراً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حث على المرأة الودود الولود ^(٢)، وكلما كثرت الأمة الإسلامية كان ذلك أعز لها وأوفى بحاجاتها. وما يتوهمه بعض الناس من أن كثرة النسل تؤدي إلى ضيق الرزق وهم باطل، لا يصدُر

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٩١١)، ومسلم كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

مَنْ يُؤْمِنُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

فأنا أشكر لزوج هذه المرأة الذي يجب كثرة الإنجاب، وأسأل الله تعالى أن يكثر من أمثاله، وأقول لهذه المرأة: إنه لا يحل لها أن تأخذ مانع الحمل بدون إذن الزوج ورضاه، وعليها أن تتقي الله - عز وجل - وأن تقلع عن أخذ هذه الحبوب محبة لما يحبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ من كثرة الأولاد وطاعة لزوجها، وزوجها له حق في الإنجاب، كما أنها هي أيضاً لها حق في الإنجاب، ولهذا لو أراد الزوج أن يعزّل عن زوجته حتى لا تحمل كان ذلك حراماً عليه إلا بإذنها، يعني مثلاً لو أراد الزوج من زوجته ألا تحمل وصار يعزل عنها، أي إذا أراد أن ينزل نزعه وأنزل في الخارج، فإن ذلك لا يحل له، إلا إذا وافقت الزوجة على ذلك، وسبب هذا أن الزوجة لها حق في الأولاد، فلا يحل للزوج أن يحول بينها وبين هذا الحق بغير رضاها.

ثم إنه بهذه المناسبة أحذر النساء من أن يتعاملن هذه المعاملة التي هي ظلم في حق الزوج، ثم على فرض أن الزوج رضي بذلك فإني أنصح الزوج والزوجة بتجنب هذا العمل وأقول: إن كثرة الأولاد من النعم التي تستحق الشكر لله عز وجل، كما أظهر الله ذلك في قوله في بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وكما ذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] فأنصح كلاً من الزوجين بأن يحرصوا على كثرة الإنجاب؛ لأن ذلك خير لها وخير للأمة الإسلامية، وكلما كثرت الأمة الإسلامية كان ذلك أعز لها وأكرم.

(٥٨٥٨) تقول السائلة: هل يجوز لي أن أؤخر الحمل لفترة مؤقتة، علماً بأنني لا أنجب إلا بقيصرية، وكم في رأيكم تجلس المرأة من سنة في هذه الحالة؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا رأيت أن المرأة تلد كل عام، ولا حرج في

ذلك، فمن استعان بالله أعانه الله، ومن توكل على الله فهو حسبه وكافيه، وكون المرأة تريد ألا يشق عليها شيء في الحمل ولا في الوضع هذا شيء لا يمكن، ولتعلم المرأة أن ما يصيبها من أذى أو ألم في حال الحمل أو عند الوضع أو في الحضانه بعد ذلك فإنما هو رفعة في درجاتها وكفارة لسيئاتها إذا احتسبت هذا على الله سبحانه وتعالى، وأرى أنه كلما كثر الأولاد فهو خيرٌ وأفضل؛ لأن هذا هو مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فقد حث -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على تزوج الودود الودود^(١)، والودود: كثيرة المودة للزوج، والولود: كثيرة الولادة، فلا ينبغي أن نعدل عن شيء يحبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥٨٥٩) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في عملية تنظيم النسل وتحديدته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن التفكير في تنظيم النسل وتحديدته أصله من فكرة معادية للإسلام مضادة لما قاله رسول الله ﷺ، حيث حث ﷺ على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه يكثر الأنبياء بنا يوم القيامة^(٢). ولا شك أن كثرة النسل من نعمة الله عز وجل، كما امتن الله بها على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرِ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وذكرها شعيب قومه في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فالذي ينبغي للإنسان أن يكثر النسل ما استطاع، نعم لو حصل على الأنثى ضرر لاتباع الحمل عليها لكون جسمها لا يتحمل ذلك فلها أن تفعل ما يقلل الحمل لديها دفعًا لضررها الذي يحصل لها بالحمل، وأما مع استقامة الحال وسلامة البنية فإنه لا شك أنه كلما كثر النسل فهو أفضل وأولى.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وأما تنظيم النسل فالواقع أن التنظيم ليس بيد الإنسان، بل هو بيد الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، ولو قدرنا أن بإمكان الإنسان أن ينظم حمله في البداية، أو أن ينظم نسله في البداية، لو قدرنا ذلك، فإنه لا يمكنه أن ينظمه في النهاية؛ لأنه من الجائز أن يقدر أن يكون أولاده في كل سنتين ولد، ولكن يموت الأولاد قبل أن تأتي الستتان أو بعد أن تمضي ستتان، وقد يموتون قبل أربع سنوات، وهكذا، فتتنظيم النسل في الواقع وإن قدرنا أنه يمكن في الابتداء فإنه لا يمكن في الانتهاء، ولهذا نرى أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على ما أوصى به الرسول ﷺ من كثرة الولادة، وأما تحديده بحيث يقطع النسل على عدد معين لا يزيد عليه فإنه حرام، كما صرح بذلك بعض أهل العلم؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع النسل في الواقع، فإنه إذا حدده ثم قُدر فناء هؤلاء الأولاد الذين قد حدد النسل بهم انقطع نسل الرجل نهائياً.

فنصيحتي لكل من الرجال والنساء أن يحرصوا على كثرة الأولاد تحقيقاً لمباهاة رسول الله ﷺ لأُمَّته.

(٥٨٦٠) يقول السائل: هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها

كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام ومتاعب، ففيها تمحيص لذنوبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولكن المرأة كغيرها

من بني آدم؛ إذا أصابها شيء فصبرت واحتسبت الأجر فإنها تؤجر على هذه

الآلام والمصائب، حتى إن النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل بها دون ذلك؛

بالشوكة يشاكها المسلم، فإنه يكفر بها عنه^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، رقم (٥٣١٧)، ومسلم: كتاب =

واعلم أن المصائب التي تصيب المرء إذا صبر واحتسب الأجر من الله كان مثاباً على ما حصل منه من صبر واحتساب، وكان أصل المصيبة تكفيراً لذنوبه، فالمصائب مكفرة على كل حال، فإن قارنهما الصبر كان الإنسان مثاباً عليها من أجل هذا الصبر الذي حصل منه، فالمرأة عند الولادة لا شك أنها تتألم وأنها تتأذى، وهذا الألم يُكفّر به عنها، فإذا صبرت واحتسبت الأجر من الله كان مع التكفير زيادةً في ثوابها وحسناتها.

(٥٨٦١) يقول السائل: ما حُكْم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في تحديد النسل لفترة مؤقتة دون حاجة ماسة لذلك إلا أن المرأة تريد فقط أن ترتاح من عناء الحمل السنوي؟ ويسأل عن مقولة أعداء الإسلام عن الانفجار السكاني.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا السؤال سؤال مهم؛ وذلك أن أعداء المسلمين لبسوا على المسلمين فيما يتعلق بكثرة النسل، وأوهموهم أن كثرة النسل يَحْضِلُ بها ضائقة اقتصادية وأزمات على الحكومة وعلى الأفراد، ومن المعلوم أن الضائقة الاقتصادية والأزمات تسبب الفوضى والتفاوت بين الناس بعضهم البعض، فهم يصورون كثرة النسل بصورة مخيفة مروّعة، ويتوهم ضعاف النفوس والإيمان أن هذا أمر حقيقي، ولو كان عند الإنسان قوة إيمان وتوكل لعلم أن الله - سبحانه وتعالى - لن يخلق مخلوقاً إلا وقد تكفل برزقه؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

= البر والصلاة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٢).

فليعلم المؤمن أن كثرة النسل سبب لكثرة الرزق؛ لأن الأمة إذا كثرت كان ذلك عزاً لها وكان ذلك سبباً لاكتفائها بذاتها عن غيرها، ولهذا امتن الله - عز وجل - على بني إسرائيل بتكثيرهم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]. وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١) والولود كثيرة الولادة، وكلما كثرت الأمة الإسلامية كان ذلك عزاً لها، وكان ذلك سبباً لهيتها بين الأمم، وكان ذلك سبباً لاكتفائها بذاتها عن غيرها، كما هو ظاهر ومعلوم، وبناء على ذلك فالذي ينبغي للإنسان أن يحرص على كثرة الأولاد، أخاطب بذلك الرجل والمرأة، ولا ينبغي لهما أن يحاولا قلة الولد.

وأما ما ذكره السائل من تنظيم النسل ففي الحقيقة أن هذا وارد أن ينظم الإنسان نسله وتكون ولادة المرأة بين سنة وأخرى، أي سنة للولادة وسنة لعدم الولادة، ولكن الحقيقة أن هذا الأمر ليس إلى الإنسان، وقد ينظم الإنسان هذا التنظيم ولكن لا يحصل المراد به، ربما يتأخر الحمل في السنة التي يريد أن يكون فيها حمل، وربما يموت الأولاد الذين كانوا عنده، فإذا مات الأولاد ولم يشأ الله - عز وجل - أن تنجب المرأة بعد ذلك بقيت لا أولاد لها.

نعم لو فرض أن المرأة غير قادرة على ذلك، أي أنها لا تستطيع أن تحمل كل سنة إلا بمشقة غير معتادة؛ فهذا وجه يبرر لها أن تنظم حملها، ومع ذلك لا يكون هذا إلا بإذن الزوج، فلو منع الزوج من ذلك فالحق له، كما أن الزوج لو طلب منها أن تستعمل ما يمنع الحمل فليس عليها قبول ذلك، فكل واحد من الزوجين له حق في الولد، ولهذا قال أهل العلم: يحرم أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، يعني أن لها حقاً في الولد، وكذلك القول الراجح إذا تبين أن الزوج عقيم فللزوجة حق الفصل؛ لأن لها حقاً في ولد.

وأما ما ذكره السائل من قول أعداء الإسلام: الانفجار السكاني أو التضخم السكاني أو ما أشبه ذلك، فإن هذا كما أشرت إليه في أول الجواب من تهويل الأمر من أعداء الإسلام على المسلم، والواجب على المسلم ألا يغتر بهؤلاء وتهويلاتهم، وأن يعلم أنهم أعداء كما وصفهم الله بذلك بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، والكافر عدو للمسلم مهما كان في أي زمان وفي أي مكان، ولهذا يجب على المؤمن أن يعلم أن الكافر لو فعل شيئاً فيه مصلحة للمسلمين فإنه سوف يكسب من وراء ذلك لنفسه ما هو أكثر وأكثر من المصالح.

(٥٨٦٢) تقول السائلة: إنها امرأة متزوجة، وقد أنجبت ولداً ثم حملت بعده مباشرة، فالآن تريد أن ترتاح بعد الثاني؛ لأنها أصيبت بفقر الدم في الأول والثاني، فهل يجوز لها استخدام المانع من الحمل أو اللولب، علماً بأن زوجها يمنعها من استعمال أي مانع، فأرجو النصيح له لعله ينتفع بالنصيحة، مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن كثرة الولادة مما يزيد الأمة قوة ويحصل به مراد رسول الله ﷺ حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١)، ولا شك أيضاً أن المرأة إذا حملت يلحقها الضعف؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] ولا شك أيضاً أن المرأة إذا حملت فإنها تحمل الولد كرهاً وتضعه كرهاً كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولا شك أن المرأة إذا حملت يلحقها التعب والإعياء، وإذا كان هذا أمراً مألوفاً ومعتاداً، فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتضجر منه وأن تتهرب منه باستعمال ما يمنع الحمل، بل عليها أن تصبر وتحسب الأجر من الله.

(١) تقدم تخريجه.

وهي إذا صبرت واحتسبت الأجر من الله ولم تخنَع لِمَا يَحْصُلُ لها من الضعف فإن الله تعالى يقويها على ما حملت ويُعينها حتى يكون هذا الحمل خفيفاً عليها، نعم لو فرض أن هناك أموراً عارضة غير معتادة تحصل للمرأة عند الحمل فحينئذ يُنظر في الأمر.

وما ذكرت السائلة من أنها أُصِيبت بفقر الدم فهذا أمر طبيعي؛ إذ إن المرأة إذا حملت فإنه ينصرف جزء كبير من دمها إلى الحمل، ولكن إن كان هذا الذي أصابها من فقر الدم أمراً زائداً على المعتاد ولم تتمكن من السلامة منه بأخذ المقويات ففي هذا الحال ينبغي لزوجها أن يراعيها، وأن يرخص لها في استعمال ما يمنع الحمل.

ولكنني أحذرهما وغيرها من النساء من استعمال العقاقير والحبوب؛ لأن هذه مضرة على المدى الطويل، وقد حدثني من أثق به من الأطباء أنها سبب لفساد الرحم ولتشويه الأجنة ولأمور أخرى تتعلق بالدم والأعصاب، لكن هناك وسائل تقوي من الحمل غير هذه الحبوب، أما تعاطي هذه الحبوب والعقاقير فإنني أنصح بالابتعاد عنها كثيراً.

وخلاصة الجواب أنه يجب على المرأة أن تصبر على ما أصابها من الضعف والتعب والإعياء في حال الحمل، ولها في ذلك أجر عند الله - عز وجل - وتكفير لسيئاتها، وعلى الزوج إذا رأى أن المرأة تتأثر تأثراً غير معتاد في حملها أن يأذن لها في استعمال ما يمنع الحمل، أو هو بنفسه يستعمل ما يمنع الحمل رافةً بها ورحمةً بها حتى تنشط وتقوى على ذلك.

(٥٨٦٣) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة التي تخاف على نفسها من الحمل والإنجاب أن تمنع الحمل بعملية ربطٍ أو ما شابه ذلك، مع العلم بأن السن سبعة وأربعون عاماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا بد فيه من شرطين: الشرط الأول:

موافقة الزوج على ذلك، والشرط الثاني: أن يلحقها ضرر في الحمل غير معتاد، فحينئذ لا بأس أن تربط الرحم إلى أجلٍ مسمّى، وأما إذا لم يَأْذِنِ الزوج فلا يجوز أن تربط الرحم، ولا أن تأخذ ما يمنع من الحمل؛ لأن للزوج حقاً في الولد، وكذلك إذا كان لا يضرها إلا الضرر المعتاد للحوامل فهذا أمرٌ لا بد منه، فلا تربط الرحم من أجل ذلك، ولا تأكل ما يمنع الحمل من أجل ذلك.

(٥٨٦٤) تقول السائلة: هل عليّ إنمّ في تناول حبوب منع العادة؛ وذلك

لكي لا يفوتني صيام أيام مثل ليلة النصف من شعبان وليلة التروية وعرفات وغيرها، أرجو الإفادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما استعمال هذه الحبوب فإنه حسب ما

بلغني ضاراً، ولا ينبغي للإنسان أن يتناول ما كان ضاراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا تبين أنه لا يضر بمشورة الطبيب فلا بأس أن تأكل المرأة شيئاً من هذه الحبوب من أجل ألا تمنعها الحيضة من الصيام.

ولكن السائلة ذكرت صوم يوم النصف من شعبان، وهذا لا أصل له،

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخصص يوم النصف من شعبان بالصيام، ولا ليلته بالقيام، فالأفضل أن تكون ليلة النصف من شعبان ويومه كسائر الليالي والأيام. ويوم التروية هو اليوم الثامن، وهو كباقي أيام العشر، ليس له مزية خاصة، وإنما المزية ليوم عرفة لغير الحاج؛ حيث ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٥٨٦٥) يقول السائل: إنه شاب له ثلاثة من الأبناء والحمد لله، ولكن وباختصار يقول: قررت أنا وزوجتي أن نمتنع عن الإنجاب حتى نتمكن من تربية أولادنا التربية الإسلامية الصحيحة، فما هو الحل في نظركم مأجورين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحل غير صحيح، أعني إيقاف

الإنجاب؛ لأنه مخالف لما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولأن الإنسان لا يدري فربما يموت هؤلاء الأبناء الذين عنده فيبقى بدون ذرية، والتعليل بأن ذلك من أجل السيطرة على تربيتهم وربما يقوم على القيام بنفقتهم تعليل عليل في الواقع؛ لأن الصلاح بيد الله عز وجل، والتربية سبب لا شك، وكم من إنسان ليس عنده إلا ولد وعجز عن تربيته، وكم من إنسان عنده عشرة من الولد وقام بتربيتهم وأصلحهم الله على يده.

ولا شك أن الذي يقول: إنهم إذا كثروا لا يستطيع السيطرة عليهم أنه أساء الظن بالله عز وجل، وربما يعاقب على هذا الظن، بل المؤمن الحازم يفعل الأسباب الشرعية ويسأل الله المعونة والتوفيق، وإذا علم الله منه صدق النية أصلح الله له أمره.

فأقول للأخ السائل: لا تفعل، لا تُوقف الإنجاب، بل أكثر من الأولاد ما استطعت، فرزقهم على الله، وصلاحهم على الله، وأنت كلما ازددت تربية ازددت أجرًا، فإذا كان لديك ثلاثة وأدبتهم وأحسن تربيتهم أُجرت على ثلاثة فقط، لكن لو كانوا عشرة أُجرت على عشرة، ولا تدري أيضًا ربما هؤلاء العشرة يجعل الله منهم علماء ومجاهدين فينفعون الأمة الإسلامية، ويكون ذلك من آثار إحسانك، فأكثر من الأولاد.. أكثر من الأولاد.. أكثر الله أموالك وأوسع لك في رزقك.

(٥٨٦٦) يقول السائل: نحن نعلم من القرآن الكريم أن تمام الرضاعة حَوْلَانِ كاملان، فهل هذا دليل على جواز استعمال وسيلة منع الحمل خلال فترة الرضاعة؛ لأننا نعلم أنه إذا حدث حمل أثناء الرضاعة يجف لبن الأم، وبذلك يُجرّم الرضيع من أول حقوقه، أفيدونا بذلك ببارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الآية الكريمة التي أشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذه الآية لا تدل على أنه ينبغي استعمال حبوب الحمل في هذه المدة؛ وذلك لأن استعمال حبوب الحمل خلاف ما ينبغي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بتزوج الودود الودود^(١)، ولا شك أن كثرة الأمة عزّها لها وقوة ومنعة، ولهذا امتنّ الله بذلك على بني إسرائيل في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦]، وذكر قومه شعيب به حين قال: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فالذي ينبغي للأمة الإسلامية أن تكثر من أسباب كثرة النسل ما أمكنها ذلك، وإذا قدر أن المرأة حملت في أثناء الرضاعة ثم تقصّ اللبن فإن الله تعالى سيجعل لهذا الطفل جهة أخرى يرضع منها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦]، والله - عز وجل - لا يحرم عباده رزقه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

(٥٨٦٧) يقول السائل: هل في استعمال حبوب منع الحمل من أجل إتمام الرضاعة إثم؟ أفيدونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للمرأة ولزوجها أن يحرصا على

كثرة النسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١)، أي كثيرة الولادة، ولأن كثرة الأمة عز لها ونصر ورفعة، وفي ذلك استغناء ذاتي عن الغير، ولأن الإنسان ربما يحتاج إلى أولاده في المستقبل إذا كبروا، وكلما كانوا أكثر كان أعز، يقول الشاعر:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَأَثِرِ^(٢)

أما ما يتوهمه بعض النساء من أنه إذا كثرت الأولاد كثرت التعب وشقت التربية وضاق الرزق، فهذا وهم لا حقيقة له؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وكلما ولد للإنسان ولد فتح الله له باب الرزق، لولا الولد ما حصل له ذلك؛ لأن رزق الولد على الله، وكم من إنسان رزق برزق أولاده، وأما التربية فصحيح أنه كلما كثرت الأولاد تتابعوا، فسوف يكون العناء أشد وأشق، لكن مع الصبر والاحتساب يكثر الأجر والثواب، ثم إن الهداية بيد الله عز وجل، قد يكون طفل واحد ولكنه يتعب أباه وأمه في تربيته ولا يَحْصُلُونَ على ما يريدون، وقد يكون عشرة أطفال وتكون تربيتهم سهلة وَيَحْصُلُ الوالدان على ما يريدان من حسن الأخلاق، والتوفيق بيد الله، ومتى استعان الإنسان بربه واعتمد عليه وتوكل عليه وفعل ما دل عليه الشرع فليشر بالخير.

(٥٨٦٨) تقول السائلة: زوجان اتفقا على أن يؤجلا إنجاب الأولاد لمدة

سنة أو أكثر؛ وذلك لأن الزوجة تود أن تكمل تعليمها، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل للزوجين أن يكثر الإنجاب؛ لأن

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(٣)، أي

(١) تقدم تخرجه.

(٢) البيت للأعشى في ديوانه (١٨٠).

(٣) تقدم تخرجه.

أي كثيرة الولادة، وإنما حث على تزوج كثيرة الولادة من أجل كثرة الأولاد، وكثرة الأولاد عز للأمة كما قال الله تعالى عن شعيب: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قاله لقومه، وقال الله تعالى ممتناً على بني إسرائيل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، فكلما كثر الأولاد فهو أفضل للرجل وللمرأة، فإن دعت الحاجة إلى تقليل الأولاد لكون المرأة ضعيفة في الجسم لا تتحمل فلا حرج أن يتفق الزوجان على تأجيل الحمل لمدة معينة، ودليل ذلك حديث جابر أن الصحابة كانوا يعزّلون في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم ينزل القرآن بالنهي عن ذلك^(١).

وأما قطع النسل بالكلية كاستئصال الرحم مثلاً فإنه لا يجوز، إلا إذا كان هناك ضرورة بأن حدث في الرحم أورام تؤدي إلى الهلاك مثلاً، فلا بأس باستئصاله حينئذ.

(٥٨٦٩) يقول السائل: إنني رجل متزوج ولدي ستة أطفال والله الحمد بنين وبنات، وعند الولادة الأخيرة لزوجتي تعسرت في الولادة، مما اضطرني للذهاب بها إلى المستشفى، وعمل عملية قيصرية لها، وقد تمت العملية بنجاح والله الحمد، وفي خلال العملية عرض عليّ الطبيب الذي عمل العملية أن يربط الرحم لأجل ألا تلد بعد ذلك؛ لأن في الحمل مشقة عليها، وقد وافقت على ذلك، والآن أنا في حيرة من أمري، أرجو إفادتي هل يلحقني إثم من جراء ذلك؟ وما العمل الآن؟ وما مدى جواز ذلك من عدمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قد سبق من على هذا المنبر أنه ينبغي للأمة السعي في إكثار أفرادها؛ لما في ذلك من القوة وإتاحة الفرص للأعمال المتنوعة، ومثل هذا العمل الذي عملت وهو خياطة الرّجَم حتى لا ينفذ إليه الماء

(١) تقدم تخريجه.

فتحمل؛ هذا إذا ثبت أنه يلحق بالأم ضررٌ يُخشى عليها منه فهذا لا بأس به، أما مجرد المشقة والضعف فهذا أمرٌ لا بد منه؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] هذا أمرٌ لا بد منه في الحمل، لا بد من المشقة، ولا بد من التعب عند الحمل وأثناء الولادة وبعد ذلك، ولا يجوز أن تعمل عملية توجب عدم الحمل مطلقاً لمجرد المشقة من الحمل أو عند الوضع، ولكن إذا ثبت أن في ذلك ضرراً على الأم ويخشى عليها منه فهذا لا بأس به إذا رضيت الأم بذلك.

(٥٨٧٠) **يقول السائل:** هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، بل المشروع أن يكثر الإنسان من الأولاد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية وتحقيق مباحة النبي ﷺ بأتمته، ولما في ذلك من الخير والصلاح؛ فقد يكون هؤلاء الأولاد صالحين ينفعون والديهم في دينهم ودنياهم، ثم إن تحديد النسل في الواقع ليس إلى الإنسان، فقد يحدد الإنسان نسله بأربعة أو خمسة ثم يموت هؤلاء أو يموت بعضهم فيبقى عقيماً أو مقللاً من الأولاد.

وعلى كل حال فتحديد النسل لا يجوز، أما تنظيمه بمعنى أنه بدلاً من أن تنجب المرأة في الستين مرتين وتريد أن تنجب في الستين مرة واحدة لمصلحة شرعية فهذا لا بأس به.

(٥٨٧١) **يقول السائل:** زوجتي كانت حاملاً في الشهرين الأولين، ولم نكن نريد أن تحمل، فذهبت للمستشفى وأجهضت الجنين، وكان لا يزال قطعة صغيرة من اللحم لم يتبين منه أي شيء، فهل علينا شيء أم أن علينا صياماً؛ لأنني سألت فقالوا لي: لا شيء عليكما؛ لأنه لم يتبين هذا الجنين بعد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أحب أن أقول للأخ السائل ولمن يسمع: إن تكثير النسل من مراد الشرع، وإن النبي ﷺ حث على تكثير النسل فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١)، فحث على تزوج المرأة الودود التي تتودد إلى الزوج؛ لأن توددها إلى الزوج يستلزم غالبًا الاتصال بها ومجامعتها، والمجامعة يكون بها كثرة النسل، ولهذا أعقب هذا الوصف «الودود» بـ«الولود» أي كثرة الولادة، فلا ينبغي أن نحاول تقليل الولادة مع كون الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحب منا أن يكثر أولادنا.

أما بالنسبة للجواب عن السؤال الخاص فأقول: إن الإجهاض في غير وقته اختلف العلماء في جوازه؛ فمنهم من منعه مطلقًا وقال: إن الله تعالى جعل هذه النطفة في قرار مكين فلا يُتَهَك هذا القرار إلا لسبب شرعي، ومنهم من أجاز إسقاط النطفة، أي إسقاط الجنين قبل أربعين يومًا، ومنهم من أجازته قبل أن يُحَلَّقَ؛ لأنه لا يُعلم إذا كان علقه أيكون طفلًا أم لا، ومنهم من أجازته إلى أن تُنفخ فيه الرُّوحُ، فإذا نُفِخت فيه الروح فقد اتفقوا على منع إجهاضه، إلا إذا كان ذلك عند الولادة وتعذرت الولادة الطبيعية وأجهض فلا بأس.

والذي أرى أنه لا يجوز إجهاضه متى تحققنا أنه حمل إلا لسبب شرعي، مثل أن يتبين أن هذا الجنين مُشَوِّه تشويهاً لا يعيش معه ويكون ثم إيذاء نفسي له ولأهله، فحينئذٍ يُجْهَضُ لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وكذلك إذا خيف على أمه منه إذا ترعرع في بطنها وكبر فإنه لا بأس بإجهاضه حينئذٍ، وهذا مقيد بما إذا لم تنفخ فيه الروح، والروح تنفخ فيه إذا تم له أربعة أشهر، فإذا نفخت فيه الروح فإنه يَحْرُمُ إجهاضه مطلقًا، حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه فإنه لا يجوز إجهاضه حتى ولو ماتت أمه ببقائه؛ وذلك لأنه لا يجوز لنا أن نقتل نفسًا لاستبقاء نفسٍ أخرى، فإن قال قائل: إذا أبقيناه

وماتت الأم فسيموت هو أيضاً، فيحصل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم، فالجواب أنه إذا أبقيناه و ماتت الأم بسببه و مات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس منا، بل من الله عز وجل، فهو الذي قضى عليها بالموت بسبب هذا الحمل، أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حياً و مات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا ولا يحل لنا ذلك.

تقول السائلة: (٥٨٧٢) ما حكم تعاطي الحبوب المنشطة لأجل الحمل، علماً بأنني متزوجة من فترة طويلة وليس لدي أطفال؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأمر يرجع إلى استشارة الطبيب في هذا، فإذا قال: إن تناول هذه الحبوب المنشطة للحمل لا تضر فإنه ينبغي استعمالها تحصيلاً للحمل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِي مُكَائِرٌ بِكُمْ»^(١).

تقول السائلة: (٥٨٧٣) هل يوجد علاج لمرض العقم؟ وهل يمكن أن ينجب العقيم إذا دعا الله عز وجل؟ مع العلم بأن الأطباء قد قالوا له: إنه لن ينجب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قضاء الله - عز وجل - فلا مغير له؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِحُكْمِكُمْ لَمُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن له ملك السماوات والأرض، وأنه يفعل ما يشاء؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فهذه أربعة أصناف:

(١) تقدم تحريجه.

الأول: أن يهب الله تعالى للرجل الذكور فلا يأتيه إناث، والثاني: أن يهب له إناثًا فلا يأتيه ذكور، والثالث: أن يزوجهم، أي يصنفهم ذكورًا وإناثًا، فيكون للإنسان ذكور وإناث، والرابع: أن يجعل من يشاء عقبيًا لا يأتيه ذكور ولا إناث.

هكذا قسم الله -تبارك وتعالى- الخلق، فمن قضى الله عليه أن يكون عقبيًا لا يمكن أن يكون ذا ولادة، ومن قضى الله عليه أن يتأخر إنجابه فهذا ربما يُنجب بالدعاء أو بالعقاقير والأدوية.

(٥٨٧٤) **تقول السائلة أ. م.:** فضيلة الشيخ، تقوم بعض النساء باستخدام حبوب منع الحمل لسنوات طويلة تصل إلى سن اليأس؛ وذلك لسبب قوي؛ لأن زوجها وهو إنسان مقتدر وغني لا يصرف عليها وعلى أبنائها وبناتها، حيث إنه متزوج من ثلاث نساء، ولا يعدل بينهم، ولديه منهن إحدى عشرة بنتًا وستة أبناء، فلا يهتم بتربيتهم ولا يهتم بالصراف عليهم في المأكل والمشرب والملبس والسكن، فهل يجوز استخدام حبوب منع الحمل والحالة هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإفتاء أقول: إنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده من بنين وبنات إذا كان قادرًا على هذا، وليعلم أنه إذا أنفق ماله قيامًا بواجب النفقة في حياته سلم من غائلة المال ومن إثم المال، وإن لم يفعل فسوف يُنفق من بعده قهراً عليه، فيبوء بالإثم والعياذ بالله، ويجمع لهؤلاء القوم الذين شح عليهم في حياته، فعليه أن يتقي الله وأن يقوم بالواجب من الإنفاق على الزوجات الثلاث وعلى أولادهن من بنين وبنات، فإن لم يفعل فلكل واحدة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها كما أفتى بذلك النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين شكّت إليه زوجها أنه شحيح لا يعطيها ما يكفيها وأولادها، فأذن لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها =

أما الإفتاء فأقول: لا تستعمل حبوب منع الحمل من أجل قلة الأولاد؛ فإن أولادها رزقهم عند الله عز وجل، وكلما كثر الأولاد انفتح للرزق أبواب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال في الآية الثانية: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولكن كثرة الرزق بكثرة الأولاد لها شرط مهم، وهو تقوى الله وصحة التوكل عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، بل إن الله بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣].

فأقول لهذه السائلة: لا تستعملي حبوب منع الحمل واستعيني بالله وتوكلي عليه، واعلمي أن رزق أولادك ليس إليك، بل إلى من خلقهم جل وعلا.

(٥٨٧٥) تقول السائلة: هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل لفترة معينة، وهي فترة رضاعة، حتى لا يؤثر الحمل الجديد بحرمان الرضيع من إكمال الرضاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: يجب أن نعلم أن الحمل لا يؤثر في الرضيع.

ثانياً: لو أرادت المرأة أن تمنع الحمل وقت الإرضاع لمشقة الحمل عليها فلا حرج أن تستعمل ما يمنع الحيض أو ما يمنع الحمل، لكن بإذن الزوج؛ لأن الزوج له حق في الأولاد.

(٥٨٧٦) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في تحديد النسل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن تحديد النسل أمرٌ لا ينبغي؛ لأن الذي ينبغي في الأمة الإسلامية تكثير النسل وزيادته؛ فإن كثرة النسل وزيادته من نعمة الله عز وجل؛ كما قال الله تعالى عن شعيب حين قال لقومه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فبين شعيب - عليه الصلاة والسلام - أن تكثير الله لهم من نعمة الله عليهم. وكذلك امتن الله به على بني إسرائيل؛ حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرْنَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٦].

فالأمة - لا شك - أنها تقوى بكثرة أفرادها، كما أن في ذلك أيضًا تكثيرًا للنسل واتباعًا لهدي الشريعة والعمل بها، وهذا مما يفخر به رسول الله ﷺ، ولكن لا حرج فيما إذا كان الإنسان يرى أنه لا بد من تنظيم النسل إذا كانت الزوجة لا تتحمل الحمل تباعا، فإنه لا حرج أن ينظم النسل، بمعنى أن يجعل كل سنة ونصف أو كل سنتين حسب حال المرأة وظروفها، وأعني بالظروف الظروف الجسمية، وأما التربية وما أشبهها فهذه إلى الله، والله تعالى يعين الإنسان على قدر مئونه وعلى قدر كلفته، فكلما كثر الأولاد زاد الله للإنسان نشاطًا في تربيتهم إذا كان قصده حسنًا، والمهم أن تحديد النسل لا يجوز، وأما تنظيمه فلا حرج فيه إذا دعت الحاجة إليه.

(٥٨٧٧) يقول السائل: إذا كانت المرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب

أطفالًا فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب، وما الحكم لو كان الأمر بالعكس، لو كان الرجل منجبًا لكن المرأة نفسها عقيمة، فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو يشبه تمامًا جو رحم المرأة إلى حين نمو الجنين، وهذا ما حصل أن أجري في بعض مستشفيات العالم ونجحت هذه الطريقة، فما هو الحكم الشرعي في الحالتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الحالة الأولى وهي إذا كان الزوج لا ينجب فاتخذت زوجته ماء من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة؛ فإن هذا عمل محرم ولا يحل، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يسقيَ ماءهُ زرعَ غيره»^(١)، وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرماً خوفاً من اختلاط الأنساب فإن هذا من باب أولى وأحوط، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بهاء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولادها وليسوا أولاداً لزوجها؛ لأنهم لا يلحقون به، فهم من غير مائه.

وأما الحالة الثانية وهي ما إذا كانت المرأة هي التي لا تنجب فحقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو ثم بعد ذلك يُحقن في رحم المرأة، فإن هذا لا بأس به إذا كانت العملية ناجحة وعلم هذا عند الأطباء؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج ثم بعد ذلك لُقِّح به الفرج، والزوج هو زوجها، والماء ماء زوجها، ولا حَرَجَ في ذلك، وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

(٥٨٧٨) **يقول السائل:** أنا رجل متزوج، وقد تركت بلدي وزوجتي وسافرت خارج البلد للعمل، وقد مكثت حوالي تسعة أشهر غائباً، وقد كانت زوجتي حاملاً فوضعت مولودها في سبعة أشهر وعشرة أيام فقط، مما جعل الشك يساورني في أمرها، وقد فكرت في فراقها، ولكنني لم أستطع نظراً لرغبتني الشديدة وهي كذلك لاستمرار العلاقة الزوجية بيننا، ولكن هذا الشك يقلقني دائماً، فأرجو إفادتي هل يمكن أن تضع الحامل مولودها في سبعة أشهر؟ وما هي أقل مدة الحمل الممكنة وأكثرها؟ وبماذا تنصحوني أن أفعل؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح،

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصحك بأن تبقي على زوجتك، أي مع هذه المرأة، ونطمئنك بأن ولادتها في سبعة أشهر ليس فيها شك؛ فإن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها ستة أشهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، فإذا أسقطنا عامين من الفصال من ثلاثين شهرًا بقيت ستة أشهر للحمل، وهذه أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها إذا خرج، فابنك الآن والحمد لله ليس فيه شك، وينبغي أن تزيل عن نفسك هذه الوسوس إزالة مطلقة. أما أكثر مدة الحمل فإنه لا حد له على القول الراجح، وإن كان بعض أهل العلم يحدّها بأربع سنوات، وبعضهم بأكثر، ولكن ما دام الحمل متيقنًا في بطن هذه المرأة فإنها حامل به إلى أن تضعه.



❁ المرأة والمحرم ❁

(٥٨٧٩) يقول السائل (ص.ع): عندما يمر الرجل بحادث سيارة هل يتقدم لينقذ المصابين في الحادث، وإذا كان من بينهم نساء هل يجوز حمل هؤلاء النساء في سيارته مع عدم وجود محرم لهن، أم ماذا يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إنه يجب على المرء المسلم إذا رأى أخاه المسلم في أمرٍ يُخشى منه الهلاك أن يسعى لإنقاذه بكل وسيلة، حتى إنه لو كان صائماً صيام الفرض في رمضان وحصل شيء يُخشى منه الهلاك على أخيه المسلم واضطر إلى أن يفطر لإنقاذه فإنه يفطر لإنقاذه، وعلى هذا فإذا مررت بحادث سيارة ورأيت الناس في حال يُخشى عليهم من التلف أو من تضاعف الضرر فإنه يجب عليك إنقاذهم بقدر ما تستطيع، وفي هذه الحال لا بأس أن تحمل النساء وإن لم يكن معهن محارم؛ لأن هذه ضرورة.

(٥٨٨٠) يقول السائل (م. ح.): هل أم الزوجة المطلقة تكون محرماً للرجل المطلق ويجوز أن يصافحها وأن يسافر معها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم أم الزوجة يكون زوج ابنتها محرماً لها، سواءً بقيت الزوجة معه أو ماتت أو طُلقَتْ؛ لأن أم الزوجة محرمة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبداً، فيجوز أن يسافر بأم زوجته وأن يصافحها وأن تكشف له؛ لأنها من محارمه، كذلك بنت الزوجة إذا كان قد دخل بالأم، فإنها تكون محرماً للزوج محرمةً عليه على وجه التأييد، حتى لو طلق أمها، وسواءً كانت بنتها من زوج قبله أو من زوج بعده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يعني المحرمات ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كذلك زوجة الابن محرمة على أبيه تحريمًا مؤبداً، فتكون زوجة الابن من محارم أبيه، ولو طلقها الابن، وكذلك ابن الزوج يكون من محارم زوجة أبيه ولو طلقها أبوه.

(٥٨٨١) يقول السائل (ع. ع. ع.): هل يجوز للزوجة أن تظهر على ابن

أخي وابن أختي أو أن تكشف وجهها لابن أخي وابن أختي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا

لمحارمها، ومعلوم أن أخ الزوج ليس من محارمها، إلا أن يكون بينها وبينه رضاع، فهذا شيء آخر، وكذلك ابن عمها وابن خالها ليسوا من محارمها، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها عندهم، حتى لو فرض أن هذه عادتهم فالواجب ترك هذه العادة؛ لأن الشرع مقدّم على العادة.

(٥٨٨٢) يقول السائل: إن له خالات كبيرات في السنّ، قد تصل أعمارهنّ

إلى الخمسين والستين، يقول: هل يجوز لهنّ الكشف على والدي؟ وهل هنّ من

القواعد من النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا محل لهنّ أن يكشفنّ لوالدك؛ لأنه لا

محرمية بينه وبينهن، لكن هو ذكر عمات وخالات، والخالات أخوات أمه لا

علاقة بينهنّ وبين أبيه، والعمات أخوات أبيه فيكشفنّ له لأنه أخوهن، وأما

أنهن من القواعد فالمرأة إذا بلغت الخمسين قد تكون من القواعد وقد لا

تكون، حسب حالها وصحتها، والضابط ما ذكره الله - عز وجل - في قوله:

﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] يعني إنها بلغت من السن مبلغًا صارت فيه

هزيلة وزال ماء وجهها وصارت لا ترجو أن يتزوجها أحد؛ فهذه هي التي

ليس عليها جناح أن تكشف وجهها وكفيها لغير المحارم.



کتاب الجنایات

❁ الديات ❁

(٥٨٨٣) يقول السائل: إذا ارتكب الإنسان جريمة عليها حدّ شرعي أو قصاص وهرب واختفى حتى ماتت القضية، ولم يُعَدِّ البحث عنه قاتماً، وقد تاب إلى الله وندِم على ما فعل، فهل يكفيه هذا أم لا بد من تسليم نفسه لإقامة الحدّ عليه، أو لأخذ القصاص منه؟ وإن لم يفعل ذلك فما الحكم؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان معتدياً أو مدافعاً عن نفسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإنسان الفاعل لجريمة لا يخلو من حالين؛ أحدهما أن تكون جريمته متعلّقة بحق العباد، فهذه لا بد فيها من إيصال حق العباد إليهم مهما كان الأمر؛ كالقصاص الوارد في سؤاله، فالإنسان مثلاً إذا جنى على شخص فقطع عُضْوًا منه أو قتله فإنه يجب عليه أن يسلم نفسه إلى وليّ هذا القصاص، سواء أكان المجنيّ عليه باقياً وذلك في قطع العُضْو، أو أوليائه إذا كان قد مات، والحال الثانية أن تتعلق بحق الله - عز وجل - فإنه إذا تاب فيما بينه وبين ربه قبل أن يُقدَّر عليه سقط عنه الحد، ولم يجب على ولي الأمر إقامته إذا علم أنه صلح ورجع إلى الله - عز وجل - وتاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

(٥٨٨٤) يقول السائل (م. ع. م): أنا أعمل سائقاً بسيارة، وذات يوم اصطدمت بثلاثة أشخاص غير مسلمين، ولكنني أخفيت نفسي إلى أن تقدّم شخص عني وأنهى القضية بالسماح دون دفع غرامة أو دية، فهل عليّ شيء في هذا؟ وهل تلزمني كفّارة صيام أم لا؟ وإذا كانت تلزم فهل أصوم عن كل واحد منهم ستين يوماً متتابعةً، أم أصوم عن الجميع كفّارة واحدة وتكفي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هؤلاء القوم الذين من غير المسلمين بينك وبينهم ميثاق وعهد فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول في القرآن: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهؤلاء يجب عليك في قتلهم كفارة على ما قاله أهل العلم، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، ويلزمك عن كل واحد كفارة، وعلى هذا فتصوم ستة أشهر، كل شهرين منها متتابعان، ولا يلزم أن تتابع الستة كلها، ويجوز أن تصوم شهرين متتابعين ثم تستريح إذا احتجت إلى الراحة، ثم تستأنف لشهرين آخرين، ثم تستريح، ثم تستأنف لشهرين آخرين، أما إذا كانوا حربيين غير معصومين فإنه ليس عليك في قتلهم كفارة.

فضيلة الشيخ: وهل يُعتبر هؤلاء الأجانب المقيمون من أهل الميثاق أو من أهل العهد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظاهر أنهم يُعتبرون من أهل الميثاق والعهد؛ لأن هناك عهدًا عامة بين الدول وعهودًا خاصة، والذي أظن أن إقامة السفارة في بلد معناه العهد والميثاق، فإذا كان هناك سفارات في بلادنا فهو دليل على أن بيننا وبينهم عهدًا.

(٥٨٨٥) **تقول السائلة (أ. ع):** يا فضيلة الشيخ، منذ مدة طويلة وأنا أعيش في قلق نفسي وتأنيب ضمير نتيجة حادثة وقعت لي عندما كانت طفلي في الخامسة من الشهور، فقد كنت نائمة وأفقت على صُراخها، وبدلاً من أن أخذها قمت بضربها ولكن دون أن أذكر اسم الله عليها، فسكتت الطفلة، فظننتها قد نامت، وعندما استيقظت في الصباح وجدتها لا تتحرك ولا تتكلم وجميع الأعضاء متشنجة، ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن، وهي في سبع سنوات من عمرها، ومع إيماني بقضاء الله وقدره إلا أنني لا أستبعد أن أكون

أنا السبب فيما حدث لها، وهذا ما يعذبني يا فضيلة الشيخ، فهل أنا آثمة؟ وهل عليّ كفّارة، نرجو نصيحتكم مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن هذا العمل عمل خاطئ، وليس من التربية الحسنة؛ فإن الطفل إذا صاح ينبغي أن يُهدأ باللطف واللين والرقّة، و«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(١)، و«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(٢)، والقساة القلب - والعياذ بالله - من أبعد الناس عن الرحمة. والواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله - عزّ وجلّ - مما صنعت، وعليها دية عن كل ما فقدته هذه البنت من الحواس؛ كالحركة مثلاً، والسمع إذا كان قد فقد سمعها، وغير ذلك من الدية حسبما ذكره أهل العلم، وأسأل الله لنا ولها المغفرة والعفو.

(٥٨٨٦) **تقول السائلة (ع. ع.):** هل يُجلّد القاتل في النار؟ وما الحكم

فيمن قتل نفسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القاتل للمؤمن عمداً قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فذكر الله له خمس عقوبات؛ جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، وأما من قتل نفسه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يُعذب في جهنم بما قتل به نفسه خالداً فيها مُخلّداً^(٣). نسأل الله العافية، وعلى هذا فيجب الحذر من قتل الإنسان نفسه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (٦٩٤١). ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصّيبان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٤٤٢)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء =

وقتله غيره من المؤمنين؛ فإن في ذلك هذا الوعيد الشديد الذي سمعته السائلة، وليعلم أن من الشر والبلاء ما يفعله بعض الناس إذا ضاقت عليه الأمور في الدنيا ذهب يقتل نفسه، يظن أنه ينجو بذلك من هذا الضيق، وما علم المسكين أنه ينتقل من ضيق إلى ضيق أعظم، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، فهو إذا قتل نفسه عمداً أعد الله له هذه العقوبة العظيمة؛ بأن يُعذَّب بما قتل به نفسه في جهنم خالدًا فيها مخلدًا، وهذا القتل لا ينجيه أبدًا مما وقع فيه من الشدة، بل ينتقل من شدة إلى أشد، ومن عذاب إلى أعظم، نسأل الله العافية والسلامة.

(٥٨٨٧) تقول السائلة: كانت حاملاً في شهر ونصف، فعملت على إسقاط الحمل عمدًا جهلاً بحكم ذلك، وبعد أن علمت أن هذا لا يجوز ندمت جدًّا، فهل عليّ في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام أنها تابت إلى الله -تعالى- مما صنعت فإن التوبة تهدم ما قبلها، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فمن تاب إلى الله -سبحانه وتعالى- توبةً نصوحًا غفر الله له ذنبه الذي كان منه.

(٥٨٨٨) يقول السائل (م. ع. ز.): والدتي لها ولد واحد، ولها أربع بنات، أنجبت توأماً بتتين في إحدى المرات، وابتنتين أخريين، فغضبت لكثرة البنات، ولم تنجب ولدًا، فأرضعت واحدةً وتركت الأخرى سبعة أيام دون إرضاع، فأرضعتها مرةً واحدةً خلال هذه الأيام السبعة، فتوفيت تلك البنت، فهل تُعتبر هي المتسببة في ذلك؟ وماذا عليها أن تفعله الآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا الذي فعلته يُعتبر إثماً عليها وتسخطاً من قضاء الله وقدره، وهي آثمة بذلك، وما يديرها فعلل الصلاح يكون في البنات، ولعل البر في الحياة يكون في البنات، ولعل الخير والأجر يكونان في البنات، وربما لا ينفع الميت بعد موته إلا بناته، وهذا خطأ منها وإثم، وتعتبر هي القاتلة لها، وقد أخبر النبي ﷺ أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١) فكيف بمن حبست هذه الطفلة والعياذ بالله، لا هي أرضعتها ولا هي دفعتها لمن يرضعها، فهي بذلك آثمة إثماً عظيماً، نسأل الله العافية، فعليتها أن تتوب إلى الله، وأن تندم على ما وقع منها من هذا العمل المحرم الذي فيه اعتداءً على حرمة آدمي، والله المستعان.

(٥٨٨٩) **تقول السائلة (أ. س.):** كانت حاملاً في الشهر الثاني أو أقل، وأسقطت الحمل عمداً كرهاً للحمل، تقول: ولكنها ندمت ندمًا شديدًا على عملها وتابت إلى الله، تقول: عسى ربي أن يغفر لي خطيئتي، وبعد ذلك أنجبت أولادًا، هل في هذا كفارة؟ وما المطلوب منها الآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليها كفارة؛ لأن هذا لم يُخلق ولم تُنفخ فيه الروح، لكن يؤسفني أنها أجهضت الحمل عن الجنين كراهة للحمل، لماذا تكره الحمل! أليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد قال: «تزوجوا الودودَ الولود»^(٢) وهذا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - يرغب في كثرة الأولاد، وهو كذلك، فالأمة إذا كثرت ازدادت قوة وهيبة بين الأمم واكتفاء بذاتها عن غيرها، فلماذا نفر من كثرة الأولاد! ولولا الجهل ما كنا نذهب المذاهب الشتى من أجل تقليل الحمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

(٥٨٩٠) يقول السائل: رجل سار بسيارته بسرعة كبيرة، ثم حصل له

حادث فمات، فهل يُعتبر قاتلاً لنفسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كل من تسبب في قتل نفسه يُعتبر قاتلاً

لنفسه، وكذلك من باشر قتل نفسه فإنه قاتل لنفسه، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن من قتل نفسه فإنه يُعذب في جهنم بما قتل به نفسه، من قتلها بسم فإنه يعذب بسم يتحسّاه في جهنم، وإن قتل نفسه بحديدة عُذب بها في جهنم^(١) وكل وسيلة يقتل بها نفسه فإنه يعذب بها في جهنم والعياذ بالله، وكذلك من كان سبباً في قتل نفسه بفعله ما كان سبباً في قتلها وإن لم يكن متعمداً فإنه يُعتبر قاتلاً لنفسه؛ لأنه متسبب، ولكنه ليس كالمباشر في الإثم، والذي يسرع سرعة تكون سبباً للحادث هو في الحقيقة متسبب لنفسه بالهلاك وإثم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فلا يجل للمرء أن يسرع سرعة تكون سبباً للحادث، ولا أن يحمل السيارة فوق طاقتها تحميلاً يكون سبباً للحادث، المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يتسبب في قتل نفسه بأي سبب كان.

ومن العجب أن من الناس من يتعجل هذه العجلة المذمومة المحرّمة، مع أنه لو هداً السرعة على وجه لا خطر فيه لم يكن هناك فرق بين زمن وصوله بالسرعة الخطرة ووصوله بالسرعة المعتادة إلا نحو عشرة في المائة، ولكن الإنسان عدو نفسه، يظن أنه بالسرعة يسلم، ولكنه يقع في الخطأ، وقد بلغني أن رجلاً من الناس كان كبيراً في قومه، فركب سيارته ذات يوم فقال لقائد السيارة أو لسائقها: لا تسرع؛ فإنه قد بقي على الموعد ربع ساعة، فتعجب السائق كيف يقول: لا تسرع فقد بقي ربع ساعة، وكان المتوقع أن يقول: أسرع فقد بقي ربع ساعة! فسأله: لم قلت لي: لا تسرع فقد بقي ربع ساعة؟! فقال:

(١) تقدم تخريجه.

لأنك لو أسرعت لكان سبباً لحصول حادث نبقى فيه ساعات طويلة، ولكن إذا لم تسرع فإننا نصل في الموعد المحدد! فهذا هو العقل أن يقدر الإنسان للأمر مقاديرها، وأن يأخذ الاحتياط حتى لا يقع فيما يكرهه ولا يرضيه.

(٥٨٩١) **يقول السائل:** كثيراً ما نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف عن أناس يُضربون عن الطعام احتجاجاً على بعض الأحكام، وهؤلاء غالباً ما يكونون من المسجونين، فما حكم من توفي وهو مُضرب عن الطعام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم من تُوِّفٍ وهو مضرب عن الطعام أنه قاتل نفسه وفاعل ما تُهي عنه؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب لا بد أن يموت، وعلى هذا فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يحل لإنسان أن يضرب عن الطعام والشراب لمدة يموت فيها، أما إذا أُضرب عن ذلك لمدة لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم أو لاسترداد حقه فإنه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل للتخلص من الظلم أو لحصول حقه، أما أن يصل إلى حد الموت فهذا لا يجوز بكل حال.

(٥٨٩٢) **يقول السائل:** السائق الذي يسير بسرعة كبيرة ثم حدث له حادث أدى به إلى الموت ومن معه، هل يأثم بموت هؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا شك أنه يأثم بذلك، لكن هل يأثم إثم المتعمد الذي تعمد القتل وقال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] أو يأثم إثمًا دون ذلك؟ الجواب أنه يأثم إثمًا دون ذلك؛ لأن هذا الرجل لم يقصد سرعته أن يقتل نفسه ومن معه، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يتأنى في سيره ويتمهل فيه، وإذا قُدِّرَ أنه يقطع المسافة

في ساعتين مثلاً فليقطعها في ساعتين ونصف، وليسلم نفسه ومن معه من الهلاك، ولا سيما إذا كانت الخطوط وعرّة أو كان في الخطوط مقاطع كثيرة؛ فإن الواجب عليه أن يتأني تأنيًا تحصل به السلامة.

(٥٨٩٣) **تقول السائلة:** إنها امرأة تبلغ من العمر السادسة والعشرين، قالت: قد حصل حريق لأختي بعد أن أوقدت النار، وقد منعتها من الاقتراب من النار أكثر من أربع مرات، حيث إنني أوقد بالترول؛ وذلك لأنني في موسم أمطار، وقد جاءني بطريقة مفاجئة من خلفي عند إيقادي للنار واشتعلت النار بي وبالطفلة جميعًا، مما تسبب في إصابتي ببعض الجروح الخفيفة، أما الطفلة فقد لحقت بها النار وبملابسها الشفافة؛ مما أدى إلى وفاتها ونهاية حياتها وهي في سن سبع سنوات، فإنني أخشى أن يكون عليّ ذنب من هذه الطفلة، سواء كان ذلك كبيرًا أم صغيرًا، والله يحفظكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على هذه المرأة ذنب فيما حصل من احتراق أختها، بل أرجو من الله - سبحانه وتعالى - أن يكون لها ثواب على صبرها في هذه المصيبة، وأسأل الله - تعالى - أن يجعلها رفعة في درجاتها، فلا شك أنها لم تكن تريد هذا إطلاقًا وأنها لو استطاعت أن تمنع النار عنها حين اشتعالها لمنعت، وليست هي التي جاءت بها لتحترق، فهي غير مفرطة ولا معتدية، ولكن نسأل الله - تعالى - أن يجبرها بأختها، وأن يشيها على صبرها، وليس عليها شيء؛ لا ذنب ولا دية ولا كفارة.

(٥٨٩٤) **يقول السائل (ع. ج. م.):** شاء القدر أن يعمل إنسان حادثًا، فصدم رجلًا كبير السن، وذلك بالسيارة، فمكث في المستشفى عدة أيام وبعدها فارق الحياة، تغمّده الله بواسع رحمته، ولم يكن ذلك مقصودًا من الشخص، إلا أن القدر شاء ذلك، فما الحكم في ذلك؟ هل يُكفّر عن ذلك بكفارة أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله عني وعن المسلمين خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب عن هذا السؤال في مقامين:

المقام الأول: التعبير بكلمة «شاء القدر»؛ فإن القدر تقدير الله تبارك وتعالى، وهو من صفاته، وصفات الله -تعالى- لا يُنسب إليها شيء من صفات الربوبية؛ كالمشيئة والتدبير وما أشبهها، فلا يصح أن يقال: دبر القضاء أو دبر القدر لفلان كذا وكذا؛ لأن المدبر هو الله، والذي يشاء هو الله، والقدر تقدير الله، فإذا كانت صفات الله -تعالى- لا يجوز أن تُعبد، فلا يقول الإنسان: سأعبد عزة الله أو سأعبد قدرة الله، فإنه كذلك ليس لها شيء من الربوبية كالتدبير وما أشبه ذلك، فالذي ينبغي بل الذي يجب أن يضيف الإنسان المشيئة إلى الله سبحانه وتعالى، كما أضافها الله -سبحانه وتعالى- إلى نفسه في كتابه، كما أضافها إليه أيضًا نبيه ﷺ في قوله للرجل: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١). والآيات في هذا كثيرة معلومة.

المقام الثاني: الجواب عن هذا الحادث، ونحن لا نستطيع أن نعطي حكمًا محددًا على هذه الصورة المعينة؛ إذ إنها تحتاج إلى تفصيل ومشافهة، ولكننا نقول بصفة عامة: إذا حصل الحادث فإما أن يكون بتفريط من قائد السيارة أو بتعدُّ منه، والتفريط ترك ما يجب، مثل أن يدع الإنسان تفقد السيارة في حالٍ يحتمل أن يكون فيها خلل، فيدع تفقدها ثم يحصل الحادث من جراء هذا التفريط، فيكون في ذلك ضامنًا؛ لأنه ترك ما يجب عليه، أو بتعدُّ منه، والتعدي فعل ما لا يجوز، مثل أن يسير في خط معاكس للسير أو يقطع الإشارة أو يسرع سرعة تُمنع في مثل هذا المكان، وما أشبه هذا، المهم أن القاعدة هو أنه إذا كان الإنسان الذي حصل منه الحادث متعديًا بفعل ما لا يجوز أو مفرطًا بترك ما يجب فإنه يجب عليه لهذا الحادث شيئان إذا تلفت منه نفس:

الأول: الكفارة، وهي حق لله تعالى، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يُفطر بينهما يومًا واحدًا إلا بعذر حسي أو شرعي.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، رقم ١٨٣٩) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥، رقم ١٠٨٢٥).

والأمر الثاني: مما يجب عليه: الدية، لكن الدية تتحملها عنه عاقلته، وهذه حق لأولياء المقتول، وهم ورثته، إن عفوًا عنها سقطت، أما الكفارة فإنها حق لله، ولا بد منها، حتى لو عفا أولياء المقتول عن الدية، فإن الكفارة لا تسقط؛ لأن الكفارة حق لله، والدية حق للآدميين، ولا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر، كما أن هذا لو كان لا يجد الرقبة ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين فإن الكفارة تسقط عنه، وإن كانت الدية تجب لأولياء المقتول، مثال الشيء الذي يكون بغير تعد منه ولا تفريط: أن ينكسر الذراع، أو يأتي إنسان يكون هو الذي قابل السيارة على وجه لا يتمكن القائد من إيقاف السيارة، يعني لو جاءك أو رمى نفسه بالشارع والسيارة قد أقبلت والقائد لا يتمكن من إيقاف السيارة، فإن هذا الذي رمى بنفسه هو الذي أهلك نفسه، فليس على هذا السائق شيء.

وكذلك أيضًا لو فرض أن الإنسان القائد قابلته سيارة فرأى أن خير وسيلة ينجو بها من هذا الذي قابله أن يخرج عن الخط يمينا أو شمالا ففعل وتصرف، ثم إنه في تصرفه هذا حصل انقلاب السيارة ومات أحد معه، فإنه في هذه الحالة لا يضمنه لا بدية ولا بكفارة؛ لأنه في هذه الحال محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

فبهذا يتبين أنه إذا كان الحادث نتيجة لتصرف مأمور به من قبل القائد يرى أنه أحسن من عدمه فإنه ليس عليه هنا ضمان؛ لا بكفارة ولا بدية؛ لأن الله يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأنه تصرف تصرفا مأمورا به ومأذونا له به شرعا، ومن قواعد أهل العلم المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وكذلك من الأشياء التي لا ضمان فيها لو كان القائد يسير فواجهه شيء في الخط؛ بهيمة أو سيارة واقفة بدون إشارات، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لم يعلم حتى وصل إلى حد لا يتمكن فيه من إيقاف السيارة، فانحرف ثم حصل

الحادث من انحرافه الذي يرى أنه أقرب إلى النجاة، فإنه في هذه الحال ليس عليه ضمان؛ لا بديّة ولا بكفّارة.

وهذه المسائل في الحقيقة دقيقة تحتاج إلى تحقيق المناط وإلى معرفة الشيء معرفة تامة، ولا ينبغي للإنسان أن يتسرع فيلزم الناس ما لا يلزمهم من دية أو كفّارة، بل إنه ينبغي له أن يعلم أن الأصل السلامة والعصمة، كما أن الأصل أيضًا الضمان لما تلف، فهذان الأصلان متعارضان، وينبغي لطالب العلم أن يسلك ما يراه أقوى من هذين الأصلين، وأن يتقي الله سبحانه وتعالى، فلا يلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا يسقط عن عباد الله بما يجب عليهم، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: قلت: بعذر حسيّ أو شرعيّ، حبذا لو وضحت ذلك

للمستمع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قلنا: إن الذي يتسبب في القتل يلزمه صيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا لعذر حسيّ أو شرعيّ، العذر الحسي كالمرض؛ يمرض الإنسان فلا يستطيع مواصلة الصوم، والعذر الشرعي كالحيض والسفر والحيض؛ لأنه قد تكون الجانية امرأة، كما لو كان طفلها إلى جنبها وهي نائمة فتقلب عليه ويموت، فعليها كفارته، فهذه يلزمها صيام شهرين متتابعين، فإذا أتاها الحيض فإن هذا الحيض لا يقطع التتابع؛ لأنه عذر شرعيّ؛ إذ إنه حسًا يمكنها أن تصوم، لكن شرعًا لا يمكنها أن تصوم، وكذلك السفر فإنه يبيح الفطر، وهو عذر شرعيّ؛ لأن المسافر يتمكن من الصيام.

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أقول: إنه إذا كان الحادث سببًا في موت أكثر من واحد فإنه يجب على هذا الذي ألزمناه بالكفّارة بعدد الأنفس، فإذا مات معه اثنان وجب عليه صيام أربعة أشهر، لكن لا يلزم أن تكون هذه الأشهر الأربعة كلها متوالية، بل شهران متواليان والشهران الآخران متواليان، لو

فصل بين الشهرين والشهرين بأيام فلا يضر؛ لأن كل كفارة مستقلة عن الأخرى، وإذا كان سبباً في موت ثلاثة وجب عليه صيام ستة، وهكذا.

فضيلة الشيخ: لكن هذا أليس فيه حرج على المسلمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: فيه حرج، لكن هو الذي تسبب في إحراج نفسه، هو الذي قتل ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢] إلى أن قال: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]، فكما أن الدية تتعدد فكذلك الكفارة تتعدد، وأقول: إن هذا من حكمة الإسلام أن يكون هناك حماية للنفوس حتى لا يتسرع الإنسان في القتل، وحتى يحسب حسابه، وإلا فقد يقول قائل عند الخطأ: ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد يشبهه على بعض الناس كيف وجبت الكفارة مع الخطأ، فيقال: تجب مع الخطأ لأنه حق آدمي لا يفرق فيه بين العمد والخطأ، لكن الكفارة حق لله، وحق الله مبني على المسامحة، فلماذا وجبت الكفارة مع كون القتل خطأً؟ نقول: هذا لأجل المبالغة في حماية النفوس وعدم التسرع.

(٥٨٩٥) **تقول السائلة:** رجل مسلم كان يقود سيارته في أحد الشوارع، ولسبب ما فقد السيطرة على السيارة، فارتطمت برصيف الشارع، وكان يمشي عليه رجل، فأصابته السيارة إصابة بالغة نُقل على إثرها إلى المستشفى، وبعد عدة أيام تُوِّفِّي متأثراً بإصابته تلك، وقد تبين أنه كوري في إحدى الكنائس المسيحية، وهذا السائق لاذ بالفرار، فماذا عليه في هذه الحال وأمثالها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: في هذه الحال يكون هذا الذي انحرفت منه السيارة قاتلاً لهذا الذي على الرصيف أو في الشارع، اللهم إلا أن يكون هذا الذي في الشارع هو الذي تسبب في قتل نفسه بحيث وقف في طرق السيارات ولم يكن في مكان يتبين لقائد السيارة قبل الوصول إليه، كما لو أن إنساناً يسير

بسيارته في خط مستقيم وكان هناك شوارع نافذة، فخرج أحد من هذه الشوارع وصدمته السيارة التي لا يملك صاحبها أن يسيطر عليها، وصاحب السيارة قد مشى في هذا الشارع المشي المعتاد، ففي هذه الحال لا يكون عليه شيء لأن التفريط من الذي سار أمام السيارة، أما إذا كان الماشي على الرصيف كما في هذا السؤال فإنه لا شك أنه لا جناية منه، أي لا جناية من هذا الذي صُدم؛ لأنه يسير في المكان المقرر له، وعلى هذا الرجل أن يسلم الدية إلى أهله، ولكن الدية في هذه الحال تكون على عاقلة القاتل؛ لأن قتل الخطأ تكون فيه الدية على العاقلة؛ كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ^(١).

فضيلة الشيخ: هل فرق الديانة يؤثر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يؤثر فرق الديانة؛ لأن هذا الرجل معصوم الدم، أما لو كان غير معصوم - لو كان حربياً - لكان هَدْراً، وإذا كان معصوماً فإن له ديته، والدية معلومة عند أهل العلم.

فضيلة الشيخ: إذن هذا السائق الهارب عليه أن يسلم نفسه ويدفع الدية

إلى هذا المقتول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، كما أن عليه أيضاً أن يصوم شهرين

متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

(٥٨٩٦) **يقول السائل:** إذا وقع حادثٌ - لا قدر الله ذلك - وكان أحد

المصابين قد مات نتيجة الحادث، وكان السائق القاتل لا يقصد ذلك، فهل يُجاسَب هذا السائق أمام ربه يوم القيامة، مع العلم أنه قتل رُوْحًا؟ جعلكم الله من عباده الراشدين، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٧).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة من المسائل الهامة التي أُبْتلي الناس بها بسبب التهور في قيادة السيارات والسرعة، وعدم المبالاة بمخالفة الأنظمة التي تقيد الناس. والضابط فيها أنه إذا كان من السائق تعدُّ أو تفريط فإن عليه ضمان ما تلف بسبب الحادث، وكفَّارته إن كان فيه كفارة، والتعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب، فلو فرض أن هذا القائد الذي يقود السيارة يعلم أن فيها خللاً ولكن تهاون في إصلاحه، ثم حصل الحادث نتيجة لهذا الخلل، فإن عليه الضمان؛ وذلك لأنه فرط في تلافي هذا الخطر، كذلك أيضاً لو أن هذا القائد اعتدى بأن اتجه إلى المسار الذي لا يَسْمَح له النظام بالسير فيه ثم حصل الحادث من جراء هذه المخالفة فإن عليه الضمان؛ لأنه كان معتدياً، أما إذا كان الحادث نتيجةً لتصرفٍ مَأذُونٍ فيه شرعاً فإن ذلك لا ضمان فيه، مثل أن يكون القائد انحرف ليتفادى خطراً يعتقد أن هذا الانحراف أقرب إلى السلامة من البقاء في مساره، فإنه في هذه الحال لا ضمان عليه فيما تلف من هذه السيارة في هذا الحادث، أعني أنه لا يضمن الركاب الذين فيها، أو الأموال التي تلفت فيها؛ لأنه تصرف للمصلحة، فهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

لكن في هذه الحال لو أنه بانحرافه انقلب على شيء فأتلف هذا الشيء الذي انقلب عليه فإنه يضمنه، فيضمن ما تلف بسبب هذا الانقلاب؛ لأن تصرفه هذا ليس من مصلحة ما انقلب عليه، فيكون ضامناً له، ويتضح ذلك أكثر بالمثال؛ هذا الرجل لما انحرف تفادياً للخطر وسلوكاً لما يراه أسلم ثم انقلب فكان تحت السيارة إنسانٌ يمشي في الشارع فمات، وفي السيارة إنسان أثناء انقلاب السيارة أيضاً مات، فهذا الرجل الذي كان في السيارة لا يَضْمَنُهُ صاحب السيارة؛ لأن السائق أو القائد إنما تصرف لمصلحته، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، وأما الرجل الذي في الشارع الذي انقلبت عليه هذه السيارة فإن صاحب السيارة يضمنه؛ لأنه تلف نتيجةً لفعله الذي لا مصلحة لهذا التالف فيه.

(٥٨٩٧) يقول السائل: القاتل عمداً أو خطأ إذا دفع الدية وقبل الأولياء،

هل تبرأ ذمته من الدم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تبرأ ذمته من الدم في الحياة الدنيا، لا شك في ذلك؛ لأنه أدى ما عليه، فإن تاب القاتل توبة نصوحاً خالصةً فأرجو من الله -تعالى- أن يتحمل عنه بالنسبة للمقتول ويعطي المقتول جزاء ما فاته من الدنيا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] فذكر في هذه الذنوب العظام قتل النفس، وظاهر الآيات العموم وأن الله -تعالى- يكفر عنه بتوبته الصادقة، فيتحمل عنه -تبارك وتعالى- ما وجب للمقتول من الحق. وقال بعض العلماء: بل إن حق المقتول يكون باقياً فيؤخذ من حسنات القاتل. لكنه قول مرجوح؛ لأنه مخالف لظاهر الآية، وإذا كان المستدين إذا استدان شيئاً يريد الأداء أدى الله عنه، أي يسر له الأداء في الدنيا، أو أداه عنه في الآخرة، فهذا مثله إذا تاب الله عليه.

(٥٨٩٨) يقول السائل س. س. أ: إنه في يوم من الأيام وقع حادث لي،

وهو انقلاب بسيارتي، وقد توفّي والدي أثناء الحادث، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب عليّ أن أصوم أو أعتق رقبة، هل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حدث الحادث بالسيارة فإنه يجب أن ينظر

في سبب هذا الحادث، فإذا كان سبب الحادث من السائق؛ إما بتعدّد وإما بتفريط، فإنه يجب أن يضمن ما تلف بسبب هذا الحادث، وعليه الكفارة إن مات به أحد، مثال التعدي أن يحمل السيارة أكثر مما تتحمّله، أو أن يحرفها وهي مسرعة، أو أن يسرع سرعة كبيرة تكون سبباً للحادث، ومثال التفريط أن

يتهاون في ملاحظة السيارة، مثل أن يعلم بخلل فيها ولكن يتهاون ويقول: نصبر، وصلنا البلد، وصلنا المحطة... وما أشبه ذلك، أو يعرف أن في عجلات السيارة خللاً ولكن يتهاون ويقول: المدى قريب أو البلد قريب أو المحطة قريبة حتى ينفجر إطار السيارة، فهنا يكون عليه ضمان ما تلف من نفسٍ أو مال، وتكون عليه الكفارة، أما إذا كان الحادث بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا شيء عليه، ولا ضمان ولا كفارة، مثل أن يكون انفجار العجلة بقضاء الله وقدره بدون سببٍ منه، ومثل أن يتفادى ضرراً يخشى منه وتنقلب السيارة حين التفادي، فإنه لا شيء عليه، مثاله أن يقابله شخص على خط سيره فينحرف بالسيارة لئلا يصطدم به ثم يحصل عند انحرافها انقلاب، فإن هذا لا شيء عليه، أما الأول الذي حصل الحادث بسببه وهو انفجار عجلة السيارة مع الاحتياط فهذا لأنه لم يتسبب في هذا الحادث، وأما الثاني فلأنه محسن، وصحيحٌ أنه هو الذي انحرف بالسيارة لكنه انحرف بها معتقداً أن هذا هو طريق السلامة وأنه أسلم مما لو بقي في خط سيره، فيكون بهذا العمل محسناً، وقد قال الله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

ومثل ذلك لو كان يمشي في الخط فإذا به أمام حفرة أو حَجَرٍ كبيرٍ إن استمر في سيره سقط فيها أو اصطدم بهذا الحجر الكبير، وإن انحرف كان أسلم له، فانحرف، وفي انحرافه حصل انقلاب، فإنه ليس عليه شيء في ذلك؛ لأنه تفادى خطراً يرى أنه أعظم، فيكون بذلك محسناً، وما على المحسنين من سبيل.

والمهم أنه يجب التحقق في سبب الحادث، فإذا كان بتفريطٍ من السائق أو بتعدٍّ منه فإنه يجب عليه الضمان والكفارة، وإن لم يكن بتعدٍّ منه ولا تفريط أو كان بإحسان لتفادي الضرر فليس عليه شيء؛ لا ضمان ولا كفارة.

وأما قوله في السؤال: أعلي صيام أو عتق رقبة؛ فظاهر كلامه أنه يعتقد أن الصوم والعتق سواء، وليس كذلك؛ فإن الواجب في كفارة القتل أن يُعتق

رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وليس فيه إطعام، بل إن كان يستطيع أن يصوم صام، وإن كان لا يستطيع فليس عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الله شيئاً ثالثاً في هذه الكفارة، بخلاف كفارة الظهار؛ فإن الله -تعالى- ذكر فيها ثلاثة أشياء: العتق، فمن لم يجد فصيام، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً، وأما كفارة القتل فليس فيها إطعام، بل إما أن يصوم إن كان لا يستطيع عتق رقبة، أو لا شيء عليه إن كان لا يستطيع الصوم.

فضيلة الشيخ: يذكر السائل أن المتوفى معه كان والده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا فرق بين الوالد وغير الوالد، كلها نفس مؤمنة، فلا فرق.

فضيلة الشيخ: والأولاد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ولا فرق كذلك بين الأولاد وغيرهم، ولا فرق أيضاً في وجوب الكفارة بين المسلم وغير المسلم، إلا إذا كان حربياً، يعني بينه وبين المسلمين حرب، فهذا ليس له كفارة؛ لأن الحربي يجوز قتله عمداً، يعني هو محاربٌ لك، وهو لو قدر عليك لقتلك، وأما من بينك وبينه عهد، سواء كان هذا العهد خاصاً أو عاماً فإنه يجب في قتله الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٥٨٩٩) يقول السائل: إنني جئت من العمل فوجدت زوجتي قد عملت شيئاً خطأ، وسألتها عن ذلك فردت عليّ ردّاً غير لائق، مما استفزني فضربتها، وكانت حاملاً بجنين عمره أربعة شهور، فحدث عندها نزيف، فذهبتُ بها إلى الدكتور، ولكن الجنين قد سقط، فهل عليّ ذنب في ذلك؟ وما الكفارة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان سقوط الجنين من أجل ضربك إياها فإنه يَلْزَمُكَ دِيَّتُهُ؛ غُرَّةٌ أو أَمَةٌ، قيمتها خمس من الإبل، وتَلْزَمُكَ الكَفَّارَةُ أَيضاً؛ لأنك قتلت نفساً، أما إذا كان الجنين دون أربعة أشهر فإنه لا تَلْزَمُكَ كَفَّارَةٌ؛ لأن هذا الجنين لم يكن سقوطه قتلاً.

ثم إنني أنصحك وإخواننا السامعين بلزوم الهدوء، وأن تملك نفسك عند الغضب؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١)، أي ليس الشديد القوي هو الذي يصارع الناس ويصرعهم، وإنما الشديد القوي هو الذي يملك نفسه عند الغضب، فاملِكْ نفسك عند الغضب يكن ذلك خيراً لك، قال النبي ﷺ لرجل طلب منه أن يوصيه؛ قال: يا رسول الله، أوصني. قال: «لَا تَغْضَبْ». فردد مراراً، فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا تَغْضَبْ»^(٢) لأن الغضب يحصل به مفسد كثيرة، قد يطلق رجل زوجته، وقد يُعْتِقَ عبيده، وقد يكسر آنيته، فإذا أصابك الغضب فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، ثم إن كنت قائماً فاقعد، وإن كنت قاعداً فاضطجع، فإن ذهب الغضب عنك وإلا فتوضأ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٥٩٠٠) يقول السائل (ح. أ.): أفيدكم بأني سائق سيارة، وحصل لي حادث، وأراد الله -عز وجل- ومات فيه شخصان مع أهلهم، ولم يأخذوا شيئاً، فما كفارة ذلك؟ وهل عليّ شيء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يصف الحادث، أما إذا لم يصف الحادث فلا ندري قد يكون مفرطاً فتلزمه الكفارة عن القتلين، أي تلزمه كفارتان، وقد يكون غير مفرط فلا يلزمه شيء.

(٥٩٠١) تقول السائلة (أ. م.): امرأة مريضة أرضعت ابنتها، وهي لا تعلم عن حقيقة مرضها أنه خطير ومعدٍ، فتوفيت البنت ولم تعلم الأم أن سبب وفاتها هو العدوى إلا متأخرة، فما الحكم في هذه الحالة؟ وإذا كان عليها كفارة من صيام وهي الآن لا تستطيع لحالتها الصحية فماذا تعمل؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء؛ فالمرأة فعلت ما أوجب الله عليها من إرضاع ابنتها، ولم تعلم أن فيها مرضاً معدياً، فليس عليها شيء، فهي محسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].
 أسأل الله تعالى أن يجعل ابنتها شافعةً لها ولأبيها.

(٥٩٠٢) تقول السائلة (م. أ.): إنني متزوجة، وقد وضعت مولوداً أنثى، وهي بحالة جيدة، وبعد مضي ثمانية أيام من ولادتها وفي ساعة متأخرة من الليل أي قبل صلاة الفجر بحوالي نصف ساعة قمت بإرضاعها، وذلك بوضع حالي الأيمن في فمها، وفعلاً أحس بها وهي ترضع، وفي أثناء ذلك داهمني النوم ونمت، وبعد ساعة استيقظت من النوم فوجدت نفسي قد اتجهت إلى الجهة الأخرى، والطفلة لا زالت في مكانها، عند ذلك قمت وتركتها على أساس أنها نائمة، وذلك الوقت عند طلوع الشمس، ثم قضيت بعض الأشغال وعدت لها لكي أقوم بإرضاعها حسب العادة، فوجدتها شبه نائمة،

وهي قد ماتت، ولم ألاحظ في جسمها أي أثر، إلا أنني لاحظت في أحد فتحتي الأنف حليباً ممزوجاً بدم. ويرادني الشك هل عليّ في ذلك شيء، ولو أنني لم أنقلب نحوها أثناء النوم... أرجو إفادتي، أثابكم الله وجزيتم عنا خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر من هذه القضية أن البنت انخنقت بالثدي، وأن الأم حين أصابها النوم وثديها في فم ابنتها انخنقت به وماتت، والدليل على هذا خروج الدم واللبن من أنفها، فإنها كانت تُنازع نفسها بشدة فخرج اللبن من أنفها، فالذي أرى أن تحتاط هذه الأم وأن تصوم شهرين متتابعين توبةً من الله، وأما بالنسبة للديّة فإذا كان أبوها موجوداً فإن الحق له في ذلك؛ لأنه في هذه الحال لا يرث هذه الطفلة التي ماتت إلا أبوها وأمه، ولكن يجب على الأم الديّة كاملة، تُدفع إلى أبي الطفلة ما لم يسقطها عن الأم، فإذا أسقطها فالحق له، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: بالنسبة للأم، ألا يسقط حقها أساساً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في القاتل خطأ، والصواب أن القاتل خطأ يرث من المال دون الديّة، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم في أعلام المُوقَّعين، وذكر فيها فتوى عن رسول الله ﷺ أظن حديثاً رواه ابن ماجه وقال: به نأخذ. والصواب عندنا أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث؛ لأن التهمة فيه بعيدة؛ إذ إن القاتل إنما مُنع من الإرث خوفاً من أن يقتل الإنسان مورثه ليرث، والتهمة في مثل هذه الأحوال بعيدة جداً، فلا يُمنع من الإرث؛ لأن الأصل ثبوته، ولكن الديّة ما تسقط عنها منها شيء؛ لأن الدية وجبت بفعالها.

(٥٩٠٣) **تقول السائلة:** بعد فطام الطفل أصيب بإسهال أدى إلى وفاته،

هل على والديه شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يُنظر فيه ما سبب هذا الإسهال، هل هو

من أجل إعطائه غذاء لا يحتمله، فإذا علم أن سبب هذا الإسهال من تصرف الوالدة أو الوالد فإنه يكون على المتسبب كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وعلى عاقلته دية هذا الطفل.

(٥٩٠٤) **تقول السائلة:** إني وقعت في مشكلة محيرة، وكان آنذاك عمري بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة، كنت في سن الجهلة، وهي أنه كان معي طفل صغير ورميته في بركة ماء، فتوفي الطفل، وكنت لا أعرف الموت والحياة آنذاك، وأنا الآن حائرة في مشكلتي، أما من ناحية الصوم فلا أقدر ولا أستطيع خوفاً من زوجي وأهل بيتي أن يعلموا بهذه المشكلة، وبعد زواجي وبعدهما بلغت سن الرشد احترت في أمري، لا أعرف كيف أفعل، أفيدوني جزاكم الله عن الإسلام وعن المسلمين خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه في الحقيقة مشكلة كما وصفت، وإذا كان لها اثنتا عشرة سنة حين هذا الحادث فإن كانت قد بلغت جرى عليها ما يجري على البالغين، ويمكن أن تبلغ في هذا السن بالحيض أو بالإنبات مثلاً أو بالإنزال، وإذا كانت لم تبلغ كما هو ظاهر من حالها فإنه فيه خلاف بين أهل العلم هل يلزم غير البالغ بالكفارة أو لا يلزم؛ فمنهم من يرى أنه يلزم بالكفارة وأنه لا فرق بين أن يكون الإنسان أهلاً للتكليف أو ليس بأهل للتكليف في وجوب كفارة القتل، بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب الكفارة على القاتل خطأً، والقاتل خطأً معذورٌ من حيث الإثم، فدل هذا على أن وجوب الكفارة ليس مبنياً على أن الإنسان يآثم أو لا يآثم، وعليه فتجب على الصغير كفارة القتل وإن لم يبلغ، يبقى النظر لقائل أن يقول: هذه البنت قتلت هذا الصبي عمداً ولكننا نقول: فعل الصبي أو المجنون إذا كان عمداً فهو بمنزلة خطأ الكبير العاقل، أما على الرأي الثاني الذي يقول: إن الصغير لا يجب عليه كفارة فإنه في هذه الحال ليس عليها كفارة ولا يلزمها شيء، ولكن

الذي يرجع عندي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال، ولا ينبغي أن يترك الرجل ما أوجب الله أو المرأة تترك ما أوجب الله عليها من أجل الحياء من الناس؛ فإن الله - تعالى - أحق أن يستحيا منه، فيجب عليها أن تصوم وأن تخبرهم بالأمر الواقع، ولا شيء في ذلك.

(٥٩٠٥) يقول السائل: ما كفارة القتل العمد والقتل غير العمد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما القتل العمد فليس فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يبرأ الإنسان منه بالكفارة، وليس فيه إلا قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. والكفارة إنما هي في القتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] إلى أن قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] فكفارة القتل الخطأ أن يصوم القاتل شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي، فإن أفطر ولو يوماً واحداً بغير عذر شرعي وجب عليه إعادة الشهرين؛ لأن الله تعالى اشترط فيها التتابع، فإن لم يستطع الصيام فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا واجب مع العجز، وإنما قلنا: إنه إذا كان عاجزاً عن الصوم فلا شيء عليه؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر هذه المرتبة في كفارة القتل، وإنما ذكر مرتبتين فقط هما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، بخلاف الظهار؛ فإن الله - تعالى - ذكر فيه ثلاث مراتب؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وإني بهذه المناسبة أحذر إخواننا الذين يقودون السيارات من التهور في القيادة

وعدم المبالاة، فتجده يخالف ما يعرفه من أنظمة المرور ولا يراعي ذلك ولا يهتم، وتجده يكون مسرعاً إذا قاد سيارته داخل البلد، ويقف بدون إشارة الوقوف، وينحرف يميناً أو يساراً بدون إشارة؛ مما يوجب الخطر عليه وعلى غيره، وليعلم أن الكفارة لا تسقط إذا عفا أولياء المقتول عن الدية كما يظنه بعض العامة؛ وذلك لأن الكفارة حق لله، والدية حق للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه فإنه لا يملك إسقاط حق الله تبارك تعالى، فتبقى الكفارة عليه. والكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فلو جنى على شخصين فماتا لزمه أن يصوم أربعة أشهر، كل شهرين متتابعان، وإن جنى على ثلاثة لزمه أن يصوم ستة أشهر، وهكذا لكل نفس شهران متتابعان.

يقول السائل: هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل الرجل إذا قتل ابنه، بل تجب عليه الدية.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمداً، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل؛ أما الدليل فالحديث المشهور «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»^(١)، وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، أي أن الوالد لا يقتل بالولد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يُقتل بولده إذا علمنا علماً يقيناً أنه تعمد قتله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص في قتل المؤمن؛ مثل قوله تعالى: ﴿**يَتَأْتِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومثل قوله تعالى: ﴿**وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦١)، والإمام أحمد (٤٩/١)، رقم

وَأَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴿ [المائدة: ٤٥] ومثل قول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)، ومثل قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٢). قالوا: فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علمنا أنه قصد قتل ولده عمداً يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٣) فهو ضعيف عندهم، وأما التعليل فهو غير صحيح؛ لأن قتل الوالد يقتل ولده ليس السبب فيه هو الولد، وإنما السبب فعل الوالد، فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة؛ لأنه هو السبب في قتل نفسه، حيث قتل نفساً محرمة. قالوا: ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد لولده من أعظم القطيعة وأنكر القتل؛ إذ إنه لا يجرؤ والد على قتل ولده، حتى البهيمة العجاء ترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل! وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية، فليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم، وليفرع الإنسان إلى ربه - عز وجل - عند تعارض الآراء لأن يهديه صراطه المستقيم، وليقل: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقيصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢١٥)، رقم (٧٠١٢).

(٣) تقدم نخرجه.

اختلف فيه من الحق بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(١). وليستغفر الله - عز وجل - من ذنوبه؛ فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ۝١٠٦ ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦].

(٥٩٠٧) يقول السائل: كيف تُدفع الدية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العلماء يقولون: إن الإنسان إذا جنى على شخص وأتلف منفعةً من المنافع، كمنفعة السمع أو البصر أو ما أشبه ذلك، فإن عليه دية هذه المنفعة، فمثلاً لو جنى عليه حتى صار لا يُبصر فعليه دية كاملة؛ دية البصر، وإذا جنى عليه حتى صار لا يسمع فعليه دية كاملة؛ دية السمع، وإذا جنى عليه حتى شل وصار لا يتحرك فعليه دية كاملة، وهي دية الحركة... وهكذا.

فضيلة الشيخ: حتى ولو كان قريباً له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، ولو كان قريباً له.

(٥٩٠٨) يقول السائل: ما حكم وضع الصندوق المخصص للدم فقط؟ مثلاً - لا سمح الله - إذا وقع على شخص دفع دية فإن هذا الصندوق يدفعها كاملة دون تردد، أفيدونا في هذا السؤال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً قول الأخ السائل: «لا سمح الله» هذه الكلمة لا تنبغي؛ لأنها قد تشعر بأن الله - تعالى - يكره على ما يريد، وإنما يقال: لا قدر الله، أو بعبارة أحسن أيضاً: لا قدر الله إلا الخير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

أما بالنسبة لسؤاله فيني أرى ألا يوضع صندوق للدم؛ لأنه إذا وضع صندوق للدم -يعني لدفع الديات- فإن هذا يوجب أن يتهور السفهاء وألا يبالوا بقتل الناس؛ لأنه يشعر بأن الدية موجودة، كما نقل عن بعضهم أنه يقول: أنا لا يهمني أن أدهس أحداً أو لا لأن الدية موجودة، فيكون في ذلك مفسدة، لكن إذا وقعت الواقعة وحصلت الحادثة فإن دية الخطأ على العاقلة كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله.

(٥٩٠٩) **يقول السائل:** رجل عليه دية وقام بجمع مال من أجلها بموجب قرار أعطته إياه المحكمة، لكنه بعد أن أتم المبلغ المطلوب واصل جمع المال ليأخذه له ويستفيد منه في حياته، دون أن يخبر الناس بأنه أتم جمع هذه الدية، فهل هذا المال يُعتبر حلالاً أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما زاد على الدية فهو حرام عليه، فيجب عليه أن يتوقف عند انتهاء المطلوب للدية؛ لأنه يستجدي الناس بمقتضي هذا الصك، والصك إنما فيه دين الدية فقط، وعلى هذا فلا يحل له أن يستمر في جمع المال بعد استيفاء ما طلب من أجله. ومثل ذلك أن بعض الناس يجمع لبناء مسجد فيجمع أموالاً زائدة على ما يحتاجه المسجد، فيستمر في جمع المال للمسجد، مع أن المسجد قد استكمل ما يحتاج إليه، وهذا أيضاً حرام، ولا يحل له، ولهذا نقول: من قَدَّم للناس عريضة لبناء مسجد وجمع من الدراهم ما يزيد على كفاية البناء فإن الواجب عليه أن يتوقف، لكن قد يقول: أخشى من اختلاف الأحوال، أخشى أن أجمع لهذا المسجد ما أظن أنه كافٍ في بنائه ولكنه يصبح غير كافٍ لتغير الأحوال؛ إما بزيادة السعر أو بزيادة أجور المقاولين أو ما أشبه ذلك، نقول: لا بأس، إذا جمعت ما تظن أنه يكفي فتوقف، ثم بعد ذلك قيّد اسم كل من يتبرع لك من أجل أنه إذا تم البناء ووجدت الزيادة عرفت أن الزيادة لفلان ولفلان ولفلان، فيسهل عليك أن تُعطيهم إياها، أو

تستأذنها في صرفها لمصالح المسجد وليس البناء، أو لبناء مسجد آخر، وبذلك يسلم الإنسان وتسلم ذمته.

فإذا كنت تجمع لبناء مسجد تقدر أنه يكفيه خمسمائة ألف فجمعت خمسمائة ألف، ثم صارت التبرعات تنهال عليك فتوقف، لكن إذا خشيت أن البناء يزيد على خمسمائة ألف فخذ، ولكن بعد تمام الخمسمائة ألف قيد كل تبرع يأتيك بقدره واسم من تبرع به؛ من أجل أن ترد هذه الدراهم إلى من تبرع بها إذا انتهى بناء المسجد ولم يستغرق إلا الخمسمائة، أو تستأذن المتبرعين في صرفها لمصالح المسجد الذي بنيت أو لبناء مساجد أخرى حتى تبرأ ذمتك وتسلم من الإشكال.

(٥٩١٠) **يقول السائل (ج):** من مات وعليه دية هل يمكن مطالبة الأولياء

بذلك؟ وهل يجب عليهم الأداء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدية إن كانت عَوْضًا عن مقتول عمدًا فهي عليه هو، فتكون في تركته بعد موته؛ لأنها دين عليه، وإن كانت الدية من قتل خطأ أو شبه عمد فإنها على عاقلته، سواء كان حيًّا أو ميتًا.

(٥٩١١) **يقول السائل أ. أ:** هل دية الرجل كدية المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دية المرأة على النصف من دية الرجل إذا بلغت الثلث فأكثر، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وأما ما دون الثلث فهما سواء، ويتضح ذلك بالمثال؛ ففي الأصبع الواحد عشر من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، وفي الأصبعين عشرون من الإبل، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة، وفي ثلاثة الأصابع ثلاثون من الإبل، سواء كان من رجل أو امرأة، وفي الأربعة الأصابع عشرون بعيرًا إن كانت الأصابع من أنثى، وأربعون بعيرًا إن كانت الأصابع من رجل، فالقاعدة أن الرجل والمرأة سواء

في الدية ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث عادت المرأة إلى النصف من الرجل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وعليه العمل.

وأما دية النفس كاملة فمائة من الإبل للرجل، وخمسون من الإبل للمرأة، وأسنانها تختلف، ففي قتل الخطأ تكون خمسا وعشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين من بني مخاض، هذا بالنسبة للرجل، بالنسبة للمرأة عشر عشر من هذه الأسنان الخمسة، قد لا يعرف السامع ما هذه الكلمات فنقول: بنت المخاض هي التي تم لها سنة، وبنت اللبون تم لها سنتان، والحقة تم لها ثلاث سنوات، والجذعة تم لها أربع سنوات.

(٥٩١٢) يقول السائل ن. س. أ: هل يجوز أخذ دية المقتول والعمل بها في عمل يكون وقفاً له كبناء مسجد أو أي شيء يكون صدقة جارية له أو التصدق بها للفقراء والمساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دية المقتول هي ملك لورثته، يتصرفون فيها كما يشاءون، ولا يجوز أن تصرف في مصالح خيرية إذا كان الورثة غير مرشدين، فإن كانوا صغاراً أو سفهاء أو مجانين فإن الواجب أن يبقى نصيب كل من اتصف بهذه الصفات وأن يبقى له موفراً، ولا يجوز أن يُنفق فيما ذكره السائل من بناء مسجد أو غيره، أما إذا كان الورثة كلهم مرشدين ورأوا أن يصرفوها إلى جهة خير تكون للمقتول فإن هذا لا بأس به.

(٥٩١٣) يقول السائل: حصل لي حادث سيارة نتج عنه إصابتي في ذراعي، فأعطاني السائق مبلغ ثلاثة آلاف ريال، فصرفت منه على علاجي وبقي منه، فهل يجوز أخذ عوضٍ عن هذه الإصابة؟ وماذا أفعل بالباقي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العوض الذي عن هذه الإصابة هو ما أخذته من هذا الرجل، وهو ثلاثة آلاف ريال، وما زاد بعد العلاج فالظاهر أنه لك، إلا إذا كان الرجل قد أعطاك هذا وقال: خذ هذا المال وعالج منه نفسك؛ فإنه إذا كان قد قال: عالج منه نفسك فإن معنى كلامه أن ما زاد عن العلاج فرده إليه، فإن أخذه أو سمح به فلا حرج، وأما إذا أعطاك هذه الثلاثة آلاف ولم يقل: عالج نفسك منها فإن هذه الثلاثة تكون عوضاً عما حصل من هذا الحادث، ولا ترد إليه شيئاً أبداً.

فضيلة الشيخ: من حيث الحكم هل يجوز له أخذ عوضٍ عن هذه الإصابة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز له أخذ عوضٍ عن هذه الإصابة.

فضيلة الشيخ: كيف تقدر الإصابات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإصابات معروف تقديرها عند أهل العلم في كتاب الديات، وقالوا في كسر الذراع إذا جبر مستقيماً: فيه بعيران، ولكن إذا تراضى الطرفان على شيء فلا بأس به، إلا أنه إذا كان أكثر من المقدر فإنه لا بد من علم الدافع، فإذا رضي بما زاد فلا حرج.

(٥٩١٤) **يقول السائل:** طفل تُؤنِّي والده في حادث، فهل يجوز لإخوانه الكبار أن يتنازلوا عن الدية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز لإخوانه الكبار ولبقيّة الورثة الكبار المرشدين أن يتنازلوا عن نصيبهم فقط، وأما الصغار فلا أحد يملك أن يتنازل عن نصيبهم إلا شخص يعطيهم من ماله مثل نصيبهم من تركة أبيهم ويعفو عن القاتل، هذا لا بأس به، المهم أن يوفر لهم نصيبهم ولا ينقص شيء.



كتاب الحدو

* كتاب الحدود *

(٥٩١٥) يقول السائل م. أ. ع: ما مدى صحة الحديث الذي معناه أن الرسول ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رءوسهم بالمعازف القينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» فإن كان هذا الحديث صحيحًا فما هو لفظه الصحيح كاملاً؟ وهل الوعيد بالخسف والتحويل إلى خنازير وقردة قد يكون هذا في زمن أمة محمد ﷺ إلى قيام الساعة، مع أن الله قد رفع ذلك عن أمة محمد ﷺ إكرامًا له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث صحيح، صححه ابن القيم وغيره رحمه الله، ولفظه: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(١)، وفي لفظ: «يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعْتِيَاتِ»^(٢) وهو حديث صحيح، ويشهد له أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه فيما تَرَجَمَ عليه: **بَابُ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَسْمِيهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.** ولقد صدق رسول الله ﷺ: **فَإِنْ أَنَاسًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُقَالُ: إِنَّهَا تَسْمَى بِالشَّرَابِ الرُّوحِيِّ، وَمَا أَعْظَمَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَبْطَلَهُ وَأَكْذَبَهُ! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الشَّرَابُ الْمَزِيلَ لِلْعَقْلِ الْمَمِيتَ لِلْقَلْبِ الْمَبْعَدِ عَنِ الرَّبِّ شَرَابًا رُوحِيًّا، مَا هُوَ إِلَّا شَرَابٌ خَبِيثٌ يَفْسِدُ الْعَقْلَ وَيَفْسِدُ الدِّينَ وَيَفْسِدُ الْفِكْرَ أَيْضًا، وَهَذَا صَاحِبُهُ الْمُبْتَلَى بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يَقْرَأُ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يَهْدَى لَهُ بَالٌ، وَلَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرٌ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَتَجِدُهُ دَائِمًا فِي هَمٍّ وَقَلْقٍ حَتَّى يَشْرَبَ وَيَدْمَنَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَهَذَا الشَّرَابُ مَدْمَرٌ لِلْجِسْمِ وَالرُّوحِ جَمِيعًا، وَلِلْعَقْلِ وَالْفِكْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، وَهَذَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ تَحْرِيمًا مُؤَكَّدًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الداذي، رقم (٣٦٨٩)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، رقم (٥٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠). والإمام أحمد (٤/ ٢٣٧، رقم ١٨٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠).

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وفي قوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ يعني كونوا في جانبٍ وهو في جانب، وهو أبلغ من قوله: لا تشربوه؛ لأن الاجتناب معناه التباعد عنه، ثم قال: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ يعني: هل تنتهون عن ذلك بعد أن عرفتم هذه المضار العظيمة فيه، ولهذا قال أهل العلم: من أنكر تحريم الخمر وهو ممن عاش بين المسلمين لا يحفى عليه تحريمه فإنه يُعتَبَرُ مرتدًّا كافرًا بالله عز وجل، يُستتاب، فإن تاب وأقر بتحريمه فإنه يُرفع عنه القتل، وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا، والعياذ بالله.

فالمهم أن هذا الحديث وقع مصداقه؛ فقد شربت الخمر وسُميت بغير اسمها، وضربت القينات بالمعازف على الرءوس، وأما قول القائل: إنه كيف يكون ذلك وقد رفع الله هذا عن هذه الأمة فيقال: إن الذي رفع عن هذه الأمة هو الإهلاك بعامة، بشيء عام يستأصل، وأما أن يختص بعضهم بعقوبة فإن هذا لم يُرفع؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا يُخَشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ -يعني في صلاة الجماعة- أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (١) وكذلك هنا ذكر في الحديث أن الله تعالى يمسخهم قردةً وخنازير (٢). وكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكذلك كلام الله -عز وجل- في القرآن يجب أن يؤخذ على ظاهره بدون تأويل إلا بدليل شرعي أو عقلي أو حسي ظاهر.

فهنا نقول: إن هؤلاء يمكن أن يُمَسَّخُوا قردةً وخنازير حقيقيين، وما ذلك على الله بعزيز، إن الله على كل شيء قدير، إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: كن فيكون، والذي قلب أهل القرية من بني إسرائيل قردةً قادرٌ على أن يقلب غيرهم من أمة محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) تقدم تحريجه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القلب هنا قلبٌ معنويٌ خلقي، بمعنى أن الله يجعل أخلاقهم أخلاق القردة والخنزير، ولكن الأول أليق بظاهر اللفظ، ونحن علينا أن نتبع ظاهر اللفظ، وأن نخشى من هذه العقوبة المشينة والعياذ بالله؛ أن يخرج الإنسان من أهله إنساناً ثم يرجع قرداً أو خنزيراً، نسأل الله السلامة.

(٥٩١٦) يقول السائل: ما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام؟ وهل عمل الفتاة بجانب الرجل في جو مشحون بالفساد يُعتبر داخلًا تحت هذا المفهوم؟ إذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟ وهل هذا الأمر خاص بنساء الرسول ﷺ أم هو عام لكل نساء المسلمين إلى قيام الساعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمنا في السؤال عن المساواة فإني أحب أن أقول: إن المساواة لم تأت في القرآن ولا في السنة مأمورًا بها أبدًا، وإنما الأمر في الكتاب والسنة بالعدل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، وقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢)، ولا يرتاب أحد يفهم دلالات الألفاظ أن بين قولنا: عدل وقولنا: مساواة فرقًا عظيمًا؛ فإن المساواة ظاهرها التسوية بين الأمور المختلفة، وهذا خلاف المعقول والمنقول، بخلاف قولنا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، رقم (١٠٠٩٢).

عدل؛ فإن العدل إعطاء كل ذي حق ما يستحقه، وتنزيل كل ذي منزلة منزلته، وهذا هو الموافق للمعقول والمنقول، وعلى هذا فليس في القرآن ولا في السنة الأمر بمساواة المرأة مع الرجل أبداً، بل فيها الأمر بالعدل كما سمعت.

والذي أحبه من كتابنا ومثقفينا أن يكون التعبير بكلمة العدل بدل كلمة المساواة؛ لما في المساواة من الإجمال والاشتراك واللبس، بخلاف العدل؛ فإنها كلمة واضحة بينه صريحة في أن المراد أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا تدبرت القرآن لوجدت أكثر ما فيه نفي المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦] وما أشبه ذلك من الآيات المتعددة التي فيها نفي المساواة وليس إثباتها، ولا أعلم دليلاً في الكتاب والسنة يأمر بالمساواة أبداً، وإذا كان كذلك فإن العدل أن تُعطى المرأة ما يليق بها من الأعمال والخصائص، وأن يُعطى الرجل ما يليق به من الأعمال والخصائص، وأما اشتراك الرجل والمرأة في عمل يقتضي الاختلاط والكلام والنظر وما أشبه ذلك فإنه لا شك أنه عمل مخالف لما تقتضيه الشريعة الإسلامية في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، ففي كتاب الله يقول الله تعالى ما ذكره السائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا كان الرجل مع الحاجة إلى مخاطبة المرأة ومكالمتها لا يكلمها إلا من وراء حجاب، فكيف إذا لم يكن هناك حاجة، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يدل على أنه إذا حصل ما يخالف ذلك كان فيه تلوين للقلب وزوال للطهارة، ومن المعلوم أنه إذا كان هذا أظهر لقلوب أمهات المؤمنين فإن غيرهن أولى بالتطهير

والبعد عما يلوث القلب، وعلى هذا فنقول: إن القرآن دل على أن المرأة تبتعد عن الرجل، وإذا دعت الحاجة إلى أن يكلمها فإنه يكلمها من وراء حجاب، أما في السنة فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهُا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهُا»^(١) كل هذا من أجل أن تبتعد المرأة عن الرجل، حتى في أماكن العبادة.

(٥٩١٧) يقول السائل أ. م. ع: هل للثيب الزاني من توبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، للثيب الزاني توبة، بل لكل مذنب توبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِىَ الَّذِىنَ اسْرَفُوْا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيعًا اِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا نص في العموم: ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]. قال العلماء رحمهم الله: هذه نزلت في التائبين، وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِىنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَسْاْمًا ۙ ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهٗ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدُ فِيْهٖ مُهَكَمًا ۙ ﴿٦٩﴾ اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صٰلِحًا فَأُولٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنٰتٍ ۗ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۙ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

(٥٩١٨) يقول السائل أ. م. ص: كنت ضالاً فهداني الله سواء السبيل،

وشرح صدري بالإسلام، له الحمد والشكر، ولقد وقع بيدي كتاب لأحد المؤلفات العربيات اسمه (المرأة والصراع النفسي) لطريقة علاج المصابات بمرض نفسي، ولكنها تدعو للأسف إلى الانحراف والانزلاق وراء الشهوة الجنسية باتخاذ الأخدان وممارسة كل شيء معهم كعلاج ناجح للحالة النفسية

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

المستعصية، فهل مثل هذا يُعتبر علاجًا كما تزعم هذه المؤلفة؟ وما هو ردكم من وجهة النظر الإسلامية عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس علاجًا، وردنا عليها أن هذا منكر ودعوة إلى ما نهى الله عنه، والداعي إلى الشيء لا شك أنه يجذبه ويستسيغه ويحله، وتحليل الزنا كفرٌ مخرج عن الملة؛ لأن أهل العلم يقولون: من أنكر تحريم الزنا ونحوه من المحرمات الظاهرة المجمع عليها وهو لا يجهل بذلك فإنه يُحكّم بكفره الكفر المخرج عن الملة، وقد بيّن الله - عز وجل - أن الزنا يشتمل على مفسدتين عظيمتين:

إحداهما أنه فاحشة، والفاحشة كل ما تستفحشه العقول السليمة وتنكره وتُبغضه وتَنفِر منه، والثانية أنه ساء سبيلًا، أي القدح والتنفير من هذا السبيل والطريق الذي يكون عليه صاحب الزنا.

وإذا ذكره الله بهذه الصفة القبيحة ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فإنه لا يمكن أن يكون سبيلًا إلى الإصلاح أبدًا، ولا إلى زوال المرض النفسي أبدًا، بل هو بالعكس يكون سببًا للعقد النفسية والبلاء والشر، كما أنه يكون سببًا لأمراض جسدية قد لا يمكن التخلص منها إلا بالموت، ومثل هذا الكتاب لا يجوز أن يبقى في الأسواق، ولا يجوز أن ينشر أو يشتري، بل الواجب إتلافه؛ لما فيه من الدعوة إلى هذه الطريق المحرّمة.

(٥٩١٩) يقول السائل م. ع. ع: إذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد فإن أهلها

يقتلونها خشية العار، فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز هذا العمل، ولا يحل أن تُقتل إلا إذا كانت ثيبًا، بمعنى أنها إذا زنت بعد الإحصان فإنها تُرجم كما ثبتت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وكما هو موجود في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقي حكمه إلى يوم القيامة، وأما إذا لم تكن تزوجت فإنه يجب أن يقام عليها الحد الشرعي، وهو

أن تُجلد مائة جلدة وتُغرب سنَّة كاملة إذا لم يكن في تغريبها محذور، فإن كان في ذلك محذور وفتنة وبلاء وشر فإنها تبقى في بيت أهلها ولا تخرج حتى تتم السنَّة.

(٥٩٢٠) يقول السائل: بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خفية، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يجوز شراءها منهم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرامٌ عليهم أن يبيعوا شيئاً من أموال الدولة خفية، ويُعتبر عملهم هذا سيئاً من وجهين:

الوجه الأول: الخيانة، والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

والوجه الثاني: أكل المال بالباطل، فإنه لا يحق لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع، ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يبلغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم ويعاقبوهم على هذا الفعل؛ لأن هذا فعلٌ محرَّم والعياذ بالله، وكما قلت: إنه محرَّمٌ من وجهين؛ من جهة الخيانة ومن جهة أكل المال بالباطل.

(٥٩٢١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أقضي حاجتي من مال أخي المسلم دون علمه إذا كنت متيقناً من أنه سيكون راضياً تمام الرضى لو كان موجوداً أو علم بذلك فيما بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأولى أن تحترم مال إخوانك، حتى ولو وثقت أنهم راضون لما تتصرف به في أموالهم؛ لأن الأصل في مال المسلم الحرمة، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن تتصرف في ماله وأنت عالم برضاه وواثق منه، كما لو نزل بك ضيف وعند صديقك غنم تريد أن تأخذ منها شاة لتكرم

بها الضيف، وأنت واثق من رضى صاحبك، فإن هذا لا بأس به؛ لدعاء الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فالأولى بك الكف عن مال أخيك؛ لأنه مهما كان ولو رضى بذلك فإنه قد يجد في نفسه حرجاً مما صنعت.

(٥٩٢٢) يقول السائل أ. ع: في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] قرأت أن فيها دليلاً على أن قاذف زوجة الرسول ﷺ لا توبة له، أليس باب التوبة مفتوحاً إذا تاب العبد؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] يعني بالزنى ﴿ثُمَّ لَمَّا تَبَايَعُوا بِرَبْعَةِ شَهَدَاءٍ فَأَجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، فبين الله - تعالى - أن التوبة لها تأثير حتى في رمي المحصنات بالزنى.

وأما ما ذكره السائل عن بعض العلماء أن من قذف زوجات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالزنى فإنه لا تقبل توبته فمرادهم أنه لا يرتفع عنه القتل؛ وذلك أن من رمى زوجات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

وسلم - أو واحدة منهن، سواء كانت عائشة أو غيرها فإنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، ولو صلى وصام، ولو حج واعتمر؛ لأنه إذا قذف زوجات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فالزانية خبيثة بلا شك، وقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وإذا كانت خبيثة وزوجها محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لزم من ذلك أن يكون الرسول - وحاشاه - خبيثاً! وعلى هذا يكون قذف واحدة من أمهات المؤمنين كفراً وردة، فإذا تاب الإنسان من ذلك قبل الله توبته، ولكن يجب أن يقتل للأخذ بالثأر لرسول الله ﷺ؛ إذ لا يمكن للمؤمن أن يرضى أن يكون رسول الله ﷺ زوجاً للعاهرات، فلنا الحق في أن نقتله؛ لأن هذا حق رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نعلم أنه عفا.

وخلاصة ذلك أن الذين قالوا: إن من قذف زوجات الرسول ﷺ لا توبة له، يريدون بذلك أنه لا يرتفع عنه القتل، ولا يريدون أن الله - تعالى - لا يعفو عنه، فإن الله - تعالى - يقبل توبة كل تائب، وإذا أردت أن تعرف مدى عظم قذف إحدى زوجات الرسول ﷺ بالزنى فانظر ماذا أنزل الله تعالى في الذين جاءوا بالإفك من الآيات العظيمة التي هي كالصواعق على من جاء بالإفك، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] يتبين لك مدى عظم قذف زوجات الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالزنى، فنسأل الله - تعالى - أن يتر لسان من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ بالزنى، وأن يُسلط عليه من يقيم عليه الحد، إنه على كل شيء قدير.

(٥٩٢٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في استخدام المواد

الكحولية في كل من البويات والأدوية والروائح وغيرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المواد الكحولية من المواد المسكرة، وكل

مسكر خمر، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وكل خمر فإنه حرام بالكتاب

والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز شرب الخمر بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، إذا كانت الضرورة تندفع به، وذلك فيما لو غص بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه الغصة إلا خمر يشربه ليدفع هذه اللقمة، فإن ذلك جائز؛ لأن هذه ضرورة تندفع بتناول الخمر، والضرورة التي تندفع بتناول الحرام تحل الحرام، وعلى هذا تنتزل القاعدة المشهورة عند أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة مبنية على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن هل الخمر نجسة أو ليست بنجسة؟ أكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر طاهرة من حيث الطهارة الحسية، محتجاً بأن الخمر حين حرمت في المدينة استقبال الناس بها السكك والأسواق فأراقوها فيها^(١)، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق والسكك؛ لأنها طرقات المسلمين، وطرقات المسلمين لا يجوز أن يلقي فيها أو يراق فيها شيء من النجاسات كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ؛ الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»^(٢) والنبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني حين حرمت الخمر كما أمرهم بغسل الأواني حينما حرمت الحمر الأهلية، وأقوى من ذلك أن رجلاً

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

أتى براوية خمر إلى رسول الله ﷺ فأهداها إليه، فأخبره النبي ﷺ أنها حرمت، فسأره رجل يقول له: بعها. فقال النبي ﷺ: «فِيمَ سَارَرْتَهُ؟». قال: قلت: بعها يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها في المكان الذي كان النبي ﷺ جالس حوله^(١)، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل هذه الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره النبي ﷺ بغسل الراوية منه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك في هذا الموقف؛ فإن الرجل سوف ينطلق ويتنفع براويته وفيها أثر الخمر.

(٥٩٢٤) يقول السائل: توجد زجاجات بيرة مكتوب عليها: خالية من

الكحول، ما حكم شربها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً ينبغي أن يعرف السائل والسامع أن

الأصل في الأشياء الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] فأى إنسان يقول: هذا الطعام حرام، أو هذا الشراب حرام، فإنه يطالب بالدليل، إن أتى بالدليل على التحريم من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع أهل العلم، أو القياس الصحيح قبل، وإن لم يأت فإن قوله مردود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

الحاصل أنه بعد تقرير هذه القاعدة العظيمة نقول: إن البيرة داخله في

هذه القاعدة وإنها حلال، ويجوز للإنسان شربها، إلا إذا تيقن أنها تسكر، فإذا تيقن أنها تسكر صارت حرامًا، ثم ليعلم السائل والسامع أن مجرد اختلاط شيء من الخمر بطعام أو شراب إذا لم يؤثر فيه لا طعمًا ولا لونًا ولا أثرًا ولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

رائحة فإنه لا يؤثر ولا ينتقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ لأنه إذا تلاشى ولم يبق له أثر لا من طعم ولا رائحة ولا تأثير فإنه لا حكم له، كما أن الماء لو أصابته نجاسة لم تؤثر فيه فهو طهور ولا حكم للنجاسة التي تضاءلت فيه.

(٥٩٢٥) يقول السائل: ما حكم الخميرة التي يضعونها في الدقيق لتساعد

على تخميره وتسهيل طبخه؟ فبعض الناس يقول: إنها خمرة ولا يجوز استعمالها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أجيبهم على هذا بأنه لا بأس بوضع الخميرة

في العجين لأجل أن يتخمر؛ لأن هذا لا يؤثر فيه شيئاً، ثم هذه الخميرة أيضاً لا أظن أنها تسكر لو أن الإنسان تناولها وأكلها، والأصل في جميع المطعومات وفي جميع المشروبات وفي جميع الملابس الجل حتى يقوم دليل على التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

(٥٩٢٦) يقول السائل: هل الشمة حرام أم حلال، وهي التي يضعها

الإنسان في فمه ويمجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب علينا أن نعرف قاعدة ذكرها الله

-تعالى- في القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما في الأرض فهو حلال لنا إلا ما ورد الشرع

بتحريمه، ومما ورد الشرع بتحريمه ما كان خبيثاً ضاراً، كما قال الله -تعالى- في

وصف النبي محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

[الأعراف: ١٥٧]، فليس عندي علم يمكنني أن أحكم به على هذه الشمة

بخصوصها، ولكني أقول: إن ثبت أنها ضارة، أي أن هذه الشمة ضارة بالبدن

أو بالعقل، سواء ضرت البدن بأمراض مستعصية أو تخل بتفكيره فهي محرمة، وإن لم يكن فيها محذور فالأصل الإباحة فتكون مباحة.

يقول السائل: إننا في اليمن نزرع القات للبيع والشراء، فهل الذي يزرعه ويبيعه ولا يأكل منه شيئاً عليه إثم؟ وهل على الذي يبيع ويشترى في القات شيء؟ أفيدونا هل هو حرام أم حلال، حيث إن بعض علماء اليمن يخزن منه وأحلوه، أفيدونا ولكم الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل شيء مُحَرَّم فإن السعي في تحصيله بيع أو شراء أو حراسة فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فهذا القات إذا كان حراماً فإنه يحرم بيعه وشراؤه وزراعته، وأي عمل يؤدي إلى استعماله أو انتشاره؛ لأن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله -تعالى- قد نهى عنه.

يقول السائل: ما حكم تناول الحبوب المنومة أو ما يسمى بالمهدئات؟ وهل تدخل ضمن المخدرات أم لا؟ وهل تجوز إذا دعت الضرورة أو أرشد إليها الطبيب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها، بشرط أن يكون الآذن بها طبيباً فاهماً عالماً؛ لأن هذه لها خطر ولها مردود على المخ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك الساعة ويلين لكن يعقب ذلك شر أكبر وأعظم، فالمهم أنه يجوز استعمالها للحاجة بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب وإذنه.

يقول السائل: هل التدخين حرام أم مكروه فقط؟ وما الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التدخين الذي هو شرب الدُّخَان أو التبغ مُحَرَّم بدلالة الكتاب والسُّنَّة والاعتبار الصحيح، أما دلالة الكتاب ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه قد ثبت الآن في الطب أن شُرب الدُّخَان سبب لأمراض مُسْتَعْصِيَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، من أشدها خطرًا مرض السرطان، وإذا كان سببًا لهذه الأمراض فإن الأمراض كما هو معلوم تفتك بالأبدان، وربما تؤدي إلى الموت، فيكون كل سبب لهذه الأمراض مُحَرَّمًا، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الله نهانا أن نعطي السفهاء - وهم الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم - هذه الأموال، وأشار الله - سبحانه وتعالى - إلى أن هذه الأموال جعلها الله قيامًا لنا تقوم بها مصالح ديننا ودنيانا، فإذا عدلنا بها إلى ما فيه مضرة في ديننا ودنيانا كان ذلك عدولًا بها عما جعلها الله - تعالى - لنا من أجله، وكان هذا نوعًا من السفه الذي نهى الله - تعالى - أن نعطي أموالنا السفهاء من أجله؛ خوفًا من أن يبذلوها فيما لا تُحَمَّد عقباه، ومن أدلة القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي لا تفعلوا سببًا يكون فيه هلاككم، وهي كالأية الأولى، ووجه دلالتها أن شرب الدُّخَان من الإلقاء باليد إلى التهلكة، أما من السُّنَّة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال^(١)، وإضاعة المال صَرْفُهُ في غير فائدة، ومن المعلوم أن صرف المال في شراء الدُّخَان صرف له في غير فائدة، بل صرف له فيما فيه مضرة.

ومن أدلة السُّنَّة أيضًا ما جاء عن رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ النَّاسَ إِلَّا كَأَنَّهُ﴾ [البقرة:

٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير

حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) وأحمد =

فالضرر منفي شرعاً، سواء كان ذلك الضرر في البدن أو في العقل أو في المال، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَانِ ضرر في العقل، ومن المعلوم أن شرب الدُّخَانِ ضرر في البدن وفي المال، وأما الاعتبار الصحيح الدال على تحريم شرب الدُّخَانِ فلأن شارب الدُّخَانِ يُوقِعُ نفسه فيما فيه مضرة وقلق وتعب نفسي، والعاقل لا يرضى لنفسه بذلك، وما أعظمَ قلقَ شارب الدُّخَانِ وضيق صدره إذا فقدته، وما أثقل الصيام ونحوه من العبادات عليه؛ لأنه يحول بينه وبين شربه، بل ما أثقل المجالسة للصالحين الذين لا يمكنه أن يشرب الدُّخَانِ أمامهم، فإنك تجده قلقاً من الجلوس معهم ومن مصاحبتهم، وكل هذه الاعتبارات تدل على أن شرب الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ، فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين ابتلوا بشربه أن يستعينوا بالله - عز وجل - وأن يعقدوا العزم على تركه، وفي العزيمة الصادقة مع الاستعانة بالله ورجاء ثوابه والهرب من عقابه؛ في ذلك كله معونة على الإقلاع عنه، ومن المعونة على الإقلاع عنه أن يتعد الإنسان عن شربيه حتى لا تسول له نفسه أن يشربه معهم، وسوف يجد الإنسان بحول الله من تركه نشاطاً في جسمه وحيوية لا يجدها حين شربه له.

فإن قال قائل: إننا لا نجد النص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ على شرب الدُّخَانِ بعينه، فالجواب أن يقال: إن نصوص الكتاب والسنة على نوعين:

نوع تكون أدلة عامة كالضوابط والقواعد التي يدخل تحتها جزئيات كثيرة إلى يوم القيامة، ونوع آخر تكون دالة على الشيء بعينه.

مثال الأولى ما أشرنا إليه من الآيات والحديثين التي تدل بعموماتها على شرب الدُّخَانِ، وإن لم يُنصَّ عليه بعينه، ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
[المائدة: ٩٠]، وسواء كانت النصوص من النوع الأول أو من النوع الثاني فإنها ملزمة لعباد الله بما تقتضيه من الدلالة.

(٥٩٢٠) يقول السائل أ: هل التدخين مُحَرَّم أم أنه مكروه؟ وهل على البائع إثم؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التدخين مُحَرَّم بدلالة القرآن والسنة والنظر الصحيح، أما القرآن فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن تناول الدخان يلحق أضرارًا بالجسد قد تكون قريبة الظهور وقد تكون بعيدة الظهور، وهذا أمر متفق عليه بين الأطباء اليوم بعد أن تقدم الطب ووصل إلى درجة عالية، فالأطباء مجمعون على ضرر التدخين، والتدخين أيضًا مشوّه للأسنان والشفاه، وربما يكون مشوّهًا للوجه أيضًا عمومًا، فإن صاحب الدخان يظهر أثر الدخان على صفحات وجهه، ولا سيما على جدران أنفه، حيث تراه كأنه مدهون بدهن، وهذا وحده يقتضي تحريم شرب الدخان.

ومن الأدلة القرآنية على تحريمه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فبيّن الله -تعالى- الحكمة من إتيان المال، وهي أن الله -تعالى- جعله قيامًا تقوم به مصالح ديننا ودياننا، ومن المعلوم أن صرف المال في السجائر لا تقوم به مصالح الدين ولا الدنيا، بل بالعكس.

ومن أدلة السنة على تحريمه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهي عن إضاعة المال^(١) وإضاعته: صرفه في غير فائدة، ومن المعلوم أن المال في الدخان صرف له فيما لا فائدة فيه، بل بما فيه مضرة.

(١) تقدم تحريجه.

وأما النظر الصحيح فإن العقل يقتضي ألا يتناول الإنسان ما يضره ويُفني ماله، لاسيما وهو مؤمن بأنه سيُحاسبُ على ذلك؛ إذ العقل الصريح يقتضي أن يفعل العاقل ما ينفعه وأن يدع ما يضره، ومن كمال ذلك أن يدع ما لا ينفعه، فالأمور ثلاثة: نافع وضار وما لا نفع فيه ولا ضرر، فالأول مطلوب، والثاني مذموم، والثالث الكمال ألا يفعله، وإن فعله فلا شيء عليه.

(٥٩٣١) يقول السائل: ما حكم التدخين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التدخين - وهو شرب الدخان - محرّم، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح؛ أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ووجه الدلالة منها أن الله - تعالى - جعل المال قيامًا لنا تقوم به مصالح ديننا ودينانا، ومن المعلوم أن صرفه في هذا الدخان ينافي ذلك؛ فإنه ليس من المصالح في شيء، بل هو من المضار، ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهي عنه وعمّا يكون سببًا له، وشرب الدخان حسب آراء الأطباء في هذه الأزمنة سبب مُوصِل إلى الهلاك.

ومن الأدلة من كتاب الله تعالى: قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي لما فيه هلاكها، ووجه الدلالة منها كوجه الدلالة من الآية التي قبلها.

أما من السنة: فإن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) وكما يرى فالدخان ضرر معلوم لا يخفى على أحد، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٢)

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وهو صَرْفُهُ في غير فائدة، وصرف المال في شراء الدُّخَان صرف للمال في غير فائدة.

فهذان دليلان من السُّنَّة على أن الدُّخَان حرام، أضفهما إلى الأدلة الثلاثة من كتاب الله تكون الأدلة خمسة، وهذه أدلة سمعية، أما الدليل العقلي على تحريمه فهو ما يشاهد من ضرر على الشارب في صحته العامة وفي أسنانه وفمه ورائحته ونظره على وجه الخصوص، ومن المعلوم أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يتناول ما فيه الضرر.

(٥٩٢٢) يقول السائل: هل التدخين من المكروهات أو من المحرمات، أم هو غير مُحَرَّم وغير مكروه؟ علمًا بأنني لا أدخن والله الحمد، وإنما توجيهًا للمدخين وحرصًا على أموال المسلمين وأنفسهم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التدخين هو شرب الدُّخَان، اختلف العلماء فيه أول ما ظهر؛ لأن الأصل في المطعومات والمشروبات والملبوسات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، فاختلف العلماء فيه، ولكن بعد أن ظهر ظهورًا بيِّنًا لا خفاء فيه أنه من المشروبات الضارة بَيَّنَّ أنه مُحَرَّم لعدة أوجه:

أولاً: أنه مُضِرٌّ بالبدن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(١).

الوجه الثاني: أن فيه إتلافًا للمال بلا فائدة، بل بما فيه مضرة، وإتلاف المال على هذا الوجه سَفَهٌ مخالف للرشد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى الله - تعالى - أن تُؤْتِيَ

السُّفَهَاءُ أَمْوَالِنَا؛ لأنهم يضيعونها ويصرفونها في غير فائدة، وأشار إلى الحكمة من ذلك وهي أن هذه الأموال جعلها الله تعالى قيامًا تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله -تعالى- لجواز تمكين اليتيم من ماله أن نعلم فيه الرشد، وهو حسن التصرف، بالألا يبذل ماله في حرام ولا في غير فائدة، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال^(١).

الوجه الثالث: أن شرب الدُّخَانِ يؤثر في وجه الشارب وأسنانه ولِسَانَهُ ولسانه، ولا سيما من يكثر شربه، فإنه يظهر عليه ظهورًا لا يكاد يخفى إلا على القليل من الناس، والإنسان لا ينبغي له أن يتناول ما يكون فيه المضرة، ولو على بعض أجزاء بدنه.

الوجه الرابع: أن فيه رائحة كريهة تؤذي كثيرًا من الناس الذين لا يشربونه، وما فيه أذية للمسلم فإنه يُجْتَنَبُ.

الوجه الخامس: أن شربه إذا أبطأ عنه يضيق صدره وتتأثر نفسه، بل تضيق عليه الدنيا، والشيء الذي يؤدي إلى هذا يُنْهَى عَنْهُ؛ فإن الإنسان ينبغي له أن يكون منشرح الصدر منبسط النفس، ولهذا يسن للإنسان أن يدخل السرور على إخوانه ما استطاع، حتى إن بعض الناس الذين لا يحصل لهم شربه في الأوقات التي يريدون شربه فيها يتركون بعض الأمور المهمة في شئون دينهم ودنياهم لأن نفوسهم تضيق.

الوجه السادس: أنه ربما يؤدي إلى سرقة الأموال إذا لم يحصل الإنسان على مال يحصل به ما يشرب به هذا الدُّخَانُ؛ لأن هذا الدُّخَانِ يمسك بزمام صاحبه ولا يُقْلِتُهُ، حتى إنه يُحْكِي عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَبِمَا أَبَاحَ عِرْضَهُ وَشَرَفَهُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى شَرْبِ هَذَا الدُّخَانِ، وهذا أمر خطير.

(١) تقدم تخريجه.

الوجه السابع: أنه لا يخفى على أحد استئصال شارب الدخان للصيام الذي هو من أجل العبادات، بل صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وتجسد الشارين تضيق صدورهم بهذه الفريضة فيستثقلونها، وإذا جاء وقت الإفطار فإن أهم ما يجده في نفسه أن يتناول هذا الشراب.

وبهذه الوجوه وبغيرها يتبين أن شرب الدخان محرم، وأنه لا يجوز للعاقل، فضلاً عن المؤمن، أن يتناوله، ولكن قل لي: ما السبيل إلى الخلاص منه؛ لأن هذا هو المهم؛ فإن كثيراً من الناس يعلمون مضرته ويؤدّون بكل قلوبهم أن ينزعوا عنه، ولكن يطلبون السبيل إلى التخلص منه، فالجواب عن ذلك:

أولاً: التذلل لله - عز وجل - بحيث يقدم الإنسان رضى ربه على هوى نفسه؛ فإن الإنسان إذا اعتقد أنه محرم وأن فيه معصية لله - عز وجل - ولرسوله فالمؤمن حقاً لا يسمح لنفسه أن يصبر عليه مع التحريم.

ثانياً: أن يعرف ما يترتب عليه من المضار المالية والجسمية والاجتماعية والدينية، فإذا علم ذلك فإن ضرورة هذا العلم تقتضي أن يُقَلِّع عنه. ثالثاً: أن يبتعد عن مجالسة الذين ابتلوا بشربه بقدر ما يستطيع؛ حتى لا تغلبه نفسه على تقليدهم وموافقهم.

رابعاً: أن يدرب نفسه على التخلي عنه شيئاً فشيئاً؛ فإنه بهذا التدريب وهذا التمرين يسهل عليه تركه.

خامساً: أن يتناول ما يُمكنه أن يُحَقِّق عنه وقت التخلي عن هذا التدخين؛ وذلك بمراجعة أهل الطب حتى ينزع عن هذا التدخين.

وهذا كله بعد العزيمة الصادقة والرغبة الأكيدة في تركه، وقد علمتُ مما وقع من بعض الناس أنه بالعزيمة الصادقة يسهل عليهم جداً أن يتخلوا عن شربه.

(٥٩٣٣) يقول السائل هـ. م: أرجو أن تذكروا إخواننا المسلمين بأدلة

تحريم شرب الدخان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هناك رسائل كتبها من كتبها من أهل العلم المعاصرين ومن سبقهم بعد وقوع استعمال هذا الدخان، فليرجع إليها السائل، وقد أجمع الأطباء في الآونة الأخيرة على ضرر الدخان وأنه سبب لأمراض مُستعصية، مثل السرطان، نسأل الله العافية، ولهذا نحن ننصح جميع إخواننا المسلمين بالابتعاد عن شربه؛ لما يتضمنه من إضاعة المال وفساد الأحوال والأمراض التي تكون مستعصية حتى على الأطباء، وقد شاهدنا من عصمه الله منه بعد أن كان مُبتلى به، فوجدناه زاد صحة ونشاطاً وقوةً وسليماً ماله من الضياع الذي كان عليه قبل أن يتوب إلى الله.

(٥٩٣٤) يقول السائل: هل التدخين مُحَرَّم شرعاً أم مكروه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التدخين - يعني شرب الدخان والسجائر - مُحَرَّم؛ لدخوله في عموم نصوص التحريم، وهو وإن لم يذكر في القرآن والسنة بعينه لكن هذه الشريعة لها قواعد عامة تدخل فيها الجزئيات إلى يوم القيامة، فإذا نظرنا إلى النصوص وجدناها تقتضي تحريم التدخين، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥] فنهى - سبحانه وتعالى - أن نعطي السفهاء أموالنا، وبين أن أموالنا قيامٌ لنا تقوم بها مصالح ديننا ودينانا، ولا شك أن بذل الإنسان ماله في هذه السجائر سفه لا يستفيد منه، بل يتضرر به. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وشرب السجائر من أسباب الأمراض القاتلة التي لا علاج لها؛ فقد ذكر الأطباء أنها سبب للسرطان الكلي أو العضوي، فيكون المدخن متسبباً بقتل نفسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذا وإن كان نهياً عن التفريط في الواجبات فهو أيضاً شامل للوقوع في المحرمات.

أما السنّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن إضاعة المال^(١)، ولا يخفى ما في التدخين من إضاعة المال، فالمبتلى بشربه تجده يقدم درهماً فيه قبل أن يشتري طعاماً لنفسه وأهله، ولا شك أن هذا من إضاعة المال.

ومن الأدلة على تحريمه أن المبتلى بشربه تثقل عليه العبادات، ولا سيما الصيام، وأضرب لك مثلاً برجل تاقت نفسه إلى شرب السجّارة وقد حانت الصلاة، فماذا تكون الصلاة عليه الآن؟ تكون ثقيلة أم خفيفة؟ ستكون ثقيلة بلا شك، وربما يدع الصلاة حتى يشرب السجّارة، أرأيت الرجل يكون صائماً ماذا يكون الصيام عليه؟ أيكون خفيفاً أم ثقيلاً؟ إنه سيكون ثقيلاً عليه، ثم إن شرب السجّائر عند الناس يؤذيهم بالرائحة، وربما يضرهم الدخان الذي يتصاعد من السجّارة ويخرج من فم وأنف الشارب، فيؤدي ذلك إلى أمرين أو أحدهما؛ إما إلى الإضرار والإيذاء، وإما إلى الإيذاء فقط، وإما إلى الإضرار فقط، ولهذا نحذر إخواننا من شرب السجّائر ونقول لهم: افترض أنك في حج أو عمرة تشرب السجّائر ألم تعلم أن هذا ينقص أجر الحج والعمرة؟ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وشرب هذه السجّائر فسوق، فيكون المحرّم الذي يشرب سجّائر واقعاً فيما نهى الله عنه، وهذا ينقص أجر حجه وعمرته.

ولكن يقول المبتلون به: كيف نتخلص من هذا وأفسنا قد تعلقت به ودماؤنا قد امتزجت به؟ نقول: الأمر يحتاج إلى عزيمة صادقة وإلى توبة نصوح وإلى إقبال على الله -عز وجل- واستعانة به، وإلى البعد عن شاربيه، فلا يجلس إليهم ولا يمشي معهم، ويفتقر أيضاً إلى التحمّل والصبر، حتى وإن ضاقت نفسه وضاق صدره فليصبر، ولقد سمعنا كثيراً ورأينا أن الإقلاع عنه سهل مع

العزيمة الصادقة، لكن كثيراً من الذين ابتلوا به يكونون ضعاف النفوس لا يتحملون الصبر ويمنون أنفسهم، والتمني ضياع النفس وضياع الوقت، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والعصمة عما حرم الله علينا.

(٥٩٢٥) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في التدخين؟ وما حكم

المتاجرة به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التدخين الذي هو شرب الدخان اختلف

أهل العلم فيه ما بين مبيح ومحرم، كما هو الشأن في كل أمر جديد يقع على الساحة، فإن العلماء تختلف اجتهاداتهم فيه، ولكن في الآونة الأخيرة تبين للإنسان أنه لا يمكن القول بإباحته؛ لما يشتمل عليه من الأضرار المستعصية التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولما ثبت أنه ضرر فإننا نضيف إلى ضرر البدن الضرر المادي؛ فإن به إفناء كثير من المال، ولو أن الإنسان أحصى ما يتلفه في هذا السبيل لرأى أنه يتلف شيئاً كثيراً، فيكون صرف المال فيه من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فنهى عن إيتاء السفهاء -وهم الذي لا يحسنون التصرف بأموالهم- المال، وبيّن أن المال قيام، أي تقوم به مصالح الدين والدنيا، فنهى عن إيتان السفهاء أموالهم وقال الله عنها: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ لأجل أن يكون الإنسان حريصاً على مال اليتيم كما يحرص على ماله، وإلا فمن المعلوم أن المال لليتيم، ونهى عن إيتان السفهاء لأن السفهاء لا يحسنون التصرف فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال^(١).

(١) تقدم تحريجه.

وشارب الدُّخَانِ تثقل عليه العبادات، ولا سيما الصوم، لأنها تحجزه عن شربه، وبهذه المناسبة - مناسبة استقبال شهر رمضان عام عشرة وأربعمئة وألف - أحب أن أوجه نصيحة قصيرة إلى الذين ابتلوا بشربه وأقول: إن هذا الشهر المبارك - شهر رمضان - ميدان فسيح للتسابق لتركه؛ أولاً لأنه شهر ينبغي أن تكثر فيه الأعمال الصالحة، وثانياً أن الصائم لن يتناول هذا الدُّخَانِ في النهار، فإذا صبر عن شربه طوال النهار فليتصبر أيضاً في الليل حتى يطلع الفجر، فإذا دام على ذلك لمدة شهر كامل فإن ما في دمه من النيكوتين سوف يتحلل ويزول ويسهل عليه جداً أن يتركه، فنصيحتي للإخوان الذين ابتلوا به أن يستعينوا بالله - عز وجل - في هذا الشهر - شهر رمضان - على تركه، ومن استعان بالله بصدق وإخلاص أعانه الله عز وجل.

وختلاصة القول: أن شرب الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ؛ لأنه ضرر على البدن، وضرر على المال، وضرر على النفس، وإذا كان الشيء مُحَرَّمًا كان الاتجار به مُحَرَّمًا، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١)، فلا يجز الاتجار به، وعلى من ابتلي بذلك أن يقلع عن هذا؛ لأن الاتجار به حرام، والكسب الحاصل به حرام.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٧٨).

كتاب الطعمية

❁ الأَطْعَمَة ❁

الذَّكَاةُ، الصَّيْدُ

(٥٩٣٦) يقول السائل أ. إ. ح: هل هناك قاعدة شرعية يُعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسُّنَّة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة مُحَرَّمة، وبعضها حلال، وكذلك الوحشية، فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للشبه اعتبار في هذا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أن قوله: إن الكتاب والسُّنَّة لم يبيئا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يتبيَّن له ذلك من الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب والسُّنَّة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن كما قال الله عنه: ﴿بَدَّيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والإيمان بالسُّنَّة وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن، فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل، ومفسرة لما أبهم، وفي القرآن والسُّنَّة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما، ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا في القرآن والسنة بيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم إن الناس يختلفون في هذا اختلافاً عظيماً؛ يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلفون أيضاً في إدراكهم لما في القرآن والسُّنَّة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى، فإنه كلما قل الإيمان بالله - عز وجل - وقبول ما جاء به القرآن والسُّنَّة قلَّ العلم بها في القرآن والسُّنَّة من الأحكام، وإني أقول من على هذا المنبر: إن القرآن والسُّنَّة فيهما العلم والهدى والنور، وفيهما حل جميع المشاكل، وإن نظامها ومنهاجها أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وإنه يغلط غلطاً بيناً من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تحطى كثيراً، وإذا وُفقت إلى الصواب فإنها تكون صواباً فيما توافق فيه الكتاب والسُّنَّة.

وأقول لهذا الأخ: إن هناك ضوابط لما يحرم من الحيوانات، فأقول:

الأصل في كل ما خلق الله -تعالى- في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلاً وشرباً ولباساً وانتفاعاً على الحدود التي حدها الله ورسوله، هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السنَّة؛ حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١)، وعلى هذا فلننظر الآن في المحرَّمات، فمنها الميتة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومنها الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومنها لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْلَحْمِ خَنزِيرٍ﴾، وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس؛ فإن قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ أي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رجسًا، وليس الضمير عائداً إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم؛ لأن الاستثناء ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ أي ذلك المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ﴾ أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن ذلك الحُمُرُ الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية؛ فإنها رجس^(٢). ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به؛ مثل الذئب والكلب ونحوهما، فإنه مُحَرَّمٌ، ومن ذلك كل ذي مَخْلَبٍ من الطير؛ كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك، ومن ذلك ما تولد من المأكول وغيره؛ كالبغال؛ فإن البغل متولّد من الحمار إذا نَزَى على أنثى الخيل،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ليس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢) ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

والخيل مباحة والحمير مُحَرَّمَة، فلما تولَّد من المأكول وغيره غَلَبَ جانب التحريم، فكان حرامًا.

وهذه المسائل موجودة -والحمد لله- في السُّنَّة ومفصَّلة، وكذلك في كلام أهل العلم، فالأمر بيِّن، وإذا أشكل عليك الأمرُ فارجعْ إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل، وهي أن الأصل الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال: إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو مُحَرَّم أم لا فإننا نُلحِّقُه حكمًا بما أشبهه، ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المُحَرَّم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها كما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١).

(٥٩٣٧) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المجمَّدة التي تصل إلينا من

الخارج، وبصفة خاصة لحم الدجاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب، وهم

اليهود والنصارى، الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد

الإسلامية الأصل فيها الحل أيضًا، وإن كنا لا ندرى كيف ذبحوها ولا ندرى

هل سموا الله عليها أم لا؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون

واقعا على السلامة وعلى الصواب حتى يتبيَّن أنه على غير وجه السلامة

والصواب، ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عائشة

رضي الله عنها قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى

أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». قالت: وكانوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

حديثي عهد بكفر^(١). ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يَلْزَمُنَا أن نسأل: هل أتى به على الوجه الصحيح أم لا.

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا يَلْزَمُنَا أن نسأل عنها، ولا أن نبحث، لكن لو تَبَيَّنَ لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تُذْبِح على غير الوجه الصحيح فإننا لا نأكلها؛ لقول النبي ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٢)، ولا ينبغي للإنسان أن يَتَنَطَّعَ في دينه فيبحث عن أشياء لا يَلْزَمُهُ البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه، فإن شك وتردد هل تُذْبِح على طريق سليم أم لا فإن لدينا أصليين:

الأصل الأول: السلامة، والأصل الثاني: الوَرَع، فإذا تورع الإنسان عنها وتركها فلا حَرَجَ عليه، وإن أكلها فلا حَرَجَ عليه، وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إما أن نعلم أن هذا يُذْبِح على طريق سليم.

الحال الثانية: أو نعلم أنه يُذْبِح على غير طريق سليم، وهذان الحالتان حكمهما معلوم.

الحال الثالثة: أن نشك فلا ندري أذْبِح على وجه سليم أم لا؟ والحُكْمُ في

هذه الحال أن الذبيحة حلال إذا كان الذابح من أهل الذكاة، وهو المسلم أو اليهودي أو النصراني، ولا يجب أن نسأل وأن نبحث كيف ذبح، وهل سمى الذابح أم لم يُسَمِّ، بل إن ظاهر السُّنَّة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

البحث، ولهذا لما قالوا للنبي ﷺ: لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا لم يقل: أسألوهم: هل سموا الله أم لم يسموا الله؟ بل قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، وهذه التسمية التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- ليست تسمية للذبح؛ لأن الذبح قد انتهى وُفِرغ منه، ولكنها تسمية للأكل؛ فإن المشروع للأكل أن يسمى الله -عز وجل- عند أكله، والقول الراجح أن التسمية على الأكل واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

(٥٩٢٨) يقول السائل ف. هـ. أ: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية

التي يحرم أكلها، فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلاً والضفادع، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة

الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أم حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه مُحَرَّم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فإن قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولباس وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحِلُّ حتى يقوم دليل التحريم،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢ / ٢٢١، رقم ٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧)، والبيهقي موقوفاً (١٠ /

١٢، رقم ١٩٥٠٩)، والدارقطني (٤ / ١٨٤) والحاكم موقوفاً (٤ / ١٢٩، رقم ٧١١٤).

فَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي أن الله ورسوله ينهايانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس ^(١).

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوه، ومن ذلك أيضًا كل ما له مخالب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحداة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير ^(٢).

ومن ذلك أيضًا ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله، أما ما أمر الشارع بقتله فلا يؤكل؛ لأن ما أمر الشارع بقتله مؤذٍ بطبيعته، فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميالاً إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلاجل احترامه؛ حيث نهى الشارع عن قتله، فما أمر بقتله الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور ^(٣).

ومما نهى عن قتله النملة والنحلة والهدهد والصدرد ^(٤)، ومن ذلك أيضًا ما تولد من مأكول وغيره كالبعغل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر، إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا باجتناب المأمور، فوجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضًا ما يأكل الحيف كالنسر والرخم وما أشبه ذلك، هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه، على أن في بعضها خلافاً بين أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

(٢) تقدم تحريمه.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٧٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧).

فترد الأشياء إلى أصولها، ويقال: الأصل في الطيور والحيوانات الأخرى الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

(٥٩٣٩) تقول السائلة ح. ع. ع: أرجو الإفادة عن صحة أكل الدجاج المستورد من فرنسا؛ حيث إنني وجدت الحنك السفلي متصلًا بالدجاجة لم يُقطع، فهل هو حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدجاجة التي وجدتها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل، ولكنه لا يلزم أن يكون هذا الحكم ساريًا في جميع الدجاج الموجود معها. وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيره مما يحل أكله نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حرج في أكلها، ولكننا نظرًا لكثرة الخوض فيها والقال والقيل نرى أن تجنبها أولى، وأن الإنسان يستغني بها لا شبهة فيه عما فيه الشبهة، وأما تحريم ذلك فلا يثبت؛ فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود؛ كما في الشاة التي أُهديت له في خيبر^(١)، وكذلك دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم إهالة سِنخة^(٢)، والإهالة السِنخة قال أهل العلم: إنها الشحم المتغير، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة: كيف ذبحتها؟ ولا هل سمت عليها أم لا؟ فما ذبحه من تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يؤكل ولا يسأل: كيف ذُبح؟ ولا هل سمي الله عليه أو لم يسم؟

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قالت: وكانوا حديثي عهد

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٠٠٣).

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤).

بكفر^(١). فدل هذا على أن الإنسان إذا قَدَّمَ له مَنْ يحل له أكل ذبيحته لحمًا فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذُبِح، ولا هل سُمي عليه أم لا، هذا ما تقتضيه السُّنَّة، ولكن كما قلت قبل قليل: إنه نظرًا لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلى غيره فهو أولى، ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد.

(٥٩٤٠) يقول السائل ف. أ وهو عامل في بلجيكا: ما حكم اللحوم التي نأكلها في بلاد الغرب والتي تذبح على غير شريعتنا؟ هل نعتبر أنها من أهل الكتاب الذين يدينون بدين سماوي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ظاهر حالهم أنهم من أهل الكتاب؛ لأنهم منتسبون إما إلى دين المسيح عليه الصلاة والسلام، وإما إلى دين موسى عليه الصلاة والسلام، فهم على ظاهرهم على ديانتهم، وما ذبحوه فهو حلال، لكن بشرط ألا نعلم أنهم يذبحونه على غير الطريقة الإسلامية، أي أنهم يذبحونه بطريق الصعق حتى يموت بدون تذكية، فهذا لا يحل سواء كان ذلك من مسلم أو من كتابي؛ لأنه لا بد من إنهار الدم في الذكاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢).

(٥٩٤١) يقول السائل ع. أ: أنا عامل مغربي أعمل في أحد معامل الدجاج في هولندا، وهذا الدجاج يُصَدَّر للأقطار الإسلامية العديدة، علمًا بأن هذا الدجاج غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، يقول: فهل هذا الدجاج حلال أم حرام؟ ويقول أيضًا: أرجو أن يكون الرد يوم الأحد؛ لأن إجازتي في ذلك اليوم في هولندا، وأيضًا يذكر السائل أن هذا الدجاج إنما يعرض لصعقات كهربائية أو مسدسات خاصة للقضاء على هذا الدجاج، فما الحكم في ذلك؟

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحُكْم هو أن نبحت أولاً من هو المستول في

هذا الذبح هل هو مسلم أو كتابي، إذا كان الجواب بالنفي أي الذي يتولى الذبح ليس مسلماً ولا كتابياً فإن ذبيحته لا تحل حتى ولو تمشى فيها على الطريقة الإسلامية؛ لأن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،

فخص الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لكون طعامهم حلالاً لنا، وهذا القيد ليس مفهومه مفهوم لقب كما ذهب إليه من ذهب من

المتأخرين؛ لأن الاسم الموصول مع صلته بمنزلة الاسم المشتق، والاسم المشتق ليس مفهومه مفهوم لقب، فقله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] كأنما

يقال: طعام المؤتئين الكتاب، وهذا وصف مشتق، فمفهومه مفهوم صفة وليس مفهوم لقب. كما أن أهل الكتاب أيضاً لهم أحكام أخرى خاصة عن غيرهم

من سائر الكفار، فالذي يتعين القول به أن ذبح غير أهل الكتاب اليهود والنصارى لا يحل المذبوح مهما كانت الطريقة، وإذا كان الجواب بالإيجاب وأن

الذابح من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وكذلك من باب أولى إذا كان الذابح مسلماً فإنه حينئذ ينظر في الطريقة إذا كانت الطريقة على الوجه

الإسلامي حَلَّتِ الذَّيْبَةُ، وإلا فلا، وإن من أهل العلم من ذهب إلى حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب وإن لم تكن على غير الطريقة الإسلامية استناداً إلى عموم

قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً لهم ومذكياً وحلالاً فهو حلال للمسلم على أي وجه كانوا

يذبحونه، واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود ولم يستفصل عن كيفية ذبحهم، لكن القول الراجح أنه لا بد أن يكون الذبح على الطريقة

الإسلامية التي يكون فيها إنبهار الدم؛ لأن هذه العمومات، أعني عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وكذلك الوقائع التي وقعت من

الرسول ﷺ في أكله ذبائح أهل الكتاب هذه تخصص بقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١) هذا الحديث قاضٍ على العمومات التي تفيد

حلّ ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، كما أن المعنى يقتضيه أيضاً؛ فإن احتقان الدم بها هو سبب خبثها ونجاستها وتحريمها، وكذلك إذا كان المسلم، وهو أشرف وأطيب وأزكى من الكتابي، لا بد في ذبيحته من إنهار الدم، فالكتابي من باب أولى، إذن يبقى النظر في الطريقة التي ذكرها الأخ هل يكون فيها إنهار الدم أم لا؟

فضيلة الشيخ: هو ذكر أنه يُصعق بالكهرباء وبعد ذلك يُقطع الرأس لكي ينزل الدم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصَّعق إنما خُدِّرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئاً يسيراً، وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يُعتبر تذكية شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] كل هذه الأشياء التي استثنى منها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وُجد بها سبب الموت، لاسيما المنخنقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله - سبحانه وتعالى - من تحريمها ما إذا ذُكيت، أي ذبحت قبل أن تموت، فإنها تكون حلالاً، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح لها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها - ولكنه خلاف ظاهر كلام السائل لأنه يقول: حتى يسيل منها الدم - فإنها لا تباح حينئذ.

فضيلة الشيخ: في هذه الحالة يخرج منها الدم فهي حلال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا كان الدم المعروف بالمعهود.

(٥٩٤٢) **يقول السائل:** ما حكم أكل اللحوم المثلجة التي لا نعرف من أين

جاءت ولا ندري كيف ذُبِحت؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل أكل اللحم المذبوح إلا إذا علمنا أنه

صدر ممن تحل ذبيحته، والذين تحل ذبائحهم ثلاثة أصناف؛ المسلمون واليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فسرهُ ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ما ذبحوه فهو حلال ^(١)، ويدل

لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قبل هديه الشاة من المرأة اليهودية وأكل منها ^(٢)، وإذا صدر الذبح من أهله، أي من مسلم أو يهودي أو نصراني، فإنه لا يلزمنا أن نعلم أنه قد ذبحه على طريقة إسلامية أو لا، أو هل سمى أو لا؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله أنه على وجه الصواب، ولهذا لما سئل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن قوم يأتون باللحم لا يُدرى أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا قال للسائل: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» ^(٣) أما إذا كنتم لا تعلمون من أين جاء هذا اللحم ويحتمل أنه جاء من بلاد لا تحل ذبائح أهله أو من بلاد تحل ذبائح أهله فلا تأكلوه.

(٥٩٤٣) **يقول السائل:** ما حكم الدجاج المثلج الذي نستورده من أوروبا

مع تطور أساليب الذبح التي دخلت فيها الكهرباء وغيرها من الأساليب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال كثير الوقوع من داخل المملكة

وخارج المملكة ولكن يجب أن نعرف أمورًا:

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب

وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير، رقم (٤٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الأمر الأول: أنه يُشترط للذبح شروط منها أهلية الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، وهو اليهودي والنصراني، فذبائح غير هؤلاء الأصناف الثلاثة - وهم المسلمون واليهود والنصارى - من الوثنيين والمشركين لا تحل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأن رسول الله ﷺ أكل من الشاة التي أهديت له في خير، أهدتها له امرأة يهودية^(١)، وأجاب يهوديًا في المدينة فقدم له خبزًا من شعير وإهالة سِنَخَةٍ^(٢)، والإهالة السِنَخَةُ هي الشحم المتغير.

وثانيًا: يُشترط في الذبح ذكر اسم الله عليه، بأن يقول الذابح: باسم الله، ومن ترك التسمية على الذبيحة فذبيحته حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

والشرط الثالث: قطع ما يجب قطعه في الذبح، وهو الودجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالحلُقوم؛ لأن بقطعهما ينهار الدم، واختلف العلماء في وجوب قطع الحلُقوم والمريء ووجوب قطع الودجين، والذي يظهر لي وجوب قطع الودجين؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، ولا ينهار لدم إلا بقطع الودجين.

فهذه من شروط الذكاة، فإذا جاءنا لحم من شخص هو أهل للذكاة مسلم أو يهودي أو نصراني فإننا لنا أن نأكل منه ولا نسأل: كيف ذبح؟ ولا هل سمي أم لم يسم؛ لأن الرسول ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا ولا هل سموا أم لم يسموا، بل في صحيح البخاري من حديث عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، يعني سموا على الأكل وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر^(١). فهنا يشير النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحُكْم إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل إذا صدر الفعل من أهله: كيف؟ وعلى أي وجه؟ وعلى هذا فإذا جاءنا لحم من ذبائح أهل الكتاب -اليهود والنصارى- فإن لنا أن نأكله ولا نسأل: كيف ذُبِح؟ ولا هل سمي عليه أم لا؟ بل السؤال عنه من خلاف السُنَّة؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل، وما دام أن الله أباحه لنا على الإطلاق في كتابه، ورسوله ﷺ أكله بدون سؤال؛ فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولكن إذا ثبت لنا أن هذه الدجاجة المعينة أو الذبيحة المعينة من غير هذا الدجاج وإذا ثبت لنا أن هذا الشيء المعين ذبح بدون إنهار الدم؛ بالخنق أو بالصعق بالكهرباء، أو بغير ذلك؛ فإنه يكون حينئذ حراماً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة المعينة ذبحت بدون إنهار الدم فهي حرام، وما دمنا لم نعلم وهي قد ذبحها أهل الكتاب فإن الأصل الحِل، وليس من حقنا ولا ينبغي لنا أيضاً أن نسأل، ولكن كثر القول والقييل في هذه المسألة وأنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء بدون إنهار الدم، ومن أجل هذا الخوض الكثير أرى أن الورع ترك الأكل منها، وأن الإنسان لو أكل فلا حَرَجَ عليه، لكن ترك المشكوك فيه من الأمور التي ينبغي أن يسلكها المرء ما دام الحلال البين ظاهراً، ثم إنه ينبغي أن نعلم أنه لو صعقوها بالكهرباء أو ضربوها بالفأس على رأسها أو ما أشبه ذلك ثم أنهروا الدم وذكوها تذكياً شرعية بعد ذلك فإنها تكون حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما أصابه سبب الموت من خنق أو كسر رأس أو غيره إذا أدركت حياته وذكي صار حلالاً.

(٥٩٤٤) **يقول السائل:** ما حكم الإسلام في حساء الدجاج ماجي واللحوم المعلبة المصنوعة منها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما المعلبة في البلاد الإسلامية فإنه لا بأس بها؛ لأن المسلمين تحل ذبائحهم، وأما المعلبة في غير بلاد المسلمين فإن كانت في بلاد أهلها كتابيون - وهم اليهود والنصارى - فإن حكمها حكم المعلبة في بلاد المسلمين؛ وذلك لأن ذبائح أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم، وأما إن كانت هذه المعلبة جاءت من بلاد ليس أهلها كتابيين ولم يتبين لنا أن الذي ذبحها كتابي أو مسلم فإن الأصل التحريم، فلا تؤكل، وأما الماجي فأنا أكره أن أكل منه؛ لأن الماجي ليس فيه التزام لمن صنعه أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، بخلاف الأشياء التي تأتي مكتوب عليها الالتزام بهذا الشيء، وليس لنا إلا الظاهر، فما وجدنا مكتوباً عليه: مذبوح بالطريقة الإسلامية فإننا نحكم به، وما لم نجد ذلك فإننا نخشى أن يكون على غير الطريقة الإسلامية، حيث لم يلتزم من عبأه بهذا، ومع هذا فإن الأصل فيها الحل أيضاً إذا جاءت من بلاد أهل الكتاب.

(٥٩٤٥) **يقول السائل ع:** أرجو إفادتي عن حكم الشرع في نظركم في الدجاج المثليج، هل هذا الدجاج مذبوح حسب الشريعة الإسلامية؟ وهل أكل هذا الدجاج حلال؟ هذا بالإضافة إلى أنني أعمل بمحل لشوي الدجاج وبيعه، فهل يجوز لي أن أعمل في هذا المحل إذا كان هذا الدجاج مذبوحاً على غير الشريعة الإسلامية؟ أفيدونا ماجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع إن علمنا كون هذا الدجاج مذبوحاً على الطريقة الإسلامية أو غير مذبوح على الطريقة الإسلامية كعلم هذا السائل سواء؛ لأننا لا ندرى، ولكن يجب أن نبحت من الذي ذبحه هل هو مسلم أو كتابي أو غيرهما؟ فإن كان مسلماً فذبيحته حلال ولا يلزمنا أن نسأل:

كيف ذبح، ولا هل سمى الله على الذبيحة أم لا، بل وليس لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ أتاه قومٌ فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»^(١) وكانوا حديثي عهد بالكفر، وهذا يدل على أنه ليس من حق الإنسان أن يسأل مثل هذا السؤال، فعلى هذا نقول: من الذي ذبح هذا؟ إذا قالوا: مسلم أو قالوا: إنه كتابي -يعني يهوديًا أو نصرانيًا- فهو حلال ولا تسأل، وأما إذا قالوا: إنه ليس بمسلم ولا كتابي فإن هذا على كل حال لا يحل؛ لأنه لا أحد من الناس يحل ذبيحته إلا هؤلاء الثلاثة؛ المسلم واليهودي والنصراني.

(٥٩٤٦) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المستوردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل اللحوم المستوردة لا بأس به إذا كانت واردة ممن تحل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»^(٢)، ولا يُسأل كيف ذبح؟ ولا هل ذُكر اسم الله عليه؟ لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله سلم- وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». فأباح لهم الأكل مما جهلوه. قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر^(٣). ومثل هؤلاء قد يخفى عليهم وجوب التسمية، فلا يسمون، ومع ذلك قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» ولم يأمر بالتحري، وهذا من محاسن الشريعة أن الإنسان لا يلزمه أن يسأل عمَّن ذبح الذبيحة هل سمى أو لم يُسم، ولو فُتح هذا الباب لشق على الناس، ولكان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان يسأل: هل سمي أو لا؟ وهل ذبح ذبحًا مجزئًا أو لا؟ وهل كان من أهل الزكاة أو لا؟ وسلسلة لا نهاية لها، ولكن -الحمد لله- وظيفتنا نحن أن نسمي عند الأكل ولا نسأل: كيف ذبح ولا عن الذابح إذا كان ممن تحل ذبيحته، هذا نوع، والنوع الثاني من المستورد أن يرد من دول لا تحل ذبائح أهلها، فالوارد من الدول الشيوعية إذا علم أن الذي ذكاه لم تحل تذكيته فإنه لا يحل ما ورد عنهم.

(٥٩٤٧) يقول المسائل م. أ. أ: ما العمل إذا نزلنا ببلاد الكفار والهندوس والمجوس، هل نأكل من مطاعمهم؟ وهل علينا إثم في ذلك؟ أفيدونا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الطعام الذي لا يحتاج إلى تذكية كالخبز والرُّز ونحوه فهذا يُؤكل من طعامهم، ولا يسأل عنه، وكذلك الحوت؛ لأن الحوت لا يُشترط فيه التذكية، وأما ما يحتاج إلى تذكية كاللحم فإن كان هؤلاء الذين قدموا لنا ذلك الطعام من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإنه يحل لنا أن نأكل ما ذبحوه؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم»^(١) وكما أن هذا مقتضى كتاب الله فهو ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أيضًا؛ فقد أكل النبي ﷺ من شاة أهدتها له يهودية في خيبر حين فتحها^(٢)، وكذلك أكل من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير وإهالة سنيحة^(٣)، وكذلك أقرّ عبد الله بن مغفل على أخذ الجراب من الشحم الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رُمي به حين فتح خيبر^(١)، فقد دل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القولية والإقرارية، بل لقد دل كتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله ﷺ الفعلية والإقرارية على حَلِّ ذبائح أهل الكتاب، ولا ينبغي لنا أن نسأل كيف ذبحوها، ولا هل سموا الله عليها أم لا؛ وذلك لأن الأصل في الفعل الذي فعله من هو أهل لفعله الأصل فيه السلامة وعدم المنع، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» أي سموا على أكلكم ولا تبحثوا عن فعل غيركم، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر^(٢). فإذا كان النبي ﷺ أرشد إلى عدم السؤال هؤلاء القوم الذين كانوا حديثي عهد بكفر، والغالب عليهم أن تخفى عليهم مثل هذه المسألة، كان في ذلك دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف وأن يتعمق، وأن الذي ينبغي أن يأخذ الأمور على ظاهرها بدون مشقة ولا إعنات على نفسه، أما إذا كان هؤلاء الذين يقدمون لكم الطعام من غير أهل الكتاب وفيه شيء مما لا يحل إلا بالتذكية فإنه لا يحل لكم أن تأكلوا منه؛ وذلك لأن ذبائح غير اليهود والنصارى محرمة ولا تحل؛ لقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهوم هذا القيد ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يدل على أن غيرهم من غير المسلمين لا تحل ذبائحهم، وهو محل إجماع بين أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٢٩٨٤)،
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).
(٢) تقدم تحريجه.

(٥٩٤٨) يقول السائل (ع. م. أ.) من فرنسا: هل يجوز لنا أكل اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الإسلامية؟ علمًا بأنه لا يوجد في المطعم المخصّص للغداء أثناء الدراسة غيرها، فإن كان ذلك جائزًا لأنها من ذبائح أهل الكتاب فإني أعرف أنها لا تذبح، بل بطريقة الخنق أو إطلاق الرصاص عليها أو بمكائن خاصة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذبائح أهل الكتاب حلّ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يجب علينا أن نسأل: كيف ذبحوها؟ وهل سموا عليها أم لم يسموا؟ بل إنه ليس من المشروع لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري سأله قوم فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بكُفْرٍ^(١)، فدل هذا على أنه ليس من المشروع أن يسأل الإنسان عن ذبيحة من تحل ذبيحته: كيف ذبحها؟ وهل سمى أو ما سمى؟ ثم النبي - عليه الصلاة والسلام - دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سِنْحَةٍ^(٢) ولم يسأله: كيف ذبح ذلك، ثم لما أهدت له اليهودية الشاة في خير^(٣) أكل منها ﷺ ولم يسألها: كيف ذبحتها، فليس من المشروع ولا من السنة أن يسأل الإنسان عن ذبيحة من تحل ذبيحته: كيف ذبحها وهل سمى أم لم يسم، ولكن إذا تيقنت أن هذه الذبيحة المعينة التي قُدمت لك ذُبحت على غير الطريقة الإسلامية بأن ذُبحت خنقًا أو بالرصاص أو بإلقائها في الماء الحارّ أو ما أشبه هذا مما ليس ذكاة شرعية فإنها لا تحل لك حينئذٍ، كما لو ذبحها مسلم بهذه الطريقة، والمسلم خير من اليهودي والنصراني بلا شك وأجلّ، فإنها لا تحل، فمن باب أولى إذا ذبحها اليهودي أو النصراني بغير الذكاة الشرعية أنها لا تحل.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وإذا كان الذبح عند النصارى أو اليهود متنوعاً، يعني أن بعضهم يذبح بطريقة الخنق وبعضهم بطريقة الذبح أو النحر، فإنه يكون من المشكوك فيه هل هو من هؤلاء أو من هؤلاء، وحينئذٍ ينبغي للإنسان أن يتحرز منه؛ لأن طريقة الاحتياط في ترك الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه خير وأولى وأحسن.

(٥٩٤٩) يقول السائل: هل يجوز الأكل من الذبيحة التي يجعلها الإنسان

تقرباً لله؟ وما هي الكيفية التي تُذكر عند الذبح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقرباً إلى الله

تارةً تكون فديةً يفدي بها الإنسان نفسه من ارتكاب محذور أو ترك مأمور، وذلك في الحج والعمرة، فالذبيحة التي هذه سبيلها لا يجوز أن يأكل منها؛ لأنها بمنزلة الصدقة والكفارة، فيطعمها كلها للفقراء، وأما ما يقع قربة في غير هذه الحال كهدي المتعة والقران وكذلك الأضحية وكذلك العقيقة فإنه لا بأس، بل الأفضل أن يأكل الإنسان منها ويهدي ويتصدق؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وكان رسول الله ﷺ يأكل من هديه كما أكل من هديه ﷺ في مكة حين ذبح مائة بعير، فأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(١)، وقال في الأضحية: «كُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢). فالحاصل أن الذبيحة التي يؤكل منها كل ما كان قربةً لله - سبحانه وتعالى - ليس سببه ترك واجب أو فعل محذور.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١).

وأما كيف يُذبح فنقول: كيفية الذبح إما فعلية وإما قولية، فأما القولية فإن يقول الإنسان عند الذبح: باسم الله، وفي الأضححية يقول: باسم الله والله أكبر؛ لأن الرسول ﷺ سَمِيَ على أضحيته وكبر، فيقول عند ذلك: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي. هذه الصفة القولية.

فضيلة الشيخ: هذا في الأضححية أن يقول: عني وعن أهل بيتي، لكن في الفدية لا يقول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم في الفدية لا يقول هكذا، وكذلك في العقيقة، إن قال: هذه عقيقة ابني فلان أو بنتي فلانة فلا حرج.

وأما الكيفية الفعلية فهي الذبح في غير الإبل، والنحر في الإبل، وكلاهما في الرقبة، لكن النحر في أسفلها مما يلي الصدر، والذبح في أعلاها مما يلي الرأس، ولا بد في الذبح من إنهار الدم، وذلك بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»^(١). ولأن احتقان الدم في الذبيحة مُضِرٌّ فلا بد من إخراجها بقطع الودجين، وهما كما قلت: العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وإذا كان في الإبل نحرًا وفي غيرها ذبحًا فإنه إذا تمكن من أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيأتيها من الجانب الأيمن ويطعنها بالحرية أو السكين حتى تسقط وتموت فهذا أولى، وإن لم يستطع فعل ذلك فإنه ينحرها باركة، أما غير الإبل فإنه يذبح ويضجج على الجنب الأيسر إذا كان الذابح يذبح باليمين؛ لأن ذلك أسهل للذبيحة، أما إذا كان لا يعرف أن يذبح باليمين وإنما يذبح باليسار فإنه يضججها على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك أيسر لذبحه وأقرب إلى إراحة الذبيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢). وقوائمها في هذه الحال قال أهل العلم: إنه ينبغي أن تكون طليقة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل =

لا تمسك ولا تربط؛ لأن ذلك أريح لها، حيث تعطى حرقتها، ولأن ذلك أبلغ في خروج الدم منها، والنبى -عليه الصلاة والسلام- لما ذبح أضحيته -الكبشين- لم يرد عنه أنه أمسك بقوائمها ولا أمر أحداً بإمساكها، وإنما وضع رجله على صفاحها؛ لأجل أن يتمكن من السيطرة عليهما عند الذبح، وذلك حينما ضحى بكبشين عليه الصلاة والسلام^(١).

فضيلة الشيخ: ما المقصود بالصِّفاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصِّفاح: الرقبة، صفحة الرقبة يعني جانب الرقبة.

فضيلة الشيخ: يعني يضع رجله على صفحة الرقبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على صفحة الرقبة.

(٥٩٥٠) **يقول السائل:** هل ذبح الديك الأبيض حلال أم حرام في

الإسلام؛ لأنه يقال: إذا صاح الديك يسبح ويقول: اذكروا الله يا غافلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الديك الأبيض وغير الأبيض من البهائم

التي أحلها الله عز وجل، فيجوز ذبحه ولا حرج فيه، وأما كونه يسبح عند

صياحه فإن هذا يكون له ولغيره ﴿وَأَنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُونَ

تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] كما قال الله تبارك وتعالى، وصياح الديكة ينبغي لمن

سمعه أن يسأل الله من فضله؛ كما جاء به الأمر عن النبي ﷺ^(٢)، فإذا سمعت

صياح الديك الأبيض أو غيره فإن المشروع أن تسأل الله من فضله.

= وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب

الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣١٢٧)،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم

(٢٧٢٩).

(٥٩٥١) يقول السائل: ما حكم ذبح الجرْبُوع والضَّبِّ؟ وهل هما حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم اليربوع والضَّبُّ حلال، واعلم أن الأصل في كل ما على الأرض من نبات وأشجار وحيوان الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإن وردت السُّنَّة بحل شيء بعينه كان ذلك زيادة تأكيد، واليربوع حلال؛ لأنه صيد يفدي إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو مُحَرَّم^(١)، وكذلك الضَّبُّ حلال، ثبت أكله على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يأكل منه، وسئل عن ذلك فقال: «لَمْ أَجِدْهُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٢)، وإذا كان حلالاً فإنه لا بد من تذكيتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

(٥٩٥٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ حفظكم الله، الضَّبُّع من السباع هل يجوز أكله؟ وهل صحيح أنها تلد في سنة ذكراً وفي أخرى أنثى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما أكله فمباح؛ لأن النبي ﷺ جعل في الضبيع إذا قتلها المحرم كبشاً^(٤)، وهذا يدل على أنها مباحة وأنها من الصيود، ولو كانت حراماً لم يكن فيها جزاء. وأما أنها تلد سنة ذكراً وسنة أنثى فلا علم لي بذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبيع (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥٩٥٣) يقول السائل: ما حكم الشرع من وجهة نظركم في أكل الضَّبِّ؟ هل هو حلال أم حرام؟ لأنني أرى البعض من الناس يقول بأنه حرام ولا أعلم في ذلك حكماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أكل الضَّبِّ حلال لا بأس به؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها، وهي أن بعض الناس يسيء في الحصول على الضَّبَّان بأن يعذبها تعذيباً بالغاً يمكن إدراكها بدونه، ومعلوم أن الإنسان إذا كان يمكنه أن يتوصل إلى مقصوده من هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما هو أصعب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، فمثلاً إذا كان يمكن استخراج الضَّبِّ من جحره بالماء فإنه لا يجوز إخراجه بالنار؛ لأن النار أشد ألماً وأذية له من الماء، وإذا كان يمكن أن يصاد بالبندق - أي بالرصاص - فإنه لا يصاد بالحجر ونحوه؛ لأن الحجر ربما يقتله، وإذا مات بقتل الحجر فإنه يكون مُحَرَّم الأكل؛ لأنه وقيد، والمهم أن الإنسان يجب أن يحصل على الضَّبَّان وعلى غيرها مما أباح الله - عز وجل - بأسهل طريق ممكن، ولا يحل له أن يتبع الأصعب مع إمكان الأسهل.

(٥٩٥٤) يقول السائل ق: فضيلة الشيخ، أرجو منكم أن تبيينوا لنا الحكم الشرعي في شحوم البقر والغنم، هل هي مُحَرَّمَةٌ على الإنسان؟ بالرغم من أن كثيراً من الناس تأكل هذه الشحوم، أرجو من فضيلة الشيخ بيان ذلك بالتفصيل، مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: شحوم البقر والغنم ولحومها كله حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٠]

[١]، ويعني بها يتلى علينا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، ولا فرق بين لحومها وشحومها؛ لأن الشريعة الإسلامية - والله الحمد - شريعة مضطردة، لا تنتقض، ولم يحرم الله - عز وجل - جزءاً من حيوان دون جزء، بل الحيوان إما حلال كله وإما حرام كله، بخلاف بني إسرائيل؛ فإن الله - تعالى - قال في حقهم: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقد أنكر الله - سبحانه وتعالى - على من حرم شيئاً مما أحله من بهيمة الأنعام أو غيرها فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الذِّكْرِ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١١٦) ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦] - [١١٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبهذا نعرف أن الحديث الذي يروى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في أن لحم البقر داءٌ ولبنها شفاء^(١) حديث باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يحل الله لعباده ما كان داءً ضاراً بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن ما كان ضاراً فإنه محرّم لا يحل للمسلمين تناوله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار »^(٢).

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/

(٥٩٥٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل صحيح أن الإكثار من القهوة

مكروه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القهوة من الشراب المباح، لكن إذا قيل: إن الإكثار منها يضر صارت حراماً، ومن ثم يختلف الناس، فهذا الرجل الذي قيل له: لا تشرب القهوة فإنها ضارة بك نقول: لا تشربها فهي حرام عليك، والآخر الذي اعتاد شربها ولم تؤثر فيه نقول: اشرب ما شئت، ولهذا لا أحد يشك في أن التمر حلال، لكن لو قيل لرجل مصاب بداء السكر: لا تأكل التمر فإنه يؤثر فيك ويضرك قلنا: التمر حرام عليك، مع أنه حلال، فالشيء الحلال من مأكول ومشروب وملبوس إذا كان يتضمن ضرراً على الإنسان فإنه يكون حراماً عليه، كما أن الحرام من هذا إذا كان تندفع به الضرورة صار حلالاً، فالرجل الجائع الذي يخشى على نفسه الموت تحل له الميتة ويحل له لحم الخنزير، ويحل له ما ذبح على النصب، والإنسان المضطر إلى لبس الحرير فإن يحل له لبسه، وأعني بذلك أن الرجل يجوز له أن يلبس الحرير لو كان فيه حساسية، يعني حكة، وقال الأطباء: إن الذي يذهبها أن تلبس الحرير، قلنا: لبس الحرير، مع أنه حرام، لكن للحاجة جاز له اللبس، فالمهم أن الشيء قد يكون حراماً لشخص وحلالاً لآخر، وذلك حسب ما تقتضيه حاله، أما المحرّم على الإطلاق فهو حرام على كل أحد، لكن مع ذلك المحرّم على كل أحد إذا اضطرّ الإنسان إليه واندفعت ضرورته بتناوله صار حلالاً له.

(٥٩٥٦) يقول السائلان: (ع. ن. م. أ.) و(ر. أ.): إن كثيراً من الناس

يضعون أكياس الملح في البيّارات، وكان قصدهم من ذلك تفجير الأرض حتى تبلع الماء ويخف عنهم نزحها، فهل هذا جائز أم غير جائز؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال، وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الملح أصله من الماء، والماء يجوز أن تُزال به

النجاسة كما هو معلوم، وعلى هذا فيجوز أن توضع أكياس الملح في البيارات ليسلم صاحبها من معاناة نزحها كلما امتلأت، وذلك كما أسلفنا أن الملح أصله الماء، والماء تجوز إزالة النجاسة به، ولا حرج عليهم إذا وضعوا هذه الأكياس في البيارات.

فضيلة الشيخ: لكن أليس الملح انقلب بعد أن خرج من الماء وأصبح ملموسًا مكيلاً وناشفًا فأصبح نعمة، وكل شيء خلق من الماء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: حتى الماء نعمة أيضًا، والملح هذا يصلح به الطعام وليس طعامًا، وليس كل ما يصلح به الطعام يكون له حرمة الطعام، فالوقود لا شك أنه يصلح به الطعام، ولا يكون طعامًا إلا بنضج، ومع ذلك فإن الوقود ليس له حرمة الطعام.

(٥٩٥٧) **يقول السائل:** البيرة التي تباع بالأسواق المحلية ومكتوب عليها هذه العبارة: خالية من الكحول، الكثير يتساءلون عن إباحة هذا المشروب، فما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكمه أنه مباح، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] حتى نعلم ما يقتضي التحريم، وهنا لم نعلم ما يقتضي التحريم؛ إذ إنها قد جربت فلم تكن مسكرة، وإذا لم تكن مسكرة فإنها حلال، لاسيما أنه قد كتب عليها: إنها خالية من الكحول، وعلى هذا تكون مباحة؛ لأنه الأصل.

(٥٩٥٨) **يقول السائل (س. ع. أ.):** ما هو رأي الدين في دخول مطعم ومشرب يحتوي على بار للمشروبات الروحية، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن شقين؛ الشق الأول هذه

التسمية الباطلة للشراب الخبيث وهو الخمر، فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة، فأى شيء هو للروح، بل هو الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين والنفس، ولا ينبغي مثل هذا أن يُوصف بهذا الوصف الجذاب الذي يضيف عليه ثوب المشروعية، بل ثوب الترغيب والدعوة إليه، لهذا ينبغي أن نسميه الشراب الخبيث، بل هو أم الخبائث ومفتاح كل شر.

والشق الثاني دخوله هذا المطعم الذي تُدار فيه كئوس الخمر، وهذا لا يجوز، بل هو مُحَرَّم؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يُعصى فيه الله - عز وجل - فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولكن إذا كنت في ضرورة، ولا أعتقد أن تكون هناك ضرورة إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث، لكن إن كنت في ضرورة فاشتر طعامًا وابتعد عن هذا المكان وكله، وإن كنت تجد طعامًا آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث فإن ذلك هو الواجب عليك.

(٥٩٥٩) يقول السائل: م. م. أ. من السودان: هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام؛ لأن هذه كلها عندنا في السودان؟ أفيدونا بآية الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل صيد البحر حلال؛ حيه وميته، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا^(١). إلا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ =

بعض أهل العلم استثنى التمساح وقال: إنه من الحيوانات المفترسة، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن كل ذي ناب من السباع^(١) من وحوش البر فإن هذا أيضًا مُحَرَّمٌ، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها أن الحل شامل للتمساح.

(٥٩٦٠) **تقول السائلة:** أنا مؤمنة بكل نعم الله عز وجل، ولكن الثوم لا تهواه نفسي، فأنا من عائلة لا تستغني عنه، وأنا لا أحبه، فعندما أشم رائحته فقط أتضايق وأحس في قلبي وصدري حرارة ويضيق تنفسي بسببه، ولكن عائلتي لا تستغني عنه، فحرَّمته عليهم، فقامت العائلة بشراء حبوب ثوم من الصيدلية ليس لها رائحة، وقيمة هذه الحبوب أضعاف ما نشتره بالكيلو، والسؤال يبقى: هل عليَّ إثم في ذلك؟ علمًا بأن ذلك ليس بيدي، جزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في هذا تضيق على العائلة فإنه لا يحل لك أن تمنعهم من ذلك، وإن لم يكن فيه تضيق فلا بأس أن تقولي لهم: إن هذا يضرني ويؤذيني وإني أحرمه عليكم، يعني أمنعكم منه، ولكن لو فرض أنهم لم يمتثلوا وأنهم أكلوا الثوم وقد حرمتيه عليهم وجب عليك كفارة يمين؛ لأن تحريم ما أحل الله بقصد الامتناع منه حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿ [التحریم: ١-٢] فجعل الله تحريم ما أحله يمينًا حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

[المائدة: ٩٦]. =

(١) تقدم تحريجه.

(٥٩٦١) يقول السائل م. ي من المدينة المنورة: أعمل في محل تجاري، وأحياناً أجد بعض الهوام من جرذان أو فئران أو غيرها، حاولت القضاء عليها بالقتل مباشرة فلم أستطع لصعوبة ذلك، فاشترت مادة غراء لاصقة لإمسакها، فتسبب ذلك بأضرار في البضاعة، فاهتديت إلى مصيدة على شكل صندوق مخرم تدخل فيه تلك الحشرات والحيوانات فتنتطبق عليها وهي حية، ثم بعد ذلك أقوم بقتلها بواسطة سيخ أو آلة حادة، مع العلم أن ذلك يحدث بعض العذاب لها أثناء القتل، وإذا لم أقتلها أقوم برميها في إناء فيه ماء فلا تستطيع الخروج منه وتبقى كذلك حتى تموت، فهل عليّ حرج في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً السائل يقول: إنه من المدينة المنورة، وهذه كلمة شائعة بين الناس أن يسموا المدينة بأنها المدينة المنورة، وحقيقة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أضاء منها كل شيء، لكن لما تُوِّفِّيَ أظلم منها كل شيء، هكذا جاء الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)، وهي مدينة منورة بلا شك بالعلم والإيمان، وكذلك كل مدينة دخلها الإسلام فإنها منورة بالعلم والإيمان، والذي ينبغي أن تسمى المدينة بالمدينة النبوية كما كان سلفنا المؤرخون يسمونها بذلك، وهذه الخصيصة -أعني كونها نبوية- خاصة بالمدينة؛ لأنها البلد التي هاجر إليها رسول ﷺ واختارها موطناً له ومات فيها، فوصف المدينة بأنها نبوية أولى من وصفها بأنها المنورة.

وأما ما يتعلق بسؤاله عن هذه الحشرات والجرذآن فإن له أن يقتلها بأهون وسيلة، سواء أكان ذلك باللاصق، لكن إذا كان باللاصق فلا بد أن يلاحظها ويكرر ملاحظتها لئلا تموت جوعاً أو عطشاً، فيقتلها من حين أن يراها، أو كان ذلك بما ذكره من وضع فخ تدخل فيه ثم يقضي عليها بالقتل، أو

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، رقم (١٦٣١).

كان ذلك بإلقائها بالماء حتى تموت، لكن يجب أن يسلك أسهل طريق يحصل به الموت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(١).

(٥٩٦٢) **يقول السائل ع:** أعرض على فضيلتكم هذا السؤال، وهو أنني عندي حيوانات مثل الأغنام والدجاج، وهناك بعض الحيوانات المفترسة تأكل الدجاج والأغنام، وأضع لهذه الحيوانات السم، وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهونني في هذا؟ هل عليّ ذنب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نوجهك إلى أن تضع شيئاً لا يلحق ضرره إلى شيء بريء من هذه الحيوانات؛ بأن تضع فخاً لا يقتل ما أمسكه، فإذا أمسك شيئاً تعلم أنه لا يعتدي على ما عندك فأطلقه وإلا فاقتله، أما إذا عرفت أنه ليس حولك من الحيوانات المفترسة إلا ما كان عادياً فلا بأس أن تضع شيئاً يقتل الجميع؛ لأن الحيوانات المفترسة يسن قتلها سواء اعتدت على الإنسان أم لم تعتد.

(٥٩٦٣) **يقول السائل ط:** ما حكم وسم البهائم بالنار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بوسمها بالنار، إلا أنها لا توسم في وجهها، بل يكون الوسم في الأذان، أو على الرقبة، أو على العضد، أو على الفخذ، أو في مكان آخر غير الوجه، أما وسمها في الوجه فلا، والوسم بمعنى العلامة، ولهذا ينبغي أن يكون الوسم خاصاً بأصحابه، حيث لا تختلط البهائم بعضها ببعض؛ لأن الوسم إذا رآه الإنسان قال: هذه شاة فلان، هذه ناقة فلان، هذا جمل فلان، هذا فرس فلان، فلا بد أن يكون الوسم علامة مميزة حتى لا تضيع فائدته.

(٥٩٦٤) يقول السائل أ. ع. م: إنه مقيم في السويد، ويعرض في مطاعمهم لحم الخنزير، ولقد تعرضت لسؤال من بعض الأشخاص وهو: لماذا حرم أكل لحم الخنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو من فضيلة الشيخ إعطائي إجابة وافية حول هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لحم الخنزير حرمه الله - عز وجل - في كتابه في عدة مواضع، وأجمع المسلمون على تحريمه، وبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة من تحريمه: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة من تحريمه، وهي أنه رجس، أي نجس مضر بالإنسان في دينه وبدنه، والرب - عز وجل - هو الخالق، وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا: إنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا، وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير: إنه رجس، أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين، وقد قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله؛ لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به، ألم تر أن النبي ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١)؛ لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس، فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال منها هذا الطبع؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير، وهذا نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله، وقد نقوله لإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن ليطمئن قلبه وليزداد ثباتًا، والمهم أنه بمجرد ما يقال: إن هذا حكم الله ورسوله فهو حكمة الحكم عند المؤمن؛ كما قال الله تعالى:

(١) تقدم تحريمه.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله فقالت: «كان يُصيّبنا ذلك فنؤمّر بقضاء الصوم ولا نُؤمّر بقضاء الصلاة»^(١). فالْمُؤْمِنُ يقتنع بالحُكْم الشرعي بمجرد ثبوت كونه حكماً من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به، لكن إذا كنا نخاطب شخصاً ضعيف الإيمان أو شخصاً لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

(٥٩٦٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟

أرجو منكم الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكمة من تحريم لحم الخنزير أنه رجس، أي نجس، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس هو النجس، هذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير، ولهذا استباحه الأنجاس من الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن حكمة الله - تعالى - اقتضت أن الخبيثين للخبيثات والخبيثات للخبيثين.

(٥٩٦٦) يقول السائل: صيد طير الهدهد هل هو حلال أم حرام؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله^(١)، وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فإنه حرام، أما ما أمر بقتله فهو حرامٌ لاحترامه، وأما ما نهى عن قتله فهو حرام للنهي عنه، وإذا كان الهدهد حراماً كان قتله غير مشروع؛ لأنك لن تنتفع به، بل كان قتله منهياً عنه لأن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعة من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد^(٢).

(٥٩٦٧) **يقول السائل:** في إحدى الحلقات السابقة من برنامجكم سمعت رداً لأحد المشايخ عن سؤال حول نجاسة الكولونيا والروائح المضاف إليها الكحوليات، وورد في رد فضيلة الشيخ أن ذلك متوقفٌ على كمية الكحول المضافة للكولونيا، بمعنى أنه إذا كانت مضافة لها كمية كحول بحيث إذا شرب منها الإنسان كميةً كبيرةً جداً ولم يسكر فليست بمُحرّمة عملاً بالقاعدة الشرعية: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنا أسأل: أليس القليل من الكحول المضاف لأي شيء وليكن دواءً مثلاً أليس هذا القليل من كثير وهو الكحول مسكر، كذلك المضاف إلى الكولونيا أليس في الأصل هو قليل من كثير مسكر، وهو الكحول، فهل القياس يكون على الكحول أساساً كقليلٍ من كثير أم على الكولونيا أو الدواء كقليلٍ من كثير وهو مضافٌ إليه قليلٌ من كثيرٍ مسكر، وهو الكحول، أرجو التكرم بإيضاح هذه المسألة وتفصيل القول فيها حتى نكون على بينةٍ من الأمر، جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي ذكره الأخ السائل أظن أنه صدر مني في بعض الحلقات السابقة، وذكرت أنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه لا عبرة به؛ وذلك لأنه إذا اختلط بهذا الشيء ولم يظهر له أثر فقد

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

تلاشى فيه وتضائل وذهب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فما دام هذا قد قضى عليه فإنه لا أثر، وأظن أنني مثلت لذلك أو نظرتُ لذلك بما لو سقطت نجاسةٌ في ماء ولم يظهر لها أثرٌ فيه؛ لا بالطعم ولا باللون ولا بالريح، فإن الماء يبقى على طهوريته، فهذا الشراب أو الدواء الذي خلطت فيه كمية قليلة من الكحول ولكنها لا تؤثر فيه يُعتبر طاهرًا ومباحًا؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلت، وأما الكثير والقليل فمعناه أن هذا الشراب إذا كان لو أكثرت منه أسكرك ولو شربت قليلًا منه لم تسكر فإن القليل منه وإن لم يسكر يكون حرامًا؛ وذلك لأنه يكون وسيلةً للكثير، فإن النفس تطمع في هذا وتزداد منه حتى يصل بها إلى حد الإسكار، ولهذا حرم الشارع ذرائع المحرمات ووسائلها، فهذا معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، وليس معنى الحديث ما وقع فيه قليلٌ من مسكر وهو كثير فإنه حرام، بل ما وقع فيه قليل من مسكر وتلاشى فيه ولم يظهر له أثر فإنه لا عبرة به لأنه لم يبق له أثر.

(٥٩٦٨) يقول السائل: ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشرابهم في

القمامة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما لا يؤكل فلا بأس؛ كقشور البرتقال والتفاح والموز وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه، وأما ما يؤكل كبقايا الخبز والإدام وشبهه فإنه لا يلقي في الأماكن القذرة، وإذا كان لا بد أن يلقي في الزبالة فليجعل له كيس خاص يوضع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

(٥٩٦٩) يقول السائل: يوجد على الخطوط السريعة بعض الماشية لا أرى

لها مالكا، فهل لنا أن نقوم بشرب حليبها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أن هذه الماشية قريبة من أهلها

وأنت لو شربت حليبها أتلفته عليهم، فالورع لك تركها وألا تشرب من حليبها؛ لأنه لو عثر صاحبها على ذلك لحصلت بينك وبينه مشاكل، والإنسان مأمور بترك ما يؤدي إلى المشاكل والخصومة، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه^(١)، كل هذا من أجل أن يتعد الناس عن المشاكل فيما بينهم، نعم لو وجدت ماشية كثيرة في مكان ليس حولها راع فلك أن تشرب من لبنها بشرط ألا يؤثر في أولادها إن كان لها أولاد.

(٥٩٧٠) يقول السائل م. ع. س: في يوم من أيام شهر رمضان المبارك أتى

عليّ الليل وأنا في الصحراء، وقرب موعد الإفطار، وأنا أكاد أهلك من العطش والجوع، وفجأة وجدت رجلاً معه زاد وماء، فطلبت منه أن يعطيني ما أسد به جوعي، فرفض بكل إباء وإصرار أن يعطيني أي شيء، فما حكم إجباره وأخذ الماء والزاد منه؟ مع العلم أنني إذا لم آخذ منه فسوف أهلك من الجوع والعطش؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب عن هذا السؤال يتوجه إلى السائل

وإلى صاحب الطعام والشراب، أما السائل فيجوز له أن يأخذ من هذا الطعام والشراب قهراً عليه، وله الحق في ذلك لإنقاذ نفسه، ولأن الآخر ليس مضطراً إلى ما معه من الطعام والشراب حتى نقول: إن ضرورة صاحب المال أحق بالدفع من ضرورة الإنسان الخارج عنه، وأما التوجيه إلى صاحب الطعام والشراب فإنني أقول: حرام عليه أن يمنع من اضطرر إلى الطعام والشراب

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢٠٣٢)،

ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

الذي بيده، حرام عليه أن يمنعه من تناوله، بل يجب عليه وجوباً أن يبذله له، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا امتنع من بذله له ومات فإنه يكون ضامناً له؛ لأنه فرط، حيث ترك ما وجب عليه من إنقاذ هذا الرجل المعصوم، فإذا فرط في واجب وجب عليه ضمانه. فعلى كل حال يحرم على المسلم إذا اضطر أحد من المسلمين إلى ما معه من طعام أو شراب أو لباس وهو ليس بضروري له؛ يحرم عليه أن يمتنع من إسعاف هذا المضطر بها معه.

(٥٩٧١) يقول السائل: هل أكل ثمار الشجر دون علم صاحبها حرام؟ فإن البعض من الناس يقولون: إن ذلك ليس حراماً؛ لأنه أكلها ولم يبيعها، فما قولكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرخص للإنسان إذا مر ببستان فيه ثمر وليس عليه حارس ولا عليه شبك يمنع من دخوله ولا جدار له؛ أن يأخذ منه بملء فمه فقط، يعني ما دام على الشجرة فله أن يأخذ ولو شبع، وأما أن يحمل معه شيئاً فلا يجوز إلا إذا استأذن من صاحبه وأذن له، فهذا شيء آخر.

(٥٩٧٢) يقول السائل م. ك: ورد في القرآن الكريم تحريم أكل الدم مطلقاً، فهل نقله من شخص إلى آخر بواسطة شرعي يعد من الأكل المحرم أم لا. وما حكم بيعه أو أخذ عوض مالي مقابل التنازل عن قدر معين منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حرم الله - عز وجل - الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣]، لكنه قال - سبحانه وتعالى - بعد ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فإذا اضطر مريض إلى حقن فيه فإنه يجوز أن يحقن فيه الدم لأنه مضطر، والضرورة

تبيح الدم، وأما بيعه فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن الله -تعالى- إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولكن إذا اضطر أحد إلى دم وقرر الأطباء أنه ينتفع به فإنه لا ينبغي لأحد يمكنه إنقاذ هذا المريض أن يتخلف عن ذلك؛ لأن هذا من باب الإحسان، والله يحب المحسنين، فإذا قرر الأطباء أن دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج إليه، وأن هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر بأخذه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن بذل الدم لأخيه لينقذ حياته، ولعل الله - سبحانه وتعالى- أن ينقذه به من الموت فيكون بذلك له أجر عظيم.

(٥٩٧٣) يقول السائل: لو أُعطي عَوْضًا مقابل ذلك بدون اشتراط هل

يجوز له أخذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أُعطي على سبيل المكافأة فإنه لا بأس به؛

لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(١)، فإذا كافأه الذي أخذ من دمه على هذا فلا حرج.

(٥٩٧٤) يقول السائل: ما هي شروط الزكاة يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزكاة لها شروط؛ منها أن يكون المذكي أهلاً

للزكاة، وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لِّكُمُ وُطْعَامُهُمْ حَلَلٌ لِّكُمْ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لِّكُمْ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لِّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما «طعامهم: ذبائحهم»^(٢).

والشرط الثاني: أن ينهر الدم، وذلك بقطع الودجين، وهما العرقان

الغليظان المحيطان بالخلقوم، كما يسميه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة،

باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) تقدم تحريجه.

والشرط الثالث: أن يُسمِّي اللهَ على الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» وفي لفظ «فَكُلْ»، إلا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ^(١)، ولا شك أن إنهار الدم يكون بقطع الودَجَيْنِ، وأما قطع الحُلُقُومِ والمَرِيءِ فهو من كمال الذبح، ويرى بعض أهل العلم أن قطع الحُلُقُومِ والمَرِيءِ شرط لصحة الذكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألا يخل بقطعها، وفي محل الذبح ودجان وحُلُقُومِ ومريء، فالأولى بالإنسان بلا شك والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كلها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العلم وتفصيل منهم؛ لأن ذلك يحصل به نهر الدم، ولكن كلما كانت الذبيحة أطيب وأحل كان أولى، ولهذا ننصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

يقول السائل: هناك بلاد إسلامية يغلب عليها الشرك ويقل فيها أهل التوحيد، بحيث يقال لهم: وهابية من ندرة أهل التوحيد، فهل تصح ذبائحتهم، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها ولا يعترفون بشركهم كما هو حال عبّاد القبور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشركون لا تحل ذبائحتهم، وإن ذكروا الله عز وجل؛ لأنهم مشركون؛ دل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهومه أن من سوى أهل الكتاب من غير المسلمين لا يحل لنا طعامهم، والمراد بطعامهم ذبائحتهم، وقول من زعم أن الذين أوتوا الكتاب لقب ومفهومه غير معتبر وحاول بذلك أن يقول: إن ذبائح المشركين حلال؛ هذا القول المزعوم خطأ؛ لأن ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اسم موصول، واسم الموصول وصلته بمنزلة الوصل، أي بمنزلة الفاعل أو

(١) تقدم تخرجه.

اسم الفاعل، فقول: الذين أوتوا الكتاب بمنزلة المؤتُونَ الكتاب، ومن المعلوم أن اسم الفاعل واسم المفعول مفهوماً ليس مفهوم لقب، بل مفهوم صفة، ومفهوم الصفة أمر معتبر عند الأصوليين، وعلى هذا فهؤلاء الذين يعبدون القبور ويَدْعُونَ الموتى مشركون، لا تحل ذبائحهم.

وأما تسمية أهل التوحيد منهم بالوهابيين فهذه التسمية في الواقع اصطنعت لتشويه دعوة التوحيد، وإلا فإن الوهابية ليست مذهباً مستقلاً خارجاً عن مذاهب المسلمين، بل إن جميع كتب هؤلاء العلماء من رسائل ومؤلفات كبيرة وصغيرة كلها تدل على أن هؤلاء القوم أخذوا منهجهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنهم لم يخرجوا عما كان عليه محققو الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ولكن نظراً لأن هذه الدعوة قويت بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بما يسرها من ملوك آل سعود الذين قاموا بها خير قيام لما قويت هذه الدعوة دخلت السياسة فيها، وصار علماء الدولة لا علماء الملة يشوّهون هذه الدعوة بأنها دعوة وهابية خارجة عما كان عليه المسلمون من المذاهب المشهورة، يقصدون بذلك تنفير الناس عنها، وما مثلهم إلا كمثل قريش حين قالوا في النبي عليه الصلاة والسلام: هذا ساحر كذاب، وإلا فمن نظر إلى هذه الدعوة بعلم وإنصاف تبين له أنها هي حقيقة مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل السنة والجماعة، وأنها لا تعدو ما كان عليه المسلمون من سلف هذه الأمة.

(٥٩٧٦) يقول السائل: ما حكم أكل ذبائح عباد القبور الذين هم في

عصرنا الحالي، وهم يصلون ويصومون ويقومون بجميع أنواع العبادات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشرك لا تؤكل ذبيحته، ولا يصل خلفه،

ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته، ولا يجل له أن يدخل مكة، وعليه أن

يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك؛ فإن من مات على الشرك حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار، وإنني أنصح علماء البلاد التي فيها قبور تعبد وأخوفهم بالله عز وجل؛ لأن عليهم أن يبينوا لهؤلاء العوام حكم الله - تعالى - في هذه القبور وفي الإشراف بها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيمَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وإن الشيطان ليوحى إلى بعض العلماء فيقول: إنك إن أنكرت على هؤلاء العوام لم تكن سيداً فيهم، وهذا من الخطأ، فالإنسان إذا نهى عما حرم الله وأمر بما أمر الله صار سيداً حقاً؛ لأن العاقبة للمتقين، فعلى إخواني من أهل العلم في تلك البلاد أن يبينوا الحق وألا تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عن ذلك مسئولون.

(٥٩٧٧) يقول السائل: هل يجوز أكل ذبيحة الذي يذهب إلى الأضرحة

ويتبرك بها ويتوسل بها أو الصلاة خلف مثل هذا؟ وجزاكم الله خيراً

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذين يذهبون إلى الأضرحة على أقسام:

القسم الأول: من يذهب إلى الضريح ليدعوه ويستغيث به ويستنصره ويستجلب الرزق من عنده، فهذا مشرك شركاً أكبر لا تحل ذبيحته ولا إمامته في الصلاة؛ لأن الله - عز وجل - يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦] وفي الآية الأخرى ﴿فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

القسم الثاني: من يذهب إلى الأضرحة ليدعو الله - تعالى - عندها ومعتقداً أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المسجد أو في البيت، وهذا لا شك أنه ضلال وخطأ وجهل، ولكنه لا يصل إلى حد الكفر؛ لأنه إنما يذهب

لدعاء الله وحده ولكنه يظن أن دعاءه عند هذا القبر أفضل وأقرب إلى الإجابة.

القسم الثالث: أن يذهب إلى الأضرحة من أجل أن يطوف بها تعظيماً لله عز وجل؛ بناء على أن صاحب الضريح من أولياء الله وأن تعظيمه تعظيم لله عز وجل، فهذا مبتدع، ولا يكون مشركاً شركاً أكبر؛ لأنه لم يطف تعظيماً لصاحب القبر، وإنما طاف تعظيماً لله، أما لو طاف بالقبر تعظيماً لصاحب القبر فإنه يوشك أن يكون مشركاً شركاً أكبر.

القسم الرابع: من يذهب إلى القبور ذهاباً شرعياً ليزورها ويدعو لأهلها، وهذا ذهاب شرعي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١)، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان بنفسه يخرج إلى البقيع فيدعو لهم^(٢). والدعاء المستحب في هذه الزيارة أن تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم^(٣). وليعلم أنه لا يجوز أن تزخرف القبور أو أن يبني عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبني على القبر أو أن يخصص أو أن يعظم بأي نوع من التعظيم^(٤). وأصحاب القبور مستغنون عن زخرفتها، ولا تنفعهم زخرفتها شيئاً؛ لأنهم في باطن الأرض، فلا يقال: إن زخرفة القبر وبناءه تعظيماً لصاحبه؛ لأن صاحبه لا يشعر بهذا التعظيم ولا ينتفع به، بل هو وسيلة من وسائل الإشراك بهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٢، رقم ٢٦١٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

القبر ولو على المدى البعيد، وعلى هذه الأقسام تنبني الأحكام، فالرجل هل يكون مشركًا أو غير مشرك، وهل تصح الصلاة خلفه أو لا تصح، وليعلم أن القول الراجح أن الصلاة تصح خلف الفاسق العاصي ما لم يكن في ذلك إغراء له على معصيته أو تغرير لغيره به حيث يظن أنه إذا صلى خلفه فإنه ليس على معصية، وأما من كان كافرًا وكانت بدعته مكفرة فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه؛ لأن الكافر لا تصح صلاته.

(٥٩٧٨) يقول السائل أ. م: سمعت من خلال برنامجكم فتوى فهمت منها تحريم ذبيحة تارك الصلاة، ونظرًا لأن هذا الأمر له أهميته الكبرى في حياة المسلمين فنأمل التكرم بالقاء الضوء على هذا الأمر، مع رجاء ذكر الأدلة والبراهين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تارك الصلاة لا تحل ذبيحته بناءً على القول الراجح من أن تارك الصلاة يكون كافرًا كافرًا مخرجًا عن الملة، ونظرًا لأهمية هذه المسألة فإننا نذكر ما تيسر من أدلتها؛ فمن أدلة كفر تارك الصلاة قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلق الله -تعالى- تسمية الأخوة في الدين على أمور ثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لم يكونوا إخوة لنا في الدين، فمن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي بمجرد المعصية، حتى ولو كانت من أكبر الكبائر، فقتل المؤمن عمدًا من أكبر الكبائر ومع ذلك لا يخرج من الدين، ولا تنتفي به الأخوة، يقول الله -تعالى- في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل الله -تعالى- القاتل أخًا للمقتول، ويقول -تعالى- في آية قتال المؤمنين: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] فلم تَتَّبِعِ الْأَخُوَّةَ الإيمانية في قتال المؤمنين، مع أن قتال المؤمنين كفر، لكنه كفر دون كفر، كما ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدَائِمِ خَلْفٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [٥٩] ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، فإن قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ [مريم: ٦٠] دليل على أنه حين إضاعة الصلاة ليس بمؤمن.

أما من أدلة السُّنَّةِ فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وفي السنن حديث بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣)، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- العهد فاصلاً بيننا وبين الكفر وقال: ومن تركها فقد كفر وخرج من ربة الإيوان، وكذلك في حديث جابر جعل ترك الصلاة هو الحائل بين الإيوان والكفر وقال: (الكفر) بـ(أل) الدالة على الحقيقة، فالمعنى: بين الرجل وبين الكفر الحقيقي، وهو المخرج من الإيوان، ترك الصلاة.

ومن أدلة السُّنَّةِ أيضاً أن الرسول ﷺ أمرنا أن نسمع ونطيع لولاية الأمور وألا ننازعهم الأمر، إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان^(٤)، وسئل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٦٩٧)، ومسلم: كتاب الإيوان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيوان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيوان، باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم =

عن هل ننازذ أئمة الجور قال: «لا ما صَلَّوْا»^(١)، فذل هذا على أنهم إذا تركوا الصلاة فلنا أن ننازذهم، وهذا يقتضي أن يكون ترك الصلاة كفرًا بواحا، وهذا الاستدلال مركب من دليلين، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة^(٢).

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على كفر تارك الصلاة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال عمر رضي الله عنه: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٣)، و(حظ) نكرة في سياق النفي، فيعم القليل والكثير، أي لا حظ لا قليلًا ولا كثيرًا لمن ترك الصلاة في الإسلام. فهذه الأدلة تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وفيها أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها، وقد تأملت الأدلة التي استدلت بها من لا يرون كفر تارك الصلاة فوجدتها تنقسم إلى أقسام:

١. ما لا دليل فيه أصلاً.
٢. ما هو مقيد بحال يعذر فيها بترك الصلاة.
٣. ما هو مقيد بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة.
٤. ما هو عام يكون مخصصًا بأدلة كفر تارك الصلاة، ولم أجد لا في الكتاب ولا في السنة نصًا يقول: إن تارك الصلاة مؤمن، ولا يقول: إن تارك الصلاة يدخل الجنة، ولا يقول: إن تارك الصلاة ينجو من النار، وما أشبه ذلك، مما يجعلنا نحمل نصوص الكفر على من أراد به كفرًا لا يخرج من الملة،

= (٦٦٤٧). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم (١٧٠٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٥، رقم ٥٠١٠)، والدارقطني (٢/ ٣٩٥، رقم ١٧٥٠).

وإذا كان كذلك فإننا عبید الله عز وجل، يحكم فينا بما يشاء، فإذا دل كتابه وسنة رسوله ﷺ على استحقاق وصف من الأوصاف فليس لنا أن نتهرب منه، بل علينا أن نثبتته، وإذا أثبتناه فإن الحكمة في إثباته، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة كما هو مقتضى النصوص وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا بهذه المقالة نحمل الناس على الصلاة، وكل إنسان يخاف الله ويخشى عقابه فإنه لا بد أن يصلي إذا علم أنه إذا تركها كفرًا مخرجًا عن الملة، وترتب عليه أحكام الكفر من انفساخ زوجته منه، وعدم حل ذبيحته، ومنعه من دخول مكة وحرمها، وعدم تغسيله إذا مات، وعدم دفنه مع المسلمين، وتحريم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وما أشبه ذلك، كل إنسان له عقل إذا علم أن هذا الأمر يترتب على تركه الصلاة فإنه سوف يصلي، لكننا إذا ذهبنا نلتمس التأويلات البعيدة للنصوص وقلنا: إنه فاسق لا يكفر فسيتهاون بها ويتمادى في تهاونه، ومن المعلوم أنه لا يمكن لإنسان عرف أعمال القلوب أن يقول لشخص: حافظ على ترك الصلاة والتهاون بها وعدم المبالاة! فكيف يكون هذا الشخص في قلبه شيء من الإيثار وهو محافظ على ترك الصلاة، يؤمر بها فلا يمتثل، ويرى المسلمين يصلون فلا يصلي، وهو يعلم ما في الصلاة من الثواب العظيم والأجر الكثير، وما في تركها من العذاب الأليم، أعتقد أن هذا لا يمكن أن يقع من شخص في قلبه أدنى مثقال حبة من الإيثار، وعلى هذا فيكون ترك الصلاة لو لم يكن فيه نصوص خاصة بتكفير من تركها لكان كفره من باب اللوازم، أي أن من حافظ على تركها فإن من لازم ذلك ألا يكون في قلبه شيء من الإيثار.

هذه هي الأدلة التي تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة والعياذ بالله، وبناءً على ذلك فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا إذا كان الذابح من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وتارك الصلاة من المسلمين مرتد، فلا تحل ذبيحته.

هذا هو خلاصة كلامي في هذه المسألة العظيمة المهمة التي يجب علينا جميعاً أن نتعاون فيها على البر والتقوى، وأن نلزم هؤلاء الذين تهاونوا بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام بأن يقوموا به مخلصين لله، متبعين لرسوله ﷺ.

بقي أن يقال: قد يقول قائل في آية براءة ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]: إنه إذا تخلف أحد الأوصاف الثلاثة لم يكن أخاً لنا في الدين، وهذا يستلزم أن يكون كافراً؛ لأن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، إذن فتارك الزكاة هل يكون كافراً؟ والجواب عن ذلك أن يقال: يرى بعض العلماء أن مانع الزكاة بخلاً يكون كافراً مخرجاً عن الملة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن مع ذلك القول الراجح أنه لا يكفر، ووجهه أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أخبر كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن من منع زكاة ماله عذب عليه، كما ذكر في الحديث قال: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وهذا الحديث يدل أن من منع الزكاة بخلاً لا يكون كافراً؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، وهذا الحديث يخصص مفهوم الآيات الكريمة التي في سورة براءة.

(٥٩٧٩) يقول السائل س. ع: ما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد إذا ذبح الذبيحة فردّ تارك للصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل، أي لا يحل أكلها؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كافرًا مخرجاً عن الملة، وإذا كان كافرًا كافرًا مخرجاً عن الملة فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا، وهو اليهودي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

والنصراني؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، وأما المرتدون وسائر الكفار غير اليهود والنصارى فإن ذبيحتهم لا تحل، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، والمسلم والكتابي - وهو اليهودي والنصراني - إذا ذبح الذبيحة حلت لنا، وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن أقوامًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر ^(٢). فهذا أحل النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة هؤلاء الذين لا يدري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا؛ لأن الفعل إذا كان صادرًا من أهله فإنه لا يسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه؛ لأن الأصل الصحة، إلا أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضًا لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها، بل نأكل ولا نسأل كيف ذبحها، ولا نسأل هل سمى أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا، والقاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل مفيدة جدًا، وهي أن الأصل فيمن هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجًا كثيرًا بالمسلمين المتبعين لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والخلاصة أن ذبيحة من لا يصلي حرام، لا يحل أكلها لا للمصلين ولا لغير المصلين.

فضيلة الشيخ: إذا كان تاركًا للصلاة جاحدًا لوجوبها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وكذلك إذا كان جاحدًا بفرضيتها، فإن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ذبيحته حرام؛ لأنه كافر، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة، فإن هذا لا يكفر بجهله الوجوب، حتى يعرف ويُبَيِّن له الحق، فإذا جحد بعد أن يُبَيِّن له حُكْمَ عليه بما يقتضيه ذلك الجحد.

(٥٩٨٠) **يقول السائل:** هل شراء اللحم من الجزار الذي لا يُصَلِّي ولا يصوم ويتعاطى بعض المحرّمات يجوز أم لا؟ أفيدونا بذلك مشكورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الجزار الذي لا يصوم ولا يُصَلِّي هو الذي ذبح الذبيحة فإنه لا يحل لك أن تشتري منه شيئاً؛ وذلك لأن الذي لا يُصَلِّي كافر مرتد عن الإسلام، لا تحل ذبيحته؛ إذ إن من شرط حلّ الذبيحة أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً، والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وأما المرتد والعياذ بالله فإنه لا تحل ذبيحته، والذي لا يصلي مرتد كافر خارج عن الإسلام؛ كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والنظر الصحيح، وقد بيّنا ذلك في عدة حلقات سابقة، ونرجو أن يكون لدى المستمع وقت يتمكن من طلبها والاستماع إليها.

(٥٩٨١) **يقول السائل:** بالنسبة للذي يذبح ويبيع اللحم وهو تارك للصلاة، أو قد نجعل سلوكه بالنسبة للصلاة ومحافظته عليها من عدمها، ولا ندري عنه، فهل نحن ملزمون بالبحث أو السؤال عنه هل يصلي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الذابح يتسمى بالإسلام ومنتسباً للإسلام فليس لنا أن نبحث عن حاله؛ لأن الأصل أن المؤمن على الظاهر حتى يتبيّن لنا، لكن بالنسبة للجزار لا يحل له أن يبيع هذه الذبيحة لأحد من المسلمين وهو لا يصلي؛ لأن هذا من أكبر الغش والعياذ بالله؛ لأنه يبيع عليهم الميئة؛ لأن ذبيحة من لا يصلي ميتة، وحيثئذٍ فيحرم عليه أن يبيعها في أسواق

المسلمين ليأكلوها، وهو أيضًا لا يأكلها لا هو ولا أهله؛ لأنها محرمة؛ حيث إن الذابح ليس أهلاً للذبح.

(٥٩٨٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان لا يصلي ثم ذبح ذبيحة وذكر اسم الله عليها، فهل يجوز الأكل منها أم لا؟ وإذا كنت في بلد غلب على أهلها ترك الصلاة فما حكم أكل ذبائحهم الموجودة في أسواقهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذبيحة الإنسان الذي لا يصلي تكون حلالاً إذا ذكر اسم الله عليها على قول من يقول: إنه لا يكفر بترك الصلاة، أما على قول من يقول: إن تارك الصلاة يكفر، وهو القول الصحيح، فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا أن يكون من أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، والمرتبد ليس من أهل الكتاب؛ لا من اليهود ولا من النصارى، وعلى هذا فذبيحته لا تحل على القول الراجح.

أما الجواب عن الفقرة الثانية من السؤال وهي ما إذا كان الإنسان في بلد ليس فيه مسلمون فهل يأكل من ذبيحتهم فنقول: إن كان هذا البلد أهله من أهل الكتاب فإن ذبائحهم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم»^(١)، وهو كذلك، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة التي أتت بها له اليهودية في خيبر^(٢)، وأكل من طعام يهودي دعاه وفيه إهالة سنيخة^(٣)، والإهالة السنيخة هي الشحم المتغير، وأما إذا كان أهل هذه البلاد من غير أهل الكتاب فإنه لا يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ولا من أهل الكتاب، فتكون ذبائحهم حراماً لا تؤكل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٥٩٨٣) يقول السائل: شائع في بلدنا أن الجزارين لا يسمون اسم الله على كل ذبائهم، بل يسمون على الأولى ويذبحون البقية من غير تسمية، والذي أخبرنا بهذا أحدهم، فما حكم الأكل من مثل هذه الذبائح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأكل من هذه الذبائح إذا كان من الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فهو حلال ولا بأس به، وإن كان من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١). وإذا اشتبه الأمر فلا ندري هل هذه الذبيحة مما ذكر اسم الله عليه أما من الذبائح الأخرى فإنها لا تحل؛ لأنها اشتبهت بمحرّم، ولا يمكن اجتناب المحرّم إلا باجتناب الجميع، فوجب أن يجتنب الجميع، ولكنني أوجه نصيحة إلى هؤلاء الجزارين أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، وأن يسموا الله - تعالى - على كل ذبيحة، إلا إذا كان الفعل واحداً والذبائح متعددة، فلا حرج أن يسموا تسمية واحدة، مثل أن يجمعوا عدداً من دجاج مثلاً ثم يذبحوه بفعل واحد ويقولوا: باسم الله، فهذا لا حرج فيه.

فضيلة الشيخ: يعني بحركة واحدة تذبح الجميع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم بفعل واحد يذبحون الجميع، فإن هذا لا بأس به؛ لأنهم سموا على هذا الفعل، وكلها حاضرة بين أيديهم، وقد سمي عليها فلا بأس بها.

(٥٩٨٤) يقول السائل: ما حكم من ترك البسملة عند ذبح الذبيحة؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين؛ إما أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان، وإما أن يتركها لغير عذر، فإن تركها لغير عذر فإن الذبيحة لا تحل؛ وذلك لأنه ترك شرطاً من شروط حلّ الذبيحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، فجعل النبي ﷺ ذكر اسم الله شرطاً لحلّ الذبيحة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما إذا تركها معذوراً بجهل أو نسيان فإن جمهور أهل العلم على حلّ هذه الذبيحة؛ لأنه معذور، وقد الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢). وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الذبيحة لا تحل ولو كان معذوراً بجهل أو نسيان، فإذا ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي الله فإن الذبيحة لا تحل، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أن ما لم يذكر اسم الله عليه حرام أكله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهى الله -تعالى- أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، ولم يقيد ذلك بالعمد، لم يقل: مما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وهاهنا جهتان؛ جهة الذبح وجهة الأكل، فالذابح الذي نسي أن يسمي الله على الذبيحة لا إثم عليه؛ لأنه معذور، وأما بالنسبة للأكل فإنه لا يحل له أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ولو نسي فأكل فلا إثم عليه؛ لأنه معذور، فيجب علينا أن نعرف الفرق بين هاتين الجهتين وأن نقول: نحن نسلم بأن الله -تعالى- لا يؤاخذ بالجهل والنسيان، ولكن هاهنا فعلان؛ فعل الذابح لا يؤاخذ به بالجهل والنسيان ولا يعاقب على ذلك، وفعل الأكل إذا تعمد أن يأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثم إن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه - سبحانه وتعالى - لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

عَلَيْهِ فَكُلْ» دليل على أن ذكر اسم الله على الذبيحة كإنهار الدم منها، وكلاهما شرط، والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، ولو أن أحداً من الناس كان جاهلاً فذبح الذبيحة على وجه لا ينهر به الدم فإنه من المعلوم أن ذبيحته هذه لا تؤكل؛ لأنها داخلية في المنخقة ونحوها التي حرمها الله - عز وجل - في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنه نسي أن يذكي بما ينهر الدم فقتلها بشيء لا ينهر به الدم فإنها لا تحل، ولو كان هذا الرجل ناسياً لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنه معفو عنه، فكذلك إذا نسي أن يسمي الله أو جهل أن يسمي الله؛ لأن الجميع في حديث واحد ومخرجها واحد، فلا يحل لأحد أن يأكل ذبيحة لم يذكر اسم عليها، وإن ترك التسمية نسياناً، ولهذا لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسياً لكانت صلاته هذه باطلة ووجب عليه إعادتها، مع أنه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسياً لا يعني أنه لا تلزمه الإعادة، وقد يقول قائل: إن في تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً إضاعة للمال، فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذكر اسم الله عليه؛ لأننا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي: إن ذبيحتك الآن حرام فإن ذلك يؤدي إلى أن يذكر التسمية في المستقبل ولا ينساها أبداً، بخلاف ما لو قلنا: إن ذلك معفو عنه وإنه يحل أكل هذه الذبيحة، فإنه إذا علم أن الأمر سهل ربما يتهاون بذكر التسمية، وقد بسط هذا الكلام في غير هذا الموضوع.

وأما قول السائل: هل تكمل التسمية أم لا؟ فإن ظاهر النصوص أنها لا تكمل وأنه يكفي أن نقول: «باسم الله» فقط.

(٥٩٨٥) يقول السائل: هناك من يقول: لا تلزم التسمية على الذبيحة من

المسلم؛ لأنه لو تكلم لما تكلم إلا بتسمية الله عز وجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا القول ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان في وسط جماعة المسلمين، فهو يخاطب المسلمين في عامة مخاطباته، ثم لو كان المقصود ما قاله هؤلاء لقال: ما أنهر الدم وذبحه المسلمون فكل، ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول لأهل الصيد الذين يرسلون كلابهم أو سهامهم: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) فلا بد من هذا الشرط، ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] صريح في النهي عن أكل ما لم يسم الله عليه، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يُشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمدًا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقاً وعلى أي حال؛ لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وهذا القول أولى من القول المشهور عند الحنابلة رحمهم الله، وهو المذهب؛ أنه إذا ترك التسمية سهواً في الذبيحة حلت، وإذا ترك التسمية سهواً في الصيد لم يحل، وهذا لو أردنا أن نرجع إلى الواقع لكنا نعذر صاحب الصيد أكثر مما نعذر صاحب الذبيحة؛ لأن صاحب الذبيحة يذبحها على تؤدة ويقل نسيانه، أما صاحب الصيد فإنه يرمي سهمه انتهازاً للفرصة، ومثل هذا يغيب عنه كثيراً التسمية، فعذر صاحب الذبيحة وعدم عذر صاحب الصيد كان الأوّل والأجدر من حيث النظر فيكون الأمر بالعكس، لكننا نقول: ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله في عدم حلّ صيد ما لم يذكر اسم الله عليه هو الصواب، ولكن أيضاً نلحق به الذبيحة ونقول: الذبيحة إذا نسي أن يسمي الله عليها فإنها تكون حراماً لا يحل أكلها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩).

فضيلة الشيخ: ذكرتم قطع الودَجَيْنِ في الذبيحة، لكن كثيرٌ من المسلمين يتخرجون من النظر إلى الذبائح وهي معلقة في دكاكين الجزارين، حيث يرون أن اتصال النخاع الشوكي بالرأس لم يقطع، فما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يضر، وهذه المسألة لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تفصيل بالنسبة لما يقطع، وفي الرقبة أربعة أشياء: الودجان اثنان، والحلْقُوم، والمَرِيء، والحلقوم مجرى النفس، وهو العظام اللينة المدورة، والمَرِيء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم مما يلي عظم الرقبة، هذه الأمور الأربعة تمام الذكاة بقطعها جميعاً بلا شك، إذا قطعت جميعاً فهذا تمام الذكاة، فإذا قطع بعضها فإن من العلماء من يرى أن الشرط قطع الحلقوم والمَرِيء وأن قطع الودَجَيْنِ ليس بشرط، ومنهم من يرى أن قطع الودَجَيْنِ هو الشرط وأن قطع الحلقوم والمَرِيء على سبيل الاستحباب فقط، ومنهم من يرى أن الشرط قطع ثلاثة من الأربعة؛ إما على التعيين أو على عدم التعيين، وهذه الاضطرابات في أقوال أهل العلم سببها أنه ليس في المسألة سنة قاطعة تبين ما يقطع في الذكاة، ولكننا إذا نظرنا إلى المعنى الذي يدل عليه قوله ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ فَكُلْ»^(١) ولم يذكر اشتراط شيء آخر أبداً، ثم تأملنا في قطع هذه الأمور الأربعة ما الذي يحصل به إنهار الدم؛ فإنه يتبين أن إنهار الدم إنما يحصل بقطع الودَجَيْنِ كما هو معلوم.

ثم إن أهل العلم علّلوا تحريم الميتة التي لم تذكَّ كالمُنْحَنَقَةِ والمَوْقُودَةِ وما أشبهها بأنه قد احتقنَ بها الدم فصارت خبيثةً به، ومعلومٌ أن الودَجَيْنِ يَحْصُلُ بهما إفراغ الدم تماماً، لهذا نرى أن المعتبر في الذكاة إنما هو قطع الودَجَيْنِ فقط؛ وذلك لإشارة الحديث: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» لإشارة الحديث إلى وجوب قطعها وعدم وجود ما يوجب قطع الحلقوم والمَرِيء.

(٥٩٨٦) يقول السائل (ح. م. ف. ر): ذهبت إلى شخص يبيع الدجاج بعد ذبحه حاضرًا، ولكنني أثناء ذبحه للدجاج لم أسمعه يذكر اسم الله، فسألته عن ذلك فأجاب أنه يسمي على أول واحدة يذبحها في اليوم عنها وعن الجميع؛ لأنه لكثرة ما يذبح يقول: إنه يجد صعوبة في ذكر اسم الله على كل واحدة، وقد ينسى ذلك. والسؤال هو: هل يجوز أن يبيعها دون تسمية لكثرة المشترين، أو يجوز أن يسمي مرة واحدة في أول اليوم على دجاجة ثم يذبح البقية بدون تسمية؟ وما حكم أكلها كذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا ذابح جاهل في كونه لا يسمي إلا على أول واحدة؛ وذلك أن ذبح كل واحدة يجب أن يسمي عليها الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذبح كل واحدة فعلٌ مستقلٌّ عن الأخرى، فلا بد من أن يسمي على كل واحدة على حدة، فإن لم يفعل فإن ما لم يسمَّ عليه لا يحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن العجب أن هذا الذابح يقول: إنه يشقُّ عليه أن يسمي عند ذبح كل واحدة، مع أن النطق أسهل من الفعل، فإذا كان لا يشق عليه أن يذبح كل واحدة وحدها فكيف يشق عليه أن يسمي على كل واحدة.

وعلى هذا فالواجب أن يسمي الله - سبحانه وتعالى - على كل واحدة، ولا يحل أكل ما لم يسمَّ الله عليه؛ لما تلوناه من الآية الكريمة ولقول النبي ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفْرَ؛ فَإِنَّ السَّنَّ عَظْمٌ، وَإِنَّ الظُّفْرَ مَدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

فضيلة الشيخ: لو ترك التسمية سهواً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لو تركها سهواً ففي حلها خلافٌ بين أهل العلم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تحل؛ لأن التسمية شرط،

والشرط لا يسقط بالنسيان، وهذا الذي ذكره هو الراجح عندي أن ما ترك التسمية عليه فالذابح معذور بهذا، ولا يَأْتُم بذلك، لكن بالنسبة للأكل لا يأكله؛ لأن هذه الذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، وقال بعض أهل العلم: إنه يحل ذبح ما ترك التسمية عليه سهوًا ولا يحل أكل ما صيد من الطيور وتركت التسمية عليه سهوًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فيفرون بين الصيد وبين الذبيحة. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا ترك التسمية سهوًا في الذبيحة وفي الصيد فإنها تؤكل، ولكن أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالإنسان إذا حرم من أكل هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإنه لن ينسى بعد ذلك، وسوف يكون على ذكرٍ دائمًا، وإذا قيل له: هذا حلال ولا بأس لأنك معذور فإنه سيتهاون فيما بعد في ترك التسمية.

(٥٩٨٧) يقول السائل (ع. ص. أ.): ما حكم ذبيحة المجنون؟ حيث إنه في قريتنا مجنون وفي إحدى الليالي أحضر إلينا لحم بقر، فقمنا بطهيه فأكلناه، فهل ذبحه حلال أم حرام؟ أفيدوني بذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذبح المجنون لا يحل أكله؛ لأن ذبح المجنون ليس بصحيح؛ وذلك لأن من شروط الزكاة قصد التذكية، والمجنون لا يصح منه القصد؛ لأنه ربما تفوته التسمية، والتسمية شرط في حل الأكل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما أنه ربما يفوت عليه قطع ما يجب قطعه عند الزكاة، وهما الودجان؛ فإن الودجين - وهما العرقان الغليظان اللذان يبرز منهما الدم - لا بد من قطعهما في الزكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، وإنهار الدم

لا يَحْضُلُ إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ؛ لأنه وإن حصل دمٌ بعدم قطعها لكن إنهار الدم الذي يكون كالنهر لا يكون إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان^(١)، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها. والمهم أن المجنون ذكاته فقد منها قطعاً قصد التذكية، ويخشى ألا يسمى الله عليها وألا يقطع ما يجب قطعه في التذكية، وكل هذا من أسباب المنع من أكل ما ذبح، وقد نص أهل العلم على أنه من شروط صحة الذكاة أن يكون المذكي عاقلاً.

(٥٩٨٨) يقول السائل: بينما كانت أغنامي ترعى في البر إذ اعتدى عليها سبع واختطف إحداها، فلحقت به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حية لم تمت، فذكيتها، فهل يجوز الأكل من لحمها أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز الأكل من لحمها ما دمت أدركتها حية؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلُ السَّبْعُ ﴾ يعني: حرام عليكم، ﴿ وَمَا أَكَلُ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فمن أدركت ذكاته من مأكول السبع والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فإنه يكون حلالاً.
فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلال حتى الجزء الذي قد شرع السَّبْعُ في أكله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حتى الجزء الذي شرع السبع في أكله، أما إذا كان السبع قد قطعه فإنه لا يحل أكله؛ لأن ما أبين من حي فهو كميته.

(٥٩٨٩) يقول السائل: (ل. ن. أ.): هل يجوز تذكية الشاة التي لا يُراد أكلها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأننا سمعنا في ذلك من يقول: لا تذك، وجهونا في ضوء هذا السؤال.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغ في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت الشاة ملكاً للإنسان وأصيبت بمرض وأيس منها فلا بأس أن يبيعها؛ لأنه إذا أبقاها كُلف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائع لا فائدة منه، أما إذا كانت ليست ملكاً له كما لو وجد شاة مريضة في البر فليس عليه منها شيء، فيتركها ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

(٥٩٩٠) **يقول السائل:** لقد حصل أني رأيت إنساناً يذبح الدجاج قليلاً من رقبته حتى يظهر الدم، ثم يطلقه يجري حتى يموت، فهل هذا حلال أم حرام؟ وهل يجوز أكل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا ذبح الدجاجة حتى أنهر الدم ثم أطلقها فإنها تحل؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، لكن الدجاجة في الحقيقة يخفى جداً ما يقطع عند ذبحها إلا إذا قطع الرقبة كلها فإنه يتبين بذلك أنها ذُبحت، فإذا قطع رأسها وتركها فلا حرج في هذا وهي حلال.

(٥٩٩١) **يقول السائل:** (ع. خ. أ.): جرت العادة عند بعض القبائل أنهم إذا ذبحوا الذبيحة ثم ذكر اسم الله وكل ما يلزم يقولون: إذا لم تكن الحنجرة في الرأس فإن هذه الذبيحة تعتبر حراماً أكلها، وإذا كانت الحنجرة رجعت يعني فصلت من الرأس حلّ أكلها، رغم أنه ذكر اسم الله كما في الكتاب والسنة، فهل هذا صحيح أم خطأ؟ أفيدونا وجزاكم الله عنا خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا قال به بعض أهل العلم؛ أن الذبيحة لا تصح حتى تكون من دون الخرزة التي في أعلى الرقبة، ولكن هذا ليس

(١) تقدم تحريجه.

بصحيح، والصواب أنها تحل وإن لم يَلْحَقِ الرأس شيء من الخُلُقُوم؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، والمهم هو إنهار الدم، وذلك بقطع الوَدَجِين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالخُلُقُوم، هذا هو أهم ما يجب في الذبح بالنسبة لما يُقَطَع من الرقبة، والكمال أن يُقَطَع الودجان، وهما العرقان اللذان ذكرنا، والمَرِيء وهو مجرى الطعام، والخُلُقُوم وهو مجرى النفس.

(٥٩٩٢) يقول السائل: ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد من إنهار الدم، فإذا كان الطير مقدورًا عليه فلا بد من إنهار الدم من الرقبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢)، أما إذا كان غير مقدور عليه فإنه يكفي إصابته في أي موضع كان من بدنه؛ سواء كان في صدره أو بطنه أو في أي مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياة مستقرة فإن الواجب تذكيتة؛ لأنه مقدور عليه، فإن مات فإنه لا يحل؛ لأنه قدر على تذكيتة ولم يفعل، أما إذا سقط وقد أعياه الجرح وليس فيه إلا حركة كحركة المذبوح فهذا حلال ويؤكل.

(٥٩٩٣) يقول السائل (ب. س. ج. م.): فضيلة الشيخ، أسأل عن طريقة الذبح الصحيحة بالنسبة للطيور، هل تقطع الرقبة بالكامل أو جزء منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المهم في الذبح إنهار الدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا حصل إنهار الدم بقطع الشرايين، وهما الودجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالخلُقوم حَصَلَ الإجزاء، والطير لا يتمكن الإنسان من معرفة ذلك منه لِصِغَرِ رقبته وعدم الإحاطة بها، فلا يتيقن إلا إذا قطع الرقبة مرة واحدة، ولا حَرَجَ عليه في قطع الرقبة مرة واحدة، لا سيما لهذا الغرض وهو الاحتياط.

(٥٩٩٤) يقول السائل: ما طريقة الذبح في الشريعة الإسلامية، وبارك الله

فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طريقة الذبح الإسلامية أن تأتي بسكين حادة قوية، وأن تمرها على رقبة المذبوح بقوة، وأن تسمي الله -عز وجل- عند تحريك السكين، وأن يبرز الدم، وذلك بقطع الودَجَيْنِ، والودجان هما عرقان محيطان بالخلُقوم، وهما الوريدان عند كثير من الناس، هذان العرقان عرقان غليظان يوزعان الدم على البدن من القلب، فإذا قطعا ماتت الذبيحة، فلا بد من قطعها، واشترط بعض العلماء قطع الخُلُقوم والمَرِيءِ، وقالوا: إن الواجب قطع الخُلُقوم والمَرِيءِ، وأما قطع الودَجَيْنِ فسنة، والصواب العكس أن قطع الودَجَيْنِ هو الواجب؛ لأنه هو الذي به ينهر الدم، وأما قطع الخُلُقوم والمَرِيءِ فهو سُنَّةٌ، فإذا قطع الأربعة فإن الذبيحة تحل بالإجماع، وإن قطع ثلاثة منها أو اثنين منها على التعيين دون البقية فهذا موضع نزاع بين العلماء، والذي يظهر من الأدلة أنه إذا قطع الودَجَيْنِ حلت الذبيحة، ولكن الأكمل والأفضل قَطْعُ الودَجَيْنِ والخُلُقوم والمَرِيءِ.

(٥٩٩٥) يقول السائل: إذا ذبح الشخص إلى غير القبلة متعمداً فهل تُؤكل

الذبيحة؟ وما حكم ذبح المرأة والصبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ليس من شرط حلّ الذبيحة أن يستقبل بها القبلة حين الذبح، فإذا ذبحها إلى غير القبلة فهي حلال، سواء كان متعمداً

أو جاهلاً، وذبيحة المرأة حلال إذا سمت الله عليها كالرجل ذبيحته حلال إذا سمى الله عليها، وذبيحة الطفل إن كان مُمَيِّزًا يَعْقِلُ حلالٌ إذا سمى الله عليها، وإن كان دون التمييز ولا يدري ولا يعرف فذبيحته حرام كذبيحة المجنون.

(٥٩٩٦) يقول السائل (خ.): في مسلخ الأغنام الذين يذبحون لا يضعون

الذبيحة بكاملها تجاه القبلة، بل يكتفون بشني الرقبة تجاه القبلة فقط، فهل هذا يكفي يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: استقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب، بل

لو ذبح الإنسان لأي جهة كانت فالذبيحة حلال، وعلى هذا لا يحتاج إلى لي الرقبة عند الذبح، بل إن أمكن أن يوجه الذبيحة كلها إلى القبلة وإلا ذبحها حيث كانت.

(٥٩٩٧) يقول السائل (ف. أ.): هل يصح للمرأة أن تقوم بعملية الذبح

سواء كان طيرًا أو ما شابه ذلك من الحيوانات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرًا أو ما هو أكبر

من الطير من الحيوانات، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا في سلع -وسلع جبل في المدينة- فعدا الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر^(١)، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضًا، وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح، وعلى هذا فيكون الجواب عن هذا السؤال هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح، لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب؛ اليهود أو النصارى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم

(٥٩٩٨) **يقول السائل م:** هل ذبح المرأة حلال أم حرام؟ وهل يؤكل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنه لا يوجد أحد سواها في البيت ولا من الجيران، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكاة المرأة حلال، يعني أن المرأة إذا ذكت بهيمة تحل بالذكاة، لو ذكت شاة أو بقرة أو نحرت بعيرًا فهي حلال، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا لها حول سلع -وسلع جبل بالمدينة- فأصاب الذئب شاة منها، فأخذت حجرًا محددًا فذبحتها قبل أن تموت، فأحل النبي ﷺ ذبيحتها^(١)، وهذا دليل على حل ما ذكته المرأة، ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنها مميزة، ولا بين أن تكون طاهرًا أو حائضًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل.

وأما ظن بعض الناس أن المرأة لا تحل ذكاتها أو أن المرأة الحائض لا تحل ذكاتها فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تحل ذكاة الحائض وذكاة الجنب وذكاة من عليه وضوء وذكاة الصغير إذا كان مميزًا.

(٥٩٩٩) **يقول السائل:** هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال؟

وهل تؤكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذبيحة المرأة حلال، سواءً كان ذلك بحضور الرجال أو بغيبة الرجال، إذا أنهرت الدم وذكرت اسم الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢)، ولا فرق بين أن تكون حائضًا أو على طهر؛ لأن الحائض يجوز لها أن تذكر الله عز وجل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٠٠) يقول السائل (م. ح.): هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو

جُنُب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جنب؛ لأن الجنب لا يمنع من ذكر الله، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١)، فيسمى ويذبح، والمسلم تحل ذبيحته سواء كان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً يعقل إذا سمى وأنهر الدم.

(٦٠٠١) يقول السائل: (هـ. إ.): هل يجوز لي أن أستعمل اليد اليسرى، وذلك للشخص الذي لا يُحسِنُ استعمال اليد اليمنى، في الذبح أو لكتابة القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يستعمل يده اليسرى في الذبح وكتابة القرآن وغيره، إذا كان لا يحسن ذلك باليمنى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبناءً على ذلك إذا أراد أن يذبح شاة فليضعها على الجنب الأيمن ليذبح باليد اليسرى، فإن ذلك أفضل وأيسر لذبح البهيمة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢)؛ لأنه إذا أضجعها على جانبها الأيسر وهو لا يعرف الذبح إلا باليد اليسرى صار في ذلك مشقة عليه وعلى البهيمة.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إذا أضجعت البهيمة للذبح فليضع الذابح رجله على عنقها، أي على صفحة العنق، وليمسك رأسها بيده اليسرى إن كان يذبح باليمنى، ثم ليذبحها مسمياً، أي قائلاً: باسم الله، وليُجهز، أي ليكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم:

كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) تقدم تحريجه.

الذبح بقوة وسرعة، وليقطع الودجين، وهما العرقان اللذان ينصب منهما الدم، وليدع أرجلها من غير إمساك حتى تأخذ حريرتها بالحركة وحتى يفرغ دمها تفرغاً أكبر، وأما ما يفعله بعض الناس من تقييد الأرجل أو الجلوس عليها حتى لا تتحرك فهذا وإن كان جائزاً لكن تركه أحسن؛ لما أشرنا إليه من فائدتين؛ وهما راحة الذبيحة، والثاني شدة تفرغ الدم وسرعته أيضاً.

(٦٠٠٢) يقول السائل س. هـ. م: كثير من الناس يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها، فهل يؤثر ذلك في حلها أم لا يؤثر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا أَمَّهَ الدَّمُّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»^(١)، ولم يقيد ذلك بكونه في اليد اليمنى، لكن لا ريب أنه في اليد اليمنى أولى؛ لأنها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أكثر راحة للذبيحة، والنبي ﷺ أمر بإراحة الذبيحة، حيث قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ»^(٢)، وعلى هذا فقد يكون الذبح في اليسرى أولى من الذبح في اليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر -يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، ويسمى في اللغة العامية عندنا: الأشتف- فإنه في هذه الحال الأولى أن يذبح باليسرى؛ لأنها أقوى، فتكون أريح للحيوان، وعليه فيضجع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثم يذبحه، والأفضل أن يذبح الحيوان ويضع رجله على عنقه ليتمكن من الذبح، وأما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الإمساك بيديه ورجليه فليس هذا من السنّة، بل إن العلماء يقولون: الأوّل أن تطلق يديه ورجلاه؛ لأن ذلك أريح له، ولأنه أبلغ في إخراج الدم؛ إذ إنه مع الحركة يسيل الدم ويندفع ويخرج، وكلما كان أبلغ في إنهار الدم فإنه أولى، عكس ما يفعله العامة الآن حيث يربضون عليه إذا أرادوا ذبحه ويمسكون بيديه ورجليه، فربما يؤلمونه قبل أن يذبحوه.

كذلك بعض العامة يأخذ بيد الحيوان ويلويها على عنقه من الخلف، وهذا أيضًا أقل ما نقول فيه: إنه مكروه؛ لأنه بلا شك إذا لوى يده على عنقه من الخلف فإن ذلك يؤلمه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ».

وختلاصة الجواب أن نقول: لا بأس أن يذبح الإنسان بيده اليسرى؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط أن يكون ذبحه باليمنى.

(٦٠٠٣) يقول السائل (أ. ح.): هل حق الضيافة واجب على المسلم أو

مستحب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حق الضيافة واجب على المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، ويكون ذلك بحسب الضيف؛ فمن الضيف مَنْ يكون إكرامه كبيرًا، ومن الضيف من يكون إكرامه متوسطًا، ومن الضيف من يكون إكرامه دون ذلك، ومن الضيف من إذا أعطيته دراهم ليذهب إلى الفندق أو نحو ذلك عد ذلك إكرامًا، فهو يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال أيضًا، قد يكون صاحب البيت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيثار، رقم (٤٧).

الذي نزل به الضيف ليس عنده متسع يدخله في بيته ويكرمه في البيت، فيحيله إلى الفندق، ويحاسب عنه، وقد تكون عادة جارية بأن الضيافة تكون في الفندق ويحاسب عنه من نزل ضيفاً عليه وما أشبه ذلك، المهم أن هذا يرجع إلى العادة، والضيافة واجبة.

(٦٠٠٤) **تقول السائلة (م. ص. م.):** إذا حضر عندي ضيوف في المنزل وبدأت بتقديم القهوة وأحد والدي في المجلس مع الضيوف، فهل الأفضل أن أبدأ بتقديم الشاي أو ما يتيسر من القهوة لوالدي أم أبدأ باليمين يا شيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر، لا بالذي على يمينه، فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه، أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أعطي أولاً، ثم يستمر على اليمين، أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس كما يوجد في مجالس الأولين، يكون صاحب المحل جالساً عند موقد النار وعنده الأباريق والدلال فهنا إذا صب يعطي الذي عن يمينه، ثم مشى على اليمين. وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب ولو كان أصغر القوم، وليس هذا صواباً، بل إذا دخلت المجلس فأبدأ أولاً بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت، واستمر على اليمين إلى أن تنتهي من الصف الأيمن، ثم تبدأ بالصف الأيسر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «كبرٌ كبرٌ»^(١)، فالجمع بين كونه يأمر باليمين ويأمر بالتكبير هذا إذا صببت لأناس وأنت بينهم فأبدأ باليمين، وإذا صببت لأناس وأنت داخل عليهم لست جالساً فيهم فأبدأ بالأكبر ثم بالذي عن يمينك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بهال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقباض والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٦٠٠٥) يقول السائل (ع): أخي مولع بصيد الطيور، حيث يترك عمله لمدة أسبوع ويذهب إلى البر بحثاً عن الصيد، فما حكم ذلك، جزاكم الله خيراً؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجل لإنسان أن يدع عمله الواجب الوظيفي ل يتمتع باللهو والصيد أو غير ذلك مما يصده عن القيام بالواجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والوظيفة تعتبر عقداً بين الإنسان وبين الجهة المسئولة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالواجب على الإنسان أن يقوم بوظيفته حسب ما يقتضيه الإنسان، كما أنه يطالب بالراتب الذي له على وجه الكمال، وكثير من الناس يفرط فيما يجب عليه من عمل الوظيفة ويطلب بكل حقه من الراتب، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]. نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية، وأن يعيننا جميعاً على أداء ما أوجب علينا، إنه على كل شيء قدير.

(٦٠٠٦) يقول السائل: عندي كلاب أربيها، وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة، فهل صيدها حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجل لإنسان أن يقتني كلباً إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، ويقتص من أجره كل يوم قيراط.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين باقتناء الكلاب في بيوتهم، بل ربما يشترونها بأثمان باهظة، مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الكلب^(١)، يفعلون ذلك تقليدًا لغير المسلمين، ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين فيما كان محرّمًا أو فيما كان من خصائصهم أمر لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يحفظوا أموالهم، وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص، وأن يدعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، ومن تاب تاب الله عليه.

(٦٠٠٧) **يقول السائل:** الصيد بوسيلة من الوسائل الغير مباشرة

كالكلاب مثلًا أو الصقور ونحوها كيف تكون التسمية عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون التسمية عليها عند إرسال الكلب أو

الصقر، فإذا أرسلته فقل: باسم الله، ومتى صادها فإنها تحل.

(٦٠٠٨) **يقول السائل (ع. أ.):** إذا أطلق الرجل رصاصة بقصد الطير،

وهو لم يشاهد طائرًا، ولكنها أصابت طيرًا، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني فهل يحل الطير، والجواب: الطير هنا لا

يحل؛ لأنه هنا لم يقصده، ولا بد من النية والقصد، فإذا رمى الإنسان سهمه

وهو لا يرى طيرًا ثم أصاب طائرًا فمات بهذا السهم فإنه لا يحل؛ لأن من شرط

التذكية والصيد القصد، ولهذا لو رمى بالسكين فأصابت مذبح شاة وأنهر الدم

فإن هذه الشاة لا تحل؛ لعدم القصد، ومن ثم نقول: إن ذبح المجنون لا تحل به

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب

تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الذبيحة؛ لعدم القصد. واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط قصد الأكل أو لا يُشترط؛ فمنهم من قال: إنه يُشترط قصد الأكل وإنه لو ذبح لِعَبَثٍ أو لتَجْرِبةِ السَّكِينِ أو لتمرين على الذبح وما أشبه ذلك فإن الذبيحة لا تحل، ولكن الصحيح أنها تحل ما دام قد قصد التذكية، فإنها تكون مُدَكَّاةً ويحل أكلها، أما ما كان بغير قصد فإن الذبيحة لا تحل به، وكذلك الصيد لا يحل به.

(٦٠٠٩) تقول السائلة: قرأتُ في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، ولكنني سمعت أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها، فهل هذا صحيح؟ وما هو الحُكْم الشرعي في أكل صيد البحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيد البحر كله حلال، حتى للمحرمين يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد البحر هو ما أكل حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن ﴿صَيْدٌ﴾ اسم مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فإن ﴿نِعْمَةً﴾ مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح أن صيد البحر كله حلال، لا يستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الصَّفَدَعُ والتمساح والحية وقال: إنه لا يحل أكلها، ولكن القول الصحيح العموم وأن جميع حيوانات البحر حلال حيةً وميتةً.

(٦٠١٠) يقول السائل: هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا؟ حيث إن بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا رميت بالبندقية صيودًا من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها

تكون حلالاً، ولو وجدتها ميتة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، وقال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢)، لكن إن كانت حية حياةً مستقرة تزيد على حركة المذبوح ووجب عليك أن تذبحها، وتسمي الله عند ذبحها، فإن لم تفعل وماتت صارت حراماً عليك، ولكن يجب التنبيه إلى التسمية عند إطلاق السهم؛ لأنك إذا لم تسم الله حَرَمَ عَلَيْكَ الْأَكْلَ، ولو كنت ناسياً؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٦٠١١) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في صيد الطيور في الأشهر الحُرْم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صيد الطيور في الأشهر الحُرْم جائز؛ لأن الأشهر الحُرْم إنما يحرم فيها القتال، على أن كثيراً من العلماء أو أكثر العلماء يقولون: إن تحريم القتال في الأشهر الحُرْم منسوخ، ولكن إذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها؛ لأن النبي ﷺ قال حين فتح مكة: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(٣) أي مكة، وإذا نُهي عن التنفير فالقتل من باب أولى، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فإذا كان الإنسان محرماً أو دخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥١٥٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

(٦٠١٢) **يقول السائل:** نحن مجموعة من الشباب نقوم ليلاً بصيد نوع من أنواع الطيور يقال له: القَطَا، واعرَضنا بعض الإخوان وقالوا: إن صيد الطيور في أوكارها ليلاً مُحَرَّم، مستدلين بحديث: «لا تَأْتُوا الطُّيُورَ فِي أَوْكَارِهَا لَيْلًا»^(١)، فما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلاً؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصيد جائز ليلاً ونهاراً، إلا أنه في الليل على خَطَر؛ لأن الإنسان قد يَتَجَشَّمُ شجرةً تؤذيه أو حفرة يقع فيها لشفقته على إدراك الصيد، أما من حيث الصيد نفسه فإنه حلال ليلاً ونهاراً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولم يقيّد زمنًا دون زمن.

(٦٠١٣) **يقول السائل:** في فصل الصيف هناك شباب يصطادون بعض الطيور، وهذه الطيور لها فراخ فتموت جوعاً، فنهيتهم عن ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ظاهر الحُكْم الشرعي أنه جائز، ولكن الأفضل إذا كان في زمن إفراخها ألا يقتلها، يعني لا يصيدها، إلا إذا كان يعرف مكان أفراخها ثم صادها وذهب لأفراخها وأخذها ثم ذبحها وانتفع بها.

(٦٠١٤) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، نحن نقيم على بُعد أربعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدمون لنا الحمام الموجود في المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: إن هذا الحمام تابع للحرم، هل أكل هذا الحمام حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.

(١) أخرجه الطبراني (٣ / ١٣١، رقم ٢٨٩٦). قال الهيثمي (٤ / ٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١ / ٤٧٨، رقم ٤٠٩).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمتم تبعدون عن حدود الحرم أربعين كيلو فإنكم في مكان حلال، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يقدمه العمال لكم من هذا الحمام يكون حلالاً؛ لأنه لم يصد في الحرم، نعم لو قال لك العامل: إنه صاده في الحرم فإنه حرام عليك وعلى العامل أيضاً، وينبغي درءاً للشبهة وطردهم للشك أن تجربوا العمال بأنه لا يجوز الصيد داخل حدود الحرم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

(٦٠١٥) **يقول السائل:** ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أنه مُحَرَّم، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة؛ فإن حرم مكة إذا صاده الإنسان فإنه أكبر مما لو صاد صيداً في حرم المدينة، فحرم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرم مكة في صيده الجزاء، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد إليه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه، وحرم مكة فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إذا أدخل الإنسان صيداً إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه، ومنهم من يقول: لا يجب، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه، فلو أدخل الإنسان أرنباً أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها؛ لأنها ملكه، بخلاف ما إذا صادها في الحرم، فإنه ليس له إبقاؤها، وليس له ذبحها، بل يجب عليه أن يطلقها.

(٦٠١٦) **يقول السائل:** بعض الصغار يرمون الطيور بما يسمى بالنباطة،

هل يصح صيدهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يصح صيدهم، إلا إذا أدركوا العصفور حياً وذكوه ذكاة شرعية، أما إن سقط ميتاً أو في حكم الميت بأن كان يضطرب أو مات على الفور فإنه لا يحل، لكن النباطة منهي عنها؛ لأنها كما جاء في الحديث: «لا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَا تَصِيدُ صَيْدًا» يعني لا يحل الصيد بها «وإنما تَفَقُّأُ

العَيْنَ وَتَكْسِيرُ السِّنِّ»^(١)، فينها عنها، وينبغي للإنسان ألا يمكن صبيانه منها، بل يمنعهم ويبين لهم أنها خطيرة، وربما تفقأ العين وتكسر السن أو تُدمي الحَدَّ أو الرأس أو ما أشبه هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥١٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

كتاب الإيمان

❁ كتاب الإيمان ❁

وجوب الحلف بالله، الحلف الشركي، الحلف المحرم، التحريم، كفارة الإيمان

(٦٠١٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الحلف على المصحف؟ وما هو جزاء من حلف على المصحف؟ وما هي الكفارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحلف، وهو اليمين والقسم، لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته، ونعني بالحلف بالله الحلف بكل اسم من أسماء الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) ولقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، فلا يجوز الحلف بالنبي ولا بالكعبة ولا بجبريل ولا بميكائيل ولا بمن دون النبي من الصالحين والأئمة وغيرهم، فمن فعل ذلك فليستغفر الله وليتُبَّ إليه، ولا يعد، وإذا حلف بالله - سبحانه وتعالى - فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه، فالحلف على المصحف أمر لم يكن عند السلف الصالح، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يلحفون على المصحف، بل يلحف الإنسان بالله - سبحانه وتعالى - بدون أن يكون ذلك على المصحف.

(٦٠١٨) يقول السائل: ما الفرق بين أن تحلف بالله قولاً وأن تحلف

بالمصحف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحلف بالله هو الأصل، ولكن إذا حلف الإنسان بالمصحف وقصده ما في المصحف من كلام الله فلا بأس؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٥٣٣)، ومسلم: كتاب الأيمان،

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأبواء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي:

كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

كلام الله تعالى صفة من صفاته، والحلف بصفة من صفات الله جائز، أما إذا قصد المصحف الذي هو الأوراق والجلد فإنه لا يجوز الحلف به؛ وذلك لأن الحلف بغير الله كفر أو شرك، ومن ذلك أن يحلف بالنبي أو بالكعبة أو بجبريل أو ميكائيل، أو بالشمس أو بالقمر أو بالسماء أو بالأرض، فكل من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، لكن إما أن يكون كفره مخرجاً عن الملة كما لو اعتقد أن هذا المحلوف به له من العظمة والسلطان ما لله عز وجل، فهذا كفر أكبر وشرك أكبر، أما لو حلف به تعظيماً لكنه دون تعظيم الله - عز وجل - فإنه لا يكفر كفراً أكبر، ولكنه يكفر كفراً أصغر وشركه شرك أصغر، وعلى كل حال فالحلف بغير الله تعالى محرّم لا يجوز.

(٦٠١٩) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في أداء هذا القسم على المصحف، وصيغته تُؤدّى كالاتي: أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم. فهل يكفي أن يقول الإنسان: أقسم بالله العظيم فقط، وهل الزيادة في قوله: الكريم فيها شيء؟ أرجو الإفادة حول هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القسم على المصحف من الأمور المحدثّة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، وإنما أحدثت فيما بعد، وأما القسم بالله فهو قسم مشروع، لكن لا ينبغي للإنسان أن يُكثر من الإقسام بالله عز وجل، بل لا يقسم إلا عند الحاجة إلى القسم، وأما القسم بكتاب الله الذي هو القرآن فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام الله تعالى من صفاته، والحلف بصفات الله جائز كما ذكر ذلك أهل العلم، أما الحلف بغير الله أو صفة من صفاته فإنه محرّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ

(١) تقدم تخرجه.

أَشْرَكَ»^(١)، فلا يجوز الحَلِفَ بأحد من الخلق؛ لا رسولٍ ولا مَلَكٍ ولا كعبة ولا غير ذلك، فلا يجوز أن يقول: والنبي لأفعلنَ كذا، أو والنبي ما فعلت كذا، ولا يجوز أن يحلف بملك من الملائكة؛ كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ولا يجوز أن يحلف بالكعبة فيقول: والكعبة لأفعلنَ كذا، أو والكعبة ما فعلت كذا؛ لأن هذا مُحَرَّمٌ وهو نوع من الشرك.

(٦٠٢٠) يقول السائل (ع. ج.): هل يجوز الحَلِفَ بالمصحف والحَلِفَ على المصحف؟ فيقول مثلاً: والمصحف لأعمل كذا، ما هو حكم الشرع في نظركم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه؛ وذلك أن القَسَمَ بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيمًا خاصًا لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله تعالى؛ بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته، مثل أن يقول: والله لأفعلنَ، ورب الكعبة لأفعلنَ، وعزة الله لأفعلنَ، وما أشبه ذلك من صفات الله سبحانه وتعالى، والمصحف يتضمن كلام الله تعالى، وكلام الله من صفاته، فكلام الله صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله تعالى لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال، فهو من هذه النظرة من صفات الله الذاتية، لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريد، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فقرن القول بالإرادة، وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشئته، والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن كلام الله أزلي ولا يمكن أن يكون تابعًا

لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله عز وجل؛ فإن هذا القول باطل في حقيقته، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً يعرف باسم التسعينية بين فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهاً، فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته، فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عز وجل، وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله، ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين، بأن يحلف باسم الله عز وجل، فيقول: والله، أو ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة، ولا يتحصل لديها فيه تشويش، فإن تحليف الناس بما يعرفون وتطمئن به قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحلف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته فإنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله؛ لا بالنبى ولا بجبريل ولا بالكعبة ولا بغير ذلك من المخلوقات، قال النبى عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، وقال عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، فإذا سمع الإنسان شخصاً يحلف بالنبى أو بحياة النبى أو بحياة شخص آخر فلينه عن ذلك، وليبين له أن ذلك حرام، ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة، بحيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا العمل المحرّم؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجهه وتتفخخ أوداجه، وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهائه انتقاماً لنفسه فيلقى الشيطان في نفسه هذه العلة، ولو أن الإنسان نزل الناس منازلهم، ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول، وقد ثبت عن النبى -عليه الصلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والسلام- أن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف^(١). ولا يخفى على كثير من المستمعين ما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه، فزجره الناس وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما قضى بوله دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال له: إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، وإنما هي للتكبير والتسبيح وقراءة القرآن. أو كما قال ﷺ، ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذنوباً من ماء^(٢)، وبهذا زالت المفسدة وطهر المكان وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة هذا الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين لله سبحانه وتعالى، فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم، والله الموفق.

(٦٠٢١) يقول السائل: ما حكم الحلف على القرآن في أمر غير صحيح، ولم أكن أعرف أن هذا الحلف حرام؟ فماذا يجب عليّ أن أعمل لكي أكفر عن هذه الخطيئة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف على الكذب مُحَرَّم، سواء حلف الإنسان على المصحف أو بدون ذلك؛ لأن الحلف على الكذب يتضمن مفسدتين؛ المفسدة الأولى الكذب، والكذب مُحَرَّم، والمفسدة الثانية انتهاك عظمة الله عز وجل، حيث حلف بالله -عز وجل- وبِعظمتته -جل وعلا- على أمر هو فيه كاذب، ومن حلف على أمر كاذب وهو يعرف كذبه فيه فإنه عند بعض العلماء من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

في النار، وقيل: إن اليمين الغموس هي التي يحلف بها الإنسان على أمر كاذب ليقطع به مال امرئ مسلم، وفي هذه الحال لو حلف على كذب يقطع به مال امرئ مسلم صار في ذلك ثلاثة أمور مما يحظر ويحذر: الكذب والحلف بالله واقتطاع مال لا يحل له، وهذه هي اليمين الغموس، وأما من حلف على شيء بناء على غلبة الظن فتبين أنه على خلاف ظنه فلا بأس في ذلك، مثل أن يحلف أن هذا الشيء قد كان بناء على ظنه، ثم يتبين أنه لم يكن، فإنه ليس عليه في ذلك إثم؛ لأنه إنما حلف على ظنه، وهو في حال حلفه صادق فيما يغلب على ظنه، ومثل ذلك لو قال: والله ليقدمن فلان غداً من السفر، بناءً على ظنه، ثم لا يقدم، فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، أي لا إثم عليه ولا كفارة؛ وذلك لأنه إنما حلف على ظنه.

(٦٠٢٢) يقول السائل (أ. ع.): أرجو منكم يا فضيلة الشيخ ماجورين أن تجيبوا على سؤالي، لعل الله أن يجعل في إجابتكم إنقاذاً لي من حيرتي، يقول: لقد عاهدت الله منذ سنوات أن أترك ذنباً معيناً كنت أقترفه، وكانت نيتي أن أترك هذا الذنب، وفعلاً مكثت فترة على عهدي، ولكن بعد ذلك اقتصرت هذا الذنب وانقطعت عن الصلاة كسلاً، ثم عدت أصلي، ثم انقطعت، وهكذا عدة مرات، والآن أريد أن أتوب توبةً نصوحاً، ولكنني أقرأ في القرآن الكريم آيتين هما: ﴿ وَمَنْ مِّنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ ۖ ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى آخر الآية من سورة التوبة، والآية الثانية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّن نَّقَبَل تَوْبَتَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠] الآية من سورة آل عمران، وعرفت أن تارك الصلاة كافر تبعاً للحديث النبوي، وقرأت في التفاسير هذه الآيات في كتاب تفسير ابن كثير ففهمت أن هاتين الآيتين نزلتا في ناس ليس لهم توبة وأنهم عرفوا أنهم من أهل جهنم من الدنيا والعياذ بالله، وأنا الآن في حيرة شديدة، فهل التوبة مقبولة في مثل هذه الحال أم أنني مثل هؤلاء الناس ليس له توبة؟ وجهوني ماجورين يا فضيلة الشيخ.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، أقول: تب إلى الله - عز وجل - توبةً نصوحًا واترك ما عاهدت الله على تركه، وعليك كفارة يمين لفعلك إياه، وإنني أنصحك وأنصح غيرك عن النذر، حتى لو كان نذر طاعة أو ترك معصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»^(٢)، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فإن البخيل هو الذي تحاوره نفسه ألا يتصدق، فيُنذِر أن يتصدق ويقول: لله عليّ نذر أن أتصدق بكذا، وكذلك المريض فيئس من الشفاء فيُنذِر إن شفاه الله تعالى ليفعلن كذا وكذا، وهذا النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً؛ لأن الله إن كان قدر شفاءك فستشفى بلا نذر، وإن قدر عدم الشفاء بقي المرض وإن نذرت، وما أكثر الناظرين الذين إذا خالفوا ما نذروا ذهبوا إلى كل عالم لعلهم يجدون مخرجًا، فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا النذر وأن يسألوا الله - تبارك وتعالى - من فضله الشفاء والحياة السعيدة بدون أن يلجئوا إلى النذر، واللجوء إلى النذر في ترك المعصية يدل فعله على أنه ضعيف العزيمة والهمة؛ إذ لو كان قويًا ما احتاج إلى النذر، نسأل الله لإخواننا التوفيق لما يحبه ويرضاه.

(٦٠٢٢) يقول السائل: البائع الذي يحلف للمشتري بكلمة: (صدقني هذا آخر شيء) مثلًا، هل هذا صحيح؛ حتى لا يجعل الله عرضة لكثرة الأيمان في التجارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا قال: (صدقني) فهذا ليس يمينًا لكنه طلب من المشتري أو من السائم ليصدقه، أما لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا، أو والله لقد سيمت بكذا وهو كاذب فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

ثمنا قليلاً، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم؛ كما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم» قال أبو ذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١). ومع هذا إذا قلنا: إن قوله: صدقني ليست يميناً فلا يحل له أن يخبر المشتري بخبر كذب، سواء أخبره بصفة في السلعة وهو كاذب أو أخبره بأنه اشتراها بكذا وهو كاذب، أو أخبره بأنها سيمت بكذا وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «البيعان بالخيار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بينهما»^(٢).

(٦٠٢٤) يقول السائل (م. ع.): ما حكم من حلف يميناً على شيء لم يتضرر أحد منه، أي حلف ولكن ليس ليضر به أحداً ولكن يقصد المصلحة الذاتية، مع العلم التام بأن هذا الشخص إذا لم يحلف لم يصل إلى ما يرغب فيه؟ وجهونا في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف على الشيء على حسب ذلك الشيء، فمثلاً إذا كان لا يتوصل إلى مقصود شرعي إلا باليمين فلا بأس أن يحلف، وإلا فإن الأفضل ألا يكتر الإنسان الأيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن من معنى هذه الآية ألا يكتر الإنسان اليمين، ولأن الإنسان إذا أكثر الأيمان صار عرضة إما للكذب وإما للحنث،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفنيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٠٠٤). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وكلاهما محظور، فالأولى للإنسان ألا يحلف إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك فاليمين على حسب ما تقتضيه هذه الحاجة.

(٦٠٢٥) **يقول السائل (أ. أ.):** أنا إنسان أشرب الدُّخَانَ، وقد قلت بقلبي: إذا شربت الدُّخَانَ مرة ثانية تحرم عليَّ زوجتي، ونسيت ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي، فماذا يَلزُمُنِي في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدُّخَانَ فإني أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته فإن كنت قلت ذلك بقلبك بدون ذكر بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له، وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدُّخَانَ فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدُّخَانَ متعمداً ذاكراً فعليك كَفَّارة يمين، وإن كنت ناسياً فلا شيء عليك، لكن لا تعد إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً، فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً وجبت عليك كَفَّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فأنت مخير في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم وإما أن تدفع إليهم رزاً مصحوباً بلحم يكفيهم مقدراه ستة كيلوات للعشرة جميعاً، سواء في بيت واحد أو في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

(٦٠٢٦) **يقول السائل:** هل يجوز السؤال بوجه الله تعالى غير الجنة، حيث قد ورد في حديث صححه الألباني جاء فيه: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِلَ بوجهِ الله ولم يُعْطِ»^(١)، فهل هذا الحديث صحيح؟

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٧، رقم ٩٤٣) عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع، وأخرجه =

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث لا يحضرنى الآن الحُكْم عليه بصحته أو غيرها، والذي أرى أنه ينبغي لطالب العلم إذا صحح أحد من أهل علم الحديث وليس في الكتب المشهورة بالصحة والتي تلقاها أهل العلم بالقبول أرى أن يبحث هو بنفسه عن هذا الحديث وعن سنده حتى يتبين له صحته، فإن الإنسان بشر ربما يخطئ كما أنه يصيب، ولكن هذا الحديث لا يحضرنى الآن الحُكْم عليه بالصحة أو غيرها، فإن صح هذا الحديث فمعناه أنه لما كان وجه الله تعالى موصوفاً بالجلال والإكرام كان لا ينبغي أن يسأل به إلا أعظم الأشياء، وهي الجنة، أما الأشياء التي دونها فإنه لا ينبغي أن يسأل، كما أن المسئول إذا سئل بوجه الله وهو الوجه العظيم الموصوف بالجلال والإكرام فإنه لا ينبغي له أن يرد من سأل به، بل عليه أن يجيبه، وكل هذا الذي أقوله إذا كان الحديث صحيحاً، والله أعلم، ولعلنا إن شاء الله تعالى نبحث عنه ويتسنى لنا الكلام عليه في موضع آخر.

(٦٠٢٧) يقول السائل: كثير من الناس عندنا في قريتنا يحلفون بالألفاظ التالية: وعمر ربي، وعمر أبوي، ورأس أبوي... إلى غير ذلك من الألفاظ، أفيدونا في ذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحَلِف بغير الله تعالى شرك؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، وأما الحَلِف بعمر الله فليبدل بقوله: وحياء الله؛ فإن الحَلِف بحياء الله جائز، والحَلِف بسمع الله جائز، وبيصره وقدرته وعزته وحكمته وجميع صفاته، فالحَلِف يكون بأساء الله وصفاته، وما عدا ذلك فإنه لا يُحلف به.

= الروياني (١/ ٣٢٧، رقم ٤٩٥)، وابن عساكر (٥٨/ ٢٦) عن أبي موسى.

(١) تقدم تخرجه.

(٦٠٢٨) يقول السائل: الحلف الشركي هل عليه كفارة؟ وهل قول: في

ذمتك ولعمري من الحلف الشركي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف الشركي ليس فيه كفارة، يعني لو

قال: والنبى، والكعبة، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، والسيد... وما

أشبه ذلك؛ فكل هذا من الشرك وقول النبى ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ

أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، وهو حلف مُحَرَّم، ليس فيه شيء، أي ليس فيه الكفارة، لكن فيه

الإثم؛ لأن الشرك لا يغفره الله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظاهر الآية الكريمة أن

الشرك لا يغفر، ولو كان أصغر، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء، قالوا:

الشرك الأصغر يغفر أو لا يغفر، لكن صاحبه لا يخلد في النار.

أما قول: (في ذمتك) فليس بيمين؛ لأن المراد بالذمة العهد، يعني كأنه

قال: أنا في عهدك أو ما أشبه ذلك. وأما (لعمري) فليس بها بأس أيضًا؛ فقد

جاءت في السنة، وجاءت في كلام الصحابة، وجاءت في كلام العلماء، وليس

فيها القَسَم؛ لأن القَسَم أن يصوغ الكلام بصيغة القَسَم، وصيغته ثلاث: الواو

والباء والتاء؛ والله، بالله، تالله.

(٦٠٢٩) يقول السائل (ع. ج.): شخص حلف على المصحف كذبًا في أيام

الطفولة، أي كان يبلغ خمس عشرة سنة، ولكنه ندم على هذا بعد أن بلغ سن

الرشد، أي عرف أن هذا حرام شرعًا، فهل عليه إثم أو كفارة؟ أفيدونا بذلك

بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن مسألتين؛ المسألة الأولى

الحلف على المصحف لتأكيد اليمين، وهذه صيغة لا أعلم لها أصلًا من السنة،

فليست مشروعًا، وأما المسألة الثانية فهي حلفه على الكذب وهو عالم بذلك،

(١) تقدم تخرجه.

وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه بذلك يكون آثماً، وعليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلية، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة، بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثماً أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يغلب على ظنه أنه صادق أو يعلم أنه صادق فيه فليس بآثم.

(٦٠٣٠) **يقول السائل:** اقترضت مبلغاً من المال من أحد الناس إلى أجل محدود، وقد حان وقت السداد ولم يكن عندي ما أوفي دينه، فرفع عليّ شكوى في المحكمة، وحين سألتني القاضي أنكرت أن يكون له في ذمتي شيء؛ خوفاً من الحكم عليّ بالسجن إذا لم أدفع، وحلفت على ذلك أنني لم أقترض منه شيئاً، وكانت نيتي أنني إذا وجدت مالا أقضيه دينه الذي له عليّ، فماذا عليّ في هذه اليمين التي حلفتها كاذباً متعمداً لأنجو بها من السجن؟ وهل لها كفارة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه اليمين التي حلفتها كاذباً في جحد حق أخيك المسلم هي يمين الغموس، ومن كذب على يمين يقطع بها مال من مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان^(١)، ففعلك هذا من كبائر الذنوب، وهو إن أنجاك من السجن في الدنيا لم ينجك من العذاب يوم القيامة إلا أن يشاء الله، ثم إن نجاتك من السجن في الدنيا تحصل بإقرارك أن في ذمتك لهذا الرجل كذا وكذا من المال، ثم إقامة البيعة على أنك معسر، فإذا قامت عند القاضي بيعة بأنك معسر فإن القاضي سوف يصرف خصمك عنك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٢٢٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

ويمنعه من مطالبتك؛ لأنه إذا ثبت إعسار المدين فإن طلبه بالدين ومطالبته به أمر مُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وكثير من الناس إذا حلت عليهم الديون وهم لا يستطيعون وفاءها يلجئون إلى طريقة أخرى غير هذه الطريقة التي ذكر السائل، وهي أنهم يذهبون إلى أناس فيستدينون منهم، ثم إذا حل الدين الثاني استدانوا له... وهكذا، حتى تتراكم عليهم الديون، فيعجزون بالتالي عن وفائها، وهذه طريقة من طريقة السفهاء، فإذا ثبت أن الإنسان فقير فإنه لن يطالب بسداد الدين. فعليه نقول: أثبت عند القاضي فقرك وحينئذ تنتفي عنك المطالبة وتسلم من الاستدانة مرة أخرى وأخرى وأخرى، وتسلم من تحمل الديون الكثيرة الثقيلة التي قد تعجز عنها في المستقبل.

وها هنا أمر يجب أن نوجهه أيضًا إلى المطلوب، وهو المدين، وهو أن بعض المدينين المطلوبين لا يخافون الله - سبحانه وتعالى - ولا يرحمون الخلق، تجده يلعب بالمال ويبذره ويفسده ثم يأتي في آخر الأمر ويقول: عجزت عن الوفاء. وهذا أيضًا من السفه، وكذلك أناس يكون عندهم القدرة على الوفاء مع حلول الديون ومطالبة صاحب الدين ومع ذلك يماطلون ويؤخرون الوفاء، يأتيه الدائن فيقول: غداً، ثم يأتي في اليوم التالي فيقول: غداً... وهكذا، وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

(٦٠٢١) يقول السائل ع. خ. م: من حلف على المصحف القرآن الكريم

كاذبًا ولكنه أصبح نادمًا على ما فعل، فماذا يفعل؟ أرجو الإفادة حول هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحَلْفُ بالله كاذبًا حرام، بل عده بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مظل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠). ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤).

العلماء من كبائر الذنوب، سواء حلف على المصحف أم لم يحلف على المصحف، والحلف على المصحف من الأمور البدعية التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولكنها أحدثت فيما بعد، فمن حلف بالله كاذباً، سواء على المصحف أو بدونه، فإنه آثم، بل فاعل كبيرة عند بعض العلماء، فعليه أن يتوب إلى الله، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فإن هذه الآية نزلت في التائبين.

(٦٠٣٢) **يقول السائل:** إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وبعد أن حلف قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ما حكم ذلك؟ وهل عليه كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف على شيء يعلم أنه كاذب فيه فقد تحمل إثمين: الإثم الأول الكذب، والإثم الثاني الاستهانة باليمين، حيث حلف على كذب، فيكون كما قال الله فيهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب الذي فعله والذي تضمن سيئتين، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تكون في الحلف على شيء مستقبل، أما الحلف على شيء ماضٍ فهو إما سالم وإما آثم، فإن كان يعلم أنه كاذب أو يغلب على ظنه أنه كاذب فهو آثم، وإن كان يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فهو غير آثم، أما الكفارة فلا تجب في الحلف على أمر ماضٍ، ولو كان كاذباً فيه.

(٦٠٣٣) **يقول السائل أ:** إذا حلف إنسان باسم الله أمام المحكمة، وقد كان هذا الشخص مداناً في قضية وهو يعلم سلفاً أنه مُدان، إلا أنه أراد أن

يحلف فقط لتخليص نفسه من السجن والمحاسبة، وليس في قلبه إنكار للتهمة الموجهة ضده، فهل ترى سيادتكم أن هذا الشخص سيحاسب على التهمة الموجهة ضده أم لا؟ أم على اليمين الغير صادقة أمام ربه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه التهمة التي وجهت إليه وهو منها بريء يجوز له أن يحلف على سلامته منها وبرائه منها، أما إذا كان غير بريء منها ولكنه يخشى من عقوبتها فإنه لا يجوز له أن يحلف بالله - سبحانه وتعالى - وهو كاذب؛ لأن هذا الحلف يجتمع فيه الكذب، والكذب مُحَرَّمٌ، ويجتمع فيه أيضاً الاستهانة بالحلف بالله سبحانه وتعالى، والاستهانة بالحلف بالله أمرها عظيم، ولهذا أوجب الله - سبحانه وتعالى - على من حنث في يمينه وخالف ما حلف عليه؛ أوجب عليه الكفارة، وهي كما هو معروف عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(٦٠٢٤) **يقول السائل:** إذا حلفت على ترك شيء وأخذته هل فيه إثم أم لا؟

لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نقول: الحلف بالله - سبحانه وتعالى - لا ينبغي للإنسان أن يكون ديدناً له، بل يجب عليه أن يكون معظمًا لله عز وجل، وألا يحلف إلا إذا كان ثمة حاجة، وإن كان الحلف يجوز بدون حاجة من استحلاف لكن الأولى ألا يكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن بعض المفسرين يقولون: المراد لا تكثر اليمين بالله سبحانه وتعالى، ولكن مع ذلك إذا حلف على شيء وخالف ما حلف عليه فإن كان قد قال: إن شاء الله في حلفه فلا ضرر عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)، وإن كان لم يقل: إن شاء الله في يمينه فإنه إذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: =

فعل ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً، والكفارة هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وليعلم الأخ السائل أن اليمين على الماضي ليست بيمين منعقدة، كما لو قال: والله ما صار هذا الشيء، ثم تبين أنه قد صار، فإنه ليس عليك كفارة، بل نقول: إذا حلفت على شيء ماضٍ فإن كنت صادقاً فلا شيء عليك، وإن كنت كاذباً فعليك إثم الكذب، واليمين الكاذبة ليس فيها كفارة؛ لأن الكفارة لا تكون إلا على يمين قصد عقدها على مستقبل.

(٦٠٣٥) فضيلة الشيخ: أليس في هذا إثم التلاعب بالحلف بالله عز وجل، حيث حلف على شيء أنه لم يقع وهو يعرف أنه قد وقع وهو يعلم أنه لا كفارة عليه وإنما حلف ليرضي خصمه في هذه المسألة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو على كل حال فيه إثم الكذب وإثم اليمين في هذا.

فضيلة الشيخ: ذكرت أن الشخص إذا حلف وقال: إن شاء الله فإن هذا قد لا يكون يميناً؛ لأنه ليس في منزلة اليمين، لأنه في حِلٍّ من أمره؛ إن أراد سمع وإن أراد لم يسمع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إي نعم ولكنه يمين، الرسول ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١) وهو يمين في الحقيقة؛ لأنه قسم بالله، ولكنه يمين علق بمشيئة الله، فكأن الإنسان قد تبرأ من حوله وقوته وجعل الأمر إلى الله، فلما جعل الأمر إلى الله صار إذا خالف فقد خالف

= كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥).

(١) تقدم تحريجه.

بمشيئة الله، ولا شيء عليه، ولهذا اختلف العلماء إذا قال: إن شاء الله للتبرك أو للتعليق، إذا قال للتبرك هل تنفعه أو لا تنفعه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه تنفعه مطلقاً؛ لعموم الحديث، يعني مثلاً قد يقول الخالف: والله إن شاء الله لأَفْعَلَنَّ كذا، ويقصد بقوله: (إن شاء الله) تحقيق الأمر والتأكيد دون التعليق بمشيئة الله. ومن العلماء من يقول: إذا لم يقصد التعليق فإنه يَحْنَثُ؛ لأنه ما رد المشيئة إلى الله وإنما أكد ذلك لكونه بمشيئة الله، ومنهم من يقول: إنه إذا قال: إن شاء الله مطلقاً سواء قصد التحقيق أو التعليق فإنه لا شيء عليه، وهذا الأخير اختيار شيء الإسلام ابن تيمية لعموم الحديث.

(٦٠٣٦) **تقول السائلة:** أنا أحلف كذباً أمام زميلاتي وإخوتي أو معلماتي، وأنا أستغفر في نفسي وأردد الاستغفار دون أن يعلموا بذلك، فهل عليّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها إثم في ذلك، ولا يجوز للإنسان أن يكذب، فكيف إذا قرنه باليمين، فيكون ذلك أشدّ إثمًا، حتى إن بعض العلماء يقول: إن من حلف على يمينٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فإن ذلك هو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

(٦٠٣٧) **يقول السائل:** تنازعت أنا ورجل وتحاكمنا بالمحكمة، وطلب منه اليمين فحلف اليمين وهو كاذب، فما حساب من يحلف على القرآن وهو كاذب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان في الدعوى على أمر هو كاذب فيه فإن ذلك هو اليمين الغموس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان^(١)، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وسواء حلف على المصحف أو بدون ذلك، مع أن الحلف على المصحف أمر لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وأصحابه فيما نعلم، لكن بعض الناس يتخذون ذلك من باب التأكيد والتخويف، وعلى كل حال فكل من ادعى دعوى ليست له أو أنكر شيئًا هو عليه وحلف على ذلك وهو كاذب فإن جزاءه هذا الجزاء الذي سمعت، وهو أنه يلقي الله -تعالى- وهو عليه غضبان، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من غضبه وعقابه.

(٦٠٣٨) يقول السائل س. س: منذ مدة وبينما أنا في الطريق البري بين الرياض والمدينة رأيت حادثًا شنيعًا وقع بين سيارتين، وأعرف سائق إحدى هاتين السيارتين، وقد تُوفِّي رحمه الله، وبعد قليل حضر قريب لهذا الشخص، وبعد تمعن عرف السيارة، فسألني: هل صاحبها تُوفِّي؟ فأشفقت عليه وقلت له: لا أعرف، كما أنني لا أعرف السيارة، فاستحلفني بالله العظيم أن أخبره بالحقيقة، ولكنني خوفًا من أن يقع له حادث مماثل نتيجة للفرع أنكرت ذلك، وبعد مدة سألت فمن قائل بأنني آثم على إخفاء الحقيقة، ومن قائل بأنني إن شاء الله مأجور لأنني طمأنته حتى يُرسل إلى أهله، وأنا حائر؛ هل عليّ إثم؟ وهل عليّ كفارة؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على الإنسان أن يكون صادقًا في مقاله وفي عاداته، وأن يكشف عن الحقيقة مهما كان الأمر، إلا إذا خشي ضررًا فإنه يمكنه أن يتأول فينوي بقلبه خلاف ما يفهمه مخاطبه، وعلى ذلك فإن الجواب عن ما قاله السائل أنه مجتهد ونيته حسنة وطيبة ولكنه مخطئ، والإنسان إذا اجتهد ونوى الخير فإنه لن يلحقه وزر؛ لأنه لم يتعمد الإثم، وقد قال الله تعالى:

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فنحن نطمئن الأخ بأن هذه القضية التي حصلت منه ليس عليه فيها إثم؛ لأنه لم يتعمد الإثم، ولكننا ننصحه ونقول له: لا تعد لمثلها، بل أخبر بالحقيقة، فإن خفت أن يترتب على الحقيقة محذور فلا بأس أن تتأول، بمعنى أن تريد بلفظك ما يخالف ظاهره، بحيث يفهمه على معنى وأنت تريد معنى آخر، فمثلاً لو قال لك قائل: إن عندك لفلان كذا وكذا وديعة وأنت تخشى أنك لو أخبرته بأن لفلان عندك كذا وكذا وديعة لتسلط على فلان وظلمه، فلك أن تتأول فتقول مثلاً: والله ما له عندي شيء، فهو سيفهم منك أن (ما) نافية وأن المعنى أنه ليس له عندك شيء، فهذا هو التأويل، وفي التأويل مندوحة عن الكذب، فلو أن الرجل لما جاء وسألك عن هذه السيارة وهل مات الذي أصيب بالحادث قلت: والله ما أعرفه، تنوي ما أعرفه شقياً مثلاً أو ما أعرفه سارقاً أو ما أعرفه فاعلاً كذا وكذا، أي تقيّد لفظك بالأمر الواقع الحقيقي الذي يكون صدقاً باعتبار نيتك، وإن كان هو يفهم خلاف هذا الأمر الواقع لأنه سيفهم أن جوابك على حسب ما سألك.

(٦٠٣٩) يقول السائل: ما حكم اليمين التي حلف بها من أخذ المهر زائداً عما اتفقت عليه القبيلة وأخفى بعضه وقال: والله إنني لم آخذ زيادةً على ما قالته القبيلة وهو يُصلي ويصوم، فهل يُعتبر مأموناً ومؤمناً وأهلاً أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه اليمين يمين كاذبة، ولا يجوز له أن يحلف وهو كاذب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن اليمين في مثل هذه الحال هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولكن الراجح أن اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، ولكن هذا الرجل حرام عليه أن يحلف على كذب؛ لأن الكذب محرّم، وإذا انضاف إلى ذلك أنه حلف بالله كاذباً كان ذلك أعظم إثماً.

(٦٠٤٠) تقول السائلة هـ. ع. أ: ما حُكْمُ الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدةً مرّات ودُونَ عِلْمِهِ وتنفق على أولادها، وتحلّف له بأنّها لم تأخذ منه شيئاً؟ وما حُكْم هذا العمل؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - حرّم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفي بنيي. فقال النبي ﷺ لها: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ، أَوْ قَالَ: مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، فأذن لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلّف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلّفها هذا مُحَرَّم، إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها: (والله ما أخذت شيئاً) يعني: والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك، أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً فإنه لا يسوغ له التأويل، بل يجرم، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة فيجوز لها أن تتأول.

(٦٠٤١) **تقول السائلة س:** ما حكم الحلف بالأمانة لمن لم يعلم بأن الحلف بها شرك؟ وهل يجبط عمله؟ وإذا قالها بعد العلم بحكمها ناسياً فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحلف بالأمانة كغيره من الأحلاف بغير الله نوعٌ من الشرك، لكنه ليس الشرك الأكبر الذي يجبط العمل، فلا يجبط عمل من حلف بالأمانة، لكن كثيراً من الناس يقول: بالأمانة ولا يقصد اليمين، وإنما يقصد الائتمان، فيقول مثلاً إذا حدث إنساناً بحديث: هذا معك أمانة، يعني لا تفشه لأحد، أو يقول: الحديث بالأمانة، يعني لا تفشه، أو يقول: هذا الحديث بأمانتي وعهدي. فالهم أن كثيراً ممن يقولون: بالأمانة لا يقصدون اليمين، بل يقصدون العهد والائتمان، وحينئذ لا يكون حلف بالأمانة، أما إذا قصد الحلف بها فإنه محرم ونوع من الشرك.

(٦٠٤٢) **تقول السائلة:** ما حكم الحلف بالأمانة؟ أقصد أن أقول لفلان: أمانة الله أن تخبرني الصدق، أو أمانة عليك أن تقول كذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحلف بالأمانة محرم؛ لأن النبي - صلى الله وعلى آله وسلم - قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، وهو شرك أصغر، إلا أن يعتقد الحالف أن المحلوف به بمنزلة الله تبارك وتعالى في التعظيم والعبادة وما أشبه هذا، فيكون شركاً أكبر، أما الذمة والعهد وما أشبه ذلك

(١) تقدم تحريجه.

فهذا ليس بحلف، يعني مثلاً أن يقول: بذمتي لأوفينك كذا وكذا، فهذا معناه: بعهدي؛ لأن الذمة بمعنى العهد؛ كما جاء في الحديث: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ»^(١)، أي عهدك.

والذين يقولون: بذمتي أن أفعل كذا وكذا لا أظنهم يقصدون الحلف بالذمة، وإنما يقصدون: بعهدي وتعهدي، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، لكن لما كان اللفظ محتملاً أن يكون قسماً فالأولى تجنبه وألا يقول الإنسان: بذمتي لأوفينك ولأعطيتك كذا وكذا، وليقل: لك عليّ عهد لأوفينك وقت كذا وكذا.

(٦٠٤٣) **يقول السائل:** عبارة: أمانة سوف تفعل كذا، أو أمانة لا تفعل

كذا، هل فيها بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه تشبه القسّم؛ (أمانة أفعل كذا) أو (أمانة لا تفعل كذا)، لكن إذا كانت الأمانة بمعنى الوصية، مثل أن يخبره بسرّ فيقول: أمانة ألا تخبر أحداً، فهذا لا بأس به، أو يوصيه لشخص فيقول: أمانة أن تبلغه عني كذا وكذا، فهذه ليست بقسم، فلا بأس بها، أما الصورة الأولى: (أمانة أن تفعل كذا) أو ما أشبه ذلك مما لا يفيد معنى الوصية فإنه بمعنى الحلف بالأمانة، والحلف بغير الله -تعالى- نوع من الشرك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٦٠٤٤) **يقول السائل:** عندما يريد الرجل أن يصلح بين اثنين متخاصمين هل يحق له أن يكذب ويحلف بالله؟ ونيته أنه يريد الإصلاح فقط، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الكذب في الإصلاح بين الناس فإنه جائز؛ لما فيه من المصلحة التي تربو على مفسدة الكذب، ومع ذلك فإن الأولى للمصلح أن يورّي في كلامه، يعني أن يسلك طريق التورية بأنه يريد في كلامه ما يخالف ظاهره، فإذا أراد أن يقول لأحد الخصمين: والله ما قال فلان فيك شيئاً، وهو يعلم أنه قد قال فيه شيئاً، فلينبه بهذا الشيء شيئاً آخر غير الذي قاله فيه؛ ليكون بذلك صادقاً وهو أمام المخاطب، إنما أراد ما اتهم المخاطب به صاحبه، فحينئذ يكون سالماً من الكذب مصلحاً بين المتخاصمين، وأما الحلف على ذلك وهو يعلم أنه كذب فأنا أتوقف فيه، إلا إذا أراد التورية فإن إرادته التورية وحلفه على ما يريد جائز.

(٦٠٤٥) **يقول السائل:** سمعت من بعض الناس أن الحلف دون التقية، أي إذا خفت الموت فيجوز لي أن أحلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا أكره على اليمين على شيء وكان من أكرهه قادراً على تنفيذ ما هدده به فإنه يجوز له أن يحلف على ذلك الشيء، ولكن خيراً من هذا الأمر أن يتأول في يمينه؛ بأن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره، إذا قيل له: قل: والله ما فعلت هذا فليقل: والله ما فعلت هذا وينيوي بـ (ما): (الذي)، يعني: والله الذي فعلت هذا، فإذا نوى بـ (ما): (الذي) فإنه حينئذ يكون صادقاً؛ لأن (الذي) اسم موصول يكون مبتدأ و (هذا) خبره، يعني أنه يقول: والله إن الذي فعلت هو هذا، ومكرهه الذي هو يُخاطب يفهم من قوله: (والله ما فعلت هذا) النفي؛ لأنه يفهم أن (ما) نافية وأن (هذا) مفعول فعلت، وفي التعريض مندوحة عن الكذب.

فضيلة الشيخ: لكن هذا إذا كان يخشى على نفسه فقط، لكن لو كان فيه قطع حق على آخرين أو مثلاً جريمة فعلها وسيؤدّب تأديباً فلا يجوز له أن يحلف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الحلف الذي سيعرض فيه لقطع واجب لغيره أو فعل محرّم فهذا لا يجوز؛ لأن قطع الواجب للغير لا يجوز بلا يمين فكيف باليمين!

(٦٠٤٦) **يقول السائل ي. ن. ي:** في يوم من الأيام ذهبت إلى منزل عمي وقد حصل بيننا خلاف، ثم حلفت ألا أدخل بيته مرة ثانية، ثم بعد أيام شاءت الظروف ودخلت البيت، فماذا يجب عليّ في مثل هذه الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أذكر الإجابة على سؤاله أحب أن أنبهه وغيره على أن قوله: (شاءت الظروف) كلمة منكّرة؛ فإن الظروف هي الأزمنة، والأزمنة لا تشاء، وليس لها من الأمر شيء، بل الأزمنة أوقات مخلوقة لله، مدبرة بأمره، مسخرة بإذنه تبارك وتعالى، والمشيئة إنما هي لله تعالى، ثم للإنسان الفاعل باختياره، والواجب على المؤمن أن يتجنب مثل هذه الكلمات، وألا يتكلم بكلمة إلا وهو يعلم معناها، وهل هي خير أو شر، وهل هي حق أو باطل حتى يكون متزناً في تصرفه القولي والفعلي، والمهم أن التعبير بمثل هذه العبارة (شاءت الظروف) أو (شاءت الأقدار) أو ما أشبه ذلك لا يجوز، فعلى المرء أن يكف عنه.

وأما الإجابة عن سؤاله الذي أراد الإجابة عنه فإننا نقول له: إن عدم دخوله بيت عمه من قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، والخير أن يدخل بيت عمه وأن يكفر عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن

سَمُرَةٌ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

وعلى هذا فليدخل السائل هذا على عمه وليكفر عن يمينه، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِقَ رَقَبَةً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

(٦٠٤٧) **يقول السائل:** والدتي إذا قام إخوتي الصغار بشقاوة في البيت تقوم بالحلف وتكثر من ذلك بأيمان كثيرة في اليوم أكثر من مائة يمين، ولا تؤدي القرين، فما حكم الشرع في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأيمان التي تقع من الأم لأولادها بالوعيد على المخالفة من لغو اليمين التي ليس فيها كَفَّارَةٌ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي الآية الثانية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومن المعلوم أن المرأة إذا قالت لولدها: والله لأضربنك، والله لأكسرن رجلك، والله لأفعلن كذا وكذا، تهدده إذا خالف، من المعلوم أنها لا تريد عقد اليمين في هذا، فيكون ذلك من لغو اليمين الذي ليس فيه كَفَّارَةٌ، لكني أنصح إخواننا المسلمين ألا يكثرُوا من الحلف حتى بلغوا اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد قيل: إن معناها: لا تكثرُوا الحلف بالله، كذلك أنصح إخواني إذا حلفوا يمينًا عقدها أن يتبعوا ذلك بالمشيئة، أي مشيئة الله، فيقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإنه إذا قال: إن شاء الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمره حتى يقوم بها حلف عليه، والفائدة الثانية أنه لو خالف لم يَحْنَثْ، أي لم يكن عليه كَفَّارَةٌ ولا إثم، دليل ذلك ما ثبت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه ذكر أن نبي الله سليمان عليه السلام قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، بناء على ما عنده من قوة العزيمة، فطاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، فلم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شقّ إنسان. لِيَتَّبِعَنَّ لسليمان - عليه الصلاة والسلام - وغيره أن الأمر بيد الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «فَلَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

والفائدة الثانية: أنه إذا حنث فلا كفارة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٢). لهذا ينبغي للإنسان إذا حلف أن يقرن حلفه بمشيئة الله عز وجل، فيقول: والله إن شاء الله، أو والله بمشيئة الله لأفعلن كذا وكذا.

(٦٠٤٨) **تقول السائلة:** إنها تعاني الوسوسة، ومضى عليها خمس سنوات تقريبًا تقول: وأحاول أن أتخلص منها، ولكن ليس لدي طريقة صحيحة للتخلص، وأخيرًا خطر على بالي أن أحلف بالله ألا أغسل يدي مثلًا أكثر من ثلاث مرات، ولكنني أشك بعد ذلك أنها لم تطهر فأغسلها مرة أخرى، وقد تكرر ذلك مني كثيرًا؛ أحلف على ألا أغسل العُضْوَ أكثر من عدد معين، ولكنني أغسله مرة أخرى، فهل عليّ كفارة مع كوني لا أحصي عدد المرات التي حلفت فيها؛ لأنها كثيرة، بل هي في كل مرة يحصل لي ذلك، وهل تكفي كفارة واحدة أم بعدد الأيمان، مع أنني كما قلت: لا أحصي عددها، ولكن الغرض منها واحد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٣٤١)، ومسلم: كتاب

الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف على ترك معصية من المعاصي أو على فعل واجب من الواجبات؛ فإن هذا مما نهى الله عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣]، فالذي ينبغي للإنسان أن يستعين الله - عز وجل - على فعل الطاعات وترك المحرمات بدون أن يحلف، بل يمرن نفسه على قبول أمر الله ورسوله؛ فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور، بدون إلزام بالقسم.

وأما الوجه الثاني: فإن هذه المرأة التي حلفت ألا تغسل يديها أكثر مما ينبغي أن تغسلها ثم فعلت وتكرر ذلك منها فإنه يجب عليها كفارة يمين، وما دام الفعل جنساً واحداً فإنها تكتفي بكفارة واحدة، وكفارة اليمين هي كما ذكرها الله عز وجل: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإطعام المساكين يكون على وجهين: أحدهما أن يغديهم أو يعشيهم بأن يصنع طعاماً فيدعو إليه عشرة من الفقراء ليأكلوه، والثاني أن يفرق عليهم حباً من بُرٍّ أو رزٍّ، والرُّزُّ في وقتنا هذا هو أوسط ما نطعم أهلينا، فيكون أولى من غيره، ومقداره حسب ما حررته بالأصواع المعروفة في عامة هذه البلاد؛ صاعان من الرز، ولكن ينبغي أن نضيف إلى هذا الطعام شيئاً يؤدمه من لحم أو نحوه حتى يتم الإطعام.

(٦٠٤٩) **يقول السائل:** إذا حلفت على شيء أظنه هو ثم تبين خلاف ذلك

فما الحكم، أتابكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حلف الإنسان على شيء يظنه كذلك

وتبين على خلافه فإنه لا شيء عليه؛ لأنه صدق في يمينه، حيث كان حين يمينه

لا يعتقد سوى ما حلف عليه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون في مثل هذه الأمور عند النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم ينكر عليهم؛ ففي قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه قال له: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً؟». فقال الرجل: لا أجد، ثم قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». فقال: لا أستطيع، ثم قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا أستطيع، فجلس الرجل، فجيء إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بتمر، فقال: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حتى بدت نواجذه أو أنيابه، ثم قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١). فأقسم الرجل أنه ما بين لابتيها - أي ما بين لابتي المدينة - أهل بيت أفقر منه، ومن المعلوم أنه لم يذهب يتحسس كل بيت، لكنه حلف على ما يغلب على ظنه، فأقره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على ذلك. وخلاصة الجواب أن نقول: من حلف على شيء يظنه معين فتبين على خلافه فلا شيء عليه؛ لا إثم ولا كفارة.

(٦٠٥٠) **يقول السائل:** إذا حلف الرجل على ابنه ألا يفعل أمرًا، ولكنه

بعد فترة تراجع وسمح لابنه أن يفعل هذا الأمر، فماذا يلزمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزمه إلا كفارة اليمين، وهي ثلاثة أشياء؛

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فثم أمر رابع وهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، لكن يجب أن ننظر ما الذي حلف على ابنه ألا يفعله، إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز له أن يتراجع، مثل أن يحلف على ابنه ألا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه... رقم (١١١١).

يشرب الدُّخَانَ، فهنا لا يجوز للوالد أن يتراجع؛ لأنه إذا تراجع فإن هذا يعني أنه أذن له بشربه، وهذا حرام عليه، أما لو كان مباحًا بأن حلف على ابنه ألا يخرج في نزهة بصحبة أحيان، ثم تراجع، فهنا نقول: عليه كَفَّارَةُ اليمين التي ذكرناها. لكن بالمناسبة أود ألا يكثر الإنسان الحَلْفَ، ثم إذا احتاج إلى اليمين فليقرنها بمشيئة الله، فيقول: والله إن شاء الله؛ لأنه إذا قرنها بمشيئة الله استفاد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن الله ييسر له ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه إذا لم يتيسر لم تلزمه الكَفَّارَةُ.

ودليل ذلك ما جاء في السُّنَّة؛ حيث حكى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن سليمان النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال يوما: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ لقوة عزمته، فطاف على تسعين امرأة جامعهن، فولدت واحدة منهن شِقَّ إنسان -نصف إنسان- ليعلم العبد أن الأمر بيد الله عز وجل، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۗ﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ ﴿ [الكهف: ٢٣-٢٤]، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قصة سليمان: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١) يعني لولدت كل واحدة غلامًا يقاتل في سبيل الله.

أما الدليل الثاني: فهو أن الإنسان إذا قال: إن شاء الله فحنت بيمينه فلا كَفَّارَةَ عليه؛ فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه^(٢).

لذلك ينبغي لكل إنسان حلف على شيء أن يقرن حلفه بمشيئة الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٤٩٤٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخرجه.

فيقول: والله إن شاء الله، أو والله لأفعلنَ كذا إن شاء الله، أو والله لأفعلنَ هذا بمشيئة الله، وما أشبه ذلك.

(٦٠٥١) يقول السائل أ. خ: ما حكم من حلف على كتاب الله بألا

يعصي الله في شيء، ثم ارتكب ذنبًا، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليه أن يتوب من الذنب الذي وقع فيه توبة

نصوحًا، بحيث يخلص في نيته التوبة، ويندم على ما مضى منه من المعصية، ويُقلع عنها في الحال، ويعزم على ألا يعود في المستقبل، وليبادر بذلك؛ فإن الإنسان لا يدري متى يفجعه الموت، وعليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه حنث بهذا اليمين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٦٠٥٢) يقول السائل (ع. ش. ع.): كنت أكتب يومًا لأبي حساب وأجور

العمال، وحصل بين اثنين من العمال وأبي سوء تفاهم في بعض الحقوق، وحلفت بالله ألا أكتب؛ لظهور بعض الشبهات من الكتابة، ثم بعد ذلك كتبت لغير هذين الاثنين، فما الحكم في هذه اليمين؟ علمًا بأنني لم أحلف إلا لهذا السبب المذكور، ولم أكتب لهذين الشخصين شيئًا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: أولاً الحلف بالله -تبارك وتعالى- إذا

قرنه إنسان بمشيئة الله فإنه ليس عليه شيء إذا خالف ما حلف عليه، مثل أن يقول: والله إن شاء الله لا أفعل كذا، ثم فعله، أو قال: والله إن شاء الله لأفعلنَ كذا، ولم يفعله، فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)، أما إذا لم يقل: إن شاء الله وحلف على يمين في

(١) تقدم ترجمته.

أمر مستقبل ليفعله أو لا يفعله ففعله فإن كان له نية فعلى حسب نيته، أو كان له سبب أحيل الحكم على السبب، وإلا اعتبر دلالة اللفظ، فيمين الأخ الآن إذا نزلناه على هذه القواعد نقول: إنه لما حلف ألا يكتب إن كان نيته ألا يكتب، لهذين الاثنين فقط فإنه إذا كتب لغيرهما فليس عليه شيء؛ اعتماداً على النية، وإن كان نيته ألا يكتب مطلقاً لئلا تقع هذه المشاكل فإنه لا يكتب لهما ولا لغيرهما، فإن كتب وجب عليه كفارة يمين، وكفارة اليمين أربعة أمور؛ ثلاثة منها على التخيير وواحد على الترتيب؛ عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هذه الثلاثة على التخيير، أي واحد فعل أجزاء، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابة، وإطعام المساكين يكون على وجهين؛ يهديهم أو يعشيهم، بمعنى أن يدعو عشرة فقراء إلى الغداء فيأكلوا ويشبعوا، فتجزئه عن الكفارة، أو الأمر الثاني أن يملكهم الطعام، فإذا ملكهم الطعام فإنه يعطيهم من الرز، وأتكلم هنا بالنسبة لبلادنا؛ لأن أوسط ما نطعم أهلينا من الطعام الآن هو الرز، وقد قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومقداره بالصاع النبوي كيلوان وأربعون غراماً، هذا الصاع النبوي يعطى لأربعة، ثم صاع آخر لأربعة، ثم نصف صاع لاثنين، ويحسن هنا إذا أعطاهم أن يجعل مع الرز شيئاً يكون طعاماً له من لحم أو غيره؛ ليتم بذلك الإطعام، فإذا قال قائل: هل أوزع هذه الكيلوات على واحد واحد نقول: لا، ليس بلازم، المهم أن يكونوا عشرة، ولو كانوا في بيت واحد؛ لأن المقصود عشرة أنفس، سواء كانوا في بيت واحد أو متفرقين. ويظن بعض العامة أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، وليس الأمر كذلك؛ لأن صيام الأيام الثلاثة لا يجوز، إلا إذا كان لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يُعتق رقبة.

(٦٠٥٣) يقول السائل: يتساءل الكثير عن الإطعام ويقول: أنا لا أجد عشرة مساكين، لو مثلاً أعطيت ثلاثة مساكين أو أربعة مساكين، كل يوم أعطيهم ما يكفيهم هذا اليوم لمدة ثلاثة أيام أو يومين أو أربعة أيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة إذا كان لا يجد المساكين الذين يطعمهم، فإن كان لا يجد أحدًا فليصم ثلاثة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنه حُذِفَ المفعول، وحذف المفعول يدل على العموم، فمن لم يجد إطعامًا ولا مطعمًا فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا وجد البعض مثل أن يجد خمسة أو ثلاثة كما قلت فهذا محل تردد عندي هل نقول: أعط هؤلاء الموجودين ما يكفي العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أو نقول: يسقط الإطعام هنا لعدم وجود نصابه وهم العشرة ويتنقل إلى الصيام، أنا أتردد بين هذين الاحتمالين، والعلم عند الله عز وجل، وإن رأى أن يحتاط ويطعم الثلاثة وكذلك يصوم ثلاثة أيام فهو حسن.

(٦٠٥٤) **يقول السائل**: بعض الناس يُلْزِمُونَ الضيف بوجه الله، مثل: عليك وجه الله أن تأخذ واجبك عندي، إلى غير ذلك، ما حكم الشرع في نظركم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للإنسان في معاملته لإخوانه ألا يجرهم فيما يريد أن يكرمهم به، فإن إكرام المرء حقيقة أن تيسر له الأمر وأن تمهله، وألا تثقل عليه بالإلزام والمبالغة في الإكرام إهانة، وكم من إنسان حصل أنه ألزم على الشيء يفعل أو يدعه فيقع في حرج، وربما تضرر بموافقة صاحبه الذي ألزمه، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يجرج أخاه فيوقعه في الحرج في مثل هذه الأمور، بل يعرض عليه الأمر عرضًا، فإن وافق فذاك، وإن لم يوافق فهو أدري بنفسه وأعلم، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن الرجل إذا علم أن المُهدي أو الواهب له قد أهده أو وهبه شيئًا حياءً وخجلًا لا مروءة وطوعًا فإنه يجرم عليه قبول هديته، فكذلك هذا الرجل الذي ألزم صاحبه قد يكون آثمًا بإحراج أخيه، وشر من ذلك ما يقع من بعض الناس بطريقة الإلزام حيث يخلف بالطلاق فيقول: عليّ الطلاق أن تفعل كذا أو ألا تفعل كذا أو ما أشبه

ذلك، وحينئذ يقع في حرج في نفسه وإحراج لغيره، فقد يمتنع صاحبه عن موافقته فيقع هذا الذي حلف بالطلاق في حرج، وربما يُفتى بما عليه جمهور أهل العلم من أن زوجته تطلق إذا تخلف الشرط، وربما تكون هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، فتبين بها المرأة، والمهم أن الذي أنصح به أخواني المسلمين ألا يشقوا على غيرهم ويوقعوهم في الحرج، بل يعرضون الإكرام عرضاً، فإن وافقوا فذاك وإن لا فليدع الإنسان في سعة، أما بالنسبة للسؤال بوجه الله - عز وجل - فإن وجه الله تعالى أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئاً من الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله - عز وجل - وسيلة يتوسل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك، فلا يقدم من أحد على مثل هذا السؤال أي لا يقول: وجه الله عليك، أو أسألك بوجه الله، أو ما أشبه ذلك.

(٦٠٥٥) **يقول السائل:** قالت زوجتي وهي غضبانية: (حرامٌ عليّ ربنا إذا أنت نزعت شيئاً من زينة إحدى قطع ملابسها)، فتركت ذلك العمل، وأحياناً تحلف بهذه الصيغة: (وحياة الله)، وأحياناً يقول بعض الناس لآخر: (حد الله بينك وبينه) ليمنعه من فعل شيء، ويعتقد أنه إذا فعل ذلك الشيء ارتكب ذنباً عظيماً نتيجة عدم انتهائه بسماع جملة: (حد الله بينك وبينه)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما صيغة القَسَم بقول الإنسان: وحياة الله فهذه لا بأس بها؛ لأن القَسَم يكون بالله سبحانه وتعالى؛ بأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته؛ كالحياة والعلم والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الخالف: (وحياة الله، وعلم الله، وقدرة الله، وعزة الله)، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى، كما يجوز القَسَم بالقرآن الكريم؛ لأنه كلام الله، وبالمصحف أيضاً لأنه مشتمل على كلام الله سبحانه وتعالى، أما قولها: (حرامٌ عليّ ربنا) فإذا كانت تقصد أن الله حرامٌ عليها فهذا لا معنى له، ولا يجوز مثل هذا الكلام؛ فهل معنى هذا التحريم عبادة الله حرامٌ عليها؟ أو

لا أدري معنى هذا الكلام، أما إذا كانت تريد: حرامٌ عليَّ هذا الشيء أو حرامٌ عليَّ ألا تفعل أنت هذا الشيء وتقصد برينا أي (لا وربنا) فهذا لا بأس، هذه صورة لتحريم الشيء، والشيء إذا حرم لو قصد الإنسان به الامتناع عنه صار بمنزلة اليمين؛ كما قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ١-٢]، فجعل هذا التحريم يميناً وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، فالإنسان إذا قال: هذا حرامٌ عليَّ أو حرامٌ عليه ألا يفعله، أي لا أفعل كذا، وقصده بذلك الامتناع من هذا الشيء، فحكمه حكم اليمين، بمعنى أن نقول: كأنك قلت: والله لا أفعل هذا الشيء، أو والله لا ألبس هذا الثوب، أو والله لا أكل هذا الطعام، وعلى هذا فإدام الزوج ترك الملابس التي حلفت عليه فيها باليمين فليس عليها كفارة يمين؛ لأن زوجها بر يمينها، وإذا بر المحلوف عليه باليمين لم يكن شيئاً على الخالف.

وأما بالنسبة للصيغة الثالثة: حد الله بيني وبينك، فهذا كأنه من باب الاستعاذة بالله عز وجل، والاستعاذة بالله أمر النبي ﷺ أن يجاب الإنسان عليها، بمعنى أنه إذا استعاذ الرجل بالله -عز وجل- وجب علينا أن نعيذه، إلا إذا كان ظالماً في هذه الاستعاذة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يجيره إذا كان ظالماً، مثل أننا إذا أردنا أن نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها فقال: أعوذ بالله منك فإننا لا نعيذه؛ لأن إعادته معناها إقراره على معصية الله عز وجل، والله -سبحانه وتعالى- لا يرضى ذلك، فإذا كان الله لا يرضاه فنحن أيضاً لا نوافقه عليه، فالمهم أن من استعاذ بالله تعالى فإننا مأمورون بإعادته، ما لم يستعذ بالله من أمرٍ واجبٍ عليه يخاف أن نلزمه به، فإننا لا نعيذه في هذه الحال.

(٦٠٥٦) يقول السائل (أ. ع. م.): إنه شاب يبلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة، وقد أراد والداه أن يزوجه من فتاة لا يرغب فيها ولا يريد لها زوجة، وبعد

الإلحاح عليه غضب من تصرف والديه وحلف قائلاً: عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات من ذلك الوقت، وإن دخلت عليه البيت أي واحدة فهي مُحَرَّمَةٌ عليه ومثل أمه وأخته، فهو يسأل: ماذا عليه في هذا الكلام؟ وما الحُكْم لو تزوج قبل مضي العشر سنين التي حددها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل أخطأ في حق نفسه حيث حلف هذا اليمين؛ ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات؛ وذلك لأن ما فعله خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ قال: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(١). وهذا الرجل قد يسر الله له الزواج وأمره به والداه، فيكون الزواج متأكداً في حقه بأمر الله عز وجل، وبطلب والديه أن يتزوج، فتصرفه هذا تصرفٌ أحمق، ولا ينبغي أن يستمر عليه، وعليه أن يتزوج، أي ينبغي له أن يتزوج، وما حصل منه من تحريم فإنه يكفر عنه كفارة يمين، ولا يكون هذا ظهاراً؛ لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها، والظهار على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، فأضاف الظهار إلى نسائه، والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه، فلا يقع عليها ظهاره، وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا شيء عليه من ناحية الكفارة؛ لأنه أتم ما حلف عليه.

فضيلة الشيخ: هو في هذه الحالة ظاهر منها، مع العلم أن المرأة معينة بأنها ستكون زوجته، فهل لا فرق في هذا بين كونها معينة أو لا ما دام لم يعقد عليها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا فرق بين كونها معينة أو غير معينة، ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٧٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

دام لم يعقد؛ لأنه كما ذكرت لا يقع الظهار إلا على زوجة؛ حيث إن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظهار، وكما أن الإيلاء لا يقع إلا من زوجة فكذلك الظهار، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة على القول الراجح.

(٦٠٥٧) **يقول السائل م. أ. أ:** الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة: **عليّ الحرام**، فما معنى هذه الكلمة، ومن يقول: **عليّ الحرام** ما أفعال كذا وكذا، هل يقع عليه الطلاق؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله، قل: والله وما أشبه ذلك، وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ، ولكن مع هذا إذا قال: **عليّ الحرام** ألا أفعال كذا فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظهار، وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٢)، ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة؛ الطلاق أو الظهار أو اليمين، كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعاً إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي: **عليّ الحرام** ألا أفعال كذا أي إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقاً، وإن قال: أردت إن فعلته فزوجتي **عليّ حرام**، كان ذلك ظهاراً، لا سيما إن وصله بقوله: **عليّ الحرام** أن تكون زوجتي كظهر أمي، وإن قال: أردت اليمين، أي أردت ألا أفعله فجعلت هذا عوضاً عن قولي: والله، كان ذلك يميناً، فأما حكم الطلاق، أي إذا نواه طلاقاً وقلنا: إنه طلاق فإن زوجته تطلق إذا فعله، وأما كونه ظهاراً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن زوجته تكون حرامًا حتى يفعل ما أمره الله به من كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وهو عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كَفَّارَةُ اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٦٠٥٨) **يقول السائل (ن. ع. غ. أ.):** لقد كنت أنا وأخي نعمل في مدينة الرياض، وبعد أن حصلنا على الإجازة ذهبنا إلى أبنينا في حائل، وبعد وصولنا هناك حصل في ليلة من الليالي حفلة لدى زملائنا في حائل، واستجبنا لدعوتهم، وبعد انتهاء الحفلة فإذا بنا في وقت متأخر من الليل، فدخلنا بيت والدنا ورقدنا في المجلس، وكان أخي لديه امرأة ولكنه تركها ورقد بجانبني في المجلس، وبعد برهة من الزمن وإذ بأبنينا يدخل علينا وكان غاضبًا على أخي وقال له: قم من هنا ونم عند أهلك. فرفض أخي، وبعد مشادة قصيرة طلق أخي امرأته، مما أدى إلى غضب الوالد، وأقسم بأنها إذا خرجت من البيت فإنكما لا تبيتان عندي. وخرجت زوجة أخي وخرجنا مطيعين لقسمه، وكذلك حرم ضحوتنا وعشانا، ونحن الآن بعيدون عنه ولم ندخل بيته حتى الآن، ما الحل في مثل هذه المسألة؟ وهل هناك كَفَّارَةُ أو أننا نبقى هكذا مدى حياتنا ووالدنا؟ أم كيف نصنع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أن هذا تصرف ليس بسديد ولا بصواب، وكان على أخيك لما أمره أبوه أن يقوم ويرقد مع أهله أن يجيب والده أولاً؛ لأن طاعة الوالد واجبة إذا لم تكن في معصية الله تعالى، أو تتضمن ضرراً على الولد، وهنا لا ضرر على الولد، وليست في معصية الله، بل هي في شيء التزامه من طاعة الله، وهو مُعَاشَرَةُ زوجته بالمعروف، ولا شك أن نومه عند امرأته من المُعَاشَرَةِ بالمعروف، فتصرف الولد هذا سيئ، ولا ينبغي منه.

وأما الوالد فكونه أيضًا يحلف على ألا يدخل الأولاد بيته ولا يضحوا له ولا يعيشوا له هو أيضًا من الأمر الذي لا ينبغي؛ فإنه لما حصلت المفسدة بطلاق الابن زوجته كان من الأولى أن يأمر الوالد ابنه أن يراجع زوجته؛ لأن هذا الطلاق عن غضب، والغالب فيه الندم، فإذا راجعها زال المحذور وزال السبب الذي من أجله غضب الوالد، ولكن الآن نحن أمام أمر واقع فنقول: إن كانت الزوجة لم تنقض عدتها فالأولى للزوج أن يراجعها، وأما بالنسبة لحلف الوالد فاليمين والله الحمد له ما يكفره، فإنه يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوهم، فإن لم يجد - وهذا في وقتنا هذا والله الحمد نادر - فإنه يصوم ثلاثة أيام، فالحل الآن بالنسبة للزوجة أن يراجعها زوجها ما دامت في العدة، وبالنسبة ليمين الأب فليُكفّر الأب عن هذا اليمين فيطعم عشرة مساكين، ثم يرجع الأولاد إلى بيت والدهم.

(٦٠٥٩) يقول السائل: إنسان حرّم أكل شيء من يد إنسان، فهل يدفع كفارة؟ وما هي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة - مسألة تحريم ما أحل الله - أفتانا الله بها حيث قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿ [التحریم: ١-٢]، فجعل الله تحريم الحلال يمينًا، فإذا حرم الإنسان على نفسه شيئًا، بمعنى أنه أراد الامتناع منه بهذه الصيغة فإنه حينئذ يكون بمنزلة الخالف، فله أن يفعل ما حرم، ثم يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعم أهلنا أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(٦٠٦٠) يقول السائل (م. أ. ع.): عَزَمْتُ عَلَى تَرْكِ فِعْلٍ مَا فَقَلْتُ: تَحْرُمُ عَلَيَّ امْرَأَتِي مِثْلَ امْرَأَتِي وَأَخْتِي لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَنْفِذْ، بَلْ فَعَلْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، فَمَاذَا عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ وَمَا مَعْنَى عِتْقِ رَقَبَةٍ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب عن هذا أولاً النصيحة لهذا السائل وأمثاله من أن يتكلموا بمثل هذا الكلام، وإذا كانوا عازمين على الفعل فإن لهم مندوحة عنه بحيث يخلفون بالله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقهنّ أو ما أشبه ذلك، وهي من الأمور التي تضر بالإنسان، وهي أمور محدثة أيضاً، فلم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولكن لما وقعت من هذا الرجل فإننا نقول له: لا تُعُدْ لمثل هذا، وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وإنما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تتمكن منه فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أن تطعم عشرة مساكين تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم، أو تعطي كل واحدٍ مدّاً من الرُّز ومعه لحم، وإذا كانوا عشرةً في بيتٍ واحدٍ أعطيتهم ما يكفيهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي، وبهذا تنحل يمينك، أما عتق رقبة فمعناه تحريرها من الرق، بمعنى إذا وجدت عبداً مملوكاً اشتريته وأعتقته، أو كان عندك عبد فتعتقه، هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأما المد فإن صاع النبي -عليه الصلاة والسلام- كيلوان وأربعون غراماً، حسب ما تحرر لنا، وصاع النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة أمداد، فيكون على هذا المد نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، والذي يظهر أيضاً أن الرُّز مثله يوازنه.

(٦٠٦١) **تقول السائلة أ. ع:** أنها في إحدى المرات حرّمت على نفسها ركوب الطائرات كما حرّمت النار على محمد ﷺ، وبعد ذلك حكمت عليها الظروف الصحية لابنها بالسفر إلى الخارج، فما حكم ذلك في الإسلام؟ فهل تسافر وتكفر عن يمينها أم لا؟ ما رأي الشيخ وفقه الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نقول: إنها تسافر وتكفر عن يمينها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحرير: ١-٢] فبين الله -تعالى- أن تحريم ما أحل الله يمين وأنه ينحل بكفارة اليمين ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحرير: ٢]، سماه الله -تعالى- يميناً، وعلى هذا فتكفر عن يمينها وتركب الطائفة.

وأما قولك في سؤالك: حكمت عليّ الظروف الصحية، فإن الظروف لا تحكم بشيء، بل الحكم لله، والتقدير لله، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم. والله أعلم.

(٦٠٦٢) **يقول السائل أ. م. أ:** لقد حلفت بالحرام، ولست متأكداً من عدد الأيمان بالحرام، وكان ذلك أمام نفسي وفي وقت ضائقة وفي مكان واحد، وذلك على ألا أفعل شيئاً من الأشياء، وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن، ثم عدت إلى فعله، وأنا متزوج ولا أدري لو تحلل ذلك الحلف بالحرام الحلف بالله، فما هو الحل في هذا الموضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نقول للأخ السائل: يجب عليك ألا تحلف إلا بالله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (١)، والحلف بالطلاق أو بالحرام ليس من الأحلاف المشروعة، ولكن إذا وقع للإنسان فإنه يُعتَبَرُ في حكم اليمين، فيكفر عنه كفارة يمين إذا خالف ما حلف عليه، فهذا الشيء الذي قلت: عليّ الحرام ألا أفعله ثم فعلته يجب عليك فيه أن تكفر كفارة يمين، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تُعْتِقَ رَقَبَةً، فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام متتابة، ولكني أنصحك بالألّا تُطَلِّقَ لِسَانِكَ فِي الْحَلْفِ بغير الله، لا بالحرام، ولا بالطلاق، ولا بغيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٦٠٦٣) يقول السائل ح. ع. أ: أنا رجل متزوج، وقد كنت مكثراً من شرب الدُّخَان، وحرصاً مني على الإقلاع عنه كلية فقد أقسمت بالطلاق على ألا أعود لشربه أبداً، وفعلاً فقد انقطعت عنه مدة طويلة، ولكن في يوم من الأيام كنت جالساً مع بعض الأصدقاء ولم أشعر بنفسي إلا وأنا أدخن، فانتبهت لذلك وتذكرت أنني حلفت بالطلاق على تركه، وقد سألت عن ذلك فقيل: عليَّ كَفَّارَةٌ فقط، ولأنني أشك في عدد الطلقات في ذلك الوقت فقد أصابني القلق والشك في بقائي مع زوجتي بعدما حدث، ولكنني ما زلت ممسكا لها وحياتنا عادية جداً، فأرجو إرشادي إلى ما يجب عليَّ من ناحية الطلاق، جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطلاق الذي وقع منك هو كما أفتاك المفتي حكمه حكم اليمين، وعليك كَفَّارَةٌ يمين، ولكنني أنصحك بأمرين:
الأمر الأول: ألا تجعل لسانك يعتاد الحلف بالطلاق؛ فإن هذا أمر خلاف المشروع، فلا ينبغي للإنسان أن يعتاد الحلف بالطلاق، إن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

أما الأمر الثاني: فإني أنصحك بالإقلاع عن شرب الدُّخَان؛ لأن شرب الدُّخَان مُحَرَّمٌ بدليل الكتاب والسُّنَّة، ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدُّخَان وهو التَّبَعُّ؛ لأن هذا ما حدث إلا أخيراً، لكن في نصوص الكتاب والسُّنَّة كلمات عامة جامعة تشمل ما يحدث إلى يوم القيامة، فمن النصوص الدالة على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن المعلوم أن الدُّخَان سبب لأمراض كثيرة مستعصية ربما تؤدي بالإنسان إلى الموت كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهذه وجه دلالتها كالأية الأولى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فالله - تعالى - نهى أن تُؤْتِيَ السفهاء الذين لا يحسنون

التصرف في المال الأموال، وبين أن الله جعل هذه الأموال قياماً للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، ومن المعلوم أن الدُّخَانَ ليس فيه مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، بل فيه مضرة، أما من السُّنَّة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي عن إضاعة المال^(١)، وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والدُّخَانَ لا فائدة فيه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال. ومن أدلة السُّنَّة أيضًا قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ولكن قواعد الشرع تشهد له، فنفى رسول الله ﷺ الضَّرَرَ والضَّرَارَ، وهو نفي بمعنى النهي ألا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير، وحيثنَدِ نقول: هل في الدُّخَانَ ضرر أم لا؟ والجواب على لسان الأطباء: فيه ضرر، وعلى ذلك يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث.

فهذه أدلة تحريم الدُّخَانَ من حيث الأثر، أما من حيث النظر فشارب الدُّخَانَ يَسْتَقِلُّ العبادات البدنية، ولا سيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب، مثل الصيام؛ فإن الصيام من أثقل الأشياء على شارب الدُّخَانَ؛ لأنه يجسه عن تناوله في النهار، فيجد من ذلك مشقة عظيمة وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة، كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة، فأحيانًا لو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ للدُّخَانَ وجدته يستثقل هذه الصلاة وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها، وهذا لا شك أنه مؤثر في العبد في سيره إلى ربه عز وجل.

فنصيحتي لك أيها الأخ ولعمامة إخواننا المسلمين أن يتجنبوا شرب الدُّخَانَ، ولا يَصْعُبُ على المرء تَرْكُهُ إذا صَدَقَ العزيمة والتوجُّه إلى ربه باستعانتة به - تبارك وتعالى - وسؤاله الخلاص منه، ويابعاده عن الجلوس مع الذين يشربونه، ولهذا عدت إلى شربه حين جلست مع أولئك الذين يشربونه،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فلابتعاد عن مجالسة الذين يشربونه من أكبر العون على الاعتصام منه، وأهم شيء صدق العزيمة والنية والإخلاص لله والاستعانة به سبحانه وتعالى؛ فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه، وقد رأينا أناساً من الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط وحمدوا العاقبة.

(٦٠٦٤) يقول السائل م. أ. و. ش: أنا رجل متزوج، وقد حصل مني طلاق في حالتين؛ الأولى حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي وبقيت عندنا مدة قصيرة، وحينما أرادت الذهاب ومعها ابنها منعتهما رغبة في بقائها عندنا مدة أطول، فقلت: عليّ الطلاق إن لم تمكثوا معنا فسأرمي بها تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر، فهم عادة ما يحضرون لنا بعض الهدايا والطعام، ولكنهم لم يمكثوا بل سافروا، فسألت أحد العلماء في قريتنا فقال في هذه المرة: ليس عليك شيء، وإنما في المرة القادمة لو أحضر واللك فارمه في البحر. وقد صعب عليّ هذا الأمر لعدة أسباب، فأردت المخرج من هذه اليمين، فقال لي: هات يدك، فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض، وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه، ثم قال: أعط زوجتك مبلغاً يسيراً من المال وهذه كفارة يمينك، ولعلمكم فإنني لم أقصد طلاق زوجتي، وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا، فهل بقي عليّ شيء بعد هذا؟ والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدتي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها، وقد أردت إصلاح ما بينهما فذهبت وأخذت زوجتي لكي تُراضي والدتي، وفي الطريق كانت تتكلم، فقلت لها: عليّ الطلاق ألا تتكلمي في الطريق، ولكنها لم تسكت وتكلمت بعد أن حلفت، فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى، علمًا بأنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق، وإنما أردت المنع لها من الكلام، فهل يقع منها شيء؟ وماذا يلزم مني فعله الآن؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إرشادنا لك بما نعلمه من شريعة الله أن تتجنب مثل هذه الأيمان؛ أيمان الطلاق؛ فإنها أيمان غير مشروعة، ولا هي معروفة في عهد السلف أيضًا؛ في عهد الصحابة، وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، وهذا نسميه يمينًا؛ لأنه في حكم اليمين، وليس هو اليمين الذي هو القَسَمُ بالطلاق، فإن القَسَمَ بالطلاق أو بغيره من المحلوفات يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا ونوعًا من الشرك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، فالذي يحلف بغير الله مثل أن يقول: (والنبي، أو والرسول، أو والكعبة، أو وشرفي) أو نحو ذلك مما يحلف به الجهال فإن ذلك مُحَرَّمٌ عليه، ولا يجوز، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر.

أما بالنسبة لما وقع منك على والدة زوجتك في المرة الأولى وعلى زوجتك في المرة الثانية فقد صرّحت في سؤالك أنك لم تُرِدِ الطلاق، وإنما أردت اليمين، حيث أردت منع والدة زوجتك من السفر وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق، وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣)، ولكن كفارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته، بل كفارة ذلك أن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم وإطعامهم، وإطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاءً فتدعوهم إليه فيسارع المساكين إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون، وإما أن تعطيهم إياه بدون طبخ ومقدراه ستة كيلوات من الرز، ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إدامًا له حتى يتم الإطعام؛ وذلك لأن الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

- سبحانه وتعالى- أطلق الإطعام ولم يُقدِّر ما يطعم، فقال - سبحانه وتعالى- في كفارته: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فبيِّن المدفوع إليه ولم يبيِّن المدفوع، فما جرت به العادة أن يكون طعامًا فهو طعام، وقد علم أن الغداء أو العشاء يُعتبر إطعامًا لهم، فيقال: أطعمتهم إذا غديتهم، وعلى هذا فأنت الآن يلزمك كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم هل تجب عليك كفارتان؛ لكل يمين كفارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كفارة واحدة؛ لأن الكفارة التي من جنس واحد تعدد الموجبات لها لا يكون سببًا في تعددها، كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث، فإن فيه وضوء واحدًا، يعني أن الإنسان لو نام وأكل لحم إبل وخرج منه ريح وبول وغائط فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها؛ لأن الموجب لها شيء واحد، فكذلك الأيمان إذا كان الموجب لها شيئًا واحدًا فإنه يكفيه عنها جميعها كفارة واحدة، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن أتيت بكفارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن وأحوط.

(٦٠٦٥) فضيلة الشيخ: بالنسبة لما أفناه به هذا الشخص كونه يدفع شيئًا

من المال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قلت في الجواب: إنه ليس بصحيح، والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم: ليحذروا من هذا العمل المحرّم؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرن - سبحانه وتعالى - القول عليه بلا علم بالشرك به، ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها، والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته، والقول

على الله في أسمائه وصفاته، والقول على الله في أحكامه، والقول على الله في أفعاله، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثماً عظيماً، ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها! ما الذي يحملهم مع أن الأمر خطير جداً وعظيم، والإنسان المفتي واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه؛ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، فأنا أنصح هذا الأخ المفتي بتجنب الفتوى بغير علم، وأحذره من ذلك هو وغيره أيضاً، وأقول: إذا كنت والحمد لله تعلم وعندك علم فأفت بما تعلم، واستعن بالله -عز وجل- واسأله التوفيق والهداية، وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتبينها من كلام أهل العلم، ثم إنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به نازلة، لا سيما النوازل المشكلة، أن يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى- في سؤال التوفيق والصواب، وأن يستغفر الله -عز وجل- عند إيصال الفتوى، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١٠٥) وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿

[النساء: ١٠٥-١٠٦].

(٦٠٦٦) يقول السائل (م. ع. ح.) وهو مصري يعمل بالجيبيل: أنا رجل متزوج من فتاة هي ابنة خالي، وقد حصل أن وقع والدي وخالي ورقة تثبت مبلغاً من المال لزوجتي، وحفظت الورقة عند خالي والد زوجتي، فقد تُوفِّي والدي، فطلبت الورقة من خالي وأخذ المبلغ من المال الذي عنده لزوجتي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، وصحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣).

فرفض، فحلفت قائلاً: إما أن تعطيني الورقة وإما ابنتك طالق، ثم سافرت من البلد إلى هنا في المملكة للعمل، وهو قد أخذ ابنته من بيتي، ولها الآن عند أهلها سنة، ولم أبعث خلالها نفقة لها، فما الحكم في هذا؟ وهل وقع الطلاق؟ وهل كان يلزمني نفقة لها أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ننصح هذا السائل وغيره ألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق، وألا يكون هذا دأبهم في الأيمان والحلف؛ لأن هذه مسألة خطيرة، وكثير من أهل العلم، إن لم أقل: أكثرهم، يرون أن الحلف بالطلاق طلاق بكل حال، وحينئذ يكون الإنسان معرضاً لأمر عظيم، فالواجب على المرء أن يكون حازماً دائماً، وأن يكون لديه من القوة ما يستطيع أن يمنع ما يريد منعه أو يجلب ما يريد جلبه بدون هذه الأيمان وهذا الطلاق، وما ذكرت من الصورة التي وجهتها إلى خالك أبي زوجتك فإن كان نيتك أنه إذا لم يدفع المال فإنك قد طابت نفسك من مصاهرته ورغبت عنه وعن قربه ونويت الطلاق بذلك؛ فامرأتك طالق إلا أن يدفع إليك هذا المبلغ الذي علقت الطلاق عليه، وأما إذا كانت نيتك أن تحته على تسليم المبلغ، وليس لك غرض في فراق زوجتك، وأنت تريد زوجتك وتحبها، فإن الطلاق لا يقع، ولكن إن سلم لك هذا المبلغ فذاك، وإن لم يسلم فعليك كفارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين.

وفي سؤالك أنك قلت: خالي والد زوجتي، فإن كان خالك حقاً يعني أنه أخو أمك فهو خالك حقاً، وإن كان خالك بمعنى أنه أبو زوجتك وليس بينك وبينه صلة قرابة فإنه لا ينبغي أن يسمى الإنسان أبا زوجته خالاً أو عمّاً؛ لأن ذلك قد يوهم أن له حكم الخال والعم القرييين، وتغيير الأسماء إلى مسميات غير شرعية لا ينبغي، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا يغلبنكم الأعراب على تسميتكم صلاتكم العشاء، يعني تسمونها العتمة؛ فإنها

العشاء^(١). في كتاب الله الخال شرعاً وفريضةً أيضاً هو أخو أمك، سواء كان أخاها من أبيها أو أخاها من أمها أو أخاها من أبيها وأمها، والعم هو أخو أبيك من أمه، أو من أبيه، أو من أمه وأبيه، أما أبو زوجتك فإنه يسمى حمماً ويُسمى صِهراً وما أشبه ذلك.

(٦٠٦٧) **تقول السائلة ف. م.** ر: إنها متزوجة ولها أربعة أولاد، وبعد موافقة زوجها على السفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرةً أخرى رفضاً قاطعاً، وأقسم بالطلاق على أنها لو سافرت فستكون مُحَرَّمَةً عليه، ولكنها أصرت على السفر برغم عدد الطَّلَقات التي أُقْسِمَها أمامها، وأخيراً قال: عليَّ الحرام لو سافرت لتكونين طالقاً، ولكنها سافرت، وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر، وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها، فهل من حقها الرجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً حرامٌ على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يجرم عليها أن تسافر، حتى لو أذن واستعدت للرحيل وتهيأت للسفر ورجع فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه، أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول: إذا كان قد أراد أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق ويكون كارهاً لها وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقةً، وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهيبها فإنها لا تطلق به، وعليه كَفَّارة يمين، حيث خالفته في هذا الأمر.

(٦٠٦٨) **تقول السائلة س. ع. م.** لنا أقارب لأبي، وقبل سبعة عشر عاماً حدثت مشاكل من قِبل زوجة قريب والدي، أدت إلى أن يحلف والدي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

بالطلاق على أمي إذا ما دخلت هذه المرأة إلى دارنا، وبقي الخصام بيننا وبينهم لمدة سبعة عشر عامًا، وفي العام الماضي أراد أبي أن ينهي الخصام فأخذ والدي وذهب إلى دارهم ليتصالح معهم، ولكن الذي حدث هو أن هذه السيدة قد أتت إلى دارنا، وأتى والدي وسلّم عليها، وقد أخرج هو لدخولها المنزل، فماذا على والدي أن يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول قبل الجواب عن سؤالها: إنه ينبغي للمرأة ألا يحلف بالطلاق ولا بالنذر، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وإذا حلف بالطلاق على فعل امرأته بأن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو عليّ الطلاق إن فعلت كذا أو ما أشبه ذلك؛ فإنه بحسب نيته؛ إن كان نيته أن امرأته إذا فعلت ذلك فقد طابت نفسه منها، وكرهها ولا يريد العيش معها وقد خالفته في هذا الأمر، فإنها إذا خالفته وفعلت تكون طالقًا؛ لأن هذا الرجل أراد الطلاق بهذا التعليق، أما إذا كان الرجل الذي قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو عليّ الطلاق، أو ما أشبه ذلك إنما يريد بذلك تهيبها، وتحذيرها من هذا الأمر، والتأكيد عليها بفعل الطلاق، فإن هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها إذا خالفته في ذلك وجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، يخير في ذلك، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وعلى هذا فنقول لهذا الأخ: ما نيتك في تعليق الطلاق بامرأتك إذا دخلت هذه المرأة إلى البيت؟ إن كانت نيتك أنك لا تريد زوجتك بعد هذه المخالفة، وأنت تكرهها وتريد طلاقها وفراقها، فإن زوجتك تطلق بهذا، أما إذا كان غرضك تهيب زوجتك وتحذيرها من هذا الأمر وأنت تريدها أن تبقى زوجتك ولو خالفتك في هذا الأمر، فإن الزوجة باقية، وعليك كفارة يمين.

فضيلة الشيخ: في حالة وقوع الطلاق فعلاً تكون طلقة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إي نعم تكون طلقة واحدة.

فضيلة الشيخ: إذا كانت هي الأولى أو الثانية فله مراجعتها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إي نعم، إذا الأولى أو الثانية فله مراجعتها.

(٦٠٦٩) **يقول السائل !. س:** لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم، وكنت موجوداً أثناء تلك المشاجرة، فغضبت جداً وغلبني الشيطان لعنه الله وقلت لزوج ابنتي: طلاق مني إنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا، وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة، فما الحكم فيما قلته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً في قولك: الشيطان لعنه الله، ينبغي أن تقول: أعاذني الله منه؛ فإن هذا هو الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وأما قولك: طلاق مني ألا تكون زوجا لابنتي فهذا خطأ منك؛ فإن هذا معناه أنك توجد العداوة والبغضاء بين ابنتك وزوجها، وهذا غلط، فتب إلى ربك واستغفره، وإذا كانت ابنتك الآن عندك فأعدها إلى زوجها، لا تحل بينه وبينها، وما وقع منك من هذا الطلاق بهذا اللفظ فإن حكمه حكم اليمين، عليك أن تكفر كفارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، ثم إني أنصحك وغيرك من الناس بعدم الحلف بغير الله عز وجل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، الحلف بالطلاق وبالنذر وبالعتق وما أشبهه هذا أمر لا ينبغي، بل إنما يكون الحلف بالله سبحانه تعالى، أما الحلف بصيغة القسم بغير الله فإنه من الشرك والكفر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٠٧٠) يقول السائل ع. أ. ع. ش: رجلٌ ترك زوجته أكثر من سنتين، وسافر إلى إحدى البلدان بحثاً عن الرزق، ولكنه خلال تلك المدة كان دائم الحلف بالطلاق بجميع أنواعه لأي سبب يحدث، وبغضب وبدون غضب، يقول: تكون زوجتي طالقاً بالثلاث لا يحلها شافعي ولا المذاهب الأربعة، فهل تحل له زوجته بعد ذلك وتقيم معه في منزله بعد عودته إلى بلده، أم أنه يجب عليه مفارقتها؟ وماذا يفعل لو أراد استرجاعها؟ علمًا أن هناك من الناس من يقول: إنه لا يقع منه طلاق أبدًا؛ لأنه في حالة غضب، فما حكم هذا الرجل؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل أخطأ خطأً عظيمًا في كونه يتسرع في الحلف بالطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ»^(١)، فعلى هذا الرجل أن يقلع عما كان عليه من هذا التهاون ويحفظ لسانه، ولكن بالنسبة للقضية التي وقعت منه وتكرار هذا الطلاق والحلف به فنسأله ونقول له: هل أنت تريد أن زوجتك تطلق إذا حصل خلاف ما أم أنك لا تريد هذا وإنما تريد تهديدها ومنعها؟ فإن كان الأول فإنها تطلق، وإن كان الثاني وهو أنك تريد تهديدها ومنعها فإنها لا تطلق، وعليك كفارة يمين، وأما قول بعض الناس: إنه لا شيء عليك لأنك في حالة غضب، فهذا الغضب ينظر فيه؛ فإن الغضب له ثلاث حالات: حال عُلْيَا، وحال ابتداء، وحال وسط.

الحال العليا هي التي يبلغ الأمر بالغضب إلى أن ينسى ما هو عليه ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله لا في طلاق ولا غيره، والحال الابتدائي إذا كان عنده غضب ولكنه يعي ما يقول ويملك نفسه، فهذا قوله معتبر بكل حال، والحال الوسط التي يعي فيها ما يقول ولكنه لا يملك ضبط نفسه

ويكون ملجأً إلى أن يقول ما قال، فإنه فيه خلافٌ بين أهل العلم؛ فمنهم من يرى اعتبار قوله ومنهم من لا يرى اعتبار قوله.

(٦٠٧١) يقول السائل ع. أ سوداني مقيم بالمملكة: وقع مني حلف بالطلاق في المملكة وزوجتي في السودان، وليس لها علم بحلفي هذا؛ فقد حلفت على شيء بالطلاق ألا أفعله، وقد نسيت وفعلته، فهل زوجتي طالق؟ علماً أن الحلف قبل ثمانية أشهر من الآن، وحتى الآن هي لا تعلم بذلك، وفي حالة وقوع الطلاق هل يُعتَبَر من حين التلفظ به أم من وقت علمها به، فكما أسلفت مضى عليه ثمانية أشهر ولم تعلم إلى الآن، فإذا كان يقع من تاريخ التلفظ به فمعنى هذا أنها خرجت من العدة، فكيف السبيل إلى استرجاعها؟ أفيدوني حفظكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلفت بالطلاق على ألا تفعل شيئاً ثم نسيت وفعلته، هذا خلاصة السؤال، إلا أنك ذكرت أن زوجتك لم تعلم بهذا، فالزوجة ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به، ولكن ما ذكرته من حالك حيث فعلت ما حلفت عليه ناسياً فإنه لا شيء عليك؛ لا كفارة يمين ولا طلاق زوجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت»^(١). فعلى هذا نقول: الزوجة باقية معك، ولم تطلق، وليس عليك كفارة يمين؛ لأنك فعلت ما حلفت عليه ناسياً، وإذا كان هذا الذي حلفت عليه من أعمال الخير فإننا ننصحك بأن تفعله وتكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٦٠٧٢) يقول السائل س. ص. ك: بعد عقد القران وقبل الدخول على زوجتي حلفت بالطلاق للإقلاع عن عادة سيئة كنت أمارسها بقولي: تكون امرأتي طالقاً إذا عدت إليها، ولكنني رجعت إليها مرة أخرى، واستمرت حياتنا الزوجية كالعادة، فما الحكم في هذه اليمين؟ مع العلم أنه كان بيني وبين نفسي دون علمها ولا علم وليها، وعند بداية الحلف بالطلاق هذا كانت النية ليست بغرض الطلاق، ولكن للإقلاع عن هذه العادة، وسبب استمراري في حياتنا الزوجية أنني أجبته بأن اليمين ما دام ليس أمامها فلا يقع، راجياً زيادة الاطمئنان والإفادة منكم، أفادكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال نقدم له مقدمة، وهي أنه قد كثر من الناس في الآونة الأخيرة الحلف بالطلاق، فصار الإنسان منهم يرسل لسانه في هذا الأمر في أكثر الأمور، وربما يجعله طلاقاً بائناً بالثلاث، وهذا أمر ينبغي للمرء أن ينزه لسانه عنه؛ لأن الحلف المشروع إنما يكون بالله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، فإذا أردت أن تحلف فاحلف بالله سبحانه وتعالى، فقل: والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعلن كذا، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفاته، أما أن تحلف بالطلاق أو بالعتق أو بغير ذلك فإنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواننا ألا يرسلوا ألسنتهم بمثل هذه اليمين، ثم أعود لأجيب السائل عن سؤاله فأقول: غريب منك أيها الأخ أن تكون مبادرتك لزوجتك التي عقدت عليها ولم تدخل بها محاولة الطلاق لها فتحلف بالطلاق، فهلا صبرت على الأقل إلى أن تدخل بها ويمضي وقت، فالطلاق ليس أمراً هيئاً يتلاعب به المرء عند أتفه الأمور، ولهذا نجد كثيراً من الناس الذين لا يهتمون بهذا الأمر والذين يطلقون طلاقاً منجزاً غير معلق ولا مقصوداً منه اليمين

(١) تقدم تحريره.

نجدهم دائماً يندمون ويذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وملكوها عند الغضب لكان ذلك أولى بهم وأجدر، أما بالنسبة لمسألتك فإنه ما دمت قاصداً الامتناع عن هذا العمل السيئ فإن هذا الطلاق المعلق حكمه حكم اليمين، إذا خالفت ما حلفت عليه وجب عليك كفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، ولا فرق بين أن تقول ذلك وزوجتك لم تسمع أو تقول ذلك وهي أمامك تسمع، وإفتاء من أفتاك بأنه حيث كان بينك وبين نفسك لم تواجه به الزوجة فإنه يكون يميناً؛ هذه الفتوى فيها نظر؛ لأنه لا فرق إذا قصدت اليمين بين أن تقولها لزوجتك مواجهة أو تقولها في مكان لا يسمعك أحد أو تقولها في مكان يسمعك فيه غير الزوجة.

(٦٠٧٢) يقول السائل م. م. ع مصري يعمل بالعراق: أنا أعمل مزارعاً

عند رجل بالعراق، وحصل بيني وبينه ذات مرة خصام، وكنت وقتها في حالة غضب شديد، ولم أمتلك أعصابي فحلفت بالطلاق والمُحَرَّمات أنني لا أزرع عنده، ولكنني وبعد أن هدأت ثورتي فكَّرتُ في مصيري وفي حاجتي للعمل والاكْتِسَاب فرجعتُ أعْمَل عنده، وحصلت مرة أخرى مشكلةً معه فتشاجرنا على إثرها إلى أن بلغ الغضب مني أشده، فقلت: تكون زوجتي مُحَرَّمة عليَّ إن زرعت عندك بعد هذه المرة، ولكنني أيضاً ما لبثت أن عدت أزرع عنده، إلى أن حصدت تلك الثمرة ولم أزرع عنده بعدها، فما الحُكْم فيما صدر مني في المرتين؟ علماً أنني سألت فقيل لي: ليس عليَّ شيء، ولكنني أريد التأكد مما يجب عليَّ نحوهما.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحُكْم فيما فعلت وهو أنك حلفت بالتحريم

على ألا تشتغل عند هذا الرجل حينما بلغ الغضب منك أشده؛ الحُكْم في هذا

أنا نقول لك: ينبغي لك أن تضبط نفسك وأن تمنع غضبك وأن تهدي أعصابك، وإذا أردت أن تحلف فلتحلف بالله، ولا تحلف بطلاق ولا بمحرّمات؛ فإن ذلك خلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(١)، ولكن الذي وقع لا يمكن رده، والواجب عليك حينئذ حين رجعت إلى العمل عند هذا الرجل الذي حرمت العمل عنده أو حلفت بالتحريم على ألا تعمل عنده؛ الواجب عليك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في سورة المائدة في قوله: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، والدليل على أن التحريم تلزم فيه كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، وعلى هذا فيلزمك كفارة يمين حين حثت في هذا التحريم، ولكن نصيحتي لك أعيدها مرة ثانية ولكل من يسمع ألا تتسرع في هذه الأمور، وألا تجعل هذه الأمور على لسانك، بل إذا كنت حالفًا ولا بد من الحلف فاحلف بالله عز وجل.

(٦٠٧٤) يقول السائل: امرأة حلفت على القرآن أنها لن تعود لشرب الدخان، وأخيرًا دخنت، وبعد ذلك دفعت كفارة، وأخيرًا أجبرها زوجها أن تدخن، ثم لم تعد تدخن، فما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله العافية، هذه حرمت على نفسها أن تشرب الدخان بقصد الامتناع منه ولكنها رجعت إليه، فيجب عليها كفارة يمين، فالكفارة التي بذلت إن كانت بقدر كفارة اليمين، يعني أنها أطعمت

(١) تقدم تحريجه.

عشرة مساكين فقد برئت ذمتها، وإلا فعليها أن تبرئ ذمتها بإطعام عشرة مساكين، ثم إنه من الخطأ الذي ارتكبه زوجها أن أمرها بأن تعود إلى الدخان؛ لأن هذا أمر بمعصية، ولا طاعة للزوج فيها لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيما يحرم.

والدخان اختلف الناس في حكمه أول ما ظهر؛ فمن مبيح، ومن مُحَرَّم، ومن كاره، ومن قائل: إن الأوَّلَى اجتنابه، ولكن بعد أن تبين ضرره بإجماع الأطباء في عصرنا هذا تبين لنا أنه مُحَرَّم وأنه لا يجوز للإنسان شربه؛ لأنه يؤدي إلى ضرر في الجسم، ثم إنه إتلاف للمال بدون فائدة، ثم ما يصحبه من روائح كريهة تؤذي من لم يعتدُّ شربه.

(٦٠٧٥) يقول السائل خ. ع. م: عندما يحلف الشخص على فعل الشيء، ثم يرى أن ذلك الشيء غير نافع، فهل يتركه ويصوم ثلاثة أيام؟ وهل عندما يصوم تكون هذه الأيام الثلاثة متوالية أم في كل أسبوع مثلاً؟ نرجو التوجيه مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حلف الإنسان على شيء فإنه قد يجب عليه الحنث، وقد يحرم عليه الحنث، وقد يترجح الحنث، وقد يترجح عدمه، فإذا حلف أن يفعل مُحَرَّمًا فإنه لا يحل له أن يفعله؛ لأن اليمين لا تبيح الحرام، وفي هذه الحال يجب عليه الحنث، وإذا حلف ألا يصلي مع الجماعة وهو ممن تجب عليه الجماعة فإن الجماعة لا تسقط عنه يمينه، بل يجب عليه أن يصلي، وهذا هو الحنث، إذن يجب الحنث، وهو مخالفة ما حلف عليه إذا كانت اليمين تتضمن إسقاط واجب أو فعل مُحَرَّم، وتارة يترجح الحنث مثل أن يحلف على ترك سنة، فيقول: والله لا أصلي راتبة الظهر، فإننا نقول له: صل؛ لأن اليمين لا تسقط استحباب ما كان مستحبًا، وقد يترجح عدم الحنث، يعني يترجح أن يبقى الإنسان على يمينه، وذلك هو الأصل، فالأصل أن يطلب من الإنسان أن

يحفظ يمينه ولا يَحْنُثُ، لا سيما إذا حلف على شيء تركه خير، فإن الأفضل أن يتركه.

من هذه الضوابط يمكن أن يَتَبَيَّنَ للسائل جواب سؤاله، ولكن مع ذلك نوضح فنقول: إذا حلف على شيء فرأى أنه ليس فيه فائدة وأن تركه خير فالأفضل أن يَحْنُثُ في يمينه، وفي هذه الحال يكفر، ولكن كَفَّارَةُ اليمين ليست كما قال السائل أن يصوم ثلاثة أيام، بل كَفَّارَةُ اليمين أربعة أشياء: ثلاثة مخير فيها والرابعة على الترتيب، الثلاثة المخير فيها: الإطعام والكسوة والعتق، والرابعة: الصيام إذا لم يجد هذه الثلاثة، ولنستمع إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه ثلاثة مخير فيها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولكن كيف نطعم المساكين؟

لنا في إطعامهم طريقتان:

الطريق الأول: أن نصنع غداء أو عشاء وندعو عشرة فقراء يتغدون أو

يتعشون.

والطريق الثاني: أن نعطيهم طعاماً غير مطبوخ ومقداره ربع صاع

بالصاع النبوي من الأرز أو من البر، وربع الصاع النبوي بالنسبة لأصواعنا

المعروفة هنا خمس صاع، يعني أن الصاع يكون لخمسة فقراء، أي: خمس الصاع

الموجود حالياً عندنا، أو ربع صاع نبوي يقارب كيلو من الأرز، فيوزع على

الفقراء هذا القدر من الأرز، ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفقراء العشرة في بيت واحد أو في بيوت

متفرقة، فإذا كانوا عائلة مثلاً وعددهم عشرة أعطاهم الكفارة كلها وأجزأ، أما

إذا لم يجد فقراء أو لم يجد ما يطعمهم أو يكسوهم ولم يجد رقبة؛ إما لعدم قدرته على ثمنها أو لعدم وجود الرقيق، ففي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام، وتكون متتابعة، لا يفرق بينها إلا لعذر شرعي، ودليل ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه كان يقرؤها: (فصيامُ ثلاثة أيامٍ مُتتَابِعَةٍ).

(٦٠٧٦) **تقول السائلة:** إنها كثيرة القَسَم، وقد قرأت في مقرر التوحيد للصف الثالث المتوسط أن كثرة القَسَم تؤدي إلى الشرك الذي ينافي كمال التوحيد، فماذا عليّ؟ فإنني أقسم، وفي بعض الأحيان لا أنفذ القَسَم، وقد كثرت عليّ الكفارات، فأنا أنسى هل كفّرت عن هذا القَسَم أو لا، فما الذي يجب عليّ في مثل هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفسرت هذه الآية بأن المراد بذلك ألا يكثر الإنسان من الأيمان، ولا شك أن كثرة الأيمان تدل على أن الإنسان لا يهتم بالقَسَم، مع أن القَسَم أمر عظيم أوجب الله الكفارة على من لم يتم ما أقسم عليه، وعلى هذا فإننا ننهى هذه السائلة عن كثرة الحلف، ثم نقول: إذا كانت كثرة الحلف تجري على اللسان بلا قصد فإن الإنسان لا يؤاخذ عليه؛ لا إثمًا ولا كفارة، وذلك لأنه يجري على اللسان بلا قصد، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الثانية ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فدل هذا على أن كثرة اليمين الذي يجري على اللسان بلا قصد مما عفا الله عنه، والحمد رب العالمين، وإني أنصح هذه السائلة وغيرها بأن يقرنوا بأيمانهم: (إن شاء الله)، يعني يقول: (والله إن شاء الله)؛ حتى يكون ذلك أسهل في حصول مطلوبه وأسلم من وجوب الكفارة عليه إذا حنث؛ لأن من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث

عليه، ومن حلف على يمين وقال: إن شاء يوشك أن يسر الله أمره، ودليل هذا قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِمَا يُرِيدُنَّ إِذْ يَخْفَىٰ لِسَانِكِنَّ رِجْوَاهُ هُوَ غَدَاةٌ مَّا أَدْبَرَ أَكْفَافًا أَتَىٰ بِهِنَّ مَنَافِئُ هُنَّ حَمْلٌ حَمِيمٌ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وما ثبت في الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نبي الله سليمان بن داود أقسم ليطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتمادًا على ما في نفسه من القوة والعزيمة، ولئلا يوجب قوله: إن شاء الله التهاون عن هذا الأمر، حيث يعلم أنه إذا قال: إن شاء الله لا يَحْنُثُ، فطاف على تسعين امرأة، ولكن لم تلد إلا واحدة منهن ولدت شقَّ إنسان، تبارك الخلاق العليم، ليريه ربه -عز وجل- أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الإنسان قد يشاء الشيء فيجزم عليه ولكنه لا يأتيه على ما يريد، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وهذا يدل على أن الإنسان إذا حلف وقال: إن شاء الله تيسرت أموره، أما كونه إذا حلف وقال: إن شاء الله فلا يَحْنُثُ لو خالف ما حلف عليه فلأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَحْنُثْ»^(٢) فليعود الإنسان لسانه عند اليمين أن يقول: إن شاء الله حتى إذا لم يكن الأمر على ما أراد سلم من الكفارة، ولا حَرَجَ أن يقولها جهراً كما جهر بيمينه، أو يقولها سراً بحيث لا يسمعه الآخر.

(٦٠٧٧) تقول السائلة: حلفت على شيء ألا أستعمله وقمت باستعماله

وأنا ناسية، فما حكم هذا اليمين؟ وهل لي أن أستعمل هذا الشيء بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كفارة ما دامت ناسية، ولكنها لا

تتعهد بعد ذلك أن تفعله، إلا إذا أرادت أن تكفر كفارة اليمين، وهي إطعام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، هذا إذا كان الذي حلفت عليه من الأمور المباحة، أما إذا كان من الأمور المحرمة فإنه لا يجوز لها أن تفعله، سواء حلفت على تركه أم لم تحلف.

(٦٠٧٨) **يقول السائل** أ: ارتكبت ذنباً وحلفت بالله ألا أعود إليه ثانية، ولكنني عدت إليه، ثم قلت: لو عدت إلى هذا العمل تكون زوجتي عليّ كظهر أمي، لكنني عدت وللأسف الشديد، والسؤال: هل عليّ كفارة؟ وهل أطمع مساكين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل ذكر أنه حلف أولاً وظاهر ثانياً، أما حلفه فلو قال: إن شاء الله لكان سبباً لإدراك مقصوده، لو قال: والله إن شاء الله لا أعود إليه ربما يكون هذا سبباً في إدراك ما حلف عليه، لكنه لم يقل: إن شاء الله، ولهذا حنث، والذي ينبغي لكل حالف أنه ولو كان جازماً أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله استفاد بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: الإعانة على فعل ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه لو حنث ولم يفعل لم يكن عليه كفارة، ودليل ذلك ما ثبت في السنة النبوية أن سليمان عليه الصلاة والسلام، وهو أحد أنبياء بني إسرائيل، آتاه الله النبوة والملك، فحلف ذات يوم أن يطوف على تسعين امرأة، أي يجمع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل: إن شاء الله، لكنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقل؛ اعتماداً على ما في نفسه من الجزم والعزيمة، فجمع تسعين امرأة في تلك الليلة ولم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شقّ إنسان لا إنساناً كاملاً، قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١) على هذا فنقول لهذا الأخ: لو أنك حين أردت

(١) تقدم تخرجه.

أن تحلف على ألا تعود إلى هذه المعصية قلت: إن شاء الله لكان هذا سبباً لإدراك ما تريد، لكن لم يَحْصُلْ، فعليك حينئذ كَفَّارَةُ اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، ثم إنني أنصحك وأنصح كل من يسمع كلامي هذا ألا تجعلوا الأيمان أو التُّدُور سبباً لامتناعكم عن المعصية أو لفعلكم الطاعة؛ لأن الله تعالى أنكر ذلك فقال:

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ ﴾ [النور: ٥٣] يعني عليكم طاعة معروفة بدون قسم، وهذا نص من القرآن، أما السُّنَّة فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) يعني أن البخيل هو الذي يُلْزِمُ نفسه بالصدقة عن طريق النذر، وكم من إنسان نذر الله طاعة ثم ثقلت عليه بعد ذلك ولم يفعل، وصار يطرق باب كل عالم لعله ينجو من هذا النذر، وتكون النهاية ألا يفي بنذره، فيقع في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

هذا هو الجواب عن الفقرة الأولى في السؤال، وهي أنه حلف ألا يعود إلى هذا الذنب فعاد إليه، وخُلاصة ذلك أنه لو قال: إن شاء الله لكان خيراً له. وثانياً يجب عليه حين عاد إليه أن يكفر كَفَّارَةَ يمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة. أما الفقرة الثانية وهو أنه ظاهر من زوجته إن عاد فقال: إن عُدْتُ إلى هذا فزوجتي تكون عليّ كظهر أُمِّي فهذا أيضاً أشد من الأول؛ لأن الظَّهَار كما

(١) تقدم تحريجه.

وصفه الله - عز وجل - في قوله: ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] منكر من القول؛ لأنه مُحَرَّم وزور؛ لأنه كذب، فيقال لهذا الرجل: هل أردت بهذا المظاهرة أي أن زوجتك تكون عليك كظهر أمك في التحريم فهذا ظهار، وكفارته مغلظة، أو أردت بذلك قوة الرادع لنفسك وأنه من شدة ما تكره هذا الفعل أنك علقت عليه الظَّهَار، فإن كان الأول فإن زوجتك لا يحل لك أن تقربها حتى تكفر، والكفَّارة عِتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن كان الثاني أي أنك أردت بذلك قوة الرادع لنفسك عن هذا الفعل فحكمه حكم اليمين، يعني أنك لما عدت إليه تكون عليك كَفَّارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

وإني أنصحك في نهاية هذا الجواب أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تُقْلِعَ عن هذا الذنب، وأن تعزم عزمًا أكيدًا مخلصًا لله تعالى فيه على ألا تعود، وإذا علم الله تعالى منك صدق النية أعانك وسددك ومنعك منه.

(٦٠٧٩) يقول السائل ص. أ. ج: أنا أعمل بعيدًا عن بيتي وأسرقي، وطبيعة عملي لا تسمح لي بالذهاب إلى البيت إلا مرة في الشهر، وهذه العادة تجعل زوجتي دائمًا تكثر الذهاب إلى بيت أهلها، وقد سببت هذه الحالة لي إخراجًا مع أهلي، وخصوصًا أنها أحيانًا لا تعود إلى بيتنا إلا إذا أتيت، فمنعتها من ذلك وحددت لها يومًا في الأسبوع لزيارة أهلها، ولكنها لم تتقيد بهذا، فقلت لها: إذا ذهبت مرة أخرى لأهلك فهو طلاقك، ولما حان موعد سفري أخذت تبكي وترجوني أن أعدل عن ذلك، فأشفقت عليها وحاولت إيجاد تفسير لكلامي ذلك فقلت: إذا ذهبت إلى أهلك بدون إذني فهو طلاقك، وإني الآن آذن لك بالذهاب، ولكنني أجد في نفسي شيئًا من ذلك؛ لأنني لم أسأل أي

عالم عن ذلك، بل استمرت حياتنا الزوجية على ما كانت عليه، وكانت في ذلك الوقت حاملاً، وقد وضعت مولودها، وهي الآن حامل بالمولود الثاني، ولم أكفر، ولم أصنع شيئاً، ولكنني كما قلت: أجد في نفسي شبه رغبة عنها وعدم ارتياح للحياة معها، فلعل ذلك بسبب ما حدث وأنه كان يلزمني شيء ما، أو أنها تكون طالقاً ولم نعلم بذلك، فأرجو إفادتي عما يترتب على ذلك، وماذا يجب عليّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصح، وما أكثر ما يُوجبُ النصحَ من أفعال بعض المسلمين، أحب أن أقول: إن أي عمل يقدم عليه الإنسان وهو لا يدري عن حكم الله فيه فإنه على خطر فيه، والواجب على المؤمن إذا أراد أن يعمل عملاً سواء كان عبادة أو معاملة ألا يقدم على الشيء حتى يتبين له حكم الله فيه؛ ليكون على بصيرة من أمره، لا سيما في مثل هذه الأمور الخطرة؛ أمور النكاح والطلاق، وكون الإنسان لا يتفطن للشيء إلا بعد أن يصاب بأمر يفسره بأنه بسبب مخالفته هذا أمر لا يليق بالمؤمن، ولا ينبغي للحازم، فكان على هذا الأخ حين وقع منه ما وقع أن يسأل قبل أن يفسر الأمر بنفسه تفسيراً صادراً عن جهل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليه، أما بالنسبة لجواب سؤاله الخاص فيني أقول: إذا كان هذا الرجل يريد بقوله لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك يريد بذلك تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها فإن هذا يُعتبر في حكم اليمين، وله أن يعدل عنه ويكفر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان قصده بقوله: (إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك) الطلاق بحيث يشعر بنفسه أنها إذا عصت وخالفت فإنه لا يرغب أن تبقى زوجة له فإن مثل هذا يقع به الطلاق إذا خرجت إلى أهلها، ولا يمكنه العدول عن هذا التعليق، لا يمكنه أن يزيد شرطاً فيه أو أن يلغيه بالكلية

فيقول قوله الأخير: إن ذهبت إلى أهلك بغير إذنٍ فهو طلاقك، فهذا غير معتبر؛ لأنه بالتعليق الأول ثبت الحكم وهو الطلاق المعلق على هذا الفعل، فلا يمكن أن يزداد فيه أو ينقص منه أو يلغى بكلية، وعلى هذا فإنها إذا ذهبت إلى أهلها تكون طالقاً بذهابها إلى أهلها، وإذا كان الطلاق رجعيًّا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة، نعم لو كان قد قصد من الأول إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك بغير إذنٍ مني فإن النية تخصص العام ويكون ذلك تخصيصاً، فإذا خرجت بإذنه فلا حرجَ عليها.

(٦٠٨٠) يقول السائل أ. م. ع: عندما نجلس أنا ومجموعة من الأصدقاء في مطعم وأريد أن أدفع الحساب يقوم أحدهم ليدفع الحساب، لكنني أقسم بأن أدفع الحساب وأقول: بالله ما تدفع أنت، لكنه يدفع دون مبالاة بالقسم، فهل هذا يجوز؟ وهل يُعتبر قسماً هذا يميناً وعليه كفارته؟ أفيدونا في ذلك مشكورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أنصح هذا السائل وغيره ألا يقسموا على غيرهم بفعل شيء أو تركه؛ لأن في هذا القسم إحراجاً لهم أو لمن أقسموا عليهم، أما كونه إحراجاً لهم فلأن هذا المحلوف عليه إذا خالف لزمته الكفارة، وأما كونه إحراجاً لمن حلفوا عليه فلأنه قد يفعل ذلك مع المشقة، وربما مع المشقة والضرر مجاملة لهذا الذي أقسم عليه، وفي ذلك من الإحراج والإعنات ما فيه، وأما بالنسبة للكفارة فإن الإنسان إذا حلف على فعل شيء في نفسه أو من غيره أو على تركه فيما أن يقرب يمينه بالمشيئة، أي بمشيئة الله فيقول: والله إن شاء الله لتفعلن كذا أو لأفعلن كذا، وإما ألا يُقرَّبها، فإن قرن يمينه بالمشيئة فلا حنث عليه ولا كفارة، ولو تخلف المحلوف عليه وإن لم يقربها بالمشيئة فإنه يُحنث إذا ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه، والذي ينبغي

للإنسان إذا حلف على شيء سواء من فعل نفسه أو من فعل غيره أن يقول: إن شاء الله؛ فإن في قول: إن شاء الله فائدتين عظيمتين؛ إحداهما أن ذلك سبب لتسهيل ما حلف عليه، والثانية أنه لو حنث في يمينه فلم يفعل ما حلف عليه أو فعل ما حلف على تركه فإنه لا كفارة عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حدث عن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام أنه حلف ليطوفن على تسعين امرأة - أي يجامعهن - تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقبل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل؛ اعتمادًا على ما في نفسه من العزيمة، فطاف على تسعين امرأة وجامعهن ولم تلد أي واحدة منهن إلا واحدة، ولدت شقًا إنسان، قال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(٢)، وعليه فينبغي للحالف إذا حلف على شيء أن يقرن يمينه بالمشيئة، فيقول: والله إن شاء الله.

أما فيما يتعلق بسؤال السائل الذي حلف على صاحبه ألا يجاسب صاحب المطعم فحاسبه فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأن صاحبه لم يبر قسمه، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، وللإطعام كيفيتان؛ إما أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ويدعو المساكين العشرة إليه حتى يأكلوا، وإما أن يفرق طعامًا على العشرة ومقداره بالأرز ستة كيلوات، فإذا وجد بيتًا فيه عشرة أفراد وأعطاهم هذا المقدار من الأرز وجعل معه إدامًا من لحم أو غيره كان ذلك كافيًا في الإطعام، فإن لم يجد بأن لم يكن عنده ما يطعم منه أو لم يجد أحدًا يطعمه أو يكسوه لكون البلد بلد غنى فإنه في هذه الحال يصوم ثلاثة أيام متتابة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٦٠٨١) يقول السائل ع: فضيلة الشيخ، حلفت أيماناً كثيرة ولا أستطيع حصرها، ولم أنفذ منها شيئاً، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أشير على هذا السائل وعلى غيره من المستمعين إلى هذا البرنامج ألا يكثرُوا الأيمان، وأن يقللوا منها ما استطاعوا، وقد فسّر قومٌ من أهل العلم قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بأن المعنى: لا تكثرُوا الحلف بالله، والإنسان إذا عزم على الشيء فيمكنه أن يقوم به بدون يمين، وإذا قدر أنه حلف فليجعل على لسانه دائماً قول: إن شاء الله، فإن من حلف على شيء وقال: إن شاء الله لم يحنث؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ^(١)، وقد ذكر لنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قصة سليمان بن داود - عليه الصلاة والسلام - وأنه قال: والله لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، تلدُ كل واحدةٍ منهنَّ غلاماً يُقاتلُ في سبيل الله. لم يحلف من أجل نيل شهوته، لكن لأجل أن يخرج من صلبه أعلمة يقاتلون في سبيل الله، على أن الإنسان إذا نال شهوته من أهله فله فيها أجر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟». قالوا: نعم. قال: «كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢). المهم أن سليمان بن داود قيل له لما حلف هذا اليمين: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله؛ اعتماداً على ما في قلبه من العزيمة؛ لأنه عازم، فيسّر الله له أن طاف على تسعين امرأة في تلك الليلة، ولم يلد منهنَّ إلا واحدة، ولدت شقّ إنسان؛ نصف إنسان، ليريه الله - عز وجل - أن الأمر بمشيئة الله عز وجل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذرّاً

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

لِيَمِينِهِ»^(١) وفي بعض الألفاظ: «لِجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). فاجعل على لسانك قول: إن شاء الله كلما حلفت لتستفيد منها فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: حصول المقصود؛ لأن حصول المقصود مع قول: إن شاء الله أقرب من حصوله إذا لم تقل: إن شاء الله.

الثانية: أنه لو لم يحصل لك ما حلفت عليه لم يكن عليك كفارة؛ لأنك ربطت الأمر بمشيئة الله، ومشية الله تعالى فوق كل شيء ولو شاء الله أن يكون لك لكان.

وهذا السائل الذي يقول: لديه أحلاف كثيرة لا يدري ما هي نقول: أولاً: لا بد أن نعرف هذه الأيمان هل هي على شيء في المستقبل أو على شيء ماضي؟ وهل قال فيها: إن شاء الله أو لم يقل؟ وهل هي أيمان مكررة على شيء واحد، أم أنها يمين واحدة مكررة على أشياء؟ كل هذه أمور لا بد أن نعرف عنها، فإذا كان لديه جواب على هذه التساؤلات فليقدمه إلى البرنامج من أجل أن يكون الجواب محددًا حتى لا يضيع هو ولا السامعون فيما نقول.

(٦٠٨٢) يقول السائل ع. ع: إنني متزوج، وقد حلفت ونطقت كلمات: (عليّ الحرام) على أحد الأصدقاء بأن يقوم بعمل ما، والعمل هذا ليس فيه شيء من الحرمة أو الحرام، ولكن بشيء من العناد رفض الصديق هذا القيام بالعمل الذي حلفت عليه، ماذا يلزمُني في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على سؤال الأخ أحب أن أوجه نصيحة لإخواني المسلمين بأن يتحرّزوا من إطلاق مثل هذه العبارات (عليّ الحرام) أو ما أشبهها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم:

كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التحریم: ١﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴿[المائدة: ٨٧].

فلا ينبغي للإنسان أن يستعمل هذه العبارات في أيانه، وإذا استعملها
فإننا نقول له: إذا كنت تريد اليمين فحُكِّمْ ذلك القول حكم اليمين، فإن تمَّ ما
قلت فلا شيء عليك، وإن لم يتم فعليك كفارة يمين، وكفارة اليمين هي واحد
من أمور أربعة؛ ثلاثة منها على التخيير، وواحد على الترتيب، أما الثلاثة التي
على التخيير فهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ
أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿[المائدة: ٨٩]، فيخير بين
هذه الأمور الثلاثة؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء
أعتق رقبة، فأما إطعامهم فمخير فيه بين أن يصنع طعاماً غداءً أو عشاءً ثم
يدعوهم إلى أكله، أو أن يدفع إليهم طعاماً من الأرز مثلاً؛ لأن الأرز من
أوسط ما نطعمه الآن، ومقداره ستة كيلوات، ويحسن أن يجعل معه شيئاً من
اللحم يؤدِّمه به، وأما الكسوة فيكسو هؤلاء العشرة مساكين بما يعد كسوة
عرفاً، والأعراف تختلف، أي أن اللباس يختلف ما بين مكان وآخر، وأما عتق
الرقبة فمعروف بأن يشتري عبداً أو يكون عنده عبد مملوك من قبل فيعتقه من
هذه الكفارة، فإن لم يكن عنده ما يحصل به هذه الأمور الثلاثة أو كان عنده
ولكن لم يحصلها، أي لم يجد فقراء أو لم يجد رقبة، فإنه ينتقل إلى الصنف الرابع
وهو صيام ثلاثة أيام متتابعة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿[البقرة: ١٩٦]، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ)، هذه هي
كفارة اليمين، فمن حرم شيئاً فإن كفارته هذه لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ
تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١-٢]، فجعل الله التحريم يميناً.

(٦٠٨٣) يقول السائل: إذا حلف الإنسان عدة أيمان لا يعلم عددها، فهل

يكفي أن يخرج كيسًا من الأرز ويوزعه على عشرة مساكين أو أكثر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ هل

تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان أو يكفي فيها كفارة واحدة، فقال بعض أهل العلم: إن الأيمان مهما كثرت فإنه يكفي فيها كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب واحد، فلو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب سيارة فلان، فهذه أربعة أيمان، فمن العلماء من يقول: إذا حنث فيها لزمه أربع كفارات، ومنهم من قال: لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن موجب هذه الأيمان شيء واحد، فهو كما لو تعددت الأحداث فإنه يكفي فيها وضوء واحد؛ يعني لو بال الإنسان وتغوط وخرجت منه ريح ونام وأكل لحم إبل فهذه خمسة أحداث، يكفي فيها وضوء واحد، ففاسوا عليها الأيمان وقالوا: لو تعددت فإن موجبها واحد، فتكفي فيها كفارة واحدة، وعلى هذا القول فلا إشكال في مسألة السائل؛ لأنه يكفيه كفارة واحدة، سواء علم عدد الأيمان أم لم يعلم، وسواء قلت أم كثرت، ولكن هناك قول آخر يقول: إذا تعدد المحلوف عليه فإنه يلزمه كفارات بعدد المحلوف عليه ما لم تكن اليمين واحدة، فإذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، والله لا ألبس هذه الغترة، والله لا أخرج من البيت، والله لا أركب هذه السيارة، فهذه أربعة أيمان، لكل يمين منها كفارة إذا حنث فيه، فيلزمه على هذا القول أربع كفارات، وبناء على هذا القول نقول للسائل: إذا كان عليك أيمان متعددة ولم تدر قدرها فتحرر، وإذا شككت هل هي عشرة أو خمسة مثلاً فخذ بالأقل، خذ بخمسة؛ لأنها المتيقنة، وما زاد فهو مشكوك فيه، فلا يلزمك فيه الكفارة.

(٦٠٨٤) يقول السائل م. ح. م: أقسمت بالله ألا أتزوج بعد وفاة زوجتي، وبعد وفاتها بسبع سنوات تزوجت أختها، والآن عندي ثلاثة أبناء من الزوجة الأخيرة، هل عليّ كفارة في مثل هذه الحال يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أقول: إن إقسامه ألا يتزوج امرأة بعد زوجته خطأً عظيم؛ لأن الزواج من سنن المرسلين، ومما أمر به الرسول ﷺ، حيث قال: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(١). ثم إن إقسام الإنسان على ألا يتزوج بعد موت امرأته قد يكون سببه التسخط من قضاء الله وقدره، وبمنزلة الإضراب عن هذا الشيء احتجاجاً على القدر، بل الذي ينبغي له أن يبادر بالزواج حتى يحصن فرجه ويحصل على المكاسب العظيمة التي تكون في الزواج، ومن المكاسب العظيمة تكثير النسل، أي نسل الأمة الإسلامية؛ فإنه ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا تحقيقاً لرغبة الرسول ﷺ حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(٢)، ولأجل أن تستغني الأمة الإسلامية عن غيرها، ولأجل أن تكون مهيباً أمام العالم، وكلما كثرت الأمة كانت أشد هيباً عند أعدائها، وكانت أشد اكتفاءً بنفسها عن غيرها.

ثم بعد ذلك نقول في جواب السؤال: إن هذا الرجل الذي أقسم ألا يتزوج بعد امرأته ثم تزوج أختها بعدها بسبع سنوات عليه أن يقوم بكفارة اليمين، وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٨٩].

(٦٠٨٥) يقول السائل: والدي يُحَنِّثُ في أيمان كثيرة، هل يجوز لي أن أكفِّر

عنه مع عدم علمه، ثم أخبره أنني قد دفعت كفَّارة اليمين عنه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: أولاً أنصح والدك بعدم كثرة الحلف،

وإذا كان مبتلى بكثرة الحلف فليقرنه بقول: إن شاء الله؛ فإن الإنسان إذا حلف

على شيء وقال: إن شاء الله فإنه لا يُحَنِّثُ، ويستفيد من قول: إن شاء الله فائدة

أخرى؛ وهي أن الله ييسر له ما أراد؛ فقد صح عن النبي - عليه الصلاة

والسلام - أن سليمان بن داود النبي الكريم قال: والله لأطوفنَّ الليلة على

تسعين امرأة، تلد كل واحدةٍ منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقليل له: قل: إن

شاء الله، فلم يُقَلْ، فطاف على تسعين امرأة فولدت منهنَّ امرأةً واحدةً شقَّ

إنسانٍ، فلم يأتِه ولا ولد واحد، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَوْ قَالَ: إِنْ

شَاءَ اللَّهُ لَمْ يُحَنِّثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

فانصح والدك بعدم كثرة الحلف، وإذا كان مبتلى بكثرة الحلف فليقرن

بيمينه بقول: إن شاء الله حتى لا تلزمه الكفَّارة لو حنث في يمينه، أما بالنسبة

لإخراج الكفَّارة عنه فمن المعلوم أن الكفَّارة إنما تلزم الحالف، فهو المستول

عنها، وهو الذي يجب أن يؤديها عن نفسه، وأنت إذا أردت أن تؤدي عنه

فأخبره أولاً قبل أن تؤدي عنه، وقل له: إني أريد أن أكفر عن يمينك التي

حنثت فيها، فإذا سكت ولم ينهك وأديت عنه فلا حرج، أما إذا أديت عنه أولاً

قبل أن يوكلك ثم أخبرته بذلك فأجازته فهذا محل تردد عندي؛ فإنه قد يقال:

إن هذا لا بأس به لإجازته إياه، وقد يُقال: إنه لا ينفع لأنه لا بد في أداء

الواجب الشرعي من نية ممن يجب عليه، وهنا ليس هناك نية ممن يجب عليه.

(٦٠٨٦) يقول السائل: يوجد لي عند شخص مجموعة من النقود، وطلبتها منه عدة مرات ولكنه يباطلني، وجئت له مرة وقلت له: أعطني جزاك الله خيرًا حقي، فقال: ما عندي شيء، اصبر مثل غيرك! والحقيقة أنا رجل سريع الغضب، فغضبت وقلت له: (عساي أعمى يوم أعطيتها لك متى ما هداك الله فأحضرها) والآن له ستان ولم يأتي بالنقود، وأنا نادم على فعلي وحائر، وخائف من هذا الدعاء الذي دعوت به على نفسي، أرجو حل هذه المشكلة وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي دعوت به على نفسك هو عند بعض العلماء بمنزلة اليمين، كقول الرجل: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو نصراني إن فعل كذا، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم اليمين، بمعنى أنك إن عدت إليه وطلبته وجب عليك كفارة يمين، وكفارة اليمين هي كما ذكر الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأنت الآن أطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الناس، وهو في وقتنا الآن الأرز، فاصنع طعامًا من الأرز وادع إليه عشرة من الفقراء وأطعمهم حتى يأكلوه، وإن لم تفعل هكذا فانظر عائلة فقيرة تتكون من عشرة أفراد ثم ادفع إليهم هذا، وينبغي أن تجعل معه لحمًا أو نحوه مما يؤدمه حتى يتم الإطعام، وتطالبه بعد ذلك بحقك.

(٦٠٨٧) يقول السائل ع. أ. م: حينما كنت في بلدي قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت محرمة عليّ، ولم أتلفظ بالطلاق، وبعد أن سافرت بلغني أنها ذهب إلى ذلك المكان، فماذا عليّ أن أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصحك ومن يسمع بأنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد منع أهله شيئًا أن يطلق

عليهم لفظ التحريم، أو لفظ الطلاق، أو لفظ الظَّهَار، وما أشبه ذلك، فتكون عنده من قوة الشخصية ما لا يحتاج معه إلى ترتيب الأمر بمثل هذه الكلمات، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنِّيَ مَرَضَاتِ زَوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] فاحبس لسانك عن مثل هذه الكلمات، وكن قوي الشخصية بحيث يكون كلامك مؤثراً في زوجتك بدون أن تؤكد بمثل هذه الأمور.

أما ما وقع منك على زوجتك فإن كانت الزوجة بقيت على ما تريد فلا شيء عليك، وإن خالفتك فإنه يلزمك كفارة يمين لتحرملك إياها، وكفارة اليمين هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، وإطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن يصنع غداء أو عشاء ويجمع المساكين إليه ليتعشوا أو يتغدوا، وإما أن يعطيهم غير مطبوخ عشرة أمداد من الأرز، ويحسُن أن يكون معها شيء من لحم أو غيره، ويتم بذلك الإطعام، والمراد بالأمداد الأمداد النبوية، والصاع النبوي بالكيلو كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد، فما كان يسع هذا الوزن من البر الجيد فهو صاع نبوي.

فضيلة الشيخ: الصاع النبوي يُطعم به مسكين واحد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصاع النبوي يُطعم لأربعة مساكين.

(٦٠٨٨) **يقول السائل (ع. !. أ.):** عليّ كفارة يمين، فهل يجوز أن أتصدق بقيمتها لعشرة مساكين لكل واحد خمسة ريالاً مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوجب الله تعالى في كفارة اليمين واحداً من أمور ثلاثة؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وبدأ الله -تبارك وتعالى- بالأسهل غالباً؛ فإن الإطعام أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من إعتاق الرقبة، ثم قال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً﴾

أيامٍ ﴿ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا فأخراج الدراهم لا يجزئ؛ لأن الله تعالى فرض الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فنحن نقول: بدلاً من أن تعطي كل واحد خمسة دراهم اجمع المساكين واصنع لهم طعاماً؛ غداءً أو عشاءً، ودعهم يأكلونه، أو ادفع إليهم ما يساوي صاعين ونصف تقريباً للصاع النبوي من الأرز، واجعل معه شيئاً يؤدّمه من اللحم أو غيره، وهم يصنعونه في بيتهم، أو اكس كل واحد منهم ما يعد كسوة من قميص وسروال وغترة وطاقيّة، حسب عرف الناس في كسوتهم، أو أعتق رقبة إن أمكن، فإن لم تفعل شيئاً من ذلك بحيث لم تجد ما تؤدي به ذلك أو لم تجد أحداً يستحق ذلك؛ لأنه قد يكون من الصعب أن تجد فقراء مستحقين للكسوة أو للإطعام، كما لو كنت في بلاد غنية؛ ففي هذه الحال تصوم ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحذف المفعول به فتشمل من لم يجد ما يُطعم بمعنى من لم يجد طعاماً ولا كسوة، أو من لم يجد محلاً لهذا الطعام أو الكسوة، وهم الفقراء والمساكين.

(٦٠٨٩) **تقول السائلة (غ.):** حصل بيني وبين أخي خصام، ونحن في بيته، فلما اشتد الخصام غضبت وحلفت ألا أدخل بيته مرة أخرى، والآن أريد أن أزوره، فهل تجب عليّ الكفّارة؟ علماً بأنه انتقل من بيته الذي حصل فيه الخصام إلى بيتٍ آخر، وهل الكفّارة تكون قبل الزيارة أم بعد؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه السائلة ولغيرها ممن يستمع إلى كلامي ألا يتعجلوا في اليمين، بل إذا غضبوا فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ولا يتعجلوا ويتسرعوا في اليمين، وأدهى من ذلك وأشر من يتعجل في طلاق امرأته، فإذا غضب أدنى غضب طلق امرأته، وهذا خطأ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله، أوصني. فقال: «لَا تَغْضَبْ»،

فردد مرارًا، قال: «لَا تَعْضَبْ»^(١)، وأما فيما يتعلق بسؤال السائلة فنقول: اذهبي إلى أخيك في بيته الأول أو البيت الذي انتقل إليه وكفري عن يمينك، سواء كفرت قبل الذهاب أو بعد الذهاب، والكفارة قبل الحنث تسمى تحلة، وبعد الحنث تسمى كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الثلاثة على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٦٠٩٠) **تقول السائلة:** إنها حلفت وتريد أن تكفر عن هذا الحلف بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز أن أصومها مع صيام الست من شوال بحيث يكون صيامي ستة أيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً لا يجوز للحالف إذا حنث في يمينه أن يصوم إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد اشتهر عند كثير من العامة أن كفارة اليمين إذا حنث الحالف صيام ثلاثة أيام لمن يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق ومن لا يجد، وهذا غلط، بل لا يجوز الصيام إلا إذا كان الحالف الذي حنث لا يجد إطعام عشرة مساكين، أو يجد لكن لا يجد مساكين، فحينئذ يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال؛ لأنها عبادتان مستقلتان، فلا تغني إحداهما عن الأخرى، بل يصوم ستة أيام من شوال ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة.

(٦٠٩١) يقول السائل (ف. أ. أ.) وهو مصري من محافظة الغربية: حصل بيني وبين أهل زوجتي خلاف، مما أجبرني على منع زوجتي من الذهاب إلى أهلها، وقلت لها: إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك. ثم سافرت إلى العراق سعيًا للرزق والاكسب، وعلمت بأنها ذهبت بعد ذلك، فهل تلزمني كفارة يمين أم أنها تكون رجعية بطلقة واحدة؟ وهل قولي لها: تكوني على ذمة نفسك يُعتَبَر طلاقًا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً قبل الإجابة على سؤالك أقول: إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها، اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك، وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق، وتكون هذه الطلقة رجعية إن لم يسبقها طلقتان، وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك، وإنما عليك كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وكفارة اليمين هي كما ذكر الله - عز وجل - إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

(٦٠٩٢) يقول السائل (ط. ع.): يا فضيلة الشيخ، كنت أدخن، وأقسمت بالله على تركه، وعدت إليه بعد سنة، ثم ندمت وأقسمت مرة أخرى وصمت ثلاثة أيام وأطعمت تلاميذ بإحدى المدارس النائية، ثم عدت إليه بعد أكثر من سنة، وندمت وتركته، وصمت وأطعمت، هل عليّ وزر كبير في هذا التصرف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على من حلف على ألا يفعل معصية أن يثبت على يمينه، وألا يعصي الله عز وجل، فإن عاد إلى المعصية مع حلفه ألا

يفعلها فعليه كَفَّارَةٌ يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والصوم لا يجزي في كَفَّارَةِ اليمين إلا من عجز عن هذه الأشياء الثلاثة: العتق والإطعام والكسوة، فأما من قدر فلو صام ثلاثة أيام لا يجزئه، وإني أنصح هذا الأخ أن يكون قوي العزيمة ثابتاً وألا يجالس أهل المعصية التي تاب منها، بل يتعد عنهم حتى يستقر ذلك في نفسه.

(٦٠٩٣) يقول السائل: صيام الثلاثة أيام في كَفَّارَةِ اليمين هل تكون

متابعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن صيام ثلاثة أيام كَفَّارَةِ اليمين لا يجوز إلا لمن لا يستطيع أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعْتِقَ رقبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا كان لا يستطيع الخصال الثلاث: الإطعام والكسوة والعتق فإنه يجب عليه أن يصوم، والقول الراجح أنه لا بد أن تكون هذه الأيام متتابعة؛ لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، ولكن لو فرق بينها لعذر مثل أن يصوم أول يوم ثم يَحْضُلْ له مرض يَشُقُّ عليه بالصوم فيُفْطِر في اليوم التالي ثم يستأنف الصوم بعد زوال هذا المرض، فلا حَرَجَ عليه؛ لأن التتابع لا ينقطع إذا كان التفريق لعذر شرعي.

(٦٠٩٤) يقول السائل: نتيجة انزعاجي لموقف ما أقسمتُ بأن لا أدخل

منزل أخي مرة أخرى بعد هذا اليوم، والآن ندمت على هذا، فإذا يتوجب عليّ للتكفير عن هذا القسم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول أولاً: لا ينبغي للإنسان أن يتعجل باليمين، بل يتأنى، وإذا قُدر أن يحلف فينبغي له أن يقرن ذلك بالمشيئة، أي بمشيئة الله، فيقول: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ ليعود لسانه على هذا؛ لأنه إذا قال: إن شاء الله في اليمين اكتسب بذلك فائدتين عظيمتين:

الأولى: أن ييسر له الأمر.

الفائدة الثانية: أنه لو حنث فلا كفارة عليه.

وأما الجواب عن السؤال فنقول: إن الأفضل الآن أن تدخل بيت أخيك وأن تكفر عن يمينك، وذلك بأن تطعم عشرة مساكين؛ إما أن تجمعهم على غداء أو عشاء أو تعطي كل واحد منهم ما يقارب الكيلو من الأرز ومعه لحم يؤدمه، ولا حرج عليك إذا كانوا في بيت واحد أن تعطيتهم الأرز جميعاً، فتعطيتهم ما يقارب عشرة كيلوات ومعه شيء من اللحم يؤدمه، وإذا وجدت بيتاً فيه خمسة وبيت آخر فيه خمسة فوزع عليهم الكفارة نصفين.

(٦٠٩٥) **تقول السائلة (ن. م.)**: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ فيمن يحلف بالله دون أن ينفذ الأمر الذي حلف من أجله؟ وحكم من يستغفر الله في نفس اللحظة التي حلف بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله ولم يفعله فعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا حلف على شيء وقال: والله لأفعلن كذا ولم يفعله فعليه هذه الكفارة؛ إما أن يُعْتِقَ رَقَبَةً أو يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا ينفعه إذا قال: أستغفر الله بعد اليمين، وإنما الذي ينفعه أن يقول: إن شاء الله، فإذا حلف على شيء وقال: إن شاء الله ولم يوف بيمينه فلا

شيء عليه، فإذا قال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله ولم يفعل فليس عليه كفارة، هذا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

(٦٠٩٦) **تقول السائلة (ج. ع. م.):** إذا حلف الشخص أن يعمل عملاً

في الحاضر وعمله في المستقبل، فهل يلزمه كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله وقيد

هذا الفعل بوقت وفات الوقت قبل فعله لزمته الكفارة، مثال ذلك إذا قال: والله لأصلين اليوم ركعتين، ففات اليوم، فإن عليه كفارة، أما إذا قال: والله لأصلين ركعتين ولم يُقيدهما فهو بالخيار؛ إن شاء عجل، وهو أفضل وأبرأ للذمة، وإن أخر فلا بأس.

(٦٠٩٧) **يقول السائل:** لقد كان لي صديق عزيز لكنه انتقل إلى رحمة الله

تعالى، وبعد أن تُوفِّي ﷺ قطعت عهداً على نفسي ألا أذهب إلى بيت أهله، وأقسمت على ذلك، لكنني بعد إلحاح من أهله وجدت نفسي مضطراً للذهاب إليهم مرة واحدة، وبعدها قررت ألا أذهب أبداً، فهل عليّ كفارة لما فعلت؟ وهل يجوز لي أن أذهب إليهم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن سؤاله كلمة أحب أن أنبه عليها،

وهي قوله: انتقل إلى رحمة الله، وهذه الكلمة لها وجهان: الوجه الأول أن يكون جازماً بأن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، والوجه الثاني أن يكون راجياً أن يكون هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله، فأما الأول فإنه لا يجوز لنا أن نُجزم لأحد بأنه في الجنة أو في النار إلا لمن شهد له النبي ﷺ، كما قرر ذلك أهل السنة في عقائدهم، فقالوا: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي ﷺ، لكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، وأما إذا كان الإنسان راجياً أن هذا الرجل انتقل إلى رحمة الله فإن الرجاء باب واسع، ولا حرج عليه في ذلك،

ومثله قولهم: فلان رحمه الله، إن كان خبراً فإنه شهادة ولا يجوز، وإن كان دعاء ورجاء فلا بأس به، ومثله قولهم: فلان المغفور له أو المرحوم، إن كان خبراً فإنه لا يجوز؛ لأنك لا تعلم ولا تشهد بذلك، وإن كان رجاء ودعاء فإنه لا بأس به. أما الجواب عن سؤاله، وهو أنه أخذ على نفسه عهداً وأقسم ألا يذهب إلى أهل صديقه هذا، وبعد إلحاح ذهب إليهم مرة واحدة ثم ترك الذهاب، فإن عليه في هذه الحال أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، إلا إذا كان قد قرن يمينه بالمشيئة فقال: والله إن شاء الله، فإنه لا يَحْتِثُ في يمينه ولا كَفَّارَةٌ عليه، وحينئذٍ يذهب إلى أهل هذا الميت وتكفيه كفَّارته الأولى.

(٦٠٩٨) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ، امرأة ميسورة الحال، وقد سبق لها أن حلفت ذات مرة يميناً، ولكن لم تَقْمُ بهذا الذي حلفت عليه، فما كان منها إلا أن صامت ثلاثة أيام، وسمعت بأنه لا بد من الإطعام قبل الصيام، فهل معنى ذلك أنه لا بد أن تطعم ولا ينفع الصوم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تطعم، وصومها الذي صامت يكون لها نَفْلاً وطاعةً لله عز وجل، لكنه لا يُجْزئ عن الإطعام؛ لأنها قادرةٌ عليه، فالواجب الآن أن تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نحو كيلو من الأرز، وليجعل مع ذلك لحمٌ يُؤدِّمُه.

(٦٠٩٩) **يقول السائل:** هل يمكن أداء كَفَّارَةَ اليمين بعد تأخيرها سنة أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَنْ حَنَثَ في يمينه أن يبادر بالتكفير؛ لأنه حين الحنث ثبتت عليه الكَفَّارَةُ، ولا يجوز التراخي في أداء الواجب؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له، ربما يعجز بعد القدرة، أو يفترق

بعد الغنى، أو يموت بعد الحياة، والكفارة دين في الذمة، يجب عليه المبادرة بقضائه وإذا تهاون وتكاسل أو نسي حتى مضت سنة أو ستان فإنه يجب عليه أداء الكفارة، ولو طالت المدة، لكنه يَأْتُمُّ بالتأخير إن أَّخر بلا عُدْرٍ.

(٦١٠٠) **يقول السائل ع. م:** إنه خطب ابنة عمه، وطالت فترة الخطوبة بسبب المعاش البسيط الذي يأخذه من الشغل، يقول: ولكن منذ ثلاثة شهور أصبت بمرض يمنعي من الزواج، والمشكلة أنه هو وخطيبته قد أحضرا المصحف الشريف وحلفا اليمين أنهما لن يترك أحدهما الآخر وسوف يتزوجان، فيقول: هل بهذا اليمين على كتاب الله تكون زوجتي، وإذا لم أتزوج ما هي الكفارة لهذا اليمين؟ وهل أخبرها بهذا المرض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تكون الزوجة زوجة بالتعاهد مع خطيبها على أن كل واحد منهما يتزوج الآخر، ولا تكون زوجة إلا بالعقد الشرعي الصحيح، ويجب عليه أن يخبرها بما حدث له من المرض حتى تكون على بصيرة من الأمر؛ إن شاءت أقدمت وإن شاءت لم تُقدم، فإن تم الزواج فلا شيء عليهما بالنسبة لليمين، وإن لم يتم فعلى كل واحد أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه حنث في يمينه.

(٦١٠١) **يقول السائل:** أنا أحلف بعض الأحيان، وتجب عليّ كفارة، وفي رمضان في كل سنة أتصدق على الصائمين من فُطور وغير ذلك، هل تعتبر هذه مُجْزِئَةً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان إذا حنث في يمينه أن يبادر بالكفارة، ولا يجوز أن يؤخرها؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له، قد يكون اليوم قادرًا على الكفارة وغداً غير قادر، وقد يموت، فالواجب المبادرة بالكفارة بدون تأخير، ولا يقول: أنا أؤخرها لرمضان؛ لأن الصدقة في رمضان أفضل، نقول: والحمد لله رمضان له صدقته، والكفارة تجب في حينها.

وإنني بهذه المناسبة أقول لا ينبغي للإنسان أن يكثُر من الحلف، حتى إن بعض العلماء -رحمهم الله- قال في قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: لا تُكثِرُوا الحلف، ثم إن الإنسان إذا حلف ولا بد فليقل: إن شاء الله؛ لأن قوله: إن شاء الله يستفيد بها فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أنه إذا قال: إن شاء الله حقق الله له ما حلف عليه.

والثانية: أنه إذا قال: إن شاء الله ولم يفعل فلا كفارة عليه؛ ودليل ذلك ما قصه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علينا فيما حصل لسليمان بن داود عليه السلام أحد الأنبياء الكرام، كان يجب الجهاد في سبيل الله، وحلف ذات يوم قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً تلد كل واحدةٍ منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، ف قيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله بناءً على ما عنده من العزيمة، فطاف على تسعين امرأةً جامعهن في تلك الليلة، فولدت واحدةً منهن شقّ إنسان؛ نصف إنسان، فلم يتحقق له مما حلف عليه شيء، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).

وأما الفائدة الثانية: فهي أنه لو حنث فلا كفارة عليه؛ ودليل ذلك قوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٢)، فإذا كان قول الحالف: إن شاء الله يستفيد به هاتين الفائدتين فليزمه دائماً: إن شاء الله، فإذا قال: أخشى إن قلت: إن شاء الله أن صاحبي الذي حلفت عليه يتهاون بالأمر، قلنا: إذا خفت من هذا فقلها سرّاً، يعني بينك وبين نفسك، يعني انطق بها بحيث لا يسمعك، وحينئذ يكون هو سمع يميناً ليس فيه استثناء، وأنت حلفت يميناً فيه استثناء.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦١٠٢) **يقول السائل:** أكتب إلى سماحتكم هذا السؤال عسى أن تفضلوا بالإجابة عليه، وهو: هل يكفي أن أدفع نقودًا لعشرة مساكين بدلًا من إطعامهم، والنقود تكون مقدرة بالطعام، وذلك لكفارة حنث علي؟ جزاكم الله كل خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يستبدل الطعام بدراهم؛ لأن ما نص عليه في الشرع فإنه يجب الوقوف عليه بدون أن يتخطاه الإنسان إلى غيره، ولهذا نقول: لا يجوز أن تدفع الدراهم بدلًا عن زكاة الفطر، ولا عن كفارة الظهار، ولا عن كفارة اليمين، ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج، وما أشبه ذلك مما نص الله فيه على الإطعام؛ فإن الواجب اتباع النص في هذه الأمور، ولعل للشارع نظرًا لا تدركه عقولنا في هذه التعيينات التي قد يظن البعض أنها من أجل مصلحة الفقير المحض، فيرى أن الدراهم أفضل أو أحب إلى الفقير من الإطعام، فيعدل عن الإطعام إليها، ولكننا نرى أن مثل هذه الأمور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع، ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشرع.

(٦١٠٣) **يقول السائل:** هل يُشترط في كفارة اليمين عدد عشرة مساكين، وإذا لم يجد هؤلاء المساكين بعينهم فهل الأقارب يدخلون في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يدخلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والمساكين سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، بل إذا كانوا من الأقارب فهم أفضل من غيرهم، لكن إذا قدر أنه لم يجد فقد بين الله حكم ذلك في آخر الآية في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونفي الوجود هنا يشمل من لم يجد الطعام فيطعمه ومن لم يجد المساكين، وإن كان عنده مال كثير، فإذا لم يجد المساكين فإنه يصوم ثلاثة أيام، لكن يُشترط في الأيام الثلاثة إذا صامها أن تكون متتابعة.

(٦١٠٤) يقول السائل أ. م. ش: إذا كان حالف اليمين الذي يريد أن يكفر عن يمينه مسكيناً ولا يملك أن يطعم عشرة مساكين ولا يستطيع الصيام لعذر صحي ومرض يمنعه من الصيام، فماذا يفعل؟ وكذلك بخصوص فدية الصوم في رمضان إذا كان لا يجد ما يطعم به ثلاثين مسكيناً ولا يستطيع أن يصوم فماذا يفعل؟ وما هي صفات المسكين؟ يعني متى يكون المرء مسكيناً؟ وهل هناك فرق بين الفقير والمسكين؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لزم الإنسان كفارة يمين ولم يجد ما يطعم ولم يستطع الصوم فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ولا يلزمه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلهما إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر البدل سقطت عنه نهائياً، أما بالنسبة لصيام رمضان فإن الواجب على المرء أن يصوم رمضان، فإن كان مريضاً فله الفطر، و ينتظر حتى يعافيه الله، إلا أن يكون مرضه مستمراً؛ فإنه في هذه الحال يلزمه الإطعام، وإذا لم يجد ما يطعم سقط عنه أيضاً؛ لما سبق.

أما الفرق بين الفقير والمسكين فإنه إذا ذكر أحدهما دون الثاني فهما بمعنى واحد، فإذا قلنا مثلاً: أطعم عشرة فقراء فهنا لا فرق بين الفقير والمسكين، وإذا قلنا: أطعم عشرة مساكين فلا فرق بين المساكين والفقراء، أما إذا ذكر الفقير والمسكين في كلام واحد كما في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فإن الجميع يشتركون في الحاجة، لكن الفقير أحوج من المسكين، ولهذا قال بعض أهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

العلم: إن الفقير من يجد دون نصف الكفاية، والمسكين من يجد النصف ودون الكفاية.

(٦١٠٥) يقول السائل: هل يُشترط إعطاء كَفَّارَةَ اليمين لعشرة مساكين؟

وما مقدارها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا بد أن تكون لعشرة مساكين؛ لأن هذا نص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] أما مقدار الطعام فإن كان يريد أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويجمع العشرة يتغدون أو يتعشون فهذا كافٍ، وإن لم يفعل فإنه يعطي كل فقير كيلو من الأرز، أو ما هو من طعام آخر من أوسط ما تطعمون أهليكم، ويجعل معه شيئًا يؤدمه كقطعة لحم دجاج أو غيره؛ فإذن له صفتان: الصفة الأولى أن يجمع الفقراء على غداء أو عشاء، والصفة الثانية أن يعطي كل واحد كيلو من الأرز أو ما يقابله من أوسط ما يطعمون منه أهليهم، ويجعل معه شيئًا يؤدمه من اللحم.

(٦١٠٦) يقول السائل: هل يجوز إخراج قيمة الكَفَّارَةَ بدلًا منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ظاهر القرآن أنه لا يجوز؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وما أوجه الله تعالى فليس لنا العدول عنه إلا بدليل يدل على ذلك، ولكن الإطعام على القول الصحيح يجوز على وجهين: أحدهما أن يجمع المساكين الواجب إطعامهم على غداء أو عشاء، والثاني أن يعطيهم شيئًا يتولَّونَ هم إصلاحه، يعني مدًا من البر أو نحوه، أو نصف صاع مما دون ذلك كالتمر ونحوه.

(٦١٠٧) **يقول السائل (أ. م.):** لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيراً عما ارتكبه في حياتي، وحينما علم بذلك بعض زملائي سألوني إن كنت قد ارتكبت عملاً يوجب كفارة صيام شهرين متتابعين، فقلت لهم: لا، فقالوا: ليس عليك شيء لو لم تكمل الصيام، بل لا يجوز لك ذلك، فامتثلت كلامهم وقطعت الصيام، فهل كلامهم هذا صحيح؟ وماذا يجب عليّ فعله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كلامهم صحيح، والإنسان لا يمكن أن يفعل من العبادات إلا ما أذن الله فيه، ولم يأمر الله تعالى عباده أن يصوموا شهرين متتابعين احتياطاً عما قد يكون وقع منهم من الذنوب، ولكن الإنسان مأمور بأن يكثّر من التوبة والاستغفار؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام حث على ذلك حيث قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١)، هذا هو النبي ﷺ. وأما قَطْعُكَ الصيام حين أخبروك فهذا حق، وهو من كمال الإيمان أن يقف الإنسان عند الحق متى تبين له؛ فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والذي أنصحك وسائر إخواني المسلمين ألا يتعبدوا لله تعالى بشيء حتى يعلموا أنه من شريعة الله؛ ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، فالشرع ليس إلينا، وإنما هو إلى الله ورسوله، ولهذا عاب الله تعالى وأنكر على من اتخذوا شركاء معه يشرعون للعباد فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فضيلة الشيخ: لكن قوله هذا: نويت أن أصوم، ألا يُعتبر فيه حكم

النذر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، هذا ليس نذراً؛ لأنه إخبار عما نوى فقط، ثم لو كان نذراً وهو ليس بمشروع فإنه لا يلزم الوفاء به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

فضيلة الشيخ: ولا يُلزَمُه مقابل ذلك شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لو صح أن يكون نذرًا لَلزَمَه كَفَّارَةٌ يمين على عدم الوفاء به كما يُلزَمُ في بقية النُّذُور، كل النُّذُور التي لا يُلزَمُ الوفاء بها، كنذر المباح ونذر اللجاج، الغضب، ونحو ذلك، فيها كَفَّارَةٌ يمين إذا لم يفعلها.

(٦١٠٨) **يقول السائل:** إذا كان على شخص عدة أيمان، يعني حلف عدة مرات على عدة أشياء، فهل تكفيرها يجزئ عن كل هذه الأيمان، أم كل حلف يحتاج إلى تكفير مستقل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأيمان إذا كانت على فعل واحد فإنه يجزئه كَفَّارَةٌ واحدة، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانًا، ثم يقول له بعض الناس: كلمه فاهجر حرام، ثم يقول: والله لا أكلمه، ثم يقول له آخر: كيف تحلف! كلمه فهذا أخوك المسلم. فيقول ثالثة: والله لا أكلمه. فهذه أيمان ثلاثة، لكن المحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كَفَّارَةٌ واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وأما إذا كان المحلوف عليه متعددًا، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أدخل هذا البيت، والله لا أكل هذا الطعام، وما أشبه ذلك من الأنواع المتعددة، ثم حنث في يمينه وفعل ما حلف على تركه، فهذا إن كفر عن واحد منها لزمه الكَفَّارَةُ لغيره إذا حنث فيه، وإن لم يكفر فإنه محل خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: يجب عليه لكل فعل كَفَّارَةٌ، ومنهم من قال: تكفيه كَفَّارَةٌ واحدة، فالذين قالوا: عليه لكل فعل كَفَّارَةٌ اعتبروا أن المحلوف عليه متعدد، ولكل محلوفٍ عليه كَفَّارَةٌ، والذين قالوا: تجزئه كَفَّارَةٌ واحدة قالوا: إن المحلوف عليه كتعدد أسباب الوضوء، فإن الرجل قد يأكل لحم إبل وقد ينام وقد يخرج من سبيله شيء، ويجزئه وضوءٌ واحد، قالوا: وهذا مثله تجزئه كَفَّارَةٌ واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا حلف على أشياء متعددة وحنث فيها ولم يكفر فإنه تجزئه كَفَّارَةٌ واحدة على الجميع.

(٦١٠٩) يقول السائل: في أيام شبابي كنا نحلف باليمين، وبعض هذه الأيمان لا تتم، وهي كثيرة لا أستطيع حصرها، وقد تبت من ذلك، فهل التوبة تكفي أم لا؟ وإذا كانت التوبة لا تكفي فهل يجوز أن أصنع طعامًا وأقوم بتوزيعه على حجاج بيت الله، حيث إنني أسكن المدينة النبوية، وأنا لا أعلم كم عدد تلك الأيمان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه الأيمان قبل البلوغ فلا شيء عليه إذا حنثَ فيها؛ لأن من شرط الإلزام والتكليف البلوغ، وإن كانت بعد بلوغه وقد اعتاد أن يقول عند اليمين: إن شاء الله فلا شيء عليه أيضاً؛ حملاً لليمين على العادة، وكذلك إن تأكد أنه يقول: إن شاء الله فلا شيء عليه، وأما إذا لم يتأكد وليس من عادته أن يقول: إن شاء الله، فعليه كفارة لكل يمين، وإذا أشكل عليه كفر عما يتيقن فقط، ولكن ليعلم أنه إذا كان المحلوف عليه شيئاً واحداً فليس فيه إلا كفارة واحدة، ولو تعددت الأيمان، مثال ذلك رجل قال: والله لا أزور فلانا، فهذه يمين، فقال له بعض الناس: لماذا لا تزور فلان! فلان طيب، فلان صاحبك، فلان قريبك، زره، قال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثانية، ثم قيل له في ذلك فقال: والله لا أزوره، فهذه يمين ثالثة، هذه الأيمان الثلاث تكفيه فيها كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد، وكذلك لو حلف يميناً على أشياء متعددة فقال: والله لا أزور فلاناً، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أكلم فلاناً، واليمين واحدة، فعليه كفارة واحدة، أما إذا تعدد المحلوف عليه وتعددت الأيمان فعليه لكل واحدة كفارة، لكن إذا شك هل هي ثلاثة أو أربعة لم يلزمه إلا ثلاثة.

(٦١١٠) يقول السائل: إذا وجب على والدي كفارة، فهل يجوز أن أكفر

عنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا وجب على أحد كفارة وكفر عنه أحد

بإذنه فلا بأس؛ لأنه يكون كالوكيل له، والوكيل في دفع الكفّارات وفي دفع الصدقات وكالته نافذة وصحيحة، وسواء أخرج الكفّارة من مال والدته أو من ماله هو.



كتاب النذير

✽ كتاب النُّذُور ✽

تعريف النُّذُر، حكمه، أنواعه، كَفَّارته

(٦١١١) **تقول السائلة (هـ. ج.):** ما هو النذر؟ وهل هو مكروه أم مُحَرَّم؟
 وأسأل عن الكَفَّارة، وهل النذر الذي تحت سيطرة الخوف يقع أم لا؟
 جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر هو أن يلتزم الإنسان لربه -تبارك وتعالى- بطاعة أو غيرها، ويُسمى معاهدة؛ على حد قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) ﴿ فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧٦)

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهو مكروه ابتداءً، يعني أن ابتداء عقده مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وأخبر أنه لا يَرُدُّ قِضَاءً، يعني ولا يرفع القضاء، وإنما هو إقحام للنفس بما ليس بواجب عليها، وما أكثر الذين يَنْذِرُونَ ثم يتأسفون على ذلك، وما أكثر الذين يَنْذِرُونَ ثم لا يُوفُونَ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُلْزِمَ نفسه بشيء قد عافاه الله منه، وعلى كل حال فمن نذر طاعة لله وجب عليه أن يَفِيَّ بنذره، ومَنْ نذر معصية فإنه لا يحل له أن يَفِيَّ بنذره، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(١).

ومثال الطاعة أن يقول قائل: لله عليّ نذر أن أصوم يوم الاثنين القادم، فهذا نذر طاعة، فيقال له: يجب عليك أن تفي بنذرك وأن تصوم يوم الاثنين، ومثال المعصية أن يَنْذُرُ شخص سرقة مال من شخص آخر، فهنا نقول له: لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

يجل لك أن تفعل ما نذرت، ولكن عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. أما نذر المباح: فيخير الإنسان بين فعله أو كفارة يمين، مثل أن يقول: لله عليّ نذر أن ألبس هذا الثوب، فنقول له: هذا نذر مباح، إن شئت وفيت بنذرك ولبست الثوب، وإن شئت لم تف بنذرك، ولكن عليك كفارة يمين. وإنني أحذر إخواني المسلمين من النذر كله؛ لنهي النبي ﷺ عنه^(١)، ولأن الإنسان في عافية، فلا ينبغي له أن يشدد على نفسه، ولأن النذر لا يرد قضاء؛ فإن بعض الناس إذا صعب عليه الشيء أو أيس من الشيء ذهب يندبر لله: عليّ نذر إن حصل كذا وكذا لأفعلن كذا وكذا، نقول: يا أخي، إن الله إذا قدره فإن نذرك لا أثر له لا في إيجاد الشيء ولا في إعدامه، ولكن اسأل الله العافية، واسأله مطلوبك؛ كما قال ربك عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(٦١١٢) يقول السائل: ما حكم النذر هل هو حرام أو حلال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النذر الذي يترجح عندي أنه حرام ولا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(٢)، والأصل في النهي التحريم، ولأنه يكلف الإنسان فيه نفسه فيما لم يكلفه الله به، ولأنه عرضة لعدم الوفاء به، وهناك كثير من الناذرين ممن لا يوفون بما نذروا، وهذا خطر عليهم، لا سيما أن بعض الناس إذا اشتد به الكرب واشتد به الأمر نذر نذرًا كبيرًا، ثم يشق عليه بعد ذلك الوفاء به، وهذا خطير جدًا، والذي أرجحه وأميل إليه هو أن النذر محرم

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) تقدم تخرجه.

وليس مكروهاً؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه، والأصل في النهي التحريم، ولما فيه من المشقة لإلزام الرجل نفسه ما لا يلزمه والإنسان في عافية.

(٦١١٢) **يقول السائل:** كنت أعتقد بأن النذور مسألة بعيدة عن الدين، أو أنها من البدع، فما هو أصلها؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ وكيف يتوجب على المسلم أداؤها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لست أعلم ما يريد بالنذور، فأخشى أنه يريد بالنذور ما يُنذر للأموات، فإن كان يريد ذلك فإن النذور للأموات من الشرك الأكبر؛ لأن النذر خاص لله عز وجل. فإذا قال قائل: لصاحب هذا القبر عليّ نذر أن أذبح له، أو لصاحب هذا القبر نذر أن أصلي له، أو ما أشبه ذلك من العبادات التي تُنذر لأصحاب القبور، فإن هذا بلا شك شرك مخرج عن الملة.

أما إن أراد بالنذر النذر لله - عز وجل - فهذا فيه تفصيل؛ إن كان النذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط، فإذا قال قائل مثلاً: لله عليّ نذر أن أصوم غداً وجب عليه أن يصوم، ولو قال: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، أو قال: لله عليّ نذر أن أحج وجب عليه أن يحج، وكذا لو قال: لله عليّ نذر أن أعتمر وجب عليه أن يعتمر، أو قال: لله عليّ نذر أن أصلي في المسجد النبوي وجب عليه أن يصلي في المسجد النبوي، إلا أنه إذا نذر شيئاً فله أن ينتقل إلى ما هو خير منه، لو نذر أن يصلي في المسجد النبوي فله أن يصلي بدلاً من ذلك في المسجد الحرام؛ لأنه ثبت أن رجلاً قال يوم الفتح للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه الرجل مرتين، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١). فهذا دليل على أنه إذا نذر شيئاً وفعل ما هو خير منه من جنسه فإنه يكون جائزاً

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

وموفياً بنذره، هذا في نذر الطاعة، سواءً كان مطلقاً كما مثلنا، أو كان معلقاً بشرط كما في الحديث السابق.

ومثل النذور المعلقة أيضاً ما يفعله كثير من الناس يكون عندهم المريض، فيقول: إن شفى الله هذا المريض فله عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا من أمور الخير، فيجب عليه إذا شفى هذا المريض أن يفِي بما نذر من طاعة الله، ومثله أيضاً ما يفعله بعض الطلبة فيقول: إن نجحت فله عليّ كذا من أمور الطاعة لله، علي أن أصوم ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو يوم الاثنين والخميس من هذا الشهر، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يجب الوفاء به؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١).

ومع هذا فإني أنصح إخواننا المسلمين ألا يندروا على أنفسهم؛ لأن النذر أقل أحواله الكراهة، بل إن بعض العلماء حرمه؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، ولأن الناذر ألزم نفسه بأمر هو في عافية منه، ولأن الناذر قد يتراخى ويتساهل في الوفاء بالنذر، وهذا أمر خطير، واستمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فإذا تساهل الإنسان فيما نذر لله على شرط فإنه يوشك أن يُعاقب بهذه العقوبة العظيمة، يعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى أن يموت، نسأل الله السلامة والعافية، ثم إن النذر في هذه الحال كأن الناذر يقول: إن الله لا يعطيني ما أريد إلا إذا شرطت له، وهذا في الحقيقة سوء ظن بالله عز وجل؛ فالله -تبارك وتعالى-

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يتفضل على عباده بدون أن يشترطوا له شرطاً أو شيئاً، فانت إذا حصل لك مكروه أو أردت مرغوباً فاسأل الله وادعه، هذه طريقة الرسل كما قال الله تعالى عن الذين أُصيبوا ببلاء أنهم يناجون الله - عز وجل - ويدعونه فيستجيب لهم: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]، وهل أيوب نذر لله نذراً إن عافاه الله؟ لا، بل دعا ربه، وهكذا أيضاً سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وخلفائه الراشدين إذا أرادوا من الله ما يرغبون توجهوا إليه بالرغبة والدعاء أن يعطيهم ذلك، وإذا أرادوا من الله - سبحانه وتعالى - أن يصرف عنهم ما يكرهون دعوه - سبحانه وتعالى -، ولجئوا إليه بأن يصرف عنهم ما يكرهون، فهذه سبيل المرسلين من الأولين والآخرين، وآخرهم محمد ﷺ، فكيف يخرج الإنسان عن طريقتهم!

فالمهم أننا ننصح إخواننا بالابتعاد عن هذا الأمر، وكثيراً ما يسأل الناس الذين نذروا على أنفسهم نذوراً يريدون أن يجدوا من أهل العلم من يخلصهم منها فلا يجدون من يخلصهم.

(٦١١٤) تقول السائلة (ن. ع.) من مصر: كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله عز وجل، وقد نذرت لها العديد من النُّدُور لتتحقق، وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك كذلك، وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بما أتذكر من هذه النُّدُور، ولكن كان هناك العديد من النُّدُور نسيتها؛ نظراً لطول المدة على هذه النُّدُور، فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النُّدُور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول في الجواب عن هذا السؤال الهام:
أولاً: كونها تَنْذُرٌ لله - عز وجل - لِيَحْضُلَ مقصودها هذا خطأ عظيم؛

لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا النذر هو الذي يدفع الشر، إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له لا بالنذر ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر أن النذر لا يرد القضاء^(٢)، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يظن الظان إذا نذر شيئاً وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر؛ لأن النذر مكروه منهي عنه، والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله عز وجل، وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله! هذا فيه مضادة، إنها يتوسل الإنسان إلى الله بما يحبه الله - عز وجل - حتى يَحْضِلَ للمتوسِّل ما يجب.

ثانياً: كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين، وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عبادة ولا قرابة، والصلاة فيها لا تصح، ويجب أن تهدم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وقال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣). والواجب على ولاة الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودُفِنَ الميت في المسجد فإن الواجب بنبشها؛ لأن المسجد لم يبن على أنه مقبرة، بل بني للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فالواجب نبش هذا القبر وإخراج الميت منه ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده الآن، والمسجد محيط به من كل جانب، وما زال المسلمون يشاهدون هذا؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، رقم (١٣٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

فالجواب: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُبن عليه المسجد، ولم يَدفن الرسول في المسجد، والمسجد لم يُبن على قبره، المسجد كان قديماً، بناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- من حين قدم المدينة مهاجراً، والنبي ﷺ لم يقبر فيه وإنما قبر في بيته، في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ، وكان من جملتها بيت عائشة، لكنه بيت مستقل، لم ينو المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد، فهو حجرة في مسجد قائمة قبل بناء المسجد، أعني الزيادة في المسجد، ثم إنه زيد فيه أن طُوق بثلاثة جدران، فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه، فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد، أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بُنيت على القبور أو التي قُبر فيها الأموات إطلاقاً، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على البسطاء من الناس ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم، وما أكثر الأمور المتشابهات، بل التي يجعلها ملبسوها متشابهات من أجل أن يُضلوا بها عباد الله.

هاتان مسألتان مهمتان في الجواب عن هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة: وهي أنها لا تعلم النذور التي نذرت فلا يجب عليها إلا ما علمته؛ لأن الأصل براءة الذمة، فما علمته من النذور وجب عليها الوفاء به، وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا بيقين، ولكنني أكرر النهي عن النذر، سواء كان نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط، أكرر ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، هكذا كلام الرسول عليه

(١) سبقه تخرجه.

الصلاة والسلام أنه لا يأتي بخير ولا يرُدُّ قَصَاءً^(١)، ولا يرفع بلاءً، وإنما يكلف الإنسان ويُلزِمُهُ ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه، سواء كان هذا النذر معلّقًا بشرط، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضِي فلله عليّ كذا وكذا، أو غير معلّق مثل أن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلاً، فالْبُعْدُ البُعْدُ عن النذر، نسأل الله السلامة.

(٦١١٥) **تقول السائلة (هـ. ع. ج.):** ما صيغة النذر؟ وهل النذر هو اليمين؟ وهل إذا قلت مثلاً: نذر عليّ ألا أفعل كذا، وبعد ذلك رجعت وفعلت هذا هل عليّ كَفَّارَةٌ؟ وهل كَفَّارَةُ اليمين هي كَفَّارَةُ النذر؟ وأخيرًا إذا قلت: والله العظيم ثم قلت: أستغفر الله، فهل الاستغفار يلغي الحَلْفَ بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر، وقد سمي الله النذر معاهدة فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فإذا قال القائل: لله عليّ عهدٌ أن أفعل كذا فهو نذر، أما القسم فليس إلزامًا للنفس، ولكنه تأكيد للخبر، ولذلك فرّقوا بينه وبين النذر من عدة وجوه، وأما إذا نذر الإنسان ألا يفعل شيئًا ففعله فهذا النذر حكمه حكم اليمين، كما قال العلماء رحمهم الله، فإذا حنث فيه فعليه كَفَّارَةُ يمين.

وكَفَّارَةُ اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وبالمناسبة أود أن أنبه إخواني إلى أن النذر مكروه أو مُحَرَّمٌ؛ لأن النبي

(١) تقدم تحريجه.

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير^(١)، ولا يرُدُّ قضاء^(٢)، وكثير من الناس اليوم إذا تعسَّر عليه الأمر يقول: إن حصل كذا فله عليّ نذرٌ أن أفعل كذا، وهذا غلط؛ لأن هذا النذر لا يأتي بخير، إن كان الله أراد أن يأتي بالخير لك أذاك بدون نذر، وإن كان الله لم يرُدُّ ذلك فإنه لا يأتيك ولو نذرت، وكثير من الناس يكون عنده المريض ويُشفق عليه، ويقول: إن شفى الله مريضى لأصوم من كل يوم اثنين أو خميس، فيشفى المريض، ثم لا يفي هذا النادر بها عاهد الله عليه، يثقل عليه أن يصوم كل يوم اثنين أو خميس فلا يفعل، وهذا على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، نعوذ بالله، يعني جعل في قلوبهم نفاقًا إلى الموت، وهذا خطير جدًّا، وإننا نسأل هذا الرجل: إذا قلت: لله عليّ نذر إن شفى الله مريضى أن أصوم الاثنين والخميس، فهذا لا يوجب أن يشفى المريض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً». فهل إذا لم يندُرْ يوجب ذلك أن يموت الإنسان من مرضه؟ لا يوجب هذا، إن كان الله أراد لمريضك الشفاء شفاه بدون نذرك، وإن كان الله لا يريد له الشفاء لم ينفعه نذرك، وما أكثر الذين يذهبون إلى العلماء وَيَقْرَعُونَ باب كل عالم، يندُرون الشيء على شيء من الأشياء ثم يحصل فيندمون ويطلبون الخلاص مما نذروا، وهذا يؤيد نهى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن النذر، فعلى الإنسان أن يتقي الله في نفسه، وأن يحمده الله

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

على العافية، وألا يُلْزَمَ نفسه شيئاً لم يُلْزَمه الله تعالى به، أما إذا نذر ووقع النذر فإن كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١)، وإن كان نذر معصية حرم الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)، لكن عليه كفارة يمين، وإن كان نذراً مباحاً خيراً بين فعله وتركه، فإن فعله فقد وفى بنذره، وإن لم يفعله وجب عليه كفارة يمين.

(٦١١٦) يقول السائل: ما هي صيغة النذر التي يجب على الإنسان الوفاء بها؟ هل يسبق ذلك حلف أو مثلاً يقول: عليّ أن أفعل كذا وكذا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر ليس له صيغة معينة، بل كل قول يدل على التزام العبد بالشيء لله فهو نذرٌ، فإن قرنه باليمين صار يميناً ونذراً.

(٦١١٧) يقول السائل: إذا أراد العبد من ربه حاجةً ثم اتجه إلى ربه يدعوه وقال: يا رب لك عليّ عهد إذا حققت طلبي ألا أفعل كذا أو كذا، ثم حقق الله لعبده الحاجة، وندم العبد على ما عاهد الله عليه؛ لأن في ذلك العهد مضايقةً له، هل يجوز ترك هذا العهد مع الله؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن نعلم ما الذي عاهد الله عليه أن يتركه؛ إن كان شيئاً مباحاً مثل أن يقول: عليّ عهد الله ألا أكل الطعام الفلاني، فهنا نقول: كله وكفر عن نذرك؛ لأن هذا نذر مباح، وأما إذا كان شيئاً محرماً وقال: عليّ عهد الله ألا أغتاب الناس، فإنه يجب عليه ألا يغتاب، وتكون الغيبة عليه محرمة من وجهين:

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الوجه الأول: أنها في الأصل مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائر الذنوب.

والثاني: أنه عاهد الله على تركها إذا تحققت له الحاجة الفلانية، وقد تحققت، وليعلم أن النذر في أصله مكروه أو حرام، بمعنى أنك لا تقول: لله عليّ نذر أبداً؛ ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، فإذا اجتمع نهْيٌ ونهْيُ الخير فهذا يدل على كراهته كراهة شديدة، بل بعض العلماء قال: إنه حرام.

وما أكثر الذين يَنْذُرُونَ ويتأسفون فيما بعد، وما أكثر الذين يَنْذُرُونَ ثم لا يُؤفُونَ، والناذر إذا نذر طاعة ولم يوف، وهذا النذر مقيد بشيء حقه الله له، فإنه يخشى عليه من النفاق، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَسَخِرُوا بِهِ﴾^(٧٥)، ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٧٦) ﴿فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأنهى إخواني عن النذر كما نهاهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن ذلك، وأقول: إنه لا يأتي بخير ولا يردُّ قضاءً، فالمقضي سيكون، والخير سيكون بدون نذر، إذا كان الله أراده، وبعض الناس إذا كان عنده مريض وطال المرض أو كان المرض شديداً أو يئس من برئه قال: لله عليّ نذر إن شفى الله مريضى أن أفعل كذا وكذا، فيشفى المريض، ثم لا يفى، أو يفى بمشقة شديدة ما ألزمه الله بها إلا بالنذر، فليترك الله ولا يخاطر، وليرفق بنفسه، وليعلم أن ما أراد الله قضاءه سيكون، سواء نذر أم لم يَنْذُرْ، وما لم يرد الله لم يَكُنْ ولو نذر.

(٦١١٨) يقول السائل: من قال: إني نذرت أن أصوم غداً إذا جاء فلان،

فهل يقع عليه نذر إذا لم يأت ذلك الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أنصح إخواني - السائل وغيره - ممن

يستمعون بتجنب النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا على نذرهم؛ لأنهم

الزموا أنفسهم ما لم يُلْزِمُهُمُ به الله، وكثير من الناس يَنْذُرُ إذا نجح أن يصوم

شهرًا أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وكثير من الناس يَنْذُرُ إن كان عنده مريض

إن شفاه الله أن يذبح بقرة أو يذبح غنمًا أو يتصدق بشيء، ثم إذا حصل له ذلك

صار يباطل ربّه ولا يفي بما نذر الله عز وجل، وهذا أمر خطير جدًّا، قال الله

تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنَ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَ مِنَ

الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾

فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴿التوبة: ٧٥-٧٧﴾، فتأمل هذه العقوبة العظيمة أن الله تعالى جعل

في قلوبهم النفاق المستمر إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده، وبما كانوا

يكذبون، فهم أخلفوا الله ما عاهدوه؛ لأنهم عاهدوا الله، والنذر عهد،

عاهدوا الله - عز وجل - على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين، وكذبوا في

ذلك، ويدل على كراهة النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنِ أَمَرْتَهُمْ

لَيَخْرُجُنَّ قُلُوبَهُمْ لَئِن لَّمْ يَلْقَسُوا طَاعَةً ﴿النور: ٥٣﴾.

وهذه نصيحة أو جهها لكل إخواني المستمعين وأقول: إياكم والنذر؛ فإن

النبي ﷺ نهى عنه، وأنتم تعلمون ما يَحْصُلُ به من المشاق أو العذاب إن

أخلفتم ما وعدتم الله سبحانه وتعالى.

وأما سؤال السائل عن كونه نذر أن يصوم غداً إذا قدم فلان ولم يقدم

فلان، فإنه لا يُلزَمه الصوم؛ لأنه إنما نذر الصوم مقيدًا بقدوم فلان غدًا، فلما لم يقدم فقد تخلف الشرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، وليس عليه شيء في ذلك النذر؛ لأنه لم يتم الشرط الذي شرطه.

(٦١١٩) يقول السائل: إذا نذر الشخص وهو نائم هل يجب عليه أن يفي

بما نذر أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نذر النائم ليس بشيء؛ لأن إقرار النائم ليس بشيء، فجميع تصرفات النائم ليست بشيء، النائم لا ينسب إليه الفعل، حتى لو طلق زوجته وهو نائم لم تطلق، ولو أوقف ماله وهو نائم لم يكن وقفًا، ولو ظاهر من زوجته وهو نائم لم يثبت حكم الظَّهَار في حقه؛ لأن النائم لا حكم لتصرفه إلا في مسألة واحدة، وهي فعله الذي لا يعذر فيه الجاهل، مثل أن ينقلب على شخص إلى جنبه يقتله، فهذا عليه الضمان، كما لو انقلبت الأم على طفلها وضمته حتى مات، فإنها تضمنه، ويدل على أن فعل النائم لا ينسب إليه قول الله - تبارك وتعالى - في أصحاب الكهف: ﴿ وَنَحْسَبُهُمْ آتِفَاءً لَهُمْ رُفُودٌ وَيُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٨] فجعل الله تعالى تقلبهم ذوات اليمين وذوات الشمال غير منسوب إليهم، بل من فعله تبارك وتعالى.

(٦١٢٠) يقول السائل: هل النَّذْرُ في المَنَامِ يُثْبِتُ أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النَّذْرُ في المَنَامِ لا يُثْبِتُ، وجميع الأقوال في

المَنَامِ لا تُثْبِتُ.

(٦١٢١) يقول السائل: الناذر لو قرن النذر بالمشيئة فقال: نَذَرْتُ لله إن

شاء الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا قيده بالمشيئة فلا حنث عليه؛ فإن شاء

وفي وإن شاء لم يف.

(٦١٢٢) يقول السائل: متى يجب الوفاء بالنذر؟ وهل وفاء النذر واجب

في كل حال، أي ما دام أنه نذر وجب عليه الوفاء، وإن لم يتحصّل ما أَرادَه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النذر قسمان: قسمٌ مطلق وقسمٌ معلق، فالمطلق أن يقول الناذر: الله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، فيجب عليه أن يبادر بالصوم؛ لأن الأصل في الواجب أنه على الفور، وقسم آخر معلق، مثل أن يقول: إن رد الله عليّ ما ضاع مني فله عليّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فمتى رد الله عليه ما ضاع منه، ولو بعد سنة أو سنتين أو أكثر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من حين أن يرد الله عليه ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن النذر مكروه، وأنه يكره أن يتنذر الإنسان شيئاً، سواءً كان مطلقاً أم معلقاً، بل لو قيل: إن النذر حرام لكان له وجه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير^(١)، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؛ فإن كثيراً من الناظرين يندمون على نذرهم، ويتمنون أنهم لم يتنذروا، ويذهبون إلى كل عالم إذا نذروا لعلهم يجدون رخصةً في ترك النذر.

والنذر كما أنه لا يأتي بخير، فإنه أيضاً لا يرُدُّ قضاءً؛ كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(٢)، فإذا كان عند الإنسان مريض وقال: إن شفى الله مريضى فله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال فهذا النذر لا يوجب الشفاء؛ إن كان الله أراد له شفاءً شفى بدون نذر، وإن لم يرِد الله له شفاءً لم يُشفَ، ولو نذر، وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: إنه لا يأتي بخير^(٣)، ولا يرُدُّ قضاءً.

فاحمد ربك يا أخي على العافية ولا تلزم نفسك بشيء فتندم، ولكن إذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

نذرت طاعة، فلا بد من وفائك بها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١).

(٦١٢٢) **تقول السائلة:** امرأة نذرت صيام أسبوع إذا حقق الله لها أمراً من أمور الدنيا، وفعلاً تحقق لها هذا الأمر، وفعلاً وفّت بنذرها، فالسؤال: هل يكتب لها أجرٌ على صيامها لهذا، وتزيد حسناتها بذلك الصيام أم لا؛ لأن صيامها كان من أجل تحقيق أمرٍ من أمور الدنيا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هي تُؤَجَّر على وفائها بالنذر، لكن لا تؤجر على نذرها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢)، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»^(٣)، وكثيرٌ من الناس مع الأسف إذا حصل له مرض أو لأحدٍ من أقاربه أو أصحابه قال: لله عليّ نذرٌ إن شفاني الله أو شفى الله مريضى أن أصوم شهراً أو أن أتصدق بكذا أو ما أشبه ذلك، هذا غلط، فهل الله - عز وجل - لا يكشف السوء إلا بشرط! كلا والله، النذر لا يَرُدُّ قَضَاءً، إن كان الله قد قضى على هذا المريض أن يموت مات ولو نذر لشفائه، وإن كان الله قد قضى عليه الشفاء شفى وإن لم يَنْذُرْ له، فالنذر كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَرُدُّ قَضَاءً ولا يأتي بخير ونهى عنه، ولهذا مال بعض أهل العلم إلى تحريم النذر وأن الإنسان يجب عليه أن يمسك، والقول بأنه حرام قولٌ قوي وليس ببعيد:

أولاً: لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه.

ثانياً: أن الإنسان إذا زالت عنه النعمة أو حصلت له النعمة ينسبها إلى نذره، يقول: لما نذرت أتى الله لي بالخير، أو لما نذرت شفى الله مريضى، لا ينسبها إلى فضل الله، وهذه مسألة عظيمة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثالثاً: أن الناذر ما أسرع ما يندم ويقول: ليتني ما قيدت نفسي، ليتني لم أنذر، فيندم ندمًا عظيمًا، ثم إذا وقع ما اشترط ذهب إلى باب كل عالم يسأله لعله يتخلص، فيقع في مشكلة عظيمة، وما أكثر الذين يطلبون التخلص، ثم إنه أحيانًا لا يفي بما نذر أن يعطيه الله - عز وجل - ما أحب، ولكنه لا يفي الله بما نذر، وهذا خطرٌ عظيم أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ربما يصاب هذا الناذر الذي لم يَفِ بما وعد الله بالنفاق إلى الموت والعياذ بالله.

فابْتَعِدْ - يا أخي - عن النذر، وإياك والنذر، ولا تَنْذُرْ؛ فإن كان لك مريض فاسأل الله له الشفاء، وإن كنت فقدت شيئًا من مالك فاسأل الله أن يردّه عليك، وإن كنت فقيرًا فاسأل الله الغنى ولا تَنْذُرْ.

(٦١٢٤) **يقول السائل:** أنا شاب عليّ ذنوب كثيرة من نذور وأيمان وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله، وسؤالي: ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب؟ وكيف أكفّر عنها؟ علمًا بأنني لا أعلم عدد النذور ولا الأيمان ولا الصلوات الضائعة، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الصلوات التي تركتها فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها، وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك، ولا تقض ما فات؛ لأن من أخرج فرضًا عن وقته بلا عذر شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله، بمعنى أنه إن بقي يصلى إلى أن يموت ما نفعه؛ لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها ثم فعلها بعد الوقت لم تُقبل منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

رَدًّا^(١)، أي مردود، وأما بالنسبة للندور والأيان فَتَحَرَّ ما عليك، وما شككت فيه فلا يَلْزُمُك، فمثلاً إذا قلت في نفسك: ما أدري هل عليّ عشرة أيان أو خمسة فاجعلها خمسة؛ لأن هذا هو المتيقن، وكذلك النُّدُور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات أن تطعم المساكين فاجعلها خمس مرات؛ لأن هذا هو المتيقن، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

(٦١٢٥) يقول السائل: عندما حضرت إلى المملكة للعمل سألت الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني في عملي وسفري هذا، ونذرت لله - سبحانه وتعالى - أن أصلي يوماً أربع ركعات حمداً وشكراً له، وذلك طول حياتي، وذات يوم نسيت صلاة هذه الأربع ركعات، وقمت بصلاتها في اليوم التالي، فما الحكم في هذا السهو؟ هل قضاؤها ثاني يوم مقبول أم الأمر فيه كفارة؟ أرجو إفادتكم، بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على سؤاله أود أن أُنَبِّه، وكم نهتُ ونبهتُ غيري، أن النذر مكروه، حتى قال بعض العلماء: إنه حرام؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه، وفي القرآن ما يشير إلى النهي عنه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرُوا لَيُخْرِجَنَّ قُلُوبَهُمْ لَئِن أُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣] أي أطيعوا الله تعالى بدون أن تُقْسِمُوا، أو أطيعوا الرسول ﷺ إذا أمركم بالخروج بدون أن تقسموا، والنبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(٢)، والنظر يقتضي النهي عنه أيضاً؛ ذلك لأن كثيراً من الناذرين يصعب عليهم أن يوفوا بندورهم، فتجدهم يذهبون إلى كل عالم يَطْرُقُون بابه لعلهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تحريجه.

يجدون الخلاص منه، وبعضهم يتهاون ولا يفى بنذره، وإذا تهاون الإنسان بنذره الذي يجب عليه الوفاء به، فإنه يُحَسَى عليه من النِّفَاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل ونقول: إنه نذر أن يصلي الله تعالى أربع ركعات طوال حياته ما دام في المملكة كما يظهر لي من سؤاله، والصلاة طاعة لله عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١)، وعلى هذا فيلزمك أن تصلي كل يوم أربع ركعات كما نذرت، فإذا نَسِيَتْهَا ذات يوم فصلها متى ذَكَرْتَهَا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

والواجب بالنذر أن يحدو به حدو الواجب بأصل الشرع، أما لو تركتها عمداً إلى اليوم الثاني فإنك آثم بذلك؛ لأنك لم تأتِ بنذرك، وعندني تردّد في كونه يجزئك أن تقضيه في اليوم الثاني أو لا يجزئك؛ لأنها صلاة مؤقتة بوقت أخرجتها عن وقتها بدون عُدْرٍ شرعي، فلا تكون مقبولة منك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وأنت مأمور أن تفي بنذرك في وقته الذي عينته، فإن أخرته عن وقته الذي عينته عمداً فقد فعلت غير ما أمرت، فيكون ذلك مردوداً عليك، وفي هذه الحال تكفر كفارة يمين؛ لفوات النذر عن وقته، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه السراج في مسنده (١/ ٤٢١، رقم ١٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦١٢٦) تقول السائلة: إنها متزوجة منذ سبعة وعشرين عامًا، وإنها أنجبت من الأولاد، ومن ضمن هؤلاء الأولاد بنت، وقد مرضت بعد سنتين من ولادتها بمرض يسمى حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث كانت تحتاج دائمًا إلى دم، وقد قال الأطباء والمشفون علي تمريضها: اتركها حتى تموت من المرض. فانزعجت من كلام الأطباء ولم أعر هذا الكلام اهتمامًا، وتوكلت على الله، فكان معي ومعها، فصرت أرهاها وأهتم بها حتى أنهت الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية فالكلية وبتقدير ممتاز، والحمد لله على ذلك، وقد أجرينا لها عملية تكللت بالنجاح. تقول السائلة: إنها هي وزوجها لا يملكان المال وعندهما أولاد في الجامعات، وكان لي أرض من أبي فقلت ونذرت: إذا شفيت من العملية سوف أهب هذه الأرض للأوقاف أو للجمعية الإسلامية لكي يبنوا عليها مسجدًا جامعًا، فنجحت العملية بفضل الله، ولكن زوجي عارض ذلك، قال: إننا لا نملك مالا نشترى به أرضًا أو بيتًا، والأولاد بحاجة إلى هذه الأرض، وسألت علماء الشريعة في بلدي فقالوا: عليك أن تطعمي عشرة مساكين أو تكسيهم أو تتحملي أشياء من مواد البناء لجامع جديد، وقد أصيبت ابنتي الثانية بنفس المرض، وما زلت أدفع أموالًا كثيرة لعلاجها، نرجو منك فضيلة الشيخ الإجابة على ذلك أو أخذ بفتوى علماء بلدي ماجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ينبغي للإنسان إذا استفتى عالمًا يثق به أن يسأل غيره، بل نص أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا ملتزمًا بقوله وبما يفتي به فإنه لا يحل له أن يستفتي غيره، وبناءً على ذلك فإن استفتاءك للعلماء الذين في بلدك وإفتاءهم إياك بما ذكرت في السؤال يمكنك أن تقتصري عليه وألا تسألي أحدًا بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يكلف أن يسأل كل عالم من علماء المسلمين، بل عليه أن يسأل من يثق به، وإذا سأل من يثق به فليقتصر على ما يُفتي به، ولا يسأل أحدًا غيره، ولو فرض أن الإنسان وقع في مشكلة أو وقعت عليه مشكلة ولم يكن عنده إلا عالم فاستفتاه للضرورة، وهو في نفسه

يقول: إنني إذا قدرت على عالم أوثق منه سألته فلا بأس حينئذ أن يسأل عن هذا الأمر الذي وقع فيه الإشكال، ولو كان قد سأل عنه العالم الذي في بلده، وخلاصة الجواب أني أقول: ما دمت قد سألت العلماء الذين عندك ففيهم إن شاء الله تعالى كفاية.

(٦١٢٧) يقول السائل م. س: إذا حلف الإنسان قائلًا: عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو عليّ نذر لله أن أفعل كذا، ثم حنث ولم يف بهذا العهد، هل عليه كفارة؟ وما هي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه إخواننا المستمعين إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، حتى إن من أهل العلم من قال: إن النذر مُحَرَّم؛ لأن الإنسان يُلْزِمُ نفسه بما لا يُلْزِمُهُ فيشقى على نفسه، وربما يتأخر عن إيفائه، فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقد أشار الله - عز وجل - إلى كراهة النذر والزام الإنسان نفسه فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنِ أُمِرْتَمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣]. ثم إننا نسمع دائمًا عن أناس نذروا نذرًا معلقة على شرط من الشروط، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فله عليّ نذر أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا، أو إن شفاني الله، أو ما أشبه ذلك، ثم يحصل له ما علق النذر عليه ولا يفي به، وهذا كما أشرت إليه

أنفاً تعريض من الإنسان لنفسه أن يقع في هذه العقوبة العظيمة؛ أن يعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وإذا ابتلي الإنسان فنذر فإن كان النذر نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١)، ولا فرق بين أن يكون النذر طاعة واجبة، كأن يقول الإنسان مثلاً: لله عليّ نذر أن أؤدي زكاتي، أو نذر طاعة مستحبة، كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقاً غير معلق بشيء أو يكون معلقاً بشيء، فالأول كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، والثاني أن يقول: إن شفى الله مريضاً أو إن شفاني الله فلهه عليّ نذر أن أصوم الاثنين والخميس، وعلى كل حال كل نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به، ولا يحل له أن يدعه ويكفر، ولو فعل كان آثماً، أما إذا كان النذر غير الطاعة فإن كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)، ولكنه يجب عليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣). وهذا عام؛ فكل نذر لا تفي به فإن عليك فيه كفارة يمين، وكفارة اليمين بينها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه الثلاثة على التخيير ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناءً على هذه القاعدة يلزم على السائل الذي قال: لله عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا، ولم يفعله أن يكفر كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، أو يُعتق رقبة، والإطعام له كيفيتان:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٥٤).

الكيفية الأولى: أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويدعو إليه عشرة مساكين فيأكلوه.

والثانية: أن يفرق عليهم طعامًا كالأرز مثلاً، ويحسن أن يجعل معه لحمًا يؤدّمه، ومقدار الواجب من الأرز إذا أراد أن يفرقه بدون طبخ مقدار ربع صاع من صاع النبي ﷺ، وهو خمس صاع بصاعنا الموجود حالياً، ولو أخرج إنسان للعشرة عشرة كيلوات، لكل واحد كيلو، لكان أدى الواجب وزيادة، والله أعلم.

(٦١٢٨) تقول السائلة هـ. م: فضيلة الشيخ، ما هو عقاب من لم يف بالنذر؟ وماذا يعمل إذا نسي هذا النذر؟ وهل يصح للإنسان أن يتنذر بأي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقوبة من نذر ولم يف بنذره إذا كان الوفاء بالنذر واجباً عليه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهذه عقوبة عظيمة أشد من أي عقوبة مادية؛ لأن هذه العقوبة نفاق في القلب يبقى إلى المات ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧]، وهذه عقوبة والله عظيمة! فالواجب على من نذر نذرًا أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يفى بالنذر على حسب ما نذر، سواء كان صلاة أو صدقة أو صومًا أو حجًّا؛ لئلا يقع إذا أخلف ما عاهد الله عليه في هذه العقوبة العظيمة.

ولكن من النذر ما لا يجب الوفاء به، كما لو جرى النذر مجرى اليمين، بأن يكون المقصود به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ففي هذه الحال لا يجب عليه الوفاء بالنذر، ويكفيه كفارة يمين، مثل أن يقول: إن لم أكلم فلانًا

فله عليّ نذر أن أصوم شهرين، ولم يكلم فلاناً، ففي هذه الحال لا يجب عليه أن يصوم الشهرين، بل له أن يصوم الشهرين، وله أن يكفر عن النذر كفارة يمين؛ بأن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يُعْتِقَ رَقَبَةً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة؛ وذلك لأن هذا النذر جرى مجرى اليمين؛ فإن المقصود به الحث على تكليمه، وكذلك لو كان المقصود به المنع مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً فله عليّ نذر أن أصوم شهرين فكلمه؛ فحينئذ يُخَيَّرُ بين أن يكفر كفارة اليمين، وسبق بيانها، أو يصوم هذين الشهرين؛ لأن هذا النذر جارٍ مجرى اليمين، وكذلك لو كان النذر في أمر مباح مثل أن يقول: لله عليّ نذر أن أخرج إلى الصلاة بهذا الثوب المعين، ويعينه، ثم يخرج فيصلي بثوب آخر غيره فإنه في هذه الحال يجزئه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر يُرَادُ به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وأما قول السائل: إذا نذر شيئاً فَنَسِيَهُ، فإننا نقول: إذا نذر شيئاً فَنَسِيَهُ لم يلزمه شيء حتى يتبين، فإن أيس من بيانه ومن ذكره فإنه يكفر كفارة يمين؛ على ما سبق بيانه.

(٦١٢٩) يقول السائل: هل يجوز لي أن أؤدي فريضة الحج قبل أن أفي بنذرٍ كنتُ قد نذرته، حيث إن الوفاء بهذا النذر غير ممكن إلا في بلدي، وأنا الآن موجود في السعودية، ولا أستطيع الوفاء بالنذر لظروف عملي؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرج عليك في مثل هذه الحال أن تحج قبل الوفاء بالنذر إذا كان الوفاء بالنذر أمراً متيسراً بعد الحج، وأنه قبل الحج لا يمكن؛ لأنه في بلدك وأنت الآن في بلد آخر لا يمكنك أن تذهب إلى

(١) تقدم تحريجه.

بلدك قبل حلول موسم الحج، ولكن ليت السائل بين لنا لماذا لا يكون وفاء النذر إلا في بلده، هل هو لأنه نذره لأحد من أقاربه لا يوجد في البلد الثاني، ولا أعلم ما الذي جعله يكون متعيناً في بلده؛ لأنه إذا كان المقصود المكان فقط فإن وفاء النذر في مكة مثلاً أفضل من وفائه في أي بلد آخر، ويجوز للإنسان أن ينقل النذر من المكان المفضل إلى المكان الفاضل، ودليل ذلك أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في المسجد الأقصى. فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا». يعني في مكة، فأعاد عليه فقال «صَلِّ هَاهُنَا». فأعاد عليه فقال له: «شَأْنُكَ إِذْنٌ»^(١)، وهذا يدل على أن نقل النذر من المكان المفضل إلى المكان الفاضل لا بأس به؛ لأن أصل النذر إنما يقصد به وجه الله، فكلما كان أشد تقرباً إلى الله كان أولى.

(٦١٣٠) يقول السائل ن. ع. ح: أفيدكم أنه جرى لي حادث، وذلك في وقت ليل، ودخلت المستشفى، ونذرت أني ما أسافر بالليل إلا وقت النهار، وعندما تعافيت -ولله الحمد والشكر- أجبرتني الظروف أن أسافر بالليل، أرجو الإفادة عن هذا الموضوع، وما هي الكفارة التي تنصحون بها، حيث إني صاحب عمل، والعمل والواجب يجبراني على ما ذكرت؟ وفَقَّكُمْ اللهُ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولاً: لا ينبغي للمؤمن أن يتنذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٢)، ومن المؤسف أن كثيراً من الناس يتنذرون إذا حصلت لهم حوادث وأمراض وعلل وفقر، يتنذرون لله تعالى إن زال عنهم ما يكرهون أن يفعلوا كذا وكذا، كأن الله -سبحانه وبحمده- لا ينعم عليهم إلا بشرط، وهذا في الحقيقة خلل ونقص، والذي

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ينبغي للمرء ما دام الله قد عافاه من هذا النذر الذي يُلزمُ به نفسه أن يحمده الله على العافية وألا يُنذر، لا سيما أن النبي ﷺ قد نهى عن النذر. وأما موضعك أنت فإن نذرك هذا له حكم اليمين؛ لأنه نذر على ترك مباح، فأنت لا بأس أن تسافر في الليل وأن تكفر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، ومن المعلوم أن إطعام عشرة مساكين في وقتنا هذا متيسر جداً والله الحمد، فأطعم عشرة مساكين؛ إما أن تدعوهم إلى بيتك وتغديهم أو تعشيهم، وإما أن تملكهم فتدفع إليهم صاعين من الرز إن كانت عندكم الأصواع، مثل الأصواع هنا في القصيم، وإلا فإن المعتبر الكيلو، فيساوي كيلوين وأربعين غراماً لكل أربعة مساكين من الأرز تدفعه إلى العشرة، ويحسن أن يكون معه شيء يؤدمه من لحم أو غيره، وبهذا تبرأ ذمتك.

(٦١٣١) يقول السائل: أصبت بمرض وقلت: إن شفاني ربي من هذا المرض صليت ركعتين عند الكعبة، والحمد لله شُفيت، ولم أتمكن من السفر لعوائق، فما الحكم؟ وهل هذا من النذر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا من النذر؛ لأن النذر أن يلتزم الإنسان لربه طاعة، وصيغته ليست صيغة معينة لا ينعقد بدونها، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، وعلى هذا الناذر الذي من الله عليه بالشفاء أن يفِي الله تعالى بما عاهد الله عليه، فيذهب إلى مكة ويصلي ركعتين عند الكعبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل بعد فتح مكة وقال له: يا رسول الله، إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا». فأعاد عليه،

(١) تقدم تخريجه.

فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعادها عليه، فقال: «شأنك»^(١)، فدل هذا على أن تعيين الصلاة في مكان فاضل لحدوث شفاء أو غناء أو ما أشبه ذلك لا بد من تحقيقه والوفاء به، ومن لم يفِ بالنذر الواجب فإنه حري بأن يعقبه الله نفاقاً في قلبه والعياذ بالله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ولهذا جاءت السنة بالنهي عن النذر؛ فقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ»^(٢)، وبناء على هذا الحديث أحذر إخواني من النذر، سواء كان للشفاء من المرض أو لحصول ولد أو لحصول زوجة أو نجاح في علم أو غير ذلك؛ لأن الإنسان قد لا يفِي بما نذر مع تحقق مراده، فيعاقب بهذه العقوبة العظيمة الشنيعة: ﴿ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وما أراد الله تعالى فسوف يقع، سواء نذرت أم لم تَنْذُرْ، فإذا كان الله قد أراد الشفاء لهذا المريض فإنه سيشفى، سواء نذر أم لم يَنْذُرْ، وإذا أراد الله أمراً لشخص فإنه سيَحْضُلُ سواء نذر أم لم يَنْذُرْ.

(٦١٣٢) تقول السائلة: نذرت لله أن أقوم صلاة النفل بلا انقطاع إذا شفى الله والدي من مرض خطير ألم به، والآن والحمد لله فقد شفى والدي، وصليت النفل بعض الوقت ولكن لم أستمر في ذلك، فبعض النوافل لا أصليها، علماً بأنني عندما نذرت كان عمري أربع عشرة سنة، هل عليّ ذنب في ذلك؟ أرجو الإفادة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا النذر قبل البلوغ فإنه لا يَلْزَمُكَ لأنك غير مكلفة، وأما إذا كان بعد البلوغ فإنه يَلْزَمُهَا أن تفي بنذرها إذا كان طاعة لله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، لكنها لا تصلي في أوقات النهي التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وذلك بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، وعند الزوال حتى تزول، وذلك قبل الزوال بنحو عشر دقائق، ومن صلاة العصر إلى غروبها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فتكون الصلاة في هذه الأوقات من المعصية، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢).

(٦١٣٣) **تقول السائلة ن. ك. ه:** عندما كنت في الإعدادية نذرت أن أصوم شهرًا كاملًا إذا أكرمني الله، ونجحت -والحمد لله- بالمجموع الذي كنت أتمناه، ودخلت الثانوية العامة، ونجحت ودخلت الجامعة، وحصلت على ليسانس، وتزوجت، وكان زوجي موفقًا والحمد لله، وذلك منذ سنة وخمسة أشهر، ولم أنجب أطفالاً بعد، تقول: هل يمكن أن أصوم الشهر على فترات؛ حيث إن صوم شهر كامل يصعب عليّ، وهل من الممكن أن أنفق مالا، أي أتصدق عن كل يوم؟ أو ماذا أفعل؟ أرشدوني مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٣)، ولأن كثيرًا من الناظرين يتعبون مما نذروا، وربما يدعون ما نذروا لمشقتة عليهم، وما أكثر ما يحصل من الندم للناظرين الذين يَنْذُرُونَ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

شيئاً معيناً كانوا يستبعدونه أو كانوا حريصين عليه جدّاً، فيُنذرون الله - سبحانه وتعالى - إن يسره لهم أن يصوموا أو أن يتصدقوا أو ما أشبه ذلك، فأقول: إنه ينبغي للإنسان أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وأن ينتهي عما نهى عنه رسول الله ﷺ، فلا تَنذُرُ أيها الأخ المستمع أبداً؛ لا لشفاء مريض ولا لحصول مطلوب ولا لغير ذلك، وأسأل الله التيسير، وأحسن الظن بالله، والله - سبحانه وتعالى - لا يحتاج إلى شرط تجعله له إذ أنعم عليك لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل يحتاج منك إلى الشكر والاعتراف لله تعالى بالجميل، والاستعانة بما أعطاك على طاعته، هذه نصيحة أوجهها إلى المستمعين أن يدعوا النُّذُورَ لئلا يُلْزِمُوا أنفسهم بما هم منه في عافية، ولئلا يأخذهم الكسل فيما بعد فيتهاونوا بما نذروا فتصيبهم العقوبة العظيمة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فانظر كيف عاقب الله هؤلاء الذين عاهدوه على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين حينما لم يوفوا بما عاهدوا الله عليه، أعقبهم الله نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقاً قليلاً في العقيدة، وليس نفاقاً عملياً، بل هو نفاق قلبي عقدي إلى أن يموتوا، وهذا وعيد شديد والعياذ بالله فيمن عاهد الله على شيء -ومن ذلك النذر؛ فإن النذر معاهدة بين الإنسان وبين ربه- ولم يف له بما عاهده عليه.

أما فيما يتعلق بسؤال هذه السائلة فإننا نقول: يُلْزَمُهَا أن تصوم شهراً كما نذرت، فإن كانت نيتها حينما نذرت أن يكون متتابعاً لزمها أن يكون متتابعاً، وكذلك إن كانت قد شرطت ذلك بلسانها فقالت: شهراً متتابعاً، أما إذا لم يكن هناك شرط ولا نية فإن لها أن تفرقه، فتصوم يوماً وتفطر يوماً، أو تصوم يوماً وتفطر يومين، أو تصوم يومين وتفطر يوماً، حسب ما يتيسر لها ذلك؛ حيث إنها لم تشترط بلسانها التتابع ولم تنوّه بقلبها.

(٦١٣٤) تقول السائلة ن. ص: نذرت في إحدى السنوات جهلاً مني بالنذر، وحينما نذرت ذلك كنت بالغة، حيث قلت: عندما أنجح في هذه السنة أنذر الله بأني سأصوم، ولا أدري إن قلت: شهرين أو ثلاثة متتالية، أو غير متتالية، تقول: وظناً مني أنها كلمة فقط تقال ولا أهمية لها، فأرجو منكم يا فضيلة الشيخ أن توجهوني.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ما زلنا نكرر من هذا البرنامج أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)، وصدق رسول الله ﷺ؛ فإن النذر لا يأتي بخير ولا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً، ولا يردُّ قضاءً، وما أكثر الناذرين الذين يندرون ولا يؤفون، وما أعظم عقوبة الناذرين الذين لا يؤفون، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فتأمل هذه القصة؛ عاهدوا الله إن آتاهم من فضله أن يتصدقوا بما آتاهم وأن يصلحوا في أنفسهم، ولكن لما آتاهم الله من فضله بخلوا وتولوا فلم يتصدقوا ولم يصلحوا، فكانت العقوبة أن أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم إلى الممات إلى يوم يلقونه، وهذا وعيدٌ شديد يخشى الإنسان منه إذا خالف ما عاهد الله عليه، وما أكثر الذين يقولون: إن شفى الله مريضى فلهه عليّ نذر أن أتصدق بكذا أو أن أصوم كذا، أو يقول: إن نجح فلهه عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا، فيعطيه الله تعالى ما نذر عليه ولا يؤتي الله ما نذره، فيكون قد أخلف الله ما وعده وكذب، فجمع بين نقض العهد والغدر وبين الكذب والعياذ بالله، والإنسان إذا كان الله قد قدر له الخير فإن الخير يأتيه وإن لم يندُر، وإذا قدر الله له رفع السوء فإن رفع السوء يرتفع

وإن لم يُنذَر، فليصبر ويسأل الله تعالى ما يرجوه من الخير، وليسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما يخافه من سوء.

هذه المرأة التي تسأل تقول: إنها نذرت إذا نجحت أن تصوم ولم تدرِ ماذا قالت في عدد الصوم، هل هو شهر أو شهران أو ثلاثة؟ ثم هي لا تدري ما معنى النذر، فنقول: إذا كانت لا تدرين ما معنى النذر ولا تدرين هل النذر التزام أو غير التزام؟ فنقول: ليس عليها شيء؛ لأن الله تعالى لا يكلفها شيئاً لم تلتزم به، وإذا كانت تدري ما معنى النذر فإنها لا تدري ما معنى الالتزام أيضاً، على أنني أستبعد أن تُنذَر وهي لا تدري ما معنى النذر؛ لأن كل إنسان يقصد قولاً فالغالب أنه يعرف معنى هذا القول، وأنه لم يقل لغواً لا يدري ما معناه، وعليه فهي حسيبة نفسها في هذا الأمر؛ إن كانت تلك الساعة لا تدري ما النذر هل هو التزام فليس عليها شيء، وإن كانت تدري أنه التزام ولكن أشكل عليها الآن كم شهراً عينت فإنه لا يلزمها إلا أقل تقدير؛ لأن الأصل براءة ذمتها، فإذا كانت تقول: لا تدري أشهر هو أم شهران أم ثلاثة قلنا: لا يلزمها إلا شهر واحد؛ لأن هذا هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

وأخيراً أنصح إخواني المستمعين في النُّدُور ألا يُنذَرُوا، وإذا نذروا طاعة فليوفوا بها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١).

(٦١٣٥) يقول السائل: أخبر سماحتكم بأنه وقعت نفسي في إحدى الشدائد أو ما يسمونها محنة تؤدي إلى قتل النفس، وهذه المحنة وقعت فيها عام ستة وسبعين وتسعمائة وألف، لقد خافت والدتي خوفاً شديداً على نفسي من القتل، ويومها ليس لدى والدتي أي سلطة أو وسيلة لحل مشكلتي، فمن شدة

(١) تقدم تخريجه.

خوفها علي جعلت في ذمتها صيام شهر غير شهر رمضان من كل سنة، وذلك من عام ستة وسبعين وهي تتابع صيامها حتى الآن، وأنا والحمد لله رب العالمين قد نجيت من هذه الشدة بسلام، والذتي قد تجاوز عمرها الأربعين سنة، وهي إلى الآن تصوم شهرين سنويًا، منها شهر رمضان المبارك، هذا فرض والثاني اليمين الذي في ذمتها من طرفي، فهل هناك ما يعفيها من صيام هذا الشهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن نجيب على هذا السؤال نحب أن نبين لإخواننا المستمعين أن النذر مكروه، بل إنه مُحَرَّمٌ عند كثيرٍ من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، ولأن الإنسان يُلْزَمُ نفسه بما لم يُلْزَمه الله به، ولأن الإنسان ربما لا يستطيع أن يفِي بهذا النذر لعذرٍ حقيقي شرعي، أو للتهاون، فيكون في ذلك خطرٌ عظيمٌ عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنَ الْفَضْلِ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٦]، وحصل لهم ما علقوا هذين الأمرين؛ الصدقة والصالح، ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴾ [التوبة: ٧٦]، يعني فلم يتصدقوا ﴿ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٦]، فلم يكونوا من الصالحين النتيجة والعقوبة، ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقد قال رسول الله ﷺ في النذر: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، البخيل ببذنه إذا كان النذر عملاً بدنيًا كصلاةٍ وصوم، أو البخيل بهاله فيما إذا كان النذر ماليًا كالصدقة وشبهها، وعلى كل حال أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، وما لا يأتي بخير فليس فيه خير، ولهذا نهى إخواننا أن يلجئوا عند الشدائد إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النذور، وإنما المطلوب من المسلم أن يلجأ عند الشدائد إلى الله سبحانه وتعالى، ويسأله الفرج وإزالة الشدة، ويعلم علماً يقينياً أنه كما ثبت عن النبي ﷺ أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً^(١).

والإنسان إذا نذر عند الشدة وأزيلت الشدة عنه فليس معنى ذلك أن سبب إزالتها هو النذر، فالشدة لم تنزل بالنذر؛ لأننا لا نعلم أن النذر سبب لإزالة الشدة، وإنما ابتلى الله - سبحانه وتعالى - المرء فأزال هذه الشدة عند النذر، لا بالنذر، وهذا كما يحصل حتى في فتنة عبّاد القبور الذين يعبدون القبر ويدعون صاحب القبر، فربما يَحْضُلُ مطلوبهم بعد دعاء صاحب القبر مباشرة ليختبرهم الله بذلك وبتليهم، وإنما نعلم أن ما حصل لهم من المطلوب ليس من صاحب القبر ولكنه حصل عند دعائهم إياه، وليس بدعائهم إياه.

على كل حال بعد هذه المقدمة نرجع إلى الجواب عن هذا السؤال، فأمه التي جعلت في ذمتها، والذي يظهر أنها جعلت ذلك بصيغة النذر بأن نذرت أن تصوم في كل سنة شهراً لإزالة هذه الشدة، فإننا نقول لها: يجب عليها أن تفي بنذرها؛ لأن الصوم طاعة لله سبحانه وتعالى، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٢)، فيجب على المسلم إذا نذر طاعةً، سواء كان نذراً معلقاً على شرط كهذا النذر، أو غير معلق يجب عليه، أن يَفِيَّ بنذره إذا كان طاعةً لله عز وجل، ونسأل الله أن يعينها على ما ألزمت به نفسها.

(٦١٣٦) فضيلة الشيخ: إذا عجزت لكبر سنها، ألا يسقط عنها النذر كما

يسقط عنها صوم رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر يصلح في الشتاء ويصلح في

الصيف، وكذلك يصلح متتابعاً ويصلح متفرقاً، إلا إذا كان من نيتها أنه متتابع

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

(٢) تقدم تحريجه.

فيجب، فلكل امرئ ما نوى، ويجب عليها أن تفي به متتابعًا، فأما إذا قالت: شهرًا وأطلقت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، لكن إذا عجزت لكبر كما سألت فالظاهر أنه يجب عليها ما يجب على العاجز عن صيام رمضان، بمعنى أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الواجب بالنذر يجزى به حذو الواجب بالشرع، إلا ما قام الدليل على الفرق بينهما فيه.

(٦١٣٧) تقول السائلة (ن. ع.) من العراق: كنت قد نذرت لله إن حقق لي أمرًا ما أن أصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع مدى الحياة، والحمد لله قد تحقق لي مرادي، ولكنني حينما بدأت في الوفاء بالنذر وجدت صعوبة بالغة، وخصوصًا بعدما التحقت بإحدى الدوائر الحكومية، فيصعب جدًا الجمع بين العمل والصيام في وقت واحد، وخصوصًا أن الجو حار في بلدنا، فهل من مخرج من هذا النذر؟ وما هو؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً قبل أن أجيب على هذا السؤال الذي تكرر مرارًا من هذا البرنامج التحذير من النذر والنهي عن النذر؛ لأن رسول الله ﷺ نهي عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). وهذا هو الواقع؛ فإن كثيرًا من الناذرين إذا نذروا شيئًا وحصل لهم ما نذورا عليه شق عليهم الوفاء بالنذر وصاروا يطرقون باب كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، وربما يدعون ما نذروه فيكون لهم نصيب من هذا الواقع الذي ذكره الله في قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧] فتأمل قوله ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ

(١) تقدم تخريجه.

نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿ [التوبة: ٧٧]، حيث كان عاقبة من لم يف بما عاهد الله عليه من النذر، مع أن الله تعالى قد آتاه ما أراد، فكان عاقبته أن عاقبه الله على ذلك بنفاقٍ في قلبه إلى أن يموت، والعياذ بالله، والإنسان يجب عليه إذا وقع في أمر أن يسأل الله عز وجل، وأن ينتظر الفرج منه، وأن يعلم أن الله - سبحانه وتعالى - غني حميد، وغني كريم، يعطي بدون أن يُشترط له شرط ويقال: لله عليّ نذر إن حصل كذا أن أفعل كذا، فالرب - جل وعلا - يعطي ويتكرم من فضله وإحسانه بدون أن يُشترط له شرط.

بعد هذا نرجع إلى الجواب عن سؤال هذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم اثنين وخميس إذا حصل لها كذا وكذا، وقد حصل لها ما نذرت عليه، فيجب عليها أن تفي بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، وهذه قد نذرت طاعة من الطاعات، وهي صوم يوم الإثنين والخميس ويجب عليها أن تفي بهذا النذر، وليس هذا من الفعل المكروه حتى نقول: إنها تستبدله بشيء آخر؛ لأن صوم الإثنين والخميس من الأمور المشروعة.

(٦١٣٨) يقول السائل: لي والد وعمه نذرا عند مرض أحد أولادهم صيام شهر من كل سنة، ومضى على ذلك أكثر من اثنتي عشرة سنة وهما يصومان، والآن لحق بهما مضرة من هذا الصيام، نرجو الإفادة وحل المشكلة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يبدو أنهما لم يلحقهما ضرر من صيام شهر من سنة؛ لأنها لهما أن يصوما هذا الشهر في أيام الشتاء وفيها برودة الجو وقصر النهار، وهما فيما يبدو سئما فقط من هذا الصيام، ولكن سأمهما هما اللذان قد جلباه لفسهما بهذا النذر. وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني بأن

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ نهي عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتحرز منه، وأن يحذر منه، ولا يجوز له أن يَنْذُرَ ويُلْزِمَ نفسه بما لم يُلْزِمَهُ اللهُ به؛ فإن ذلك من المشقة، وكثيراً ما يَنْذُرُ بعض الناس ليحصل له مصلحة أو يندفع عنه مضرة ثم إذا اندفعت تلك المضرة أو حصلت تلك المصلحة صار يتجول يميناً وشمالاً لعله يتخلص من هذا النذر، وربما يترك ما نذر ولا يفي به، وهذا خطر عظيم كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فنصيحتي للإخوان ألا يَنْذُرُوا أبداً، وإذا نزل بهم أمر يضرهم فليلجئوا إلى الله -عز وجل- بالدعاء والإنابة والخضوع؛ لعل الله يرفعه عنهم، وإذا أرادوا مصلحة ما لهم فليسألوا الله تعالى ووصولها وتيسيرها لهم وإعانتهم على الوصول إليها، وبهذا يحصل لهم المقصود.

(٦١٢٩) تقول السائلة (م. ط. ع. أ.): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، أفيدكم بأن والدتي قد أصيبت في مرض ألزمها الفراش، وذلك قبل ثلاث سنوات تقريباً، وأثناء مرضها حلفت بأن تصوم في كل شهر يوماً واحداً، وفعلاً استمرت تصوم يوماً من كل شهر، ولا زالت حتى الآن، السؤال: تسأل والدتي هل هناك كفارة تبيح لها العدول عن الصوم الذي ألزمت نفسها به؛ وذلك خوفاً من أن تنسى أن تصوم في بعض الأوقات أو أن يعرض لها مرض قد يحول دون قيامها بالصوم أو خلاف ذلك، لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على فضيلة الشيخ لإرشادها بما يراه في هذا الموضوع، وفقكم الله وأمدكم بعونه وتوفيقه والسلام.

فأجاب - رحمه الله تعالى- : هذا شيء سهل أن تصوم يوماً واحداً من كل شهر تجعله إما في يوم الاثنين أو في يوم الخميس، ولا حرجَ عليها في ذلك، وما دامت هي حلفت مُلزمةً نفسها بذلك فإن هذا نذر مؤكّد بيمين، فيجب عليها أن تفعل ما نذرت لله عز وجل، وهو أمر لا يضرها، وإذا قُدِّرَ أنها تركت ذلك نسياناً مع اهتمامها بهذا الأمر فمرجو لها أن يغفر الله لها.

(٦١٤٠) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ، شخص كان لا ينجب أبناء، فنذر لله إن رزقه الله ولدًا أن يصوم هو والولد كل اثنين ما داما قادرين، لكن بعد الإنجاب لم يلتزم الولد بذلك، فما هو الحل في نظركم مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى- : قبل الإجابة على السؤال أود أن أقول للأخ السائل وللسامع: إن النذر مكروه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين أنه لا يأتي بخير^(١)، وأنه لا يَرُدُّ قِضَاءً^(٢)، ولا يجلب ما لم يقض، وليس فيه إلا تكليف الإنسان نفسه بما لم يكلف الله به، ثم إن فيه إساءة ظن بالله -عز وجل- فيما إذا نذر لحصول نعمة أو اندفاع نقمة، فهل الله -عز وجل- لا يدفع عنك النقم إلا بشرط! هل الله -عز وجل- لا يطلب لك الخير إلا بشرط! إن فضل الله واسع، فانتظر حتى إذا رفع البلاء عنك فتشكر الله على هذه النعمة وتصدق بما شئت من مال، وإذا أنعم الله عليك بما لا فاشكر الله على ذلك وتصدق بما شئت، أما أن تتنذر قبل اندفاع النقم وقبل حصول النعم فما أشبه حالك بحال من قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّآ آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَجَلُوا بِدِيهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وما أكثر الذين يسألون عن نذور نذروها لحصول شيء أو اندفاع شيء ثم لما حصل ما يريدون أو اندفع ما يكرهون ثقل عليهم الوفاء بالنذر فجاءوا يسألون الناس من الذي يخلصنا من هذا النذر، فإما أن يلتزموا بهذا النذر على مشقة شديدة وإما أن يدعوا الوفاء به، وحينئذ يُحْشَى عليهم أن يُجَلَّ عليهم قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]. ونصيحتي ثم نصيحتي ثم نصيحتي لإخواني ألا يتعجلوا في النذر وأن يحمدا الله على العافية، ولا يتعجلوا بالنذر طاعة لله ورسوله وسلامة لأنفسهم لإلزامهم بما لم يلزمهم وانتظاراً لفضل الله - عز وجل - الذي يكون بدون مقابل، ولينظروا في قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ [النور: ٥٣]، وإذا نذر الإنسان نذرًا من العبادات لحصول شيء يحبه أو اندفاع شيء يكرهه فحصل ذلك الشيء واندفع ما يكرهه وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١).

أما الجواب عن السؤال فإن السؤال تضمن نذر الوالد أن يصوم كل يوم اثنين هو وولده، فأما هو فيلزمه الوفاء بالنذر، وأما ولده فلا يلزمه الوفاء بالنذر؛ لأن الإنسان لا يلزم بنذر غيره، وليس على الولد جناح إذا لم يصم.

(٦١٤١) تقول السائلة (ح. ب. ح.): لقد كنت أعاني من مرض في عيني لمدة ثلاث سنوات، وذهبت إلى الطبيب ولكن دون جدوى، فنذرت صيام يوم من كل شهر إذا شفيت، فبعد فترة تحسنت عيني وصمت يومين من شهرين، ولكن بعد ذلك عاودني المرض، فهل أصوم أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أقول للسائلة وأسمع من يسمع أن النذر مكرهه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»^(١)، فإذا نهى عنه وعلل بأنه لا يأتي بخير كان الأليق بالإنسان ألا يَنْذُر، والنذر لا يَرُدُّ القضاء ولا يجلب القضاء، فليس فيه إلا الوقوع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والوقوع في الضيق على الإنسان؛ لأنه يُلْزِمُ نفسه بما لم يُلْزِمه الله به، وكم من إنسان نذر ثم تأسف وذهب يطرق أبواب العلماء لعله يجد مخلصاً مما نذر، ولكن لا يجد مخلصاً، وحينئذ يبقى بين أن ينفذ ما نذر على وجه المشقة، ولو المشقة النفسية، أو أن يدع ما نذر، وإذا ترك ما نذر فإنه على خطر عظيم من العقوبة التي قال الله تعالى في المخالفين لوعده: ﴿ وَمَنْ مِّنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَجَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧] النذر خطير وعاقبته قد تكون سيئة، بل هي سيئة إذا لم يف به العبد، فنصيحتي لهذه المرأة ولمن سمع من إخواني المسلمين ألا يوقعوا أنفسهم في هذه الورطة فيُلْزِمُوها بما لم يُلْزِمهم الله - عز وجل - ويوقعوها فيما نهى عنه الرسول ﷺ، فإن أبى الإنسان إلا أن يَنْذُر وكان النذر نذر طاعة وجب عليه أن يَفِي به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**»^(٢)، وهذه المرأة التي نذرت إن شفى الله عينها من المرض أن تصوم من كل شهر يوماً فشفاها الله فإن كان الشفاء شفاءً تاماً وجب عليها أن تفي بنذرها وأن تصوم من كل شهر يوماً من أوله أو وسطه أو آخره ما

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

دامت لم تعين، وإن كان الشفاء ليس تامًّا لكن خف المرض عليها فإنه لا يجب عليها أن تفي بالنذر؛ لأنه لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، والذي ظهر لي من سؤاها أنها لم تشف شفاءً تامًّا، وعلى هذا فلا يلزمها أن تصوم ما نذرت؛ لأنها لم تشف من المرض الذي نذرت عليه، إلا إذا كان من نيتها حين النذر أنه إن شفاها الله ولو شفاءً غير تام، فحينئذ يلزمها أن تصوم من كل شهر يومًا حتى وإن عاد عليها المرض، فإنها تفي بنذرها، ولعل وفاءها بنذرها يكون سببًا لشفائها بإذن الله.

(٦١٤٢) تقول السائلة: نذرت أختي أن تصوم يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن تفي بنذرها أم لا؟ وإن لم يجز فهل تلزمها كفارة تدفعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لها: تصوم يوم الجمعة وتضيف إليه يوم السبت، أو تصوم معه يوم الخميس، وبذلك يكون وفاؤها بالنذر على وجه لا كراهة فيه، أما أفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، إلا أن يصوم الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده، وحينئذ نقول لهذه الناذرة: صومي يوم الجمعة وصومي قبله يومًا أو بعده يومًا.

(٦١٤٣) يقول السائل خ. ع: إنني أحب قراءة السور القرآنية، وأحب الصلاة، وأحب الرجل الذي يصلي، وأستمع إلى السور القرآنية دائمًا، وأنا لا أصلي، علمًا أن السبب الذي يجعلني لا أصلي هو أنني في مدرسة مختلطة، فما هو الواجب عليّ أن أعمله؟ أيضًا يقول: وحلفت نذرًا عليّ أن أصوم وأصلي عندما أنجح من الصف السادس، هل يجوز نذري هذا في الصلاة وفي الصوم؟ نرجو منكم الإفادة.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٨٨٤)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال سؤال غريب وشاهد من الواقع على فساد المدارس المختلطة وأنها شر وفتنة، ودليل من الواقع على أنه يجب على هؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة أن يميزوا مدارس النساء عن مدارس الرجال؛ حتى يسلموا من هذه الفتنة العظيمة التي أوجبت لمثل هذا الشاب أن يضل هذا الضلال في دينه فلا يصلي، وبهذه القصة الغريبة يتبين الخطر الكامن في المدارس التي يختلط فيها الرجال والنساء، ويتبين حكمة الشرع في وجوب الفصل بين الرجال والنساء في الدراسة، وكذلك في العمل، ولقد ثبت في صحيح البخاري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن الرجال غلبوهن على النبي ﷺ، حيث يختلطون به كثيراً ويأخذون من علمه، وطلبت من النبي ﷺ أن يأتيهن ليعلمهن مما علمه الله، ووعدهن النبي ﷺ موعداً في بيت إحداهن وجاء إليهن فعلمهن^(١). لم يقل النبي ﷺ: احضرن مع الرجال لتتعلمن ما يتعلمه الرجال، ولكنه ﷺ وعدهن يوماً في مكان يعلمهن مما علمه الله. ولما كان النساء يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ وكان لا بد من حضورهن المسجد إذا أردن الجماعة قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٢). كل هذا حثاً منه -صلوات الله وسلامه عليه- على أن تتبعد المرأة عن الرجل، وفيه بيان أن قرب المرأة من الرجل شر لقوله: «وشرُّها آخِرُهَا».

فالواجب على المسلمين أن يأخذوا مثل هذا الهدى العظيم الذي به رحمة الخلق وصلاحهم وسعادتهم وفلاحهم؛ كما قال الله تعالى مبيناً الحكمة في إرسال النبي ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فإذا كانت شريعة النبي ﷺ رحمة للعالمين كانت سبباً مقتضياً للرحمة إذا تمسك بها المسلمون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).

(٢) تقدم تحريجه.

فنصيحتي لهؤلاء الذين جعلوا مدارسهم مختلطة بين الرجال والنساء أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - من ذلك، وأن يميزوا بين مدراس الرجال والنساء ويفصلوا بينهم، وتكون المدرسة التي تدرس المختلطين خاصة بالنساء، والمدرس الذي يدرس المختلطين خاصاً بالرجال. نسأل الله تعالى أن يمن على المسلمين بما تقتضيه شريعة نبيهم محمد ﷺ من الآداب والأخلاق والعبادات والمعاملات والعقائد السليمة.

أما الجواب عن سؤاله فإن الأفضل أن يتعبد الإنسان لله - عز وجل - بدون نذر، ولكن كأن هذا الرجل الذي كان يحب المصلين ويستمع إلى القرآن من شدة شفقتة وحرصه على أن يتوب إلى الله، ويقوم بما أوجب الله عليه من الصلاة، حمله ذلك الحرص على أن يتنذر ويحلف أنه إذا تخرج من السادسة فإنه يصلي، وإلا فإن الأفضل ألا يحلف الإنسان أو يتنذر على فعل الطاعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا أَتَقْسِمُ بِطَاعَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣]. فنهى الله - عز وجل - أن يقسم الإنسان على فعل الطاعة، بل يطيع ربه طاعة معروفة بانقياد تام بدون إقسام ولا نذر، هذا وأسأل الله لهذا السائل أن يثبته وأن يزيده من فضله وهدايته.

(٦١٤٤) يقول السائل م. ع: كان لي طفل، ونذرت زوجتي صيام يومي الإثنين والخميس طوال العمر إذا شفاه الله، والحمد تم شفاؤه، وقد نفذت زوجتي النذر لمدة عام، ثم انقطعت، ثم عادت إلى الصيام هذا العام، وأسأل: ما حكم الأيام التي انقطعت عن صيامها، وما حكم أيام الحيض إذا وافقت يوم الإثنين والخميس أتقضى؟ وما الحكم مستقبلاً إذا عجزت عن مواصلة الصيام طوال العمر كما نذرت؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أذكر

إخواني المسلمين بأن النذر مكروه، بل حرمه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ

نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). والنذر لا يَرُدُّ قَضَاءً، ولا يوجِدُ معدوماً، بل تجد الناذر إذا نذر شيئاً تعب من تنفيذه إذا لزمه، وهذا مما يؤكد أن النذر إما مكروه وإما مُحَرَّم.

وأما الجواب عن سؤال السائل أن هذه المرأة نذرت طاعة معلّقاً بشرط، فنذر الطاعة المعلّق بشرط يجب الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَكُمْ لِيَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ^(٧٦) فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِنْ يَأْتِيَهُمْ لِقْوَتُهُ إِيَّاكُمْ لَأَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُونَهُ وَإِيَّاكُمْ يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وهذه المرأة التي نذرت أن تصوم كل يوم إثنين وخميس يلزمها أن تصوم كل يوم إثنين وخميس؛ لأن صيامها طاعة لله عز وجل، فإن تركت ذلك ولم تف به فهي آثمة، وهي على خطر عظيم يوشك أن يُعقِبها الله نِقَافًا في قلبها إلى يوم تلقاه والعياذ بالله، وعليها أن تقضي الصوم إذا صادف يوم حَيْضها، وإن كفرت مع ذلك كَفَّارَةٌ اليمين لفوات الوقت كان أولى وأحوط.

(٦١٤٥) يقول السائل ف من الرياض: رجل نذر أن يصوم عشرة أيام في بداية شهر ما، فلم يستطع إكمالها جميعاً، فأخر بعضها للشهر التالي، هل عليه كَفَّارَةٌ في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً نحن من هذا المنبر؛ منبر نور على الدرب، نكرر النهي عن النذر، آخذين بنهي النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، وما أكثر

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

السائلين الذين يسألون عن نذور نذروها؛ إما لوقوع في ضيق فينتذرون إن نجاهم الله منها أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لمرض كان عندهم وينتذرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا، وإما لحصول الذرية فينتذرون إن رزقهم أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات، كأن الله - عز وجل - لا يمن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له على النذر.

وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين من النذر، وأنقل إليهم نهي النبي ﷺ عنه؛ لأنهم دائماً ينتذرون فيندمون، وربما ينتذرون ولا يوفون، وما أعظم عقوبة من نذر لله - سبحانه وتعالى - ولم يف، فلنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر أقسام؛ منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به؛ لكونه جارياً مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة، سواء كان نذراً مطلقاً أو معلّقاً، قاصداً فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك قال رجل: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصليها فوراً ما لم يقيدهما بزمن أو مكان، فإن قيدهما بزمن لا يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذاك الزمن، وإن قيدهما بمكان لا يلزمه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره، ما لم يكن فيه محذور شرعي، لكن يجوز له أن يصليها في مكان آخر، إلا إذا كان الذي عينه له مزية الفضل، فإنه لا يجوز أن يصليها في مكان ليس له ذلك الفضل، مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجز له الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزأه أن يصليها في

المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضًا، فإذا نذر الأعلى لا تجزي الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأه ما هو أعلى منه، المهم إن نذر العبادة فإنه يجب عليه الوفاء به، سواء كان مطلقًا كما مثلنا، أو معلقًا كما لو قال: إن شفى الله مريضِي فله عليّ نذر أن أصوم شهرًا، أو قال: إن نجحت في الامتحان فله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصوم يوم الإثنين من الشهر الفلاني، فيجب عليه الوفاء؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»^(١).

أما إذا كان النذر جاريًا مجرى اليمين، أي لا يقصد التعبد لله بهذه العبادة المعينة، وإنما يقصد الناذر أن يمتنع عن فعل معين، أو أن يلتزم بفعل معين، مثل أن يقول: لله عليّ نذر ألا ألبس هذا الثوب، هذا يخير بين عدم لبسه أو لبسه وكفارة اليمين، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فله عليّ نذر أن أصوم شهرًا، فهنا إذا لبس الثوب لم يلزمه أن يصوم شهرًا، بل إن شاء صام شهرًا وإن شاء كفر عن نذره كفارة يمين؛ لأن كل نذر يقصد به منع أو الحث أو التصديق أو التكذيب فإنه يكون جاريًا مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم به السائل، وهو أنه نذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر التالي، فنقول له: إن عليك كفارة يمين؛ لأن نذرك تضمن شيئين؛ تضمن صيام عشرة أيام وأن تكون في هذا الشهر المعين، فلما فاتك أن تكون في هذا الشهر المعين لزمك كفارة اليمين لفوات الصفة، وأما الأيام فقد صمتها.

وأخيرًا أرجو من إخواني المسلمين ألا يندروا، وألا يكلفوا أنفسهم بهذه النذور، وألا يلزموها بما لم يلزمها الله به، وألا يفعلوا شيئًا يندمون عليه، وربما لا يوفون به فيقع عليهم ما وقع على من عاهد الله، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ

(١) تقدم تحريجه.

فَضْلِهِ، بَخْلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. أخشى أن يقع الإنسان إذا نذر لله نذرًا كهذا الذي ذكره الله - عز وجل - ثم لم يف به أن يعقبه الله تعالى نفاقًا في قلبه إلى الممات، إنني أرجو وأكرر رجائي أن يتبه إخواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن يتتبعوا عن النذر كما نهاهم عنه نبيهم محمد ﷺ، والله المستعان.

(٦١٤٦) يقول السائل ع. م. س: قبل عشر سنوات تقريبًا أدركني الغرق، ونذرت في هذه الحالة إن أنقذني الله - سبحانه وتعالى - فسوف أصوم يومي الإثنين والخميس طيلة حياتي، فصمت بضعة أيام ثم تركت الصوم لقراءتي الحديث الذي في صحيح مسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، فكفرت عن يميني ولم أصم طيلة العشر سنوات الماضية، فهل عملي هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟ وإن لم يكن كذلك فهل عليّ صوم الأيام التي أفطرتها في السنين الماضية أم يكفيني الصوم منذ الآن والتوبة فقط؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنبه مثلما نبهت كثيرًا من هذا البرنامج؛ أنه إلى أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)؛ لأن النذر هو إلزام الإنسان نفسه بطاعة غير واجبة عليه، وهو في عافية منها فيذهب يلزم نفسه بها، ولا سيما إذا كان النذر مشروطًا بنعمة من الله عليه أو بدفع ضرر عنه؛ إذ مقتضى الحال أن هذا الناذر يندّر الله هذه العبادة جزاءً لله تعالى على نعمته بحصول مقصوده أو دفع ضرره، كأن الله تعالى لا ينعم عليه إلا بهذا الجزاء! وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا ولم يوفوا بندورهم، وهذا خطر عظيم بين الله

(١) تقدم تحريجه.

تعالى عقوبته في قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فأحذر إخواني المسلمين من النذر على أي حال كان.

وأما الجواب عن سؤال هذا الرجل فإن هذا الرجل نذر لله تعالى طاعة معلّقة بشرط، وقد حصل الشرط، وإذا حصل الشرط وجب المشروط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(١)، وهذا الرجل نذر طاعة تجب عليه أن يصوم كل دهره يومي الإثنين والخميس، وتركه للصيام حين قرأ ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢) يكون تركاً بتأويل، وإن كان هذا التأويل فاسداً؛ لأن المراد بالحديث كَفَّارَةُ النَّذْرِ الذي لم يسم، مثل أن يقول: لله عليّ نذر فقط، فهنا يكفر كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أما نذر الطاعة فقد سماه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، وإذا كان قد ترك الصوم مستنداً إلى دليل متأولاً فيه وإن كان مخطئاً فإنه لا يلزمه قضاء ما مضى بناء على تأويله، لاسيما إذا كان ممن يمارس العلم وعنده شيء من من طلب العلم، فعليه الآن أن يتوب إلى الله وأن يفي بنذره في المستقبل.

(٦١٤٧) **تقول السائلة:** إنه في يوم من الأيام حدث أمرٌ أغضبني كثيراً، فقلت: إذا تحققت أمرٌ ما سأصوم لله في كل سنة شهراً، فتحقق ذلك والحمد لله، فبدأت أصوم، ولكنني سمعت أنه لا يقع النذر من الغضب، فأنا الآن حائرة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ولا تطاوعني نفسي بترك الصيام، وقد مرت عليّ سنةٌ ولم أصم الشهر المنذور فيها، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: غضبٌ بلغ الغاية، بحيث لا يشعر الإنسان بما يقول ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله؛ لأنه لا يشعر بما يقول، فالإرادة منغلقةٌ عليه، فيكون قوله لغوًا، وأما القسم الثاني فهو الغضب في ابتدائه، بحيث إن الإنسان يشعر بما يقول ويملك نفسه، ويستطيع أن يتصرف تصرفًا تامًا، فهذا لا يؤثر إطلاقًا الغضب في حقه، والقسم الثالث وسط بين هاتين الحالين، بحيث يكون غضبان يشعر بما يقول ويدري ما يقول، ولكنه فقد السيطرة التامة على تصرفه، فهذا محل خلافٍ بين أهل العلم.

والمرأة تعرف نفسها إن كانت من القسم الأول فإن نذرها هذا لغوٌ ولا يلزمها أن تصوم شهرًا كل سنة، وإن كان من القسم الثاني، وهو الغضب اليسير، فنذرها صحيح، ويلزمها أن تفي بما نذرت، وأما إذا كان من القسم الوسط ففيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والله أعلم - أنه لا يلزمها؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يتبين لنا أنها تمكنت من التصرف كما تريد، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن غضبها كان يسيرًا بأن كانت تعي ما تقول، وعلى هذا فيلزمها الوفاء بالنذر، لكن لو أرادت أن تتخلص من هذا النذر لمشقتها وهو صيام شهر في كل سنة فكيف تتخلص؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يمكن أن تتخلص؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، لا بد من تنفيذ هذا النذر، وما دام الشهر غير معين في السنة فيمكنها أن تجعله في أيام الشتاء حيث الأيام القصيرة، وهذا لا يشق عليها.

(١) تقدم تحريجه.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أحذرها هي وأمثالها من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، وكما ترى فإنها الآن ندمت على هذا النذر بلا شك، وتحب أن تتخلص منه، فالإنسان في عافية لا ينبغي أن يندُر أبدًا، وكثيرٌ من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا مرضوا أو مرض لهم أحد أو فشلوا في دراسة أو ما أشبه ذلك نذروا لله إن نجحوا أو إن شفوا من المرض أو شفي قريبتهم من المرض نذرًا، كأن الله تعالى لا يَمُنُّ عليهم بالقبول وبإزالة المرض وبحصول المطلوب إلا إذا شرطوا له شرطًا! وهذا خطأ عظيم، فالله -جل وعلا- كريم، فالذي نهى عنه الرسول ﷺ هو الحق، وهو الصواب، فنهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر هو الحق والصواب.

(٦١٤٨) يقول السائل ع. ي. ع: امرأة كان لها ولد، وقد أصيب بمرض خطير، فنذرت إن شفاها الله من ذلك المرض أن تصوم لله سنة كاملة، وقد شفي ولدها وكبر وتزوج، ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها ولم تصم ولا يومًا واحدًا، فهل لها من مخرج من هذا النذر بكفارة ونحوها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً ينبغي أن يعلم بأن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر^(٣)، وكم من إنسان نذر نذرًا ثم إذا حصل ما علق عليه النذر تعب في التخلص مما نذر، وربما لا يفي بما نذر تهاونًا، وحيث يُحْشَى أن يقع فيما قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فلا ينبغي للإنسان أن يَنْذِرَ مهما كان، والله - سبحانه وتعالى - يدفع السوء ويجلب الخير بدون أن يُشْرَطَ له شرط، فإذا وقعت في مصيبة أو في بلاء فاسأل الله تعالى أن يرفعه عنك، وإذا أردت خيراً فاسأل الله تعالى أن ييسره لك، أما أن تَنْذِرَ فكأنها لسان حالك يقول: إن الله لا يعطي إلا بشرط، وهذا أمر لا ينبغي، ولهذا ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، فالنذر لا يجلب الخير لأحد، ولا يرفع السوء عن أحد، ولكن البخيل الذي لا يتصدق هو الذي يَنْذِرُ لأجل أن يتصدق.

ونقول ثانياً في الجواب عن هذا السؤال: هذه المرأة التي نذرت أن تصوم سنةً يجب عليها أن تصوم السنة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٢)، وإذا كانت لا تستطيع أن تصوم فإنه لا شيء عليها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن تصوم السنة متفرقة على عدة سنين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز أن تصومها إذا لم تنو أنها سنة متتابعة، أو تشترط ذلك، فإن اشترطت أنها متتابعة أو نوت بقلبها أنها متتابعة وجب عليها أن تفي بما نذرت به.

فضيلة الشيخ: لو فرض أنها ماتت قبل أن تكمل نذرها فهل يُصام عنها أو يُكفر عنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن أُخِّرَتْ بتفريط منها فإنه يُصام عنها، وإن أُخِّرَتْ بغير تفريط كما لو شرعت من حين وجب عليها النذر، ولكنها ماتت قبل فإنه لا يُقضى عنها ولا يُكفر عنها.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٦١٤٩) **تقول السائلة أ. ص:** لقد نذرت أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم أحدد أن أصوم الدهر كله، وقد سبق لي أن صمت فترة حتى داهمني المرض فلم أستطع مواصلة الصيام، وسؤالي الذي يجيرني وأخاف أن أعاقب على نذري يوم القيامة: هل يصح لي أن أتصدق على المساكين عن كل شهر بدلاً من صيامي الذي نذرت؟ وكم مسكيناً أطعم عنه كل شهر الثلاثة أيام التي نذرت صيامها إن كان هذا يجزئ؟ وإلا فماذا علي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب عن هذا السؤال أودُّ أن أحذِّر إخواننا المسلمين من النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، وكم من إنسان نذر نذراً ثم ندم على هذا النذر وصار يلتمس التخلص منه من هنا ومن هناك، وهذا يبين حكمة النبي -عليه الصلاة والسلام- في نهيه عن النذر، الحذر الحذر يا أخي من النذر؛ فإنك تلزم نفسك بما أنت في حِلٍّ منه وعافية منه، وربما لا يتسنى لك أن تفعله إلا على نوع من المشقة، وربما تدعه وتتركه وحينئذٍ تعاقب بما ذكر الله في قوله: ﴿وَمِنَهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، ثم إنه من المؤسف أن بعض الناس إذا أصيب بمرض أو أراد حاجة يرغبها يتنذر لله -عز وجل- إن شفاني الله من المرض أو حصلت لي الحاجة الفلانية فله عليّ نذر كذا وكذا، كأن الله تعالى لا يعطيه حتى يشرط له شرطاً! وهذا خطأ عظيم، فالله تعالى أكرم من عباده، بل يسأل الله تعالى أن يشفيه من المرض وأن ييسر له حاجته التي يطلبها بدون أن يتنذر فيلزم نفسه بما لا يلزمه.

أما بالنسبة للجواب عن هذا السؤال فنقول: إن الواجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، سواء كانت متفرقة أو متتابعة، وسواء من أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإن عجزت عن ذلك فإن قياس النذر على الفريضة أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، فيكون عليك إطعام ثلاثة مساكين، كل شهر تدعين ثلاثة فقراء وتغدينهم أو تعشينهم ويكفي.

فضيلة الشيخ: وإن أعطتهم في أيديهم كم تعطيهـم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن أعطتهم بيدهم تعطيهـم ثلاثة أمداد من الأرز، والأحسن أن يكون معه لحم يؤدـمه حتى يتم الإطعام.

فضيلة الشيخ: لو استطاعت أن تصوم فيلزمها أن تصوم مدى الحياة ما

دامت قدرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إي نعم، يلزمها مدى الحياة؛ لأنها أطلقت أن

تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لم تخص ذلك بسنة دون الأخرى، ولا بحال بدون حال.

(٦١٥٠) **تقول السائلة:** منذ سنوات طلبت من الله - عز وجل - إذا

أنجبت بالسلامة وعاش الطفل أن أصوم كل يوم الإثنين وخميس، ولم أصم حتى الآن إلا العام الماضي فقط، صمت لمدة شهر فقط، وسؤالي: هل عليّ ذنب لتأخري في الصيام؟ وهل عليّ القضاء للأيام والسنوات الماضية؟ وما الذي يجب عليّ فعله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قولها: طلبت من الله يَحْتَمِلُ أن يكون المعنى

أنها نذرت لله أن تصوم يوم الإثنين والخميس، ويحتمل طلبت ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، أي سألته أن يعينني على ذلك، فإن كان الثاني، أي سألت الله أن يعينني على ذلك، فلا شيء عليها؛ لأن الإنسان قد يدعو الله - عز وجل - ويكون من الحكمة ألا يستجيب الله له؛ ليدخر ذلك له يوم القيامة أجراً

وثوابًا، أو يصرف عنه من السوء ما يقارب هذا الدعاء، أما إذا كانت تريد النذر فإن سؤالها هذا يتطلب شيئين:

الشيء الأول: حكم النذر في الإسلام؛ فالنذر في الإسلام أقل أحواله أن يكون مكروها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير^(١) ولا يرُدُّ قضاء^(٢)، وإذا كان لا يأتي بخير ولا يرُدُّ قضاء لم يكن فيه فائدة، وكثير من الناس يشفق أن يحصل له الشيء فتجده ينذر ظانًا منه أن النذر يأتي به، وهذا غلط؛ فالله تعالى إذا أتى بالخير لم يرده شيء، وإذا كان الشر لم يرده شيء، وبناء على ذلك أنصح إخواني المسلمين المستمعين إلى هذا البرنامج بترك النذر، وألا ينذروا، وإذا كانوا مشفقين على الشيء فليسألوا الله تسهيله وتيسيره، إذا كان مريضًا لا حاجة أن يقول: إن شفاني الله فله علي نذر أن أفعل كذا، بل يقول: اللهم اشفني، اللهم عافني، وما أشبه ذلك؛ فإن الدعاء يرد القضاء بإذن الله، لكن النذر لا يرد القضاء ولا يأتي بالخير، وكثير من الناس ينذر فإذا حصل مطلوبه تباطأ في النذر ولم يوفه، كهذه السائلة، فإذا نذر الإنسان شيئًا على شيء وحصل له ما نذر عليه ولم يف بالنذر فإن العاقبة ستكون وخيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فهم أخلفوا وعد الله وكذبوا، لم يكونوا من الصالحين ولم يقوموا بما نذروا، فأعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى الموت، إلى يوم يلقونه وهو موتهم، فشيء هذه نتيجته لا ينبغي أبدًا ولا يليق بالعاقل أن يفعله. هذا شيء مما يتطلبه سؤال المرأة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

أما الشيء الثاني: فهو الجواب عن سؤالها، نقول: إذا كان معنى قولها: طلبت من الله تنوي به نذرًا فإنه يجب عليها أن تفي بالنذر وتصوم الإثنين والخميس، وهذا لا يضر إن شاء الله؛ لأنها يومان في الأسبوع، وما مضى فإنها تقضيه وتكفر كفارة يمين عن فوات الزمن الذي عينته، فإذا كان مضى عليها أربعون اثنين وأربعون خميس وجب أن تقضي ثمانين يوماً مع كفارة اليمين لفوات الوقت الذي عينته، ثم تستقبل أمرها فتصوم كل يوم اثنين وخميس.

(٦١٥١) تقول السائلة: لي أخت كانت قد تزوجت منذ فترة ولم تنجب أطفالاً لفترة، ثم نذرت إن رزقها الله بأولاد ستصوم كل سنة شهراً كاملاً، وقد مضى عليها ما يقارب ثلاث عشرة سنة تصوم كل سنة شهراً، وهي الآن أم لعدة أولاد، والسنة التي لا تنجب فيها تكون فيها مرضعاً، فهل يسقط عنها الصوم بعد هذه المدة أم عليها كفارة، مع أنها قادرة على ذلك؟ وجهونا بهذا السؤال.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه إخواننا المستمعين إلى أن النذر مكروه؛ نهى عنه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال: إنه لا يأتي بخير^(١) ولا يرُدُّ قضاءً^(٢)، وبين أنه إنما يُستخرجُ به من البخيل^(٣)، وعلى هذا نحن ننهي إخواننا المسلمين عن النذر؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، حتى إن بعض العلماء حرّم النذر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لا سيما وأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيه فائدة، وبين أنه إنما يُستخرجُ به من البخيل، وإذا أراد الله لك أمراً فإنه سيأتيك، سواء نذرت أم لم تنذري، وإذا لم يرد الله لك الأمر فإنه لن يأتيك، سواء نذرت أم لم تنذري.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

إذن ليس في النذر فائدة إلا إلزام الإنسان نفسه بما لا يلزمه عند الله عز وجل، وما أكثر الذين يندرون ثم يشق عليهم الوفاء بالنذر، فتجدهم يتحايلون لإسقاط هذا الواجب، أو يذهبون إلى عتبة كل عالم يسألونه لعلمهم يجدون مخلصاً ولا يجدون، وإذا نذر الإنسان نذراً على نعمة يعطيها الله إياه ثم أخلف فإنه على خطر عظيم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن من نذر أن يطيع الله فإنه يجب عليه أن يطيع الله^(١).

وحينئذٍ نتقل إلى جواب سؤال هذه السائلة فنقول: هذه السائلة نذرت طاعة من الطاعات، وهي الصيام، علقت هذا النذر على شرط وتحقق هذا الشرط وصامت ما شاء الله أن تصوم ثلاث عشرة سنة، والآن تسأل: هل يمكن أن تنفك من هذا النذر أم لا، وبينت أنها قادرة على الوفاء بالنذر، فأقول لها: لا انفكاك عن هذا النذر، ويجب عليها أن تصوم من كل سنة شهراً، ولكن من نعمة الله تعالى عليها أن لم يجر على لسانها أن تصوم شهراً معيناً، وعلى هذا فلها أن تصوم من أيام السنة ما كان أقصر وأبرد، أي أن لها أن تصوم في أيام الشتاء، أيام البراد، والأيام القصيرة، حتى يأذن الله بانتقالها من الدنيا إلى الآخرة.

(٦١٥٢) يقول السائل (ح. أ. أ.): والدي مرضت مرضاً شديداً، ونذرت على نفسها إذا شفاها الله من هذا المرض أن تصوم تسعة أيام من كل شهر،

فشفيت بإذن الله من مرضها وصامت هذه الأيام عدة أشهر، في كل شهر تسعة أيام، ولكن حصل لها ظروف في الحياة من رعي الأغنام والزراعة والحصاد ونحو ذلك فلم تستطع صيام هذه الأيام، فاقتصرت على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي إلى الآن لم تقطع صيام هذه الأيام الثلاثة، فماذا عليها في ترك صيام الأيام الستة المتبقية من النذر؟ وماذا يجب عليها أن تعمل إن أرادت التخلص من هذا النذر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على سؤال الرجل عن نذر أمه أود أن أقول: إن النذر مكروه، بل إن بعض أهل العلم حرمه؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، فالشفاء لا يجلبه النذر، والغنى لا يجلبه النذر، والولد لا يجلبه النذر، والنجاح في الحياة أو في الدراسة لا يجلبه النذر، إلى غير ذلك من الأمور المحبوبة أو زوال الأمور المكروهة، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، وإنما الخير بيد الله عز وجل، والرب - عز وجل - كريم، يتكرم على عباده بدون أن يشترطوا له شيئاً يتعبدون له به من صيام أو صدقة أو غير ذلك.

ثم إن النذر إلزام للنفس بما لم يلزمه الله عز وجل، وتكليف لها بما لم تُكَلَّفْ به، ثم إن كثيراً من الناظرين يصعب عليهم بعد ذلك الوفاء بالنذر ويشق عليهم، وربما يتهاونون به ويدعون، وهذا خطأ عظيم، واستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٦]، فإذا كان حالهم بعد ذلك؟ قال الله تعالى: ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٧]، وما أكثر الناذرين الذين إذا نذروا شيئاً لحصول شيء فحصل ذلك الشيء الذي علق عليه النذر تجدهم يتجولون يميناً وشمالاً ليجدوا عالماً يرخص لهم للخلاص مما ألزموا به أنفسهم، فإذا علمت أيها المؤمن عاقبة النذر وعلمت أن النبي ﷺ نهى عنه فإنك تتجنبه طاعة للرسول ﷺ، وحماية لنفسك من أن تُلْزِمَهَا بما لم يُلْزِمَكَ اللهُ به، ولكن بعد هذا كله إذا نذر الإنسان طاعة سواء كان نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط فإنه يجب عليه أن يفي بتلك الطاعة؛ لأنها تكون واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١).

ووالدتك هذه نذرت نذراً يمكنها أن تقوم به، وهو أن تصوم تسعة أيام من كل شهر إذا شفاها الله تعالى، وقد شفاها الله من مرضها الذي علقت على الشفاء منه هذا النذر، ويمكنها أن تصوم هذه الأيام التسعة موزعة على الشهر، فتصوم ثلاثة في العشر الأول، وثلاثة في العشر الأوسط، وثلاثة في العشر الأخير من الشهر ما دامت لم تشترط التابع أو لم تنو، ولا خلاص لها من ذلك، اللهم إلا أن تعجز عنه عجزاً يبيح لها الفطر في رمضان من مرض ونحوه، فحينئذ لها أن تدع ذلك من أجل هذا العذر وتقضيه في وقت آخر.

(٦١٥٣) **يقول السائل:** نذرت أن أصوم مدة طويلة جداً، فماذا أفعل حيال

ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد أن نعرف كيفية النذر، هل هو نذر تعبد أو نذر يمين وهو ما يسمى عند العلماء بنذر اللجاج والغضب، أما نذر التعبد كأن يقول الإنسان: لله عليّ نذر أن أصوم لله عشرة أيام تعبدًا لله وطاعة له، أو يقول: إن شفى الله مريضى فلهه عليّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا يجب

(١) تقدم تحريجه.

عليه الوفاء بالنذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، أما إذا كان نذر يمين، أي قصد به معنى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فله عليّ نذر أن أصوم عشرة أيام، يريد بذلك تأكيد منع نفسه من هذا الفعل، فهذا حكمه حكم اليمين، يعني أنه يخير إن شاء فعل ما نذره وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فهذا هو جواب السؤال، فليُتَبَّه السائل إلى أن هناك فرقاً بين نذر التبرُّر والطاعة ونذر اليمين الذي يُقصد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب.

(٦١٥٤) يقول السائل: من عليه صيام نذرٍ هل يمكن له أن يصومه تطوعاً

كيوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان النذر معيناً في ذلك اليوم فإنه لا يجوز

أن يصومه نفلاً، مثال ذلك رجلٌ نذر أن يصوم يوم عرفة، أو نذر أن يصوم يوم الأحد المقبل، فصادف أنه يوم عرفة فهنا لا ينوي صوم يوم عرفة، وإنما ينوي صوم النذر، فالمسألة الأولى إذا نذر أن يصوم يوم عرفة إذا كان قصده أن يصوم يوم عرفة تطوعاً فهو على نيته يصومه تطوعاً، وإن كان نذر أن يصوم يوم عرفة على أنه واجبٌ بالنذر فإنه يجب عليه أن يصومه نائياً به وفاء النذر الذي نذره على نفسه.

(٦١٥٥) يقول السائل (م. أ.) وهو مصري يعمل بجدة: قبل مجيئي للعمل

بالمملكة كنت دائماً أدعو الله تعالى أن يسر لي أمر المجيء إليها لأحظى بأداء فريضة الحج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، ونذرت لله تعالى إن منّ عليّ بذلك

(١) تقدم تحريجه.

أن آتى بوالدي ووالدي للحج، وبعد أن حصل لي ما تمنيته والحمد لله أدت فريضة الحج في العام الأول، وفي العام الثاني عزمت على الوفاء بنذري بالنسبة لوالدي فأرسلت أطلب مجيئها للحج على نفقتي، ولكن فوجئت بالرد أن والدي قد توفاه الله، فحججت عنه في ذلك العام، أما والدي فقد اعتمرت عدة مرات واهباً ثوابها لها، فهل فعلي ذلك يُعتبر وفاء بالنذر بالنسبة لأبي وكذلك أمي؟ هل يكفي الاعترار لها عن الحج؟ وإن لم يكف فهل يجوز أن أحج عنها بنفسي أم لا بد أن تحج هي بنفسها مادامت قادرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بالنسبة لأبيك فإنك قد أدت الواجب؛

لأنه لما تعذر أن يحج بنفسه لموته حججت عنه، وبهذا قمت بما يجب عليك، احمد الله على ذلك، وأما بالنسبة لأمك فإنه لا بد أن تحج هي بنفسها، إلا أن يتعذر ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو بموت، فتحج عنها أنت. وبعد هذا فإني أنصحك وجميع من يسمع هذا البرنامج بعدم النذر؛ فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)، وأنت إذا رزقك الله تعالى نعمة فإن وظيفتك في هذه النعمة أن تشكر الله عز وجل، لا أن تلزم نفسك بنذور أنت في حلٍّ منها، ثم بعد ذلك ربما لا تستطيع الوفاء بالنذر، وربما تتهاون بالوفاء بالنذر، والتهاون في الوفاء بالنذر سببٌ لحصول النفاق في القلب؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وعلى كل حال فإني أنصح إخواني المسلمين وأحذّرهم أن يتنذروا، أقول: لا ينبغي للإنسان أن يتنذر، بل النذر دائر بين المكروه والمحرم؛ لأنه أولاً: وقوع

فيا عنه نهى النبي عليه الصلاة والسلام. ثانيا: أن بعض الناس يظن أنه إذا لم يَنْذُرْ لم يَحْصُلْ له من الله تعالى ما يتمنى، وهذا قد يكون سوء ظن بالله - عز وجل - وسوء اعتقاد به وأن الله تعالى لا يمن عليك إلا إذا جعلت له جُعَلًا، وهذا لاشك أنه معتقد سيئ. وثالثًا: أن الإنسان يُلْزَمُ نفسه بأمر هو في حِلٍّ منه. ورابعًا: أن كثيرًا من الناذرين بعد أن يَحْصُلْ لهم ما علقوا النذر عليه تجدهم يتكاسلون فيعرضون أنفسهم لذلك الوعيد الشديد الذي ذكرناه قبل، وخامسًا: أنك تجد الناذرين إذا حصل لهم ما علقوا النذر عليه يتتبعون العلماء لعلهم يجدون رخصة في التخلص منه، ومعلوم أن تتبع الرخص كما قال أهل العلم فسق، وإن كان مع الأسف قد وقع فيه بعض الناس، إذا استفتى عالمًا وهو حين استفتائه له يعتقد أن ما يقوله هذا العالم هو الشرع الذي يسير عليه تجده إذا أفتاه بغير هواه ذهب يسأل عالمًا آخر، فإن أفتاه بما يهواه وإلا ذهب إلى عالم ثالث وهكذا، وقد ذكر أهل العلم أن من استفتى عالمًا ملتزمًا بقوله فإنه لا يجوز له أن يستفتي آخر؛ لما يحصل في ذلك من التلاعب بالدين وتذبذب الإنسان وعدم استقراره على قاعدة بيني عليها سيره إلى الله عز وجل، نعم لو أفتاك عالم بفتوى وأنت إنما استفتيته للضرورة حيث لم تجد حولك أحدًا أوثق منه في نفسك فلك حينئذ إذا وجدت عالمًا أوثق منه أن تسأله وأن تعدل إلى قوله إذا خالف قول المفتي الأول؛ لأنك إنما استفتيت الأول للضرورة، وكذلك أيضًا لا حَرَجَ عليك إذا استفتيت شخصًا واثقًا بفتواه ولكنه حصل لك علم جديد من عالم آخر بدون تسبب منك، فلا حَرَجَ عليك أن تنتقل إلى قول العالم الآخر، بل قد يجب عليك إذا تبيّن لك أن الدليل مع الثاني، فإنه في هذه الحال يجب عليك أن ترجع إلى قول العالم الثاني لوجود الدليل معه.

(٦١٥٦) يقول السائل (ط. م.): امرأة نذرت أن تقرأ المصحف إذا شفى الله مريضها، وهي عامية لا تستطيع القراءة، فأعطت قيم المسجد مبلغاً من المال على أن يقرأ لها إيفاءً بنذرها، فما حكم أخذ هذا المال؟ وما حكم هذا النذر؟ ونرجو الدليل إن وُجد، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل^(١)، وأخبر ﷺ أنه لا يُرَدُّ قَضَاءُ^(٢)، وأن ما أَرَادَهُ اللهُ فسيكون، سواء بنذر أو بغير نذر، والحكمة من النهي عنه أنه إلزام للنفس بما لا يُلْزِمُهَا، وأن الإنسان ربما يعجز عن تنفيذه، وربما يتكاسل عن تنفيذه، وإذا تكاسل عن تنفيذ فهو الخطر العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ^(٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]. فالنذر خطير، وكم من إنسان نذر ثم جاء يترجى، يودُّ الخلاص، ولا خلاص هنا. والمرأة التي نذرت أن تقرأ المصحف ولكنها عاجزة الآن يسقط عنها النذر لعجزها عنه، وعليها كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو من الأرز، ويكون معه ما يُؤدِّمُه من لحم دجاج أو غنم أو ماعز أو غيره، وأما كونها تستأجر من يقرؤه لها فلا وجه له.

(٦١٥٧) يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ(م. ع.) من جمهورية مصر العربية، محافظة أسيوط، في رسالته: كنت ناذراً ذبيحة لله، ولم يكن في البيت

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

غيرها، وبعثها بمبلغ أربعة وخمسين جنيهاً مصرياً، وذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد أن أفي بالنذر الذي نذرت، هل أشتري بالمبلغ ذبيحة أخرى؟ وهل عليّ إثم في عملي هذا؟ أرجو الإفادة، ولكم من الله التوفيق.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الشاة التي نذرت لله - عز وجل - أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به، وتعينت هذه الشاة للنذر، وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومحرّم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - مما صنعت، فاذبح بدلها تقريباً إلى الله - عز وجل - ووزعه على الفقراء ما دمت قد نويت أنها صدقة لله تعالى، وليكن ما تذبحه مثل التي نذرت أو أحسن منها.

(٦١٥٨) **يقول السائل (م. ف.):** إنه رقد في المستشفى، وكان لا يستطيع أن يقوم بخدمة نفسه، وطلب منه جماعته أن يبقى منهم واحد عنده، إلا أنه اعتذر عن ذلك ونذر أن الذي يجلس عنده سيعطيه مائة ريال، وبعد ذلك عندما أراد أن يعطي الذي يجلس مائة ريال أبي أن يأخذ هذه المائة، يقول: ما الذي يجب عليّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب عليه شيء؛ لأن هذا الرجل وفي بما نذر، فقد حصل منه البذل، ولكن صاحبه لم يقبل، وعلى هذا فإن نذره قد بر به، وهذا النذر حكمه حكم اليمين، فإذا بر به وبذل ما نذره فإنه لا شيء عليه.

(٦١٥٩) **يقول السائل:** تبرعت بمبلغ من المال، وكان هذا المبلغ نذراً علي، ولما أردت أن أقوم بهذا الوفاء أرسلت نصف المبلغ لإخواني لكي يقوموا بإيصاله للفقراء الذين كنت قد حددتهم لكي أعطيهم هذا المبلغ وأوزعه عليهم، ولكن الإخوة عندما وصلهم نصف المبلغ كانوا في احتياج لأي مبلغ

يصلهم فأخذوه ولم يعطوه لأصحابه، والآن هل يجب عليّ أن أدفع المبلغ كاملاً إلى من سبق الإشارة إليهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب عليك أن تدفع هذا المبلغ، لكن يجب على إخوتك أن يدفعوه؛ لأنهم ضامنون لذلك، وأنت الآن غريمك إخوتك، ولا يحل لأحد مؤتمن أن يغدر بمن ائتمنه، وكان الواجب على هؤلاء الإخوة لما وصل إليهم المبلغ أن يكلموا أخاهم ويقولوا: نحن في حاجة، فاسمح لنا أن نأخذه، فإذا كانوا كما قالوا وسمح لهم فلا بأس، وإن كان قد حدد لهم أسماء معينة ووعد هؤلاء الذين حددهم فإنه يجب عليه أن يفي بوعده؛ لأن إخلاف الوعد من علامات النفاق. وخلاصة الجواب أن نقول: على إخوتك ضمان المال الذي أخذوه يدفعونه إلى من عينتهم لهم، فإن أبوا فإنهم يُلزَمون بذلك، ثم إن شئت فأعطهم، وإن شئت فلا تُعطهم، ثانياً: إذا كنت قد وعدت الذين حددتهم وقلت لهم: سأبعث إليكم بكذا وكذا فأوف بالوعد، وارجع على إخوتك بما أخذوه، وإن شئت فسامحهم.

(٦١٦٠) **يقول السائل:** مرض أحد الناس مرضاً شديداً، فنذر نذراً إن شفاه الله أن يذبح كل عام ذبيحة، وبالفعل شفاه الله ونفذ النذر عدة أعوام، ثم جاء في العام الماضي وأخر الذبيحة لفرح أحد أولاده، فذبحها يوم الفرح، والسؤال: ما حكم هذا النذر؟ وأيضا أسأل وأقول كذلك: ما حكم تأخير الذبيحة عن موعدها شهراً حتى زواج أحد الأولاد؟ وهل تنفع الذبيحة في الفرح؟ وهل تعتبر قائمة مقام الوليمة؟ وهل تُجزئ الذبيحة عن النذر؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أقول لهذا السائل ولغيره ممن يستمع إلى كلامنا: إن النذر مكروه، فيكره للإنسان أن ينذر شيئاً سواء كان معلقاً بشيء آخر أم غير معلق، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى

عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)، فليس النذر هو الذي يأتي بالخير، وليس النذر هو السبب في شفاء المريض، وليس النذر هو السبب لوجود الغائب وما أشبه ذلك، بل هو كما قال النبي ﷺ: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٢)، ثم إن الناذر يُلزم نفسه شيئاً هو في غنى عنه قد أحله الله منه، فيأتي المسكين ويُلزم نفسه بشيء ربما يكون اليوم يستطيعه وغداً لا يستطيعه، ويبقى في حرج.

ثم إن النذر على الشيء قد يوجد في القلب عقيدةً غير صحيحة، وهي أن النذر يكون سبباً لحصول المقصود ودفع المكروه، وليس كذلك، فأنصح هذا الرجل السائل، وكذلك غيره ممن يستمع إلى كلامنا هذا، أنصحهم بعدم النذر وأقول: إذا كنتم مرضى فاسألوا الله الشفاء، واستعملوا ما أمر به الشرع من الأدعية والأدوية المباحة، ولا تتخذوا النذر سبباً لذلك، وإذا ضاع لكم شيء فاسألوا الله - سبحانه وتعالى - أن يردده لكم بدون النذر.

أما ثانياً، وهو ما يتعلق بجواب هذا السؤال: فإن السائل لم يفصح هل أنه نذر أن يذبح هذه الذبيحة أضحية أو مجرد ذبيحة للأكل، فإن كان الأول أي نذر أن يذبح ذبيحة أضحية في عيد الأضحى فإنه النذر يكون حينئذ عبادة يجب عليه أن يفي به في وقته، ولا يجوز له تأخيره عنه، فإن أخره فإن عليه كفارة يمين لتأخيره النذر عن وقته، ويلزمه القضاء، وأما إذا كان النذر لمجرد التمتع بأكله فهو نذر مباح؛ إن شاء أنفذه في أي وقت كان، إذا لم يقيده بوقت معين، وإن شاء لم ينفذه، ولكن يكفر في هذه الحال كفارة يمين، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وهو في هذا مخير.

والإطعام إما أن يجمع المساكين على غداء أو عشاء، وإما أن يفرق عليهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طعامًا يكون الصاع لأربعة أنفس، ويحسُن أن يجعل معه شيئًا مما يحسنه من إدام، والكسوة ثوب وغُترة وطاقية حسب العُرف مما يُسمَى كسوة، وعتق الرقبة معروف، فإن لم يجد، يعني لم يجد دراهم يحصل بها على الطعام والكسوة والعتق، أو وجد ولكن لم يجد فقراء ولا رقبة؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، ولا يُجزئُ الصيام مع القدرة على الإطعام والكسوة؛ لأن الله تعالى ذكر الثلاثة جميعًا ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فضيلة الشيخ: بارك الله فيكم، له نقطة أخيرة في هذا السؤال يقول: لو أراد أن ينسلخ عن نذره هذا فماذا عليه أن يفعل حتى لا يَأثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه فقرة تدخل فيما ذكرنا آنفًا، وهو أنه إذا كان نذر هذه الذبيحة أضحية فإنه لا يمكن أن ينسلخ عنها؛ لأنها عبادة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، أما إذا كانت لمجرد التمتع بالأكل فله أن يكفر كفارة يمين وينحل بذلك نذره.

(٦١٦١) **يقول السائل:** نذرت لله تعالى أن أذبح، ولقد نفذت النذر، وأكلت أنا وأهلي من ذلك، ولقد سمعت أنه لا يجوز الأكل منه، فماذا علي؟ هل أعيد الذبح مرة ثانية أم أخرج بمقدار ما أكلت أنا وأهلي، وهو ما يقارب الثلاثة كيلوجرامات من اللحم؟ أفيدوني فأنا حائر، أو أنه ليس علي شيء؟ ولكم جزيل الشكر.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نذر الذبح ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما أن يكون قربة لله، يريد الإنسان به أن يتقرب إلى الله عز وجل، فهذا لا يأكل منه، وإنما يصرفه صدقة للفقراء، القسم الثاني أن يكون نذر الذبح عادة لا عبادة، أي أن يقصد به الفرح والسرور وجمع الناس عليه وما أشبه ذلك من الأمور

(١) تقدم تحريجه.

المباحة، فهذا لا يكون له حكم العبادة، وإنما هو نذر مباح؛ إن شاء الإنسان فعله وإن شاء كفر عنه كَفَّارَةً يمين ولم يفعله، وهذا القسم إذا فعله ونفذ ما نذر به فله أن يأكل منه هو وأهله، ولا حَرَجَ عليه في ذلك، أما القسم الأول الذي يقصد منه التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - فقد قلنا: إنه يصرف صدقةً للفقراء، وإذا كان قد أكل منه فليَغْرَمَ مقدار ما أكل ويتصدق به على الفقراء.

(٦١٦٢) يقول السائل: نذر شخص إذا رزق بأولاد أن يقدم ثلاث ذبائح، لكنه لم يعين هل يعطيها للفقراء، يقول: إن رزقت كذا وكذا ذبحت كذا وكذا، هل يجوز له أن يأكل منها أو يجب عليه أن يوزعها بكاملها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: في هذه الحال يُسأل عن نيته، فأحياناً يكون الرجل نوى بهذا النذر إظهار الفرح والسرور فقط، كما يظهر الفرح والسرور بالقادم ويذبح له ذبيحة، فهذا النذر حكمه نذر مباح، بمعنى أنه يخير بين أن يفعله ويأكل منه هو وأهله وأقاربه وجيرانه، وبين أن يكفر كَفَّارَةً يمين؛ لأن هذا هو القاعدة في النذر المباح؛ أن يخير الإنسان بين فعل ما نذر وبين كَفَّارَةَ اليمين.

(٦١٦٣) يقول السائل: إذا نذر الإنسان ونسي، لا يعلم هو نذر أم لا، ماذا يفعل؟ وإذا نذر المسلم نذرًا مثل لو قال: لو رزقني الله النجاح هذه السنة سوف أذبح كبشًا، هل يجوز له أن يوفر لنفسه منه شيئاً أم لا؟ وما مقدار الذي يتصدق به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السؤال الأول، وهو إذا شك الإنسان هل نذر أم لا فليس عليه شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا وجوب مع الشك، فعلى هذا لا يهيمه شيء إطلاقاً، وأما السؤال الثاني إذا نذر أن يذبح كبشًا لنجاحه أو نحوه من المطلوبات التي يطلبها ونذر فإننا نسأله: هل تريد بهذا

النذر إظهار الفرح والسرور ودعوة الإخوان والانبساط إليهم؟ فإنه يجوز لك أن تذبح هذا الكبش وتدعو إليه من شئت من جيرانك وأقاربك ومعارفك، وإن شئت كفر عن هذا النذر كفارة يمين، ولا تذبح الكبش؛ لأن هذا العمل ليس من أمور الطاعة، بل هو من الأمور المباحة، والنذر المباح يخير فيه الإنسان بين أن يفعل ما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين، أما إذا كان نذرك هذا الكبش من أجل النجاح ونحوه من مطلوباتك تريد به الشكر لله على نعمته فإنه حينئذ يكون عبادة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)، وعلى هذا يجب عليك أن تذبحه وأن تصدق به على الفقراء، ولا تدخر لنفسك منه شيئاً؛ لأنه كان لله، وما كان لله فإنه يصرف في الفقراء والمساكين.

ولكن تبييناً لهذا السؤال أنا أحذرك أيها الأخ وغيرك من المسلمين، أحذركم من النذر؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢). والنذر في الحقيقة إلزام الإنسان نفسه بأمر لم يلزمه الله به، وربما ينذر الله تعالى نذراً معلقاً على حصول شيء محبوب إليه، فيحصل هذا الشيء ثم يتكاسل عن الوفاء بالنذر، أو يتهاون به ولا يقوم به، ثم يخشى عليه مما ذكر الله تعالى في عقوبة الذين لم يفوا بنذورهم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ثم إن النذر ليس هو الذي يأتي بالمطلوب أبداً؛ فإن الذي يأتي بالمطلوب هو الله عز وجل، فالإنسان يسأل الله تعالى أن ييسر له هذا الأمر الذي يجب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بدون أن يَنْذِر؛ فقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما أسلفنا: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، لهذا أحذر إخواني المستمعين من النذر. والله الموفق.

(٦١٦٤) يقول السائل (م. ع.): إنه نذر إذا أتم الله له أمراً فإنه سيذبح

ذبيحة للفقراء والمساكين، ولم يحدد المكان الذي يتم فيه الذبح، فهل يحل له أن يذبح في بلده حيث إنه هناك يعرف مساكين وفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً يجب أن نعلم أن النذر أقل أحواله أن

يكون مكروهاً، ومن العلماء من حرمه؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عنه وقال: إنه لا يأتي بخير^(١) وقال: إنه لا يرُدُّ قضاءً^(٢)،

فالنذر ليس هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا هو الذي يدفع الضرر عنه، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل^(٣)؛ كما جاء في الحديث، ولهذا حرم النذر طائفةً

كبيرة من أهل العلم، وما أكثر الذين يسألون عن النذر فتجدهم يَنْذِرُونَ ثم يماطلون في الوفاء بالنذر، وربما يتساهلون فلا يُوفُونَ، وهؤلاء على خطرٍ

عظيم؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في المنافقين: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ

فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فأكرر لإخواني المسلمين النهي عن النذر، أي أن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم- نهى عنه، وأقول: احذروا النذر، احذروه، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه^(٤).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

وهذا الرجل نذر أن يذبح ذبيحة لحصول أمرٍ ما يتصدق بها على الفقراء، وهذا النذر نذرُ طاعة، ولا فرق بين أن يفي في بلده أو في بلدٍ آخر، إلا إذا عين البلد فيتعين ما عينه هو.

(٦١٦٥) **تقول السائلة (م. ن. ف.):** إنها نذرت أن تذبح لأبنائها لكل فرد منهم ذبيحة، وعددهم عشرة ذكور وإناث، علمًا بأن والدهم لم يذبح لهم عند ولادتهم، تأسياً بالرسول ﷺ، ولكنها لم تستطيع الوفاء بهذا النذر، كما أن نذرها هذا كان قائماً على ظنٍّ منها بأن عدم الذبح لهم فيه ذنب وبأنه لا يجوز، فماذا عليها أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان نذرها مبنياً على هذا الظن، وهو ظنها أن العقيقة واجبة، فإنه لا يلزمها الوفاء بالنذر؛ لأنه مبني على أصل تبين أنه ليس ثابتاً، فإذا كان كذلك فإن ما بُني على ما ليس بثابت لا يكون ثابتاً، وأما إذا كانت نذرت أن تعق عنهم من غير أن يكون النذر مبنياً على هذا الظن فإنها تعق عنهم، ولكن بإذن والدهم؛ لأن المخاطب بالعقيقة هو الوالد (الأب)، وليست المرأة (الأم).

ثم إنني أنصح هذه المرأة وغيرها من المستمعين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (١)، وكثيراً ما يندُر الإنسان نذراً ثم يتمنى أن يتخلص منه ولا يحصل له، فيجد في نفسه المشقة والصعوبة، وربما يترك هذا النذر ولا يفي به، وهذا على خطر عظيم، فإذا نذر الإنسان نذراً معلقاً على شيء فحصل هذا الشيء ثم لم يَفِ بنذره فإنه على خطر عظيم، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ آتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ نِقَافًا فِي يَوْمِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ. »

بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، فبين الله أن هؤلاء القوم عاهدوا الله إذا آتاهم من فضله أن يتصدقوا وأن يصلحوا أحوالهم، فلما آتاهم من فضله لم يتصدقوا، بل بخلوا ولم يصلحوا، بل تولوا وهم معرضون، فكانت النتيجة أن أعقبهم الله نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه، أي نفاقاً يبقى فيهم حتى يموتوا، والعياذ بالله، فأنا أقول وأنصح إخواني المسلمين بعدم النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر بأنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل. والله الموفق.

(٦١٦٦) يقول السائل (أ. ج) من العراق: كانت والدتي المتوفاة قد نذرت نذرًا في حياتها لله وثوابه للشيخ محمود العمري، والذي يقال: إنه من أولاد عمر بن الخطاب، بأن تذبح شاة في كل سنة، وقد استمرت على هذا النذر حتى ماتت، ثم تولينا نحن الاستمرار فيه إلى الآن، فهل علينا شيء في هذا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذبح الذي نذرت لا يخلو من أنك إما تقصد به التقرب إلى هذا الميت لتعظيم، فهذا مُحَرَّمٌ وشرك؛ لأن الذبح تقرباً لا يجوز إلا لله رب العالمين قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وأما إن كانت تقصد من هذا النذر أن يكون هذا أَضْحِيَّةً تتقرب بها إلى الله ليكون ثوابها لهذا الميت فإن هذا لا بأس به، وليس مُحَرَّمًا، ولكن إذا ماتت فإنه يسقط عنها النذر؛ لأنها أصبحت من غير أهل التكليف، فلا يلزمكم أن تنفذوه عنها.

(٦١٦٧) تقول السائلة (ن. ف.) في رسالتها: قد مرض لي أحد أقاربي، ونذرت إن شفي من مرضه أن أذبح ذبيحة، وفي إحدى المناسبات جاءتنا إعانات وذبائح من بعض الأقرباء، وبقي بعضها، وتصدقت بواحدة، فهل تجزئ أو لا؟ وقد قيل: إن المتصدق لا يأكل منها، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجزئ أن تقضي نذرك من هذه الغنم التي جاءتك، وأما الأكل منها فهو على حسب النية، إذا كان الناذر الذي نذر إن شفى الله مريضه أن يذبح شاة قصده من هذا الذبح أن يتقرب بذلك إلى الله، فهذه عبادة وطاعة، فيتصدق بها جميعاً على الفقراء؛ لأن الفقراء هم مصرف الأموال الشرعية والصدقات، وإذا كان قصده بنذر ذبح هذه الشاة أن يفرح بذلك وأن يسر ويكون كإظهار أهل المسافر للفرح إذا قدم من سفره فإن هذا نذر مباح، ويجوز له أن يفعله، يعني يذبح الشاة التي نذر ويأكل منها ويتصدق ويهدي، ويجوز أن يدع ذلك ولا يذبح، ولكن يكفر كفارة يمين؛ لأن حكم نذر المباح أن الناذر يُخبر فيه بين أن يفعل ما نذر وأن يُكفر كفارة يمين.

(٦١٦٨) **تقول السائلة (أ. ع.):** ما حكم من نذر لوالده وقد كان مريضاً وأجرى عملية جراحية، ثم خرج وتمتع بصحة جيدة مدة شهر، ثم عاوده المرض وتوفي، والنذر هو ناقة بقصدي إن شفي من هذا المرض، وقد شفي مدة محدودة ثم عاد إليه المرض ثم توفي؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الشفاء الذي حدث له أثناء المرض شفاءً تاماً لم يبق فيه أعراض المرض فإنه يجب عليها الوفاء بالنذر، فتذبح الناقة وتتصدق بها على الفقراء شكراً لله - عز وجل - على هذه النعمة، وهي بُرء أبيها، أما إذا كان البرء عبارة عن سكون المرض وأعراض المرض باقية فإنه لا يجب عليها شيء؛ لأن حقيقة الأمر أن أباه لم يشف من المرض، وهي إنما نذرت إذا شفي والدها.

(٦١٦٩) **يقول السائل (أ. ع.):** قال رجلٌ لزميله: إذا أنجبت المزرعة التي تملكها أكثر من العام الماضي فعندي لك ذبيحة. وبالفعل صار، ولكن قال لهم رجلٌ آخر: هذا الكلام حرام وظلم، فما هو الصحيح في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا يرجع إلى نية الملتزم، إذا كان قصده بذبح ذبيحة إظهار الفرح والسرور لكون نماء المزرعة أكثر فلا بأس به، أما إذا كان قصده التحدي وأنه لا يمكن أن يكون النماء والمحصول أكثر فهذا لا وجه له ولا يفي به.



كتاب القضاء

✽ كتاب القضاء ✽

صفات القاضي، الشهادات، الدعاوى، المحاماة

(٦١٧٠) يقول السائل (ج. ع. أ.): ما الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي المسلم؟ وهل الإسلام مُحَرَّمٌ على القاضي قبول الهدية؟ وهل تعتبر رشوة؟ نرجو بهذا الإفادة، مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب عن هذا السؤال أن يُعلم أن كل ولاية فلا بد فيها من ركنين أساسيين، بل شرطين أساسيين، وهما القوة والأمانة، وهذان الركنان أو الشرطان لا بد منهما في كل عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عفريت من الجن: ﴿أَنَا أَمِينُكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، والقوة في القاضي تتركز على العلم بالشرعية الإسلامية حتى يقضي بها بين الناس، والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، حتى يتمكن من تطبيقها على الأحكام الشرعية؛ لأنه لا بد لكل حكم من محل قابل له، فيشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعالماً بأحوال الناس وأعرافهم ومصطلحاتهم، وهذه هي القوة، ولا بد أن يكون أميناً، والأمانة لا تتحقق إلا إذا كان القاضي مسلماً عدلاً، فغير المسلم لا ينطبق حكمه على المسلمين؛ لأنه غير مأمون في قضائه، وإذا كان الله - سبحانه وتعالى - أمرنا أن نتبين في خبر الفاسق فقال: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [الحجرات: ٦] فإن التبين في خبر الكافر من باب أولى، ولهذا لم تجز شهادة الكافر إلا في حال الضرورة، في الوصية، إذا مات المسلم في السفر ولم يكن عنده مسلم وأوصى وأشهد كافرين فإن الشهادة حينئذٍ تُقبل، ويقسمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما.

المهم لا بد أن يكون القاضي مسلماً، ولا بد أن يكون عدلاً، والعدل هو الذي استقام دينه واستقامت مروءته، فمن ترك الواجبات أو فعل الكبائر أو

أصر على الصغائر فليس بعدل، فلا يكون حاكماً؛ لأن الحكم يتضمن في الواقع ثلاثة أمور؛ شهادة وبياناً وفصلاً، فالحاكم يبين الحكم الشرعي ويوضحه، ويحكم بأنه لفلان، وهذا الحكم يقتضي أنه يشهد بأن الحكم لفلان على فلان، ويفصل بين الناس، فلا بد أن يكون عدلاً لثقت بحكمه وخبره.

الشرط الرابع أن يكون ذكراً، فلا يمكن أن يتولى القضاء امرأة؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

وهناك شروطٌ أخرى اختلف فيها أهل العلم، ولا حاجة لذكرها حينئذٍ؛ لأن المقام لا يقتضي.

وأما قبول الهدية بالنسبة للقاضي فإن أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يقبل الهدية إلا بشرطين: أحدهما أن تكون ممن يهاديه قبل ولايته، والثاني: ألا يكون لهذا المهدي حكومة، فإن كان ممن لا يهاديه قبل ولايته فإنه لا يجوز له أن يقبل هديته؛ لأن هذا إنما أهده لتوليته القضاء، فهو كالعامل الذي بعثه النبي ﷺ، وهو عبد الله بن اللُّثَيْبِيَّة، على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا»^(٢).

وإذا كان للمهدي قضية حاضرة وحكومة عند هذا القاضي الذي أهدي إليه فإنه يُخشى أن تكون رشوة ليحكم له بما يريد، ومن المعلوم أن الهدية توجب ميل المهدي إليه إلى المهدي، وعدم التحقق والنظر في دعواه وفي أمره، إذن لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا بهذين الشرطين؛ الشرط الأول أن تكون من شخص يهاديه من قبل ولايته، والشرط الثاني ألا يكون لهذا المهدي قضية حاضرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم (٢٤٥٧). ومسلم: كتاب

الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٦١٧١) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «خير الشهداء من يشهد

بالحق قبل أن يُسأل أو تُسأل شهادته»؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا الحديث أتى به السائل بمعناه، وإلا فهو صحيح، ولفظه: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»^(١). والمراد بذلك أن خير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة متى احتيج إليها، سواء سُئِلَ أم لم يُسألها، والإنسان قد يشهد بشيء ولا يعلم المشهود له بشهادته، والواجب عليه إذا رأى أن القضية قد طُرحت إلى الحاكم أن يذهب إلى المشهود له ويخبره بأن له شهادة له حتى يتمكن المشهود له من أخذ حقه بهذه الشهادة.

(٦١٧٢) يقول السائل: هناك مسألة دائماً تشغل فكري ولم أنسها منذ سنين

عديدة، وهي أي حضرتُ أمام القاضي لأدلي بشهادتي لإثبات وراثته، وكانت شهادتي سليمة مائة بالمائة، ولكن عندما قال لي القاضي: صاحب القضية قريب لك؟ قلت بالنص: لا، جاري، أي جاري، والحق أنه جاري ولكنه في نفس الوقت أب لزوجتي. السؤال: هل يُعتبر أبو الزوجة قريباً للزوج أم لا؟ مع العلم أنني قلت: لا، جاري. وكانت في نيتي ألا تتأجل القضية وأصحابها في انتظارها، وقد يُغضب مني إذا صرحتُ أن صاحب القضية أب لزوجتي. أفيدونا عن هذا الأمر، بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قولك للقاضي حين سألك: أهو قريب لك؟

(لا)، يعني ليس بقريب لك؛ قول صحيح، وليس فيه كذب؛ فإن أبا الزوجة ليس قريباً لزوجها، ولكنه صهره أبو زوجته، وقولك: إنه جارك هذا صحيح، وعليه فلا تشغل هذه المسألة بالك؛ لأنها حق وصدق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٩).

(٦١٧٣) يقول السائل (ع. ع. ل.) من حضرموت: يوجد عندنا عادة قديمة وهي إذا احتكم رجلان إلى قاضٍ معين لكي يحكم بينهما فيما اختلفوا فيه فإن كل رجل منهم يأتي بخمسة رجال من أقربائه ويقسمون يمينًا، أي يحلفون بأن صاحبهم على حق وجميع ما يقوله صحيح ضد الرجل الآخر، وهم لم يحضروا الخلاف الذي حصل بين صاحبهم والرجل الآخر، فهل عليهم ذنب في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذه الصفة في استشهاد الشهود مخالفة للشرع من وجهين؛ الوجه الأول من حيث العدد؛ فإن عدد الشهود في الشريعة يختلف عن هذا الذي ذكره السائل، وليس في الشريعة ما يكون فيه الشهود خمسة، وأعلى عدد يكون في الشهادة أربعة رجال، وذلك في الشهادة على الزنا، ثم المخالفة الثانية أن هؤلاء يشهدون وهم لم يحضروا، والشهادة بدون علم الشاهد شهادة زور مُحَرَّمَةٌ، بل هي من كبائر الذنوب، وقد عدد النبي ﷺ أكبر الكبائر، وكان متكئًا، فلما بلغ الشهادة جلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). وهذا دليل على عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، والواجب على المرء أن يكون قائلًا بشهادته لله عز وجل، قائلًا بالقسط، لا يشهد لأحد إلا بما علمه، ولا يشهد على أحد إلا بما علمه، فلا تحمله قرابة القريب أو غنى الغني أو صداقة الصديق على الشهادة له، ولا تحمله عداوة العدو وبُعد البعيد وفقير الفقير على الشهادة عليه، بل تكون شهادته لله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]. وعلى القضاة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٥٩١٨). ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

جميع بلاد المسلمين أن يتحروا العدل والحكم بما أنزل الله عز وجل؛ فإن من لم يحكم بما أنزل الله وصفه الله تعالى بأوصاف ثلاثة؛ بالكفر والظلم والفسق، على حسب ما يحمله عليه هذا الحكم، فعلى جميع قضاة المسلمين وحكامهم وذوي السلطة العليا منهم ألا يحتكموا إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى تتم السعادة لهم ولشعوبهم وتحصل العزة والكرامة لهذه الأمة الإسلامية.

(٦١٧٤) يقول السائل (م. ي. ا.): كان لي عم، وقد توفاه الله، وبعد مضي مدة على وفاته قام أحد الأشخاص وقال: إن لي على عمك ديناً فأوفنيه، فقلت: أثبت هذا الدين بوثيقة أو نحوها، فلم يكن عنده شيء، ثم طلبت منه أن يحلف بالله فرفض، فما العمل في هذه الحالة؟ هل أعطيه ما ادعاه من الدين أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي ادعى أن له ديناً على عمك لا يلزمك وفاؤه إلا إذا أقام بينة، وإذا لم يقم بينة فإنه لا يلزمكم أن توفوه؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»^(١)؛ إذ يكون هو المفترض حيث لم يثبت هذا بينة، وليس عليكم شيء، اللهم إلا إذا علمتم أن هذا الرجل ثقة لا يمكن أن يدعي ما ليس له، فحينئذٍ يجب على من وثق بقوله أن يؤدي إليه ما ينال نصيبه من الميراث، وأما من لم يثق بقوله فإنه لا يلزمه أن يؤدي إليه شيئاً.

وكونك طلبت منه اليمين فلم يحلف بناء على أنه يعتقد أن الحق له فإنه يكون هو الذي أسقط حقه؛ لأنه لا يستحق شيئاً إلا بيمين، ولكن كما قلتُ قبل قليل: إذا أنت كنت تثق في صدق هذا الرجل وقد ورثت من مال عمك شيئاً فأد له نصيباً أو قسطاً ما يكون من نصيبك في ميراث عمك، وهكذا كل من صدقه من الورثة؛ فإنه يلزمهم أن يعطوه قسط نصيبهم من التركة، مثال

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم (١٣١٤).

ذلك لنفرض أن عمك له بنت وأن العاصب أنت، فيكون للبنت النصف، ولك الباقي وهو النصف، فإذا كان صاحب هذا الدين يدعي عشرة آلاف ريال، وأنت تثق من صدقه، فإنك تعطيه من الذي ورثت من عمك، تعطيه خمسة آلاف ريال؛ لأنها مقابل نصيبك، ثم البنت إن صدقته أيضًا دفعت الباقي، وإن لم تصدقه فإنه لا يلزمها شيء. هذا هو حكم هذه المسألة.

(٦١٧٥) يقول السائل الذي رمز لاسمه بـ (أ. م. م.): إنني أبيع وأشتري في السيارات بالتقسيط، وعندني أكثر من سبعين عميلًا يشترون بالتقسيط لمدة ثلاث سنوات، والبعض منهم يقوم بتأخير القسط شهريًا، فأشتكيه وأخذ حقي منه، هل عليّ خطأ في شكواي لهم عن حقي المتأخر؟ أفيدوني أفادكم الله. فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي حل عليه القسط قادرًا على الوفاء فلك الحق في مطالبته ورفع أمره إلى ولاية الأمور ليخرجوا حقاك منه، وأما إذا كان معسرًا فإنه ليس لك أن تطلبه ولا أن تطالبه، ولا أن ترفعه إلى ولاية الأمور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواننا الذين يكون لهم ديون على المعسرين فيؤذون هؤلاء المعسرين بالطلب والمطالبة ويرفعونهم إلى الجهات المسئولة، وهذا الدائن -لا شك- آثم إذا طالب المعسر بوفاء الدين لأنه عاصي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأما بالنسبة للمدينين فإنني أوجه إليهم نصيحة بأن يتقوا الله في أنفسهم، وألا يستدينوا شيئًا إلا عند الضرورة القصوى التي لا بد لهم منها؛ وذلك لأن الدين خطره عظيم؛ فإنه هم في الليل وذل في النهار، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن يفتح الله عليه إذا قُدم إليه الميت

يسأل: أعلية دين لا وفاء له؟ فإن قالوا: نعم لم يصلّ عليه^(١)، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذا يدل على عظم الدين، وثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه سُئل عن الشهادة في سبيل الله هل تكفر الخطايا فقال: نعم. ثم أدبر الرجل فناداه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إلا الدّين، أخبرني بذلك جبريل آنفًا^(٢). فإذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين وتكفر ما سواه من المعاصي كان ذلك دليلاً على عظمه وأنه أمر يعيق الإنسان عن الوصول إلى درجات الكمال.

ثم إني أنصحهم مرة أخرى إذا دعتِ الضرورة إلى الاستدانة واستدانوا، أنصحهم ألا يباطلوا في حق الدائن ويؤخروه؛ فإن ذلك ظلمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣). والمطل يكون إذا حل الحق، والغني هو القادر على الوفاء، فإذا حل حق الدائن وكان المدين قادراً على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بوفائه، وإذا تأخر ساعة فهو آثم، وساعتين فهو أشدّ إثماً، وثلاث ساعات فهو أشدّ إثماً، وهكذا، كلما زادت الساعات في تأخيره للوفاء ازداد بذلك إثماً، ثم إنه ربما يُعاقب فيُسلبُ هذا المال الذي كان به قادراً على الوفاء ويندم حين لا ينفع الندم.

(٦١٧٦) يقول السائل (ي. م.) من القاهرة: فضيلة الشيخ، تخرجت من كلية الحقوق وأريد أن أشتغل بالمحاماة، فما رأيكم؟ وما حكم الشرع في نظركم في ذلك، مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن المحاماة، وهي التوكل عن الرجل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك ما لآفلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ليخاصم خصمه، تنقسم إلى قسمين؛ قسم يريد أن يحامي بحق وعن حق، فالدخول في هذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه توكل لشخص بأجر، والوكالة بأجر جائزة، لا بأس بها، وقسم ثانٍ من المحاماة يريد المحامي أن يتم قوله بحق أو بباطل، فهذا القسم لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه سيكون مدافعاً عن الحق وعن الباطل، وهذا مُحَرَّم، بل الواجب على المسلم إذا رأى أن أخاه سيقع في باطل أن ينصحه وألا يتوكل عنه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»^(١).

(٦١٧٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في المحاماة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحاماة، وهي المدافعة عن صاحب الحق، لا بأس بها في الأصل، فهي من قسم الوكالات الجائزة، إلا أنها أحياناً تجب وأحياناً تحرم، فتجب المحاماة إذا كان لا يمكن استخلاص الحق لصاحب الحق إلا بها، فإن أخاك المسلم إذا استنجدك للمحافظة على ماله ودفاع أهل الظلم عنه كان من حقه عليك أن تعينه في هذا الشيء، وتكون مُحَرَّمَةً إذا كان الإنسان يحامي لغيره في إثبات باطل أو إنكار حق، فإذا كان الإنسان قد جعل مهنة المحاماة وسيلة لإرضاء من وكله، سواء كان محققاً أو مبطلًا فإن الدخول فيها حرام، أما إذا دخل من أجل نصرة الحق ورد المظالم إلى أهلها فإنه لا بأس بها، بل قد تكون واجبة أو مندوبة، بحسب ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم (٤٩).

(٦١٧٨) يقول السائل (ق. م. ع.) من العراق: ما رأي الشرع في نظركم في

مهنة المحاماة؟ وهل هي حلال أم حرام؟ وهل كان يوجد في الإسلام محاماة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المحاماة هي التوكل بالإنسان في محاكمة

خصمه، وأصل الوكالة جائز في الإسلام بدلالة الكتاب والسنة، والوكالة في

الخصومة أو في محاكمة الخصم داخلية في عموم الوكالة، فإذا كان هذا المحامي

الذي توكل لشخص في محاكمة خصمه لا يريد بمحاماته إلا إحقاق الحق

وإبطال الباطل وإعطاء كل ذي حق حقه فإن المحاماة حينئذ لا بأس بها، بل قد

تكون من الإحسان إلى من لا يحسن المخاصمة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة

والسلام: «إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

فَأَقْضِي لَهُ مِنْهُ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَهُ

قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَّرْ»^(١). أما إذا كان المحامي يريد أن يتوكل في

هذه المحاكمة لأجل أن تكون الغلبة لموكله بحق أو يبطل فإن ذلك لا يجوز،

وتوكله حرام، وما أخذ على هذه الوكالة حرام أيضًا؛ لأنها إعانة على الباطل،

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فصارت المحاماة فيها هذا التفصيل الذي سمعت.

(٦١٧٩) يقول السائل (س. ع. م.) من مصر: ما حكم العمل بالمحاماة؟

هل هو حرام؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل بالمحاماة يتبين حكمه بنوع تلك

المحاماة، فإن كان المقصود بالمحاماة الدفاع عن الحق ومهاجمة أهل الباطل، فإن

هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبًا؛ لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب

الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا كان العمل بالمحاماة من أجل انتصار الإنسان لقوله وأكله ما يأكله على هذا العمل من الأموال دون النظر إلى كونه موافقاً للحق أو مخالفاً له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره هل هو يريد أن يدافع عن الحق وأن يحمي حوزة الحق فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال من أجل محاماته ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل وإن كان باطلاً فإن ذلك حرام.

(٦١٨٠) يقول السائل (ع. أ. س.): ما حكم من أخفى مجرمًا عن العدالة

أو ساعده على الهرب أو الاختفاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، فلا يجوز لأحد أن يعين آثماً أو معتدياً على إثمه أو عدوانه أيًا كان، فهذا الظالم المعتدي المجرم لا تجوز مساعدته لتمكنه من الهرب أو الستر عليه، اللهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون هذا المجرم لم يسبق منه بادرة وظاهر حاله الصلاح، فإننا هنا يمكن أن نقول: إن الستر عليه مستحب في هذه الحال، إذا علمنا أنه سيستقيم، أو إذا غلب على الظن أنه سيستقيم ويرجع إلى الله عز وجل، وأما من عرف بالفساد ولا يظن فيه الخير فإنه لا يجوز الستر عليه، وهذا لا يعارض قول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)؛ فإن المراد بذلك من كان في ستره مصلحة، وأما من كان ستره يزيده في الشر والتوغل في العدوان فإن ستره في هذه الحال لا يجوز.

فضيلة الشيخ: هل يدخل في هذا التستر على الأجانب المقيمين مثلاً بصفة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).


غير شرعية الذين قد يخشى من وقوع ضرر منهم أو هذا مخالف لتعاليم وأنظمة الدولة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وهذا أيضًا مثله مثل هذا، الستر على من أقام في البلاد بغير نظام؛ وذلك لأن الدولة تنظم النظم التي ترى أنه من مصلحتها ومن مصلحة رعيته فإذا ستر على من خالف هذه الأنظمة فمعنى ذلك أنه أعان هذا المخالف على مخالفته، ثم إن هذا ليس من النصيحة لدولته وحكومته، بل هذا من الإساءة وسوء السمعة، حتى الناس الأجانب إذا رأوا من الرعية مثل هذه الأمور وأنهم يخونون الدولة في أنظمتها ويكثرون ما يخالفها لا شك أنهم يأخذون طابعًا سيئًا عن هذا الشعب بالنسبة إلى حكومته، فالواجب علينا نحن الرعية تحت راع بايعناه على السمع والطاعة بالمعروف الواجب علينا أن نُعينه على أنظمته التي لا تخالف الشرع والتي يقصد منها مصلحة الرعية ومصلحة البلاد، حتى يكون الراعي والرعية متلاقين فيما هو من مصلحة البلاد ومنفعتهم.



الفهائس

فہرست الآيات



فهرسُ الآياتِ

[البقرة]

- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ٣٤٥، ٨٦، ٦٩، ٦٨
- ٤٣١، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٤٦
- ﴿ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٦١] ٥٧٩
- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ٣٦٢، ٣٧
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتِيبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٤٠٢، ٣٢٥
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٥٢
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٤٧٧، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٨، ٧٩
- ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٥٩٢، ٥١٩، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٤، ٤٦٨
- ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٣٥٦
- ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٢٣٩، ٢٣٨
- ﴿ لَا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ٤٩٤، ٤٦١
- ﴿ وَهَلْ يَسْتَلِ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٦٠
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٢٨٨، ٢٤٩
- ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظْرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٦٠٨، ٤٤٩
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٣٢٤، ٣١٤، ١٩٣، ٢٠
- ٥٢٠، ٤٨٨، ٤٢٣، ٤١١

[آل عمران]

- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] ٢٧٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ نُّقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠] ٤٤٢
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ حَقَّ نِقَالِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ١٧٣
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ١٧٤، ٨٨
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ٤٠٠

[النساء]

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: ٥] ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨

٤٧٧، ٣٥٧، ٣٥٥

﴿ وَأَنْبَلُوا الِيتِمَانَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ٣٥٣

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧] ٣٤٢

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] ... ٣٤٠، ٢٤١

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٩٩، ٢٤١، ٢٤٠

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ٣٠٨، ٢٨٦، ٨١، ٧٩

٤٧٧، ٣٨٤، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٠٩

﴿ فَالضَّرِيبَ حَتَّىٰ قَتَلْتُمْ حَفِيظَتَهُ لِّلْعَبِيٍّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] ٢٦٠، ٢٥٠

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ٤٤٧، ٤٠٠، ١٤٦

﴿ فَإِن نُنَزَّلْنَاهُ فِي سَخِيبٍ أَوْ فُورَانٍ أَوْ فِي سَمَاءٍ مِّن دُونِ ذَلِكَ إِلَىٰ إِلَهِ الرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ٢٧٢، ١٤٨

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] ٢٧٤

﴿ وَإِن كَانِ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتُ ﴾ [النساء: ٩٢] ٣١٤، ٣٠٤

٤٧٥، ٣٢٤، ٣١٩، ٣١٥

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] ٣٢٤، ٣٠٩، ٣٠٥

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥] ٣٣٨

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ٤٨٢، ٣٢٧

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦] ٤٠٠

﴿ وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَعْبُدْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] ١٢، ١٠، ٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥] ٦٠٦، ٢٦٩

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٤٠] ٣٨٧

[المائدة]

﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] ٤٢٧، ٣٨٣

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ٦١٢، ٦١١، ٣٤٧

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالْأَرْبَابُ وَالْحَمُّ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣] ٣٨٤، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٤٩، ٣٤٤

٤١٧، ٤١٢، ٣٩٦

- ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤] ٤٢٧
 ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩
 ٤٠٩، ٤٠٧، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦
 ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ١٧٧، ١٧٢، ١٦٤، ٧٣
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ [المائدة: ٣٣] ٣٠٣
 ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٣٢٥
 ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] ١٤٦
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] ٥٠٤
 ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٤٩٣، ٤٩١، ٤٨١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٥١، ٤٤٤...
 ٥٤٩، ٥٢١، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٤، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٢، ٤٩٤

- ﴿ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٣٦
 ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ٤٣٠، ٢١
 ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَّكُمُ وَاللِّسْيَارَةَ ﴾ [المائدة: ٩٦] ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٨٧

[الأنعام]

- ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٣٣٨
 ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ١٤٩، ١٣٤، ١٢٩، ١١٩...
 ﴿ وَإِن تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦]
 ١٦٢
 ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٣٧٢
 ٤٣٠، ٤١٦، ٤١٥
 ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرِّمًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ١١٨
 ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٢١٣، ٢٠٩، ١٨٤، ١٧٠، ٥٧
 ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٣٧...
 ٣٩٢، ٣٩١، ٣٦٢
 ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٣٨٤
 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلَكْنَا نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ٢٩٥، ٢٨٢
 ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ٥٩٧

[الأعراف]

﴿ يَبْقَىٰ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِسَانَ يُورِي سَوَاءَ بَيْنَكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف: ٢٦] ١٨٢، ١٧٣، ١٤٤، ٨٦، ٨٤
 ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ٣٥٢، ٢٠٥، ٨٧
 ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ٣٨٤، ١٤٤، ٨٦، ٨٤
 ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ٤٨١
 ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦] ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٦

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٣٤٦
 ﴿ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٥] ٨٠، ٧٩
 ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ٤٨٦

[الأنفال]

﴿ وَأَنْتُمْ فَتَنَةٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] ١٨٤
 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَسْنُوكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] ٣٤١

[التوبة]

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبة: ١١] ٤٠٦، ٤٠٢
 ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] ٥٢٠
 ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٧٥] ٥٣٢، ٥٢٩، ٤٩٧، ٤٤٢
 ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦
 ﴿ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ ﴾ [التوبة: ٧٦] ٥٥٩
 ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة: ٧٧] ٥٨٣، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٤، ٥٥٠
 ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١] ٣٢١، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٢
 ﴿ وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ١٢٥

[هود]

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٧٩
 ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود: ٤٩] ١٢٢

[يوسف]

﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَدَا آلِيَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥] ٢٣٢

[الرعد]

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ سَتَوَى الْأَظْمَانُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦] ٣٣٨

﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] ٢٩٣

[إبراهيم]

﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ لِينِ سَكَرَتِكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] ١٩٣

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَنًا أَنَّهُ كُفَرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] ١٩٣

[النحل]

﴿وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لِيَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] ٢٣٥

﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] ٤٢٩

﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] ١٩٥

﴿بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ٣٦١

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] ٣٣٧

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ٢٠٠

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] ٣٨٤، ٣٤٥

﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ٢٢٩

[الإسراء]

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] ٢٩٦، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩

﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةٌ لِامَلَأَ﴾ [الإسراء: ٣١] ٢٩٥، ٢٨٢

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] ١٤٣، ١١٣

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ٤٢٧

﴿وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنسِجُ بَجْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] ٣٨١

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] ٨١

[الكهف]

﴿وَحَسْبِهِمْ أَيْكَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] ٥٤١

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] ٤٩٥، ٤٦٥

[مريم]

﴿ خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩] ٤٠٣

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ [مريم: ٦٠] ٤٠٣

[الأنبياء]

﴿ وَيَتُوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسِيءٌ فَظِيمٌ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ٥٣٣

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ٥٦٨

[الحج]

﴿ وَبِالنَّاسِ مِن بَعْدِ اللَّهِ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج: ١١] ١٢١، ١١٠

﴿ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴾ [الحج: ٢٨] ٣٧٩

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحج: ٣٨] ١٣٦

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ٢١٩، ١٥٢

[النور]

﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِآيَةٍ شَهِيَّةٍ فَاجْتَدَوْهُمْ نَدْبِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] ٣٤٢

﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] ٣٤٣

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُئِمُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ٢٣] ٣٤٢

﴿ الْمُتَيْبِتَاتِ لِلْخَيْثُوبِ وَالْخَيْثُوبِ لِلْخَيْثُوبِ ﴾ [النور: ٢٦] ٣٤٣

﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] ١٢٧

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ١٣٢، ١١٢، ٩٠

١٥٨، ١٥٧، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٧

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١] ٣٩٢

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ [النور: ٥٣] ٤٩٧، ٤٦٣

٥٦٩، ٥٦٥، ٥٤٨، ٥٤٥، ٥٤٠

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] ٣٠٠، ١٦١، ١٣٩

[الفرقان]

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ٣٤٢، ٣٣٩، ٣١٧

[النمل]

﴿ أَنَا ءَأَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ ءَأَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩] ٦٠٣

[القصص]

﴿ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ اسْتَشَجَرْتَ الْقَوِيُّ ءَأَمِينٌ ﴾ [القصص: ٢٦] ٦٠٣

[العنكبوت]

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] ١٢١، ١١٨

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ﴾ [العنكبوت: ٦٨] ٤٨٢

[الروم]

﴿ وَمِنَ ءَأَيْنَتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الروم: ٢١] ٧٣

[لقمان]

﴿ وَوَصَّيْنَا ءَأَلْسَانَ الْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ ءَأُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤] ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٤

[الأحزاب]

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ٤٥٥، ٢٠

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ءَأَلْدَى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ١٢٨

﴿ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ ءَأَلْجِهَيْتِي ءَأَأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ٢٤٤، ٢٤٣، ١٤٢، ٩٨

٣٣٨، ٣٣٧، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩

﴿ وَمَنْ يَعِصِ ءَأَلَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٣٩٢، ٢٧٤، ٢٠٦، ٤٨

﴿ يَا أَيُّهَا ءَأَلَّذِينَ ءَأَمَنُوا أَذْكُرُوا ءَأَلَّهَ وَذَكَرُوا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] ٢٣٠

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ ءَأَلَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٣٣٨، ٢٨

﴿ يَا أَيُّهَا ءَأَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ءَأَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ١٣٢،

١٤٧، ١٤٦، ١٣٩

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ ءَأَلَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] ٤٨

[يس]

﴿ إِنَّمَا ءَأَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] ٤٣٩

[الزمر]

﴿ أَمَّنْ سَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] ٢٧٢
 ﴿ قُلْ يَعْجَبُونِي الَّذِينَ أَتَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] ٣٠٦
 ٤٥٠، ٣٤٢، ٣٣٩

[غافر]

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ٥٣٠

[الشورى]

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ١٤٨
 ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْتِنَا بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ٥٢٢
 ﴿ اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٤٩] ٢٩٣، ٢٨١

[الزخرف]

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ [الزخرف: ١٧] ٢٠٩، ٢٠١، ٥٧
 ﴿ أَوْ مَن يُنشَأُ فِي الْغَلِيَّةِ وَهُوَ فِي لِحَابِ عَيْرٍ مُّبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] ٢٠٧، ٢٠٤، ١٩٥، ٥٣

[الجاثية]

﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] ٣٦٥

[الأحقاف]

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٤

[محمد]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ٢٧٢

[الحجرات]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِصْرَةٍ ﴾ [الحجرات: ٦] ٦٠٣
 ﴿ وَإِن طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٤٠٢
 ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ٤٠٣

[الذاريات]

﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴾ [الذاريات: ٥٢] ١١٠

[النجم]

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] ١٧١

[الحديد]

﴿لَا يَسْتَوِي مَنْكُرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ﴾ [الحديد: ١٠] ٣٣٨

[المجادلة]

﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ٤٩٨

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] ٤٧٢، ٤٧١

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] ٤٥٠

[المتحنة]

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] ٢٨٤

[الجمعة]

﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورِيَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥] ٨١، ٧٩

[التغابن]

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ٥٢٠، ٤٦٨، ٤٢٣، ٣٢٤، ٢١٨، ١١٤، ١١٣، ٢١

[الطلاق]

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ٢٩٥

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] ٢٩٥

﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْهُ لهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] ٢٨٨

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] ٢٤٩

[التحريم]

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِهَرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَأَنَّهٗ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ٣٨٨،

٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ٣٨٨، ٤٧٠، ٤٧٦

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] ١٢٠، ١١٤

[المطففين]

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] ٤٢٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩] ١١٧

[الضحى]

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] ١٧١، ١٤٥، ٩٠، ٨٩

[الزلزلة]

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ٨٨



فهرس الأحايت والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

- ٩٢ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟
- ٣٤٤ اتقوا الملاعن الثلاث؛ البرأز في الموارِد، وقارعة الطريق، والظل
- ٣٣٧ اتقوا الله واعدلوأ بين أولادكم
- ١٥٩، ١٥٧ احتجب منهُ... أفعميا وإن أنتما! [حديث ابن أم مكتوم]
- ٢٨٦ أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده [صيام عرفة]
- ٢١٣، ٢١٠ أحل الذهب والحريِر لإناث أمتي وحرم على ذكورها
- ١٩٢ أحل لإناث أمتي [الذهب والحريِر]
- ٥٢، ٥١ اخلقه كله أو اتركه كله
- ٤٣٠، ٤١٣ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل
- ٥٢٠ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٤٥٨ إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعلهم ذمة الله وذمة نبيه؛ فلا تجعل ذمة الله وذمة نبيه
- ٤٦١ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير
- ١٧٦، ١٧٥ إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر [الإمام]
- ٧٧ ارجع فصل فإنك لم تصل
- ١٧٨ إزره المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
- ٤٦٤ أطعمه أهلك
- ٢٢١، ١٥٨، ١٥٧ اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده
- ٦٠٥ ألا أُنبتكم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألكا
- ٦٠٦ ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور
- ١٧٥ أما نجشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول صورته صورة حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار
- ٣٣٦
- ١٤٠ أمكفي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده
- ١٥٢ إن الدين يسر
- ٣٤٥ إن الذي حرم شربها حرم بيعها [الخمر]
- ٢٢٥، ١٤٤ إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا

- ٢٠٥..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
 ٥٣٢..... إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
 ٤٥٦..... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
 ٣٥٨..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ نَمَنَهُ [الخمير]
 ٢٠..... إِنَّ اللَّهَ مَجَاوِزٌ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسَيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
 ٨٩..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
 ٨٩..... إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
 ٣٧..... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمَرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
 ٣٦٥..... إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ
 ١٨٣، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٩٠
 ١٦٧..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مَسِيلٍ إِزَارَهُ
 ٢٤٦، ٢٣٧، ٢٣٥..... انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ
 ٦١١..... إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ
 ٥٥١، ٤٨٠، ٤٧٢، ٤٥٨، ٢٠٤..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
 ٢٠٤، ١٥٢..... إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
 ٣٧..... إِنَّمَا حُرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكَلُهَا
 ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٤، ٥٤٨، ٥٤٠، ٤٩٧، ٤٤٣، [النذر] ٤٤٣، ٤٩٧، ٥٩٦، ٥٩٤، ٥٩١، ٥٨٣، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٣، ٥٧٠
 ٥٤٣، ٤٤٣، ٥٣٧..... إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قِصَاءَ [النذر]
 ١٩٥..... إِنَّمَا حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا
 ٢٧٠، ٢٥٢، ٢٤٣، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٢٧، ١١٥..... إِنْيَاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
 ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٤٠..... أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ
 ١٣٤..... أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟
 ١١٧..... بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
 ٢٠٤..... الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ
 ٣١١..... بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ

- ٤٤٤..... البيعان بالخيار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
- ٤٠٣..... بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٦٠٧..... البيئنة على المدعي
- ٢٥٩، ٢٤٣..... بيوتهم خيرهن
- ١٧٨..... تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخيلاء
- ٥٠٦، ٣٠٧، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣..... تزوجوا الودود الودود؛ فاني مكاتب بكم
- ٢١٠، ٢٠٠، ١٩٩، ٥٨..... التمس ولو خائفا من حديد
- ١٦٣، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم المسبل والمنان
- ٤٤٤، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٧، ١٧١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٤
- ٤٠٦..... يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
- ٩٢..... حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به
- ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٥، ٥٧..... جلّ لإناث أمتي، حرام على ذكورها [الذهب والحرير]
- ١٩٩..... الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات
- ٢٧٠، ٢٥٢، ٢٤٣، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٢٧، ١١٥..... الحمو الموت
- ١٣، ٨..... خالفوا المحوس، وقرؤوا اللحى وحفوا الشوارب
- ٨..... خالفوا المشركين
- ٤٦٤..... خذ هذا تصدق به
- ٤٥٦..... خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك، أو قال: ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف
- ٦٠٥..... خير الشهداء من يشهد بالحق قبل أن يسأل أو تسأل شهادته
- ٢٢١..... خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
- ٥٦٨، ٣٣٩، ٢٦٧، ٢٥٨..... خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها
- ٢٠٤..... دغ ما يريئك إلى ما لا يريئك
- ٨١، ٧٩..... الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا
- ٣٠٥..... الراجون يرحمهم الرحمن
- ١٢١، ١١٤..... الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته
- ٤٠٣..... سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
- ٤٠٧، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٣..... سموا أنتم وكلوا

- صنغانٍ من أهل النار لم أرهما بعد، قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر..... ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٨٥
- ١٩٠، ١٤٣، ١٠١، ٩٧، ٩٥، ٨٧
- العائدُ في هيبته كالكلبِ بقيءٌ ثم يعودُ في قبئه..... ٨١، ٧٩
- العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر..... ٤٠٣
- غيروا هذا الشيبَ وجنبوه السواد..... ٦٥، ٥٣، ٤٩، ٤٧، ٤٥، ٤٣
- فرَّ من المجدوم فرارك من الأسد..... ٢٢٠
- فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم..... ٢٣٩
- في بضعٍ أحذكم صدقةً..... ٥٠٢
- قد فعلت [إجابة الله دعاء المؤمنين ألا يؤاخذهم على النسيان والخطأ]..... ٤٨٨، ٤١١، ١٩٣، ٢٠
- كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة [الحيض]..... ٣٩٢، ٢٠٧
- كبرٌ كبرٌ [تقديم الكبير]..... ٤٢٦
- كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمين..... ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٤٩
- كلُّ ذي نابٍ من السباعِ وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير..... ٣٦٣
- كلُّوا وادخروا وتصدقوا..... ٣٧٩
- كنتُ تهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة..... ٤٠١
- لا تأتوا الطيورَ في أوكارها ليلاً..... ٤٣١
- لا تُسافر المرأةُ إلا مع ذي حرم..... ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٣
- لا تغضب..... ٥١١، ٥١٠، ٣٢٠
- لا تتقبَّ المرأةُ إذا حرمت..... ١٥٦، ١٥١، ١٣٨، ١٣٣، ٩٤
- لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً..... ٤٣٢
- لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة..... ٤٠٤
- لا ضررَ ولا ضرار..... ٤٧٨، ٣٨٤، ٣٥٢، ٣٥١
- لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه..... ٣٢٦
- لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر..... ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٦
- لا يحلُّ لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره..... ٢٩٧
- لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم..... ٢٦٦، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٣، ٢٢٣، ١٥٩، ١٤١، ١١٥
- لا يقبل الله صلاةً أحذكم إذا أحدث حتى يتوضأ..... ٧٦

- لا يُقتل والدٌ بولده ٣٢٦، ٣٢٥
- لا يُنفر صيدها [مكة] ٤٣٠
- لا، هو حرام [شحوم الميتة] ٣٨، ٣٧
- لثلبسها أختها من جلبابها ١٤٠، ١٣٢
- لعن الله النامصة والمتنمصة ١٧
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ٣٥
- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٥٣٤
- لك النظره الأولى وليس لك النظره الثانية ١٥١
- لم أجده بارض قومي فأجدي أعافه ٣٨٢
- لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة ٦٠٤
- هنن عليكم رزقهنن وكسوتهنن بالمعروف ٢٤٩
- لو قال: إن شاء الله لم يخنت ٥١٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦٥
- ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٣٢٠
- ليسربن أناس من أمتي الحمر يسموتها بغير اسمها ٣٣٥
- ليكونن في أمتي أو من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والحمر والمعازف ٦٢
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ٣٢٦
- ما أسفل من الكعبين ففي النار ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١
- ١٨٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٩٤
- ما أثير الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا السن والظفر ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٤، ١٣
- ٤٣٠، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١١، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٨٢، ٣٨٠
- ما تركت بعدي فتنة أصر على الرجال من النساء ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٣٤
- ما خلأ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ٢٥٥، ٢٢٣
- ما سكت عنه فهو عفو ٣٦٥، ٣٦٢، ٤٩
- المرأة إذا بلغت المحيض لا يظهر منها إلا الوجه والكفان ١٥٤
- المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة ١٤٣
- مطل الغني ظلم ٦٠٩، ٤٤٩

- ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِلَ بوجه الله ولم يُعْطِ ٤٤٥
- مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ٢٠٤
- مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٤٢٨، ١٩٠، ١٨٥، ١٠٧، ٨٤، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣٤، ٢٩
- مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ١٧٩، ١٧٧، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٣
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ٤٨٦، ٤٨٠، ٤٥٧، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ ٥١٨، ٥٠١، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٥٢، ٤٥١
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْزِزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ٦١٠
- مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٦١٢
- مَنْ سَمِعَ بِالذُّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ ٢٤٨
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٧١، ١٤٥
- مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ ٢٢٩
- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ٣٩٧
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٥٤٦، ٥٤٤، ٤٤
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٠، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٢، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧
- ٤٨٩، ٤٩١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ٤٢٥، ٢٧٤
- مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٌ ٣٣٧
- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٤٨٢
- مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ٣٠٥
- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ١٩٢
- مَنْ لَمْ يَطْهَرِ الْمَسْحَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَ اللَّهُ ٤١
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ٥٤٦
- مَنْ تَذَرَّ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٠
- ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٤
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٢١
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٦٠

- نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا» ٥٣١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٣
- هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهَا..... ٢٠٨، ١٩٦
- هَلْ مَجِدُ رَقَبَةٍ؟... هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ ٤٦٤
- هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ٢٠٤
- وَإِنَّمَا تَفَقَّأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ ٤٣٢
- وَسُئِلَ ﷺ: هَلْ تَنَابَذَ أُمَّةُ الْجُورِ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا ٤٠٤
- وَقِيلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٨٢، ١٨١، ١٧٩، ١٧٤، ١٦٨
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٥٢٢
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ٥٠٦، ٤٧١
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ٢٠٣
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٢٤١
- يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا ١٥٢
- يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ٢١٠، ٢٠٨، ١٩٧، ١٩٥، ٨٥، ٥٥
- يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَحْضَبُونَ بِالسَّوَادِ، لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ ٤٥



فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

- ٧ ❁ إزالة الشعر ❁
- ٧ هل يجوز للفتاة أن تنتزع الشعر الذي في يدها لأنه طويل ومُسَوِّه لجمال المرأة؟
- ٧ ما قولكم في إزالة المرأة لشعر الساقين واليدين؟
- ٨ هل إزالة شعر اليدين والرَّجْلين يعتبر زينة للمرأة؟ وهل إزالته حلال أم تعتبر تغييرًا لخلق الله؟
- ٩ هل يجوز للمرأة أن تخفف من شعر يديها ورجليها من باب التَّجْمُل للزوج؟
- ٩ هل يجوز إزالة الشعر الذي في اليدين والأصابع والساقين والوجه ما عدا الحاجبين؟
- ١٠ يوجد شعر في رجليّ يضايقني نفسيًا، و قمتُ مرّةً بحلقه ومرّةً قمت بتفغه، هل هذا من الحرام؟
- ١١ تستعمل النساء لإزالة شعر الدَّرَاعَيْنِ والساقين للتَّجْمُل للزوج السكر والليمون فهل يجوز؟
- ١١ هل يجوز للمرأة أن تُزيل الشعر من جميع أجزاء جسمها؟ وهل يُعدّ ذلك من التزيين للزوج؟
- ١٣ ظهر دواء يمنع ظهور شعر جسم المرأة مرةً أخرى، فهل هذا الدواء حلال أم حرام؟
- ١٤ هل يجوز إزالة شعر الوجه دون إزالة الحواجب؟
- ١٤ هل تنف شعر الوجه دون الحاجبين حرام؟
- ١٤ ما حُكْم إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة من غير الحاجبين؟ وإزالة الشعر من أماكن أخرى؟
- ١٥ هل إزالة شعر الوجه؛ اللحية والخدين والشارب بالنسبة للمرأة نحص محرّم؟
- ١٦ هل يجوز قلع الشعر الذي في الحاجب إذا كان متصلًا من على الأنف ومُسَوِّهًا للوجه؟
- ١٦ هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر ما بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها، وتقوم بتريق الحواجب؟
- ١٧ هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟
- ١٧ هل التخفيف البسيط للحاجبين حيث لا يغير من شكلها لأنها كثيفان يعتبر من التَّمصص؟
- ١٨ تخفيف شعر الحاجب ما حكمه؟
- ١٨ ما حُكْم أخذ الزائد من الحواجب وليس القص، وخصوصًا في عقد القران أو ليلة الزفاف؟
- ١٨ ما حُكْم الإسلام في تنف الحواجب وإزالة شعر الحاجب، ليس كله ولكن للتخفيف منه؟
- ٢٠ ما حُكْم قص المرأة الشعر الزائد من الحاجبين إذا كان ينزل على العين؟
- ٢٠ فتاة تنفت حواجبها قبل علمها بعقوبة التَّمصص، فلما كبرت ندمت وتابت فما الحكم في ذلك؟
- ٢٢ ❁ قص الشعر ❁
- ٢٢ هل يجوز للمرأة أن تقصّر شعرها وتستعمل ما يُسمى بالقصة؟

- هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها من الأمام بما يسمى القصة؟ ٢٣
- هل قص الشعر من الأمام ومن الخلف حرام؟ وهل وردت أدلة تؤيد ذلك؟ ٢٤
- ما حُكْمُ قص شعر المرأة؟ وما هو القدر المباح إن كان مباحاً مع الدليل؟ ٢٥
- ما حُكْمُ قص الشعر بالنسبة للمرأة لرغبة في التَّجَمُّل لزوجها؟ وما هو حدُّ القص للشعر؟ ٢٦
- ما حُكْمُ قص شعر المرأة إذا وصل نصف الساق؟ ٢٧
- ما حُكْمُ الشرع في قص شعر المرأة، علمًا بأن النية ليست التشبُّه بالأجنبيات؟ ٢٨
- ما حُكْمُ قص الشعر إذا لم يكن في القص تشبه بالرجال ولو لم تكن المرأة مضطرة إليه؟ ٢٩
- ما حكم تطويل الرجال والشباب لشعرهم وتقصير النساء لشعرهن؟ ٣٠
- ما حُكْمُ حلق الرأس بالنسبة للمرأة، حيث إن شعرها به قشور؟ ٣١
- ٣٢ ❁ تسريح الشعر ❁
- ما حُكْمُ جعل جزء من الشعر أكثر من الآخر، وهل تدخل في حديث «مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ»؟ ٣٢
- هل يجوز للمرأة النشرة المائلة أم هي حرام؟ ٣٢
- ما حكم فرق مقدمة الشعر، وذلك لتغطية الكوي بالنار؟ وما تفسير «المَائِلَاتُ المُيَلَّاتُ»؟ ٣٢
- هل فرق الشعر من المنتصف أو الجنب اتباعاً للموضة وإخراج خصلة يعتبر من المائلات؟ ٣٣
- ما حُكْمُ جمع الشعر من الأمام في جهة معينة، وذلك بأن يكون باتجاه مائل؟ ٣٤
- هل يجوز للمرأة أن تفرق شعرها بالجنب؟ ٣٥
- ما مدى صحة هذا الحديث، وما المقصود به «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»؟ ٣٥
- هل يجوز استخدام دواء فيه شحم الخنزير ودمه لعلاج تساقط الشعر؟ وما حكم الباروكة؟ ٣٦
- هل يجوز الظهور بالباروكة أمام أهلي والمحرمين علياً فقط، مثل والدي وإخواني وأخوالي؟ ٣٨
- يلبس النساء في هذه الأيام غطاءً مرتفعاً عن الرأس يشبه الجبل، فهل هذا حرام؟ ٣٨
- شعري طويل، وإذا عكف ووضعتُ البكلة فيه ارتفعت منه العباءة أمام الرجال، فهل يجوز؟ ٣٩
- ما حُكْمُ جَدُّل الشعر جديدة واحدة أو صغيرة واحدة؟ ٣٩
- ما حُكْمُ وضع شعر المرأة في صغيرة واحدة على الظهر، وهل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا؟ ٤٠
- ما حُكْمُ وضع المشابك أو المسكات، وهي صغيرة الحجم في هامة الرأس لتمسك الشعر؟ ٤٠
- شعرها مجمد فتضطر أحياناً إلى إجراء بعض المعالجات المتعارف عليها ليكون منسدلاً؟ ٤١
- عند تمشيط الشعرها يبقى شعر في المُشط، فهل يجوز حرق هذا الشعر أم ماذا يفعل به؟ ٤٢
- ٤٢ ❁ صبغ الشعر ❁

- ٤٢ هل قص الشعر أو صبغه إلى اللون الأحمر أو الأصفر تزيينًا للزوج حرام؟
- ٤٣ هل يجوز للمرأة إضافة الألوان لشعرها دون أي ضرورة غير التجميل والتَّجْمُل؟
- ٤٤ ما حُكْم صبغ الشعر بالنسبة للمرأة؟ وما حُكْم صبغ الشعر الأسود بصبغة حمراء ليست حِثَاء؟
- ٤٤ سمعت من بعضهم أن صبغ الشعر حرام، أفيدونا ماجورين.
- ٤٥ هل يجوز للفتاة أن تصبغ الشعر؟ وهل حُرِّم صبغ الشعر في الشريعة الإسلامية؟
- ٤٦ هل تغيير لون الشعر بالأصباغ الكيماوية الموجودة بالسواق حرام؟
- ٤٦ ما حُكْم الميش، وهو صبغ شعر المرأة، وهل يمنع وصول الماء؟
- ٤٧ هل يجوز صبغ الشعر بالسواد؟ شعرها أسود ولكنها تريده أسود قائمًا، وما حُكْم الميش؟
- ٤٧ هل صبغ شعر الرأس باللون الأسود محرم؟ أرجو إفادة بذلك.
- ٤٨ قرأت حديثًا عن الرسول ﷺ ينهى عن صبغ الشعر بالسواد، فما مدى صحته؟ وهل هو عام؟
- ٤٩ ما الحكم إذا عملت الفتاة دواءً لشعرها لي يجعله ناعمًا كصبغ الشعر بالسواد أو غيره؟
- ٥١ ما الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجال؟
- ٥١ **مسائل متفرقة في الشعر**
- ٥١ هل يجوز إطالة الشعر بالنسبة للرجل؟
- ٥٢ ما حكم إطالة شعر رأس الرجل إلى مَنكَبَيْهِ، أو أقل قليلًا؟
- ٥٣ قلت إن توصيل الشعر وصبغة وحف الحاجب وصبغه حرام على المرأة، فما حُكْمه للرجال؟
- ٥٥ **الزينة للرجل**
- ٥٥ هل وَضْع خيط حرير في اليد اليمنى، وهلال ذهب خارج الجيب، والتحني عادات صحيحة؟
- ٥٥ ما حُكْم تَحْضِيب الرجال بالحِثَاء في مناسبات الزواج؟ أرجو لهذا إفادة.
- ٥٦ هل لبس خواتم الفضة محرم على الرجال أم مباح؟ وإن كان يجوز ففي أي أصبع يلبس؟
- ٥٦ ما هي الحُلِي التي يجوز للرجل أن يلبسها؟
- ٥٨ ما حُكْم استعمال الكحل في العيون بالنسبة للرجال بدون حاجة إليه؟
- ٥٨ ما رأيكم في الشباب المقلِّدين كثرية الشعر، وتطويل الثوب وتعليق السلاسل بأعناقهم؟
- ٦٠ هل من السُّنَّة أن يجعل الرجل أزرة ثوبه مفتوحة كما يزعم بعض الشباب؟
- ٦١ ما حكم ارتداء الثياب المكتوب عليها أنها مصنوعة من السلك بمعنى الحرير المنتشرة عندنا؟
- ٦٣ **تزيين المرأة للمرأة**
- ٦٣ إن زوجتي تلبس ملابس زيتها عندما يأتينا أحد، رغم أني أنهاها عن ذلك، فما حُكْم ذلك؟

- ٦٤ ❁ تزيّن العانض ❁
- ٦٤ سمعت أن مَسْطَطَ الشعر لا يجوز أثناء الحيض ولا قص الأظافر والغُسل، فهل هذا صحيح؟
- ٦٥ ❁ التزيّن بالحناء ❁
- ٦٥ هل يجوز تنقيش اليدين بالحناء والقيام بتشكيلها والزخرفة؟
- ٦٥ هل يجوز وضع الطيب الذي يوضع على الحنّاء فيقلب الحنّاء إلى السواد أم لا؟
- ٦٦ امرأة تتخضب بالحنّاء وهي حائض، فما حُكْم ذلك؟
- ٦٦ هل لا تجوز صلاة المرأة إلا بالحنّاء؟ ويقولون: من ماتت وليس في يديها حنّاء لم يُصَلَّ عليها؟
- ٦٦ ما حُكْم تزيّن المرأة الحائض بالحنّاء؟
- ٦٧ ما حُكْم الحنّاء للحائض؟
- ٦٨ ❁ استعمال المواد الغذائية للتجميل ❁
- ٦٨ هل يجوز وضع الحنّاء والحليب والبصل والثوم وغيرها من المأكولات على شعر الرأس؟
- ٦٨ هل يجوز وضع البيض والعلس واللبن علاجًا لما يصيب الوجه من أمراض كالكلّف؟
- ٦٨ ما حكم وضع المرأة في وجهها بعض الأطعمة لإزالة البقع أو لصفاء البشرة؟
- ٧٠ ❁ الكريمات المبيضة للبشرة ❁
- ٧٠ ظهرت مؤخرًا أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء، فهل هذه الأدوية حرام من باب تغيير الخلقة؟
- ٧٠ ما حُكْم استعمال المراهم والدهونات لتبييض البشرة أو لإزالة حبّ الشباب والتشوهات؟
- ٧١ ما حُكْم الكريمات المبيضة للبشرة؟ هل فيها بأس بالنسبة للمرأة؟
- ٧١ ما حُكْم كريم تقشير البشرة، وهذا الكريم يوجد في الأسواق؟
- ٧٢ ❁ مساحيق التجميل والمناكير ❁
- ٧٢ هل يجوز للفتاة المحجّبة أن تستعمل مساحيق التجميل في وجهها؟
- ٧٣ هل يجوز للمرأة استخدام المساحيق والأصباغ كزينة لزوجها؟ نرجو الإفادة بذلك.
- ٧٤ هل يجوز وضع المساحيق الملوّنة على الوجه؟ وهل يعتبر هذا من التغيير لخلق الله؟
- ٧٤ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع مساحيق التجميل على وجهها؟
- ٧٥ بالنسبة للمكياج الذي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج هل في ذلك بأس؟
- ٧٥ ما حكم ما يسمى بمواد التجميل التي تتجمل بها المرأة لزوجها ما يوضع على الشفاه وغيرها؟
- ٧٦ ما حُكْم استعمال المرأة للمناكير؟
- ٧٦ ما حُكْم صلاة المرأة التي تضع المناكير على يديها؟

- ٧٧ ما حُكْمُ إطالة الأظافر بالنسبة للنساء؟ هل يجوز ذلك؟
- ٧٨ ❁ العدسات اللاصقة ❁
- ٧٨ ما حكم وضع العدسات اللاصقة الملونة التي تغير لون العينين، هل هو تغيير لخلق الله؟
- ٧٨ ما حُكْمُ استعمال العدسات الملوّنة بغرض الزينة؟
- ٧٨ هل يجوز استعمال العدسات الملوّنة بغرض الزينة؛ حيث إنها قد تكون من تغيير خلق الله؟
- ٨٠ ما حُكْمُ لبس العدسات الملوّنة للضرورة؟
- ٨٠ حكم العدسات الملوّنة للزينة للنساء
- ٨٢ ❁ الرموش الصناعية ❁
- ٨٢ ما حُكْمُ استعمال الرموش الصناعية لتجمل بها عند الزوج؟
- ٨٣ ❁ أسئلة متفرقة في الزينة ❁
- ٨٣ ما حُكْمُ إزالة بقع سوداء صغيرة في الوجه في مستشفى بواسطة الليزر أو أي طريقة أخرى؟
- ٨٤ ❁ أحكام لباس المرأة ❁
- ٨٤ أرجو من أن يوضح كيفية لبس المرأة الملتزمة في الوقت الحالي؟
- ٨٧ ما حد عورة المرأة مع المرأة، وكذلك عورة الرجل بالنسبة للرجل؟
- ٨٧ ما هو حد الإسراف في الملبس إذا كان الزوج يشتري لزوجته ملابس كثيرة لتجمل له؟
- ٨٨ حُكْمُ الشرع في السافرات المترجات الذين يقلن: نحن نصلي ونصوم، فهل عملهن مقبول؟
- ٨٩ ما معنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» و«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرَأَةً نَعَمَتْهُ عَلَى عِبْدِهِ»؟
- ٩٠ ما حُكْمُ لبس العباءة الخفيفة التي تبيّن لون الفستان الذي تحتها مع رفعها إلى فوق الساقين؟
- ٩١ ما حُكْمُ لبس المرأة للقفازين والنقاب أثناء تأديتها للصلاة؟
- ٩١ ما حُكْمُ لبس القفازين للمرأة رغم عدم وجود زينة على الكف؟
- ٩١ هل يجب على المرأة أن تلبس القفازين عند خروجها؟
- ٩٢ ما حُكْمُ لبس القفازين والبرقع الذي يوضع على الوجه بالنسبة للمرأة؟
- ٩٣ ألبس البرقع مع النساء والمحارم، وفي حال الخروج أسدل على البرقع النقاب لغطاء للعينين
- ٩٣ هل لبس البراقع جائز أمام الرجال الأجانب من غير غطاء العين أم لا؟
- ٩٤ ما حُكْمُ الحَمَّالَات، وهي تُسَمَّى الستيانة؟
- ٩٤ هل يجوز لبس ملابس مطبوع عليها بعض الصور مثل الأسماك والطيور؟
- ٩٥ هل الستة في ملابس النساء في الخلف، والملابس الضيقة وحَمَّالة الصدر، وأحمر الشفاه حرام؟

- ٩٦ هل يجوز لبس الثوب للنساء وموضع الجيب فيه من الخلف وله سحاب؟
- ٩٦ هل يجوز وضع السحاب في ثوب المرأة أم هو حرام؟
- ٩٧ ما حكم لبس الملابس الضيقة للنساء، أمام غير المحارم، وكذلك التي بها فتحات على الصدر؟
- ٩٧ ما حكم الملابس المشقوقة من الأسفل أو مفتوحة على الصدر، أو تبين شيئاً من الأذرع؟
- ٩٩ حكم لبس البدل للفتيات الصغيرات في السنة الأولى إلى سن العاشرة، ولبس الملابس الضيقة؟
- ١٠٠ جميع ملابس قصيرة بسحاب، فهل هذا حرام؟ وكذلك ما حكم الأظافر الطويلة؟
- ١٠١ ما حكم لبس الكم القصير عند النساء؟ أفوتنا ماجورين
- ١٠١ هل لبس الأكمام القصيرة بالنسبة للمرأة، أو ما يسمى بالغير ساتر أمام النساء حرام؟
- ١٠٢ ما رأيكم في الكم القصير بالنسبة للمرأة إذا كانت عند والدها وإخوتها؟
- ١٠٢ هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يحترق ساعدها يوم القيامة؟
- ١٠٣ ما حكم لبس الكم القصير بالنسبة للمرأة إذا كان يصل إلى المرفقين أو يعلو عنها قليلاً؟
- ١٠٣ هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي ٥ سم؟
- ١٠٤ هل يجوز لبس الثوب للنساء وهو يسحب على الأرض أم لا؟
- ١٠٤ ما الحكم في لبس الكعب العالي، مع العلم بأنه لا يصدر صوتاً مطلقاً، وتلبسه في المناسبات
- ١٠٥ ما حكم لبس الحذاء ذي الكعب العالي، سواء كان عاليًا أم لا؟
- ١٠٥ إن بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز الجلوس على السجادة؛ لأن فيها رسماً للكعبة؟
- ١٠٦ حدثونا عن ثوب الشهرة؛ عن كفيته وصفته حتى نتجنبه.
- ١٠٦ هل لبس المرأة ليلة زفافها فستاناً أبيض يعتبر تشبهًا بالنصارى؟
- ١٠٧ هل لبس الثياب البيضاء وارد في السنة؟
- ١٠٧ فستان الزفاف الذي تلبسه المرأة عند زفافها هل يعتبر ثياب شهرة؟ وهل هذا محرّم؟
- ١٠٧ أسأل عن ثوب الزفاف وخاتم الخطوبة والتشريعة، ما حكمها في الشرع في نظركم؟
- ١٠٨ ما حكم خاتم الخطوبة؟
- ١٠٩ ما حكم ما يُسمى بالتشريع للفتاة أثناء الحفل بين النساء؟
- ١١٠ ❀ الحجاب ❀
- ١١٠ ألبس الحجاب منذ شهرين ولكن من حولي يضغطون علي بإنه غير واجب فهو لنساء النبي فقط ...
- ١١١ حاولت إقناع أمي بحجاب زوجتي فغضبت قائلة: ستفرق العائلة وتضيق علينا معيشتنا؟
- ١١٢ هل العباء زي المرأة الشرعي وإن كانت كذلك فأين الحمار الذي يغطي الصدر كما في القرآن؟

- ١١٢..... هل يجوز للبت التي لم تتزوج بعد أن تكشف عن وجهها وكفيها أمام الناس أو في الشارع؟
- ١١٣..... طيبة محجة يرفض والدي ستر وجهي بشدي لازدراء بلدنا من يفعل ذلك، فما أصنع؟
- ١١٤..... متزوج وله أبناء، وزوجته تريد أن ترتدي الزِّيَّ الشرعي، وهو يعارض ذلك، فبماذا تتصحونه؟
- ١١٥..... هل علي إثم لأني سلمت على أخي زوجة أخي وأنا سافرة دون قصد لأنه مد يده إلي؟
- ١١٦..... كرهت كوني فتاة، لاحتقار عائلي وخصوصا والدي للنساء فما رأي الشرع في ذلك؟
- ١١٧... أنا متحجبة وعندما أذهب إلى خالي يقول: إنت فتاة متأخرة فهل آثم إن خلعت الحجاب أمامه؟
- ١١٨..... ليست النقاب مؤخرًا، إلا أنها واجهت معارضة من أهلها بحجة أن نقاب الوجه غير وارد؟
- ١٢٠..... أريد أن أرتدي الحجاب الشرعي ولكن عائلي ترفض، فأرجو التوجيه نحو ذلك مأجورين.
- ١٢٢..... أرتدي الحجاب الشرعي الكامل، ولكن أهلي ينكرون عليّ ذلك ويقولون: إنك متمتة؟
- ١٢٣..... زوجتي مطيعة متدينة إلا أنها لا تريد الالتزام بالختار الشرعي، وتخرج من البيت كاشفةً وجهها؟
- ١٢٤..... يريد زوجي أن أجلس مع أخيه لأمه، وأنا أعرف أن ذلك مُحَرَّم، ولكن زوجي لا يقتنع بذلك؟
- ١٢٤..... زوجة أخي تأكل وتشرب معنا فهل يجوز أن تظهر أمامي بملابس فضفاضة بدون حجاب؟
- ١٢٥..... يعيش معنا أخو زوجي، وهو متزوج وله أولاد، فهل يجوز أن نظهر بالجلباب بدون شرابات؟
- ١٢٥..... شاب في السابعة عشر له بنات عمه في سن والدته، وامتنعن عن الحجاب عنه بحجة السن؟
- ١٢٦... هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام عمّ زوجها؟ وهل يجوز زواجه منها إذا طلقها زوجها؟
- ١٢٧..... هناك من النساء من تتهاون في كشف الوجه أمام إخوة الزوج بحجة أنه ساكن معهم.
- ١٢٧..... يجلس دكان للبيع، ويأتيه بعض النساء فيضطر للنظر إليهن بغير قصد، أو بغرض البيع.
- ١٢٨..... ما حُكْمَ نظر الرجل للمرأة الأجنبية في حال التعامل في البيع والشراء؟
- ١٢٩..... ملتزمة أشكو ضعفَ البصر، وعند خروجي أستر جسمي ووجهي بثوب أسود سوى العينين.
- ١٣٠..... مصابة بضعف البصر من أسرة بسيطة، وعندما أسافر ألبس اللثام، فهل يجوز لي ذلك؟
- ١٣١..... ما هي الصفة الكاملة لحجاب المرأة؟
- ١٣١..... المرأة كلها عورة إلا وجهها، فمتى يجوز للمرأة الكشف عن وجهها؟
- ١٣١..... ما حُكْمَ كشف وجه المرأة وكفيها؟ وهل على الزوج عقوبة إذا تركها كاشفةً الوجه والكفين؟
- ١٣٥..... هل يجوز كشف الوجه للسفر في بلاد أجنبية بأمر زوجي أم لا؟
- ١٣٦..... أستر كامل جسمي عدا وجهي وكفي، وأتمنى لبس الحجاب الشرعي، ولكن عادات قريتنا.
- ١٣٧..... هل الختار واجب للمرأة، وإذا لم تلبسه هل عليها إثم؟
- ١٣٩..... ما حُكْمَ تغطية المرأة وجهها في الإسلام؟ وما هي كيفية خبطة المرأة التي تسفر عن وجهها؟

- ١٤١..... أرجو بيان كيفية الحجاب، وهل تغطية الوجه والكفين واجبة أم غير واجبة؟
- ١٤٢..... ما هو السن المحدد للطفل لتحتجب عنه المرأة؟
- ١٤٢..... ما حُكْم ارتداء الجلباب القصير، والدليل عليه؟
- ١٤٣..... ما حُكْم تبرُّج النساء؟ وماذا يترتب عليه؟
- ١٤٥..... متدبنة ولا أخطو خطوة إلا وضعت الله أمام عيني، ومع ذلك لم ألبس الحجاب، فما جزائي؟
- ١٤٧..... لا أدري كيف أوفِّق بين لبس المسلمات في عهد النبي وخلفائه وأهمية الحجاب الذي أراه فرضاً....
- ١٤٨..... ما رأيكم في الاختلاف حول النقاب والحجاب، وكشف الوجه والكفين؟
- ١٥٣..... هل على المصابة بالصرع إثم في عدم سترها أمام الأطباء وهي في حالة المرض؟
- ١٥٤..... ما هو الحجاب الشرعي للمرأة؟
- ١٥٤..... هناك أخوات يتركن الوجه مكشوفاً مستدللات بحديث السيدة أسماء، فهل هو صحيح؟
- ١٥٥..... نساء القرية يشتغلن بالمزارع، وأرضنا صعبة المسالك، مما يؤدي إلى أن يجبرن على كشف الوجه؟
- ١٥٥..... هل يجوز أن تتخذ المرأة حجاباً بلون غير الأسود؟
- ١٥٦..... ما حُكْم لبس القفَّازات؟ مع العلم أنها تجعل شكل اليد أجمل من شكلها الطبيعي؟
- ١٥٧..... ما رأيكم في غطاء الوجه والكفين؟ وإذا لم تغطَّ المرأة الوجه والكفين فهل تحاسب على ذلك؟
- ١٥٧..... هل يجوز للفتاة أن تكشف وجهها للأعمى والقراءة عليه، حيث إنه مدرس متوسط؟
- ١٥٨..... ما حُكْم الحجاب عن المدرس الأعمى؟
- ١٥٩..... هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للطبيب لإجراء عملية لإصلاح تشوه ناتج من حادث؟
- ١٦٠..... ما الحكم إذا كشفت المرأة وجهها أثناء قراءة القرآن الكريم؟
- ١٦١..... ما هي حدود غض البصر؟ وهل لي أن أنظرُ إلى أي رجل خاصة إذا دعت الظروف؟
- ١٦١..... ما المقصود بكلمة القواعد من النساء؟
- ١٦٣..... ❀ الإسبال ❀
- ١٦٣..... ما حُكْم إسبال الثياب؟
- ١٦٤..... لا أرتاح في لبس ثوب قصير وأيضاً لا أرتدي ثوباً طويلاً، بل إلى الكعبين، فما هو حكم الشرع؟
- ١٦٥..... ما حُكْم الصلاة بالثوب الطويل؟ علماً بأن كثيراً من الناس يصلون بثياب طويلة؟
- ١٦٧..... إذا كان الثوب والبنطلون طويلاً إلى أسفل الكعبين، فهل تصح الصلاة فيه؟
- ١٦٧..... هل هذا حديث: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»؟
- ١٦٩..... إذا أسبل الرجل ثوبه دون كِبْرٍ أو خِيْلَاءٍ، فهل يَحْرُمُ عليه؟ وهل يكون في الكُمِّ إسبال؟

- ١٧٠..... ثيابي طويلة دون قصد الكبر والحَيْلَاء، وأقول لنفسي: ما دت لم أقصد الكبر فلا ذنب عليّ.....
- ١٧٤..... ما حُكِّم الشرع في مسابقة الإمام، وأيضًا في مسألة المُسْبِل إزاره حَيْلَاء؟.....
- ١٧٨..... في حديث تحريم إسبال الثوب إلا لغير الحَيْلَاء ما المقصود بالحَيْلَاء؟.....
- ١٨٠..... ما حُكِّم الإسبال الذي عمَّ بين الكثير من الناس؟ وما هو ضابطه؟ وهل هو مقيد بالحَيْلَاء؟.....
- ١٨١..... نشاهد بعض الناس يقصر ثوبه ويطيل السروال، فما ترون في ذلك؟.....
- ١٨٢..... بعض الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب، ولكن السراويل تبقى طويلة.....
- ١٨٥..... ❁ لُبْسُ السَّاعَةِ ❁.....
- ١٨٥..... يوجد في الأسواق ساعات تحمّل إشارة صَليِب، فهل استعمالها مباح أم لا؟.....
- ١٨٥..... بالنسبة لاستعمال الساعة باليد اليمنى كموضة جديدة أتميز بها عن الآخرين، هل هذا بدعة؟.....
- ١٨٦..... ما حُكِّم الشرع في نظركم في لُبْس الساعة باليد اليمنى؟ هل فيه حرج؟.....
- ١٨٦..... ما حُكِّم الشرع في نظركم في لُبْس الساعة باليمين؟.....
- ١٨٨..... ❁ التَّشْبُه في اللباس ❁.....
- ١٨٨..... امرأة تُحْصَص ثوبًا للصلاة، وهو من ثياب الرجال، فهل تجوز صلاحها وهل يدخل في التَّشْبُه؟.....
- ١٨٩..... امرأة تلبس قميص زوجها أحيانًا، فهل يجوز ذلك أم أن ذلك يدخل ضمن التَّشْبُه بالرجال؟.....
- ١٨٩..... هل يجوز أن تلبس البنات ملابس الولد أو العكس لأنها ضاقت على الكثير منهم؟.....
- ١٩٠..... ما رأي الشرع في نظركم في ارتداء الملابس المستوردة من أوربا أمام المحارم؟.....
- ١٩٠..... أصبحت البستنا من الكفار غالبًا، ومتاع البيت أيضًا، فما العمل في هذا ماجورين؟.....
- ١٩١..... هل لُبْس المرأة البنطلون والفتستان القصير أمام النساء حرام أم يجوز؟.....
- ١٩٢..... ❁ لُبْسُ الحرير ❁.....
- ١٩٢..... «مَنْ لَبَسَ الحريرَ في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» فهل هناك فرقٌ بين الحرير الطبيعي والصناعي؟.....
- ١٩٢..... اشترت لباسًا واتضح لي أنه مصنوع من الحرير، فهل أستمر في لبسه أم أتصدق به أبيعهُ؟.....
- ١٩٣..... أفيدكم بأي أرى بعض الناس يفرشون الدِّيَاج، ونريد أن نفرش بالديياج، هل هذا يجوز أم لا؟.....
- ١٩٥..... ❁ لُبْسُ الخاتم ❁.....
- ١٩٥..... ما حُكِّم الإسلام في نظركم في لبس الرجل للذهب إن كان في حالة خِطْبَة للمرأة؟.....
- ١٩٦..... ما حُكِّم لبس دبلة للخطوبة والزواج، وهل كان الرسول ﷺ يلبس خاتمًا في يده كدبلة؟.....
- ١٩٦..... هل يجوز لبس دبلة من الذهب الأبيض للرجال؛ وذلك لغرض الزواج؟.....
- ١٩٧..... هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في الإصبع الأوسط أو السبابة؟.....

- ١٩٨..... ما حُكْم لبس الخاتم في السبابة اليمنى واليسرى بالنسبة للرجل والمرأة؟
- ١٩٨..... ما هو التختم الجائز؟
- ١٩٨..... هل يجوز التختم بالحديد؟ وإذا كان جائزاً فما هي الأحاديث الواردة في ذلك، برك الله فيكم؟
- ١٩٩..... ما حُكْم الشرع في لبس الخاتم المنقوش عليه اسم الجلالة؟ وما حُكْم لبس خاتم الحديد؟
- ٢٠١..... **لبس الذهب** ❁
- ٢٠١..... ما حُكْم لبس المرأة خَلخال الذهب في قدميها؟
- ٢٠١..... ما حُكْم ثقب الأذنين بالنسبة للمرأة لتضع فيه النساء الخلاخل من الذهب؟
- ٢٠٢..... تحريق آذان البنت للتجميل أو لتعليق حلية من الذهب بها هل هذا جائز أم لا؟
- ٢٠٢..... هل يجوز تركيب أسنان الذهب؟ وإذا مات الميت هل تؤخذ هذه الأسنان التي في فمه؟
- ٢٠٢..... هل يجوز لبس أن البس الذهب في الحفلات والمناسبات السعيدة؟
- ٢٠٣..... ما حُكْم لبس الذهب المحلّق بالنسبة للمرأة؟ وماذا تفعل المؤمنة إزاء اختلاف العلماء فيه؟
- ٢٠٤..... متى يصبح الذهب مُحَرَّمًا على النساء؟
- ٢٠٦..... ما حُكْم لبس أسنان الذهب بالنسبة للرجل، وذلك للضرورة؟
- ٢٠٦..... ما هي علة تحريم لبس الذهب على الرجال؟ وما المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟
- ٢٠٨..... هل يجوز لبس خاتم الذهب للرجل؟
- ٢٠٨..... ما هي الحلي التي يجوز للرجل أن يلبسها؟
- ٢١٠..... يقول البعض إن لبس الرجال الغبراء للذهب حلال، حتى يكون معه ثمن كفته، فما رأيكم؟
- ٢١١..... يملك أخي قِلادة ذهبية لا يلبسها، ولكنه في بعض الأحيان يقوم بحملها في جيبه، فهل يصح؟
- ٢١١..... ما حُكْم لبس الذهب أو غيره المنقوش عليه لفظ: الله أو محمد؟
- ٢١٢..... هل يجوز نقش الأسماء وكذلك الحروف على الذهب؟ فهل في ذلك حرمة أم لا؟
- ٢١٢..... حُكْم لبس الذهب على شكل القِراشة والمُوسَى، حيث يقول البعض: إن هذا من الشرك؟
- ٢١٣..... ما حُكْم استعمال أقلام الذهب أو الساعات الذهبية؟
- ٢١٤..... **لبس العمامة** ❁
- ٢١٤..... لبس العمامة هل هي من السنن المؤكدة؟
- ٢١٤..... هل العمامة البيضاء التي يلبسها كبار السن وتُتخذ على الشياغ من هدي المصطفى ﷺ؟
- ٢١٥..... **المرأة والتعليم** ❁
- ٢١٥..... ما الأفضل للبنات؛ أن تكمل تعليمها في الجامعة أو تكتفي بالتوسطة وتجلس لرعاية أولادها؟

- ٢١٥..... بالنسبة للمرأة عندما تقرأ القرآن مجودًا هل في ذلك شيء؟
- ٢١٥..... هل ثواب سامع الشريط نفس ثواب الجالس في المسجد من تنزل الملائكة وإحاطتهم بالرحمة؟
- ٢١٦..... ما حكم قراءة الكتب الدينية للحائض؟
- ٢١٧..... ❁ المرأة والاختلاط ❁
- ٢١٧... وسائل نقلنا مختلطة وأحيانًا نلمس النساء دون قصد أو رغبة نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟
- ٢١٧..... ما حكم جلوس العائلة برجالها مع عائلات أخرى برجالها؟
- ٢١٨..... محبة أعيش في عائلة يجتمع فيها الرجال والنساء، ويحدث بينهم مزاح وضحك فماذا أصنع؟
- ٢١٩... يسكن مع والده حيث الاختلاط، فلا تستطيع زوجته التحجب فهل يجوز أن يبني بيتًا بمفرده؟
- ٢١٩..... أعيش مع زوجي مع عائلته فيرى إخوة زوجي يدي أثناء عملي في المطبخ، فهل علي إثم؟
- ٢٢٠..... متزوج في منزل الأسرة، وبعض الأحيان تناولني زوجة أخي الطعام، فهل يصح هذا؟
- ٢٢١..... أختي متزوجة من رجل أبكم وأصم، فهل يجوز لي أنا وأمي وأخواتي أن نجلس ونأكل معه؟
- ٢٢١..... حكم الشرع في امرأة لم تحجب، ونحن في الريف حيث الاختلاط مع إخوان الزوج في المنزل؟
- ٢٢٢..... ما حكم اختلاط الرجال بالنساء، خصوصًا في المناطق الريفية حيث يعتبرون كأسرة واحدة؟
- ٢٢٤..... هل للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها الرجال في حضوره؟ وهل تجلس كاشفةً للوجه إذا أمنت؟
- ٢٢٥..... حكم جلوس المرأة في منزلها مع أصدقاء زوجها أو والدها أو أبناء عمها أو أبناء خالها؟
- ٢٢٦..... أنا منتقبة فكيف أتصرف إذا طلب مسئول التفتيش التأكد من شخصيتي كحاملة لهذا الجواز؟
- ٢٢٦..... عند عودتي وطني في إجازة يسلم عليّ مصافحة نساء ليس بمحرم لي كبارًا في السن وشابات.....
- ٢٢٧..... هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن في مكبر الصوت في حفلة أو محاضرة يحضرها الرجال؟
- ٢٢٩..... ❁ المرأة والدعوة ❁
- ٢٢٩..... كيف تدعو المرأة إلى الله إذا كان لديها العلم والحماس والإرادة؟ وما مجالات ذلك؟
- ٢٢٩... هل حديث «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ...» يخص المرأة لأنها تصلي في البيت؟
- ٢٣١..... ❁ حكم الرقص ❁
- ٢٣١..... هل الرقص جائز إذا كان بين النساء، وإذا كان مصحوبًا بالغناء الحلال؟
- ٢٣١..... ما هو حكم الرقص في الزواجات أمام النساء فقط؟
- ٢٣٢..... ❁ خروج المرأة وسفرها ❁
- ٢٣٢..... هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها لتعمل في دولة أخرى؟ وما المدة التي يُسَمَحُ بها؟
- ٢٣٢..... هل عملي بعيدًا عن زوجي وأولادي خطأ مع أنني سافرت بموافقة زوجي ولمساعدة أولادي؟

- بالنسبة لسفر المرأة مع طفل عمره سبع أو ثماني سنوات في الطائرة هل يعتبر هذا الطفل محرماً؟..... ٢٣٣
- ما حكم سفر المرأة؟ وسيكون معها محرم حتى المطار، ثم ينتظرها محرم في المطار الآخر؟..... ٢٣٥
- حُكْم من تسافر من بلدٍ إلى آخر دون محرم لموعِدٍ بمستشفى، فهي لا زوج لها، وأولادها صغار؟... ٢٣٦
- تبعد كليتي عن المنزل ثلاثين كيلو، ولا أجد محرماً يسافر معي، وأخشى أن أكون عاصية لله؟..... ٢٣٧
- هل المرأة في سفرها بالطائرة دون محرم مأمونة الفتنة لوجود الركاب وقصر المدة؟..... ٢٣٧
- عندي خادمة في المنزل غير مسلمة وغير كتابية ولكنها محجبة، فهل هذا حرام؟..... ٢٣٨
- هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها؟ وهل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب؟..... ٢٣٩
- ما الحكم في المرأة التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟..... ٢٤١
- مريضة عند أهلها أدت الحج والعمرة دون إذن زوجها لأنها لم تستطع أن تخبره، فهل تأثم؟..... ٢٤٢
- ما حُكْم خروج المرأة للدروس والمحاضرات بدون محرم إذا كان المكان بعيداً؟..... ٢٤٣
- هل من كلمة للنساء اللاتي يعتبرن المنزل سجنًا؟..... ٢٤٣
- الذين ينادون بخروج المرأة ويقولون بأنها طاقة معطّلة كيف نرد عليهم؟..... ٢٤٤
- عازبات من جنسيات مختلفة تعمل بالخليج، والدولة توفر لنا سكنًا جماعيًا، فما الحكم في ذلك؟..... ٢٤٥
- حُكْم السفر بالطائرة دون محرّم للضرورة؟ علمًا بأن محرماً ودعني في المطار واستقبليني آخر؟..... ٢٤٦
- يبعد عملي عني خمسة عشر كيلو ليس لدي من يوصلني فأذهب وزميلاتي مع أخي إحداهن؟..... ٢٤٨
- هل يجوز لي أن أركب مع زوج أختي في سيارته ويقوم بتوصيلي إلى البيت إذا أتيت عند أختي؟..... ٢٤٩
- لو خرجت امرأة محجبة للعمل دون محرم وتركت أولادها لأمرها برضا زوجها لضرورة الحياة؟..... ٢٤٩
- امرأة تعمل ولديها سائق وتوزع عاملات على المدارس، ثم تذهب مع السائق إلى داخل المدينة؟..... ٢٥٠
- هل المرأة محرّمٌ لمرأة أخرى مع رجل أجنبي؟..... ٢٥١
- ما حُكْم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي؟..... ٢٥٢
- لدي سائق يقوم بتوصيلي إلى أي مكان وعند ركوبي أستمع إلى إذاعة القرآن الكريم فما حكمه؟..... ٢٥٣
- ما حُكْم الشرع في ذهاب المرأة للكشف عند طبيب؟..... ٢٥٣
- ما حُكْم ذهاب المرأة إلى طبيب نساء، نظرًا لما عُرف عنه من مهارة في تَخْصِصِه؟..... ٢٥٤
- هل يجوز أن يكشف طبيب على جسد امرأة أو عورتها، مع أن المرض غير خطير؟..... ٢٥٤
- هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب؛ وذلك للمعالجة؟..... ٢٥٥
- هل يجوز ذهابي إلى دكتور في الأمراض التناسلية مع أخت أو أم، أم يجب أن يكون مع زوجي؟..... ٢٥٥
- حكم ذهاب المرأة للطبيب للعلاج؟..... ٢٥٥

- ٢٥٦..... هل يجوز أن تسافر المرأة دون محرم للمسافات أقل من ستين كيلو للعمل؟
- ٢٥٧..... سمعت أنه يجوز للمرأة أن تعمل في البيع والشراء، فهل هذا جائز مع التزامها بالحجاب؟
- ٢٥٧..... هل خروج المرأة إلى العمل حلال أم حرام؟
- ٢٥٨..... ما هو مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة تعاليم دينها؟
- ٢٥٩..... ما رأيكم في خروج المرأة للسوق للحاجة في حجاب ساتر في غير أوقات ازدحام الرجال؟
- ٢٥٩..... ما حكم ذهاب المرأة للسوق؟ وماذا تنصحون النساء اللاتي يُكثرنَ الذهاب إلى الأسواق؟
- ٢٦١..... هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الأسواق وحدها؟
- ٢٦٢..... حكم خروج المرأة مع محرّمها إلى السوق متحشمة لقضاء أشياء لا يمكن أن يقضيها إلا هي؟
- ٢٦٢..... ما حكم تبخر المرأة وخروجها من بيتها؟ وهل حكمها في ذلك كحكمها إذا خرجت متعطرة؟
- ٢٦٢..... ما حكم جلوس المرأة في الطريق سواء في الليل أو في النهار مع محرّم لها؟
- ٢٦٣..... نساء قريتنا يلبسن أحسن الملابس ويتعطرن خارج بيوتهن، بينما لا يصنعن ذلك لأزواجهن.....
- ٢٦٤..... هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون العطور؟
- ٢٦٤..... إذا وجدت المرأة ورقة بها لفظ الجلالة في طريق فيه رجال كثر فهل تنحني لأخذها أم تركها؟
- ٢٦٤..... فتاة متمسكة بدينني فهل يجوز أن أذهب إلى حفلات الزفاف لمقابلة صديقاتي وأقربائي؟
- ٢٦٥..... لديه شغالة وأراد أن يصحبها إلى مكان ما، فهل يكفي أن يصطحب معه الأولاد الصغار؟
- ٢٦٥..... أهلي يرفضون خروجي من البيت أبداً بحجة أن ذلك عيب لا يجوز مع أي ملتزمة ومحجبة.....
- ٢٦٦..... هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها؟
- ٢٦٦..... هل يجوز الخلوة بالمرأة حال القراءة عليها؟
- ٢٦٦..... هل يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم والدروس مستترة بالزي الشرعي؟
- ٢٦٧..... هل يجوز أن تجلس النساء في الشوارع في شكل جماعات في معظم أوقات النهار؟
- ٢٦٩..... **مصافحة المرأة**
- ٢٦٩..... هل يجوز لابن العم أن يصافح بنت عمه باليد، أو بنت خاله، أو بنت خالته، أو قريبة له؟
- ٢٧٠..... تقوم أحياناً زوجة عمي وزوجة خالي بالسلام علي مصافحة وتقبيلاً، فهل هذا محرم؟
- ٢٧٠..... هل مصافحة امرأة مثل زوجة الخال يبطل الوضوء؟
- ٢٧١..... ما حكم إلقاء المرأة السلام على الرجل الذي تتعامل معه، سواء في بيع أو شراء أو أي معاملة؟
- ٢٧١..... ما حكم مصافحة الرجال الأجانب مع لبس قفازين في اليدين عند المصافحة، مأجورين؟
- ٢٧٣..... أحد أقاربي من غير المحارم لا يصلي، فهل عليّ إثم إذا لم أنصحه بالمحافظة على الصلاة لحياثي؟

- هل يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الذي قدم من سفر بعيد وهو من قرابتها كابن العم والخال؟ ٢٧٣.....
- من تقاليدنا بالبادية إكرام الضيف، فهل يجوز للمرأة أن تقوم بإكرام الضيف والزوج غائب؟ ٢٧٤.....
- في بعض البوادي يحضر النساء مجالس الرجال ويسلمنَ عليهم ويصافحنهم على أن ذلك عادة. ٢٧٥.....
- هل تجوز مصافحة الرجال غير المحارم؟ علمًا بأن لدينا رجالًا يقفون احترامًا للمرأة؟ ٢٧٦.....
- هل يجوز التسليم على الأجنبية بلمس يدها؟ وهل التسليم ينقض الوضوء؟ ٢٧٦.....
- هل يجوز لمس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؟ ٢٧٧.....
- هل يجوز لزوجها أن يصافح زوجة أبيها؟ ٢٧٧.....
- ✽ المرأة والعمل وتنظيم النسل ✽** ٢٧٨.....
- لدي ثلاثة أولاد وعندني ضعف في الجسم، ويشتد مرضي عند الحمل، فهل يجوز منع الحمل؟ ٢٧٨.....
- لديها سبعة أولاد وتأخذ مانعًا للحمل كي تستريح فترة، ولكن الزوج يصر على عدم أخذه؟ ٢٧٨.....
- هل يجوز لي أن أؤخر الحمل لفترة مؤقتة، علمًا بأنني لا أنجب إلا بقيصرية؟ ٢٧٩.....
- ما حُكِّم الشرع في نظركم في عملية تنظيم النسل وتحديدته؟ ٢٨٠.....
- هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها كلها لما تلاقيه أثناء الولادة من آلام ومتاعب؟ ٢٨١.....
- ما حُكِّم تحديد النسل لفترة مؤقتة لأن المرأة تريد أن ترتاح من عناء الحمل السنوي؟ ٢٨٢.....
- هل يجوز استخدام مانع الحمل أو اللولب لدواعي صحية، مع أن زوجها يمنعها من استعماله؟ ٢٨٤.....
- هل يجوز لامرأة في السابعة الأربعين تخاف على نفسها من الإنجاب أن تمتنع الحمل بعملية ربط؟ ٢٨٥.....
- هل عليّ إثم في تناول حبوب منع العادة؛ لكي لا يفوتني صيام أيام نصف شعبان أو عرفة؟ ٢٨٦.....
- لي ثلاثة أبناء وقررت وزوجتي أن نمتنع عن الإنجاب لتمتكن من تربية أولادنا تربية إسلامية. ٢٨٧.....
- نعلم أن تمام الرضاعة حَوْلان كاملان فهل هذا دليل على جواز منع الحمل خلال الرضاعة؟ ٢٨٨.....
- هل في استعمال حبوب منع الحمل من أجل إتمام الرضاعة إثم؟ ٢٨٨.....
- زوجان اتفقا على أن يؤجلا إنجاب الأولاد سنة أو أكثر؛ لكي تكمل الزوجة تعليمها؟ ٢٨٩.....
- لدي ستة أطفال، ويوجد خطورة على زوجتي من الإنجاب فهل يجوز ربط الرحم؟ ٢٩٠.....
- هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية أم لا؟ ٢٩١.....
- أجهضت وزوجتي جنينا عمره شهرين وكان لا يزال قطعت لحم فهل علينا شيء؟ ٢٩١.....
- ما حُكِّم تعاطي الحبوب المنشَّطة للحمل، فأنا متزوجة من فترة طويلة وليس لدي أطفال؟ ٢٩٣.....
- هل يوجد علاج للعقم؟ وهل يمكن أن ينجب العقيم إذا دعا الله فقد قال الأطباء لن ينجب؟ ٢٩٣.....
- هل يجوز منع الحمل لأن زوجها لا يعدل بين زوجته فلا ينفق عليها وأولادها؟ ٢٩٤.....

- هل يجوز أخذ وسيلة لمنع الحمل لفترة حتى لا يحرم الحمل الجديد الرضيع من إكمال رضاعته؟ ٢٩٥
- ما الحكم الشرعي في تحديد النسل؟ ٢٩٦
- هل يجوز نقل ماء رجل آخر غير زوجها العقيم بالحقن أو بالأنبوب، وما حكم العكس؟ ٢٩٦
- هل يمكن أن تضع الحامل مولودها في سبعة أشهر؟ وما هي أقل مدة الحمل الممكنة وأكثرها؟ ٢٩٧
- المرأة والمعوم** ٢٩٩
- هل يجوز حمل نساء مصابات في حادث في سيارته مع عدم وجود محرم لهن؟ ٢٩٩
- هل أم الزوجة المطلقة تكون محرماً للرجل المطلق ويجوز أن يصافحها وأن يسافر معها؟ ٢٩٩
- هل يجوز للزوجة أن تظهر على ابن أخي وابن أختي أو أن تكشف وجهها لهما؟ ٣٠٠
- له حالات في الخمسين والستين، فهل يجوز لهن الكشف على والدي؟ وهل هن من القواعد؟ ٣٠٠
- الدييات** ٣٠٣
- ارتكب جريمة عليها حد فاخفى حتى ماتت القضية وتاب الله وندم على فعلته، فهل يكفيه؟ ٣٠٣
- صدمت ثلاثة غير مسلمين، فأخفيت حتى انتهت القضية بلا غرامة أو دية، فهل علي شيء؟ ٣٠٣
- صرخت ابنتي ذات الخمس شهور فضربتها فأصابها تشنج إلى الآن وهي في السابعة فما أصنع؟ ٣٠٤
- هل يُجَدُّ القاتل في النار؟ وما الحكم فيمن قتل نفسه؟ ٣٠٥
- تعمدت إسقاط حملي بعد شهر ونصف جهلاً، ثم ندمت ندمًا شديدًا، فهل علي شيء؟ ٣٠٦
- غضبت لكثرة البنات فتركت رضيعتها سبعة أيام دون إرضاع فماتت فهل هي المتسببة في ذلك؟ ٣٠٦
- أسقطت حملي بعد شهرين عمدًا، فندمت ندمًا شديدًا ثم تبت إلى الله فهل علي كفارة؟ ٣٠٧
- رجل سار بسيارته بسرعة كبيرة، ثم حصل له حادث فمات، فهل يُعتبر قاتلاً لنفسه؟ ٣٠٨
- ما حكم من توفى وهو مُضْرِب عن الطعام؟ ٣٠٩
- السائق الذي يسير بسرعة كبيرة فيموت ومن معه، هل يأنم بموت هؤلاء؟ ٣٠٩
- أوقدت نارا، فحدث حريق لي ولأختي الصغيرة فأصبحت وماتت أختي فهل علي ذنب؟ ٣١٠
- صدمت رجلاً كبيراً دون قصد فمات فما الحكم في ذلك؟ هل أكفر عن ذلك بكفارة أم ماذا؟ ٣١٠
- فقد السيطرة على سيارته فقتلت رجلاً كوريا، ثم لاذ بالفرار، فماذا عليه في هذه الحال وأمثالها؟ ٣١٤
- هل يُجاسَب سائق أمام ربه يوم القيامة لأنه قتل رُوْحًا في حادث دون قصد؟ ٣١٥
- القاتل عمدًا أو خطأ إذا دفع الدية وقبل الأولياء، هل تبرأ ذمته من الدم؟ ٣١٧
- انقلبتُ بسيارتي، وقد توفى والدي أثناء الحادث، فهل يجب علي أن أصوم أو أعتق رقبة؟ ٣١٧
- استفزتني زوجتي فضربتها، فأسقطت جنيناً عمره أربعة أشهر فهل علي ذنب؟ وما الكفارة؟ ٣٢٠

- سائق سيارة، وحصل لي حادث مات فيه شخصان مع أهلهم، ولم يأخذوا شيئاً، فما الكفارة؟ ٣٢١
- امرأة مريضة أرضعت ابنتها، ولا تعلم أن مرضها خطير ومعدي، فتوفيت البنت فما الحكم؟ ٣٢١
- ماتت طفلي أثناء إرضاعي لها وأنا نائمة وقد يكون بسبب انقلابي للجهة الأخرى فماذا علي؟ ٣٢١
- بعد فطام الطفل أصيب بإسهال أدى إلى وفاته، فهل علي والديه شيء؟ ٣٢٢
- في العاشرة رميت طفلاً صغيراً في بركة ماء، فتوفي الطفل، ولا أستطيع أصوم فكيف أفعل؟ ٣٢٣
- ما كفارة القتل العمد والقتل غير العمد؟ ٣٢٤
- هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل الرجل بل تجب عليه الدية. ٣٢٥
- كيف تُدفع الدية؟ ٣٢٧
- عندنا صندوق دم إذا وقع على شخص دفع دية فإنه يدفعها كاملة دون تردد، فما حكمه؟ ٣٢٧
- رجل عليه دية فقام بجمع مالها، لكنه بعد أن أتم الدية واصل جمع المال ليستفيد به في حياته ٣٢٨
- من مات وعليه دية هل يمكن مطالبة الأولياء بذلك؟ وهل يجب عليهم الأداء؟ ٣٢٩
- هل دية الرجل كدية المرأة؟ ٣٢٩
- هل يجوز أخذ دية المقتول وجعلها وقفاً له كبناء مسجد أو أي شيء يكون صدقة جارية له؟ ٣٣٠
- أصاب ذراعي سائق فأعطاني ثلاثة آلاف ريال، فصرفت على علاجي وبقي منها، فهل يجوز؟ ٣٣٠
- طفل تُوفي والده في حادث، فهل يجوز لإخوانه الكبار أن يتنازلوا عن الدية؟ ٣٣١
- ٣٣٥ **كتاب الحدود**
- هل يصح حديث: يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها... يخسف الله بهم الأرض ٣٣٥
- ما هو مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام؟ ٣٣٧
- هل للثيب الزاني من توبة؟ ٣٣٩
- هل يجوز الانزلاق وراء الشهوة الجنسية باتخاذ الأخدان كعلاج نفسي للحالات المستعصية ٣٣٩
- إذا زنت الفتاة عندنا في الصعيد فإن أهلها يقتلونها خشية العار، فما حكم هذا العمل؟ ٣٤٠
- بعض من يعملون في قطاعات الحكومة يقومون ببيع بعض ممتلكاتها خفية، فهل يجوز لهم؟ ٣٤١
- هل يجوز أن أخذ من مال أخي المسلم دون علمه إذا كنت متيقناً أنه سيكون راضياً لو علم؟ ٣٤١
- هل لقاذف زوجة الرسول ﷺ توبة، أليس باب التوبة مفتوحاً إذا تاب العبد؟ ٣٤٢
- ما حكم الشرع في استخدام المواد الكحولية في كل من البويات والأدوية والروائح وغيرها؟ ٣٤٣
- توجد زجاجات بيرة مكتوب عليها: خالية من الكحول، ما حكم شربها؟ ٣٤٥
- ما حكم الحميرة التي يضعونها في الدقيق لتساعد على تخميره وتسهيل طبخه فهل هي خرة؟ ٣٤٦

- هل الشمة حرام أم حلال، وهي التي يضعها الإنسان في فمه ويمجها؟ ٣٤٦.....
- إننا في اليمن نزرع القات للبيع والشراء، فهل الذي يزرعه ويبيعه ولا يأكل منه شيئاً عليه إثم؟ ٣٤٧.....
- ما حكم تناول الحبوب المنومة أو ما يسمى بالمهدئات؟ وهل تدخل ضمن المخدرات أم لا؟ ٣٤٧.....
- هل التدخين حرام أم مكروه فقط؟ وما الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة؟ ٣٤٧.....
- هل التدخين محرم أم أنه مكروه؟ وهل على البائع إثم؟ نرجو بهذا إفادة. ٣٥٠.....
- ما حكم التدخين؟ ٣٥١.....
- هل التدخين من المكروهات أو من المحرمات، أم هو غير محرم وغير مكروه؟ ٣٥٢.....
- أرجو أن تذكروا إخواننا المسلمين بأدلة تحريم شرب الدخان؟ ٣٥٥.....
- هل التدخين محرم شرعاً أم مكروه؟ ٣٥٥.....
- ما حكم الشرع في نظركم في التدخين؟ وما حكم المتاجرة به؟ ٣٥٧.....
- ❁ الأظمة ❁ ٣٦١.....
- الذكاة، الصيد ٣٦١.....
- هل هناك قاعدة شرعية يُعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ ٣٦١.....
- ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تصل إلينا من الخارج، وبصفة خاصة لحم الدجاج؟ ٣٦٣.....
- أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها، ويجوز أكل السلحفاة والضفادع؟ ٣٦٥.....
- هل يجوز أكل الدجاج المستورد من فرنسا حيث إنني وجدت الحنك السفلي متصلاً بالدجاجة؟ ٣٦٧.....
- ما حكم اللحوم التي نأكلها في بلاد الغرب والتي تذبح على غير شريعتنا؟ ٣٦٨.....
- هل يجوز أكل الدجاج الأوربي المصعوق بالكهرباء أو بمسدسات ويصدر للمسلمين؟ ٣٦٨.....
- ما حكم أكل اللحوم المثلجة التي لا نعرف من أين جاءت ولا ندري كيف ذُبحت؟ ٣٧١.....
- حكم الدجاج المستورد من أوروبا مع تطور أساليب الذبح التي دخلت فيها الكهرباء وغيرها؟ ٣٧١.....
- ما حكم حساء الدجاج ماجي واللحوم المصنوعة منها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟ ٣٧٤.....
- حكم الدجاج المثلج، هل هو مذبوح حسب الشريعة الإسلامية؟ وهل أكله حلال؟ ٣٧٤.....
- ما حكم أكل اللحوم المستوردة؟ ٣٧٥.....
- ما العمل إذا نزلنا ببلاد الكفار والهندوس والمجوس، هل نأكل من مطاعمهم؟ ٣٧٦.....
- هل يجوز لنا أكل اللحوم المذبوحة على غير الشريعة؟ علماً بأنه لا يوجد أمامنا غيرها؟ ٣٧٨.....
- هل يجوز الأكل من الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقرباً لله؟ وما الكيفية التي تُذكر عند الذبح؟ ٣٧٩.....
- هل ذبح الديك الأبيض حلال؛ لأنه يقال إذا صاح الديك يسبح ويقول اذكروا الله يا غافلين؟ ٣٨١.....

- ٣٨٢..... ما حكم ذبح الجزبوع والضَّب؟ وهل هما حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.....
- ٣٨٢..... هل يجوز أكل الضَّب من السباع؟ وهل صحيح أنها تلد في سنة ذكراً وفي أخرى أنثى؟.....
- ٣٨٣..... ما حكم الشرع في أكل الضَّب؟ إنني أرى بعض الناس يجرمونه ولا أعلم في ذلك حكماً؟.....
- ٣٨٣..... أرجو منكم أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في شحوم البقر والغنم، هل هي محرمة على الإنسان؟.....
- ٣٨٥..... هل صحيح أن الإكثار من القهوة مكروه؟.....
- ٣٨٥..... بعض الناس يضعون أكياس الملح في البيارات لتفجير لتبلع الماء فيخف عنهم نزحه فما حكمه؟.....
- ٣٨٦..... حكم البيرة التي تباع بالأسواق المحلية ومكتوب عليها: خالية من الكحول؟.....
- ٣٨٦..... ما حكم دخول مطعم ومشرب يحتوي على بار للمشروبات الروحية، بهدف الطعام فقط؟.....
- ٣٨٧..... هل لحم التمساح والسلفحة حلال أم حرام؛ لأن هذه كلها عندنا في السودان؟.....
- ٣٨٨..... لا تهوى نفسي الثوم، فحرمته على عائلتي التي لا تستغني عنه، فاشتروه حبوباً، فعلي شيء؟.....
- ٣٨٩..... اضطر لقتل الفئران والجردان وبعض الحيوانات الضارة والحشرات، فهل علي شيء؟.....
- ٣٩٠..... عندي أغنام ودجاج، فتأكلها بعض الحيوانات المفترسة فأضع لها سما فتأكله حيوانات بريئة؟.....
- ٣٩٠..... ما حكم وسم البهائم بالنار؟.....
- ٣٩١..... لماذا حرم الله أكل لحم الخنزير؟ وما هو الدليل على هذا؟.....
- ٣٩٢..... ما الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟.....
- ٣٩٢..... صيد طير الهدهد هل هو حلال أم حرام؟.....
- ٣٩٣..... هل قليل الكحول المضاف لأي شيء دواءً كان أو عطراً أو شرباً قليل من كثير مسكر محرّم؟.....
- ٣٩٤..... ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشراهم في القمامة؟.....
- ٣٩٥..... يوجد على الخطوط السريعة بعض الماشية لا أرى لها مالكا، فهل لنا أن نقوم بشرب حليبها؟.....
- ٣٩٥..... صائم رمضان بالصحراء أو شك أن أهلك ورفض رجل أن يعطيني ماء أو طعاماً، فأجبره؟.....
- ٣٩٦..... هل أكل ثمار الشجر دون علم صاحبها حرام؟ فالبعض يميز أكلها وليس بيعها؟.....
- ٣٩٦..... هل نقل الدم من شخص إلى آخر حرام؟ وما حكم بيعه، أو أخذ عوض عنه؟.....
- ٣٩٧..... لو أعطيت الرجل عوضاً مقابل بعض دمه بدون اشتراط فهل يجوز له أخذه؟.....
- ٣٩٧..... ما هي شروط الذكاة؟.....
- ٣٩٨..... هل تصح ذبائح المشركين مع أنهم يذكرون اسم الله عليها ولا يعترفون بشركهم؟.....
- ٣٩٩..... ما حكم أكل ذبائح عبادة القبور في عصرنا الحالي وهم يصلون ويصومون ويقومون بالعبادات؟.....
- ٤٠٠..... هل يجوز أكل ذبيحة الذي يذهب إلى الأضرحة ويتبرك ويتوسل بها والصلاة خلفه؟.....

- هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة؟ رجاء ذكر الأدلة والبراهين..... ٤٠٢
- ما حكم الشرع إذا ذبح الذبيحة فردَّ تاركًا للصلاة، فهل يجوز للمصلي أن يأكل منها؟..... ٤٠٦
- هل شراء اللحم من الجزار الذي لا يُصلي ولا يصوم ويتعاطى بعض المحرّمات يجوز أم لا؟ ٤٠٨
- هل يجوز شراء اللحم ممن نجعل سلوكه بالنسبة للصلاة ومحافظته عليها من عدمها؟ ٤٠٨
- إذا كان الإنسان لا يصلي ثم ذبح ذبيحة وذكر اسم الله عليها، فهل يجوز لنا الأكل منها أم لا؟ ٤٠٩
- شائع في بلدنا أن الجزارين لا يسمون اسم الله على كل ذبائحهم، بل يسمون على الأولى فقط؟ ٤١٠
- ما حكم من ترك البسملة عند ذبح الذبيحة؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟ ٤١٠
- هل لا تلزم التسمية على الذبيحة من المسلم؛ لأنه لو تكلم لما تكلم إلا بتسمية الله عز وجل؟ ٤١٢
- هل يجوز أن يسمي الذابح مرة واحدة في أول اليوم على دجاجة ثم يذبح البقية بدون تسمية؟ ٤١٥
- ما حكم ذبيحة المجنون؟ ٤١٦
- كسر سبع أحد أعضاء شاة لي، ولكنها ما زالت حية، فذكيته، فهل يجوز الأكل من لحمها؟ ٤١٧
- فهل يجوز تذكية الشاة التي لا يُراد أكلها بسبب مرض أو غيره؟ ٤١٧
- رأيت إنسانًا يذبح الدجاج قليلاً من رقبته حتى يظهر الدم، ثم يطلقه يجري حتى يموت؟ ٤١٨
- هل إذا لم تكن الحنجرة في رأس الذبيحة حرم أكلها، وإذا فصلت من الرأس حلَّ أكلها؟ ٤١٨
- ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟ ٤١٩
- أسأل عن طريقة الذبح الصحيحة بالنسبة للطير، هل تقطع الرقبة بالكامل أو جزء منها؟ ٤١٩
- ما طريقة الذبح في الشريعة الإسلامية؟ ٤٢٠
- إذا ذبح شخص إلى غير القبلة متعمداً فهل تُؤكل الذبيحة؟ وما حكم ذبح المرأة والصبي؟ ٤٢٠
- في مسلخ الأغنام لا يضعون الذبيحة بكاملها تجاه القبلة، بل يكتفون بشي الرقبة تجاه القبلة؟ ٤٢١
- هل يصح للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء كان طيراً أو ما شابه ذلك من الحيوانات؟ ٤٢١
- هل ذبح المرأة حلال أم حرام؟ وهل يُؤكل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ ٤٢٢
- هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال؟ وهل تؤكل؟ ٤٢٢
- هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جُنُب؟ ٤٢٣
- هل يجوز استعمال اليد اليسرى لشخص لا يُحسِن استعمال اليمنى، في الذبح أو كتابة القرآن؟ ٤٢٣
- بعض الناس يذبحون باليد الشمال، مع أنهم يذكرون اسم الله عليها، فهل يؤثر ذلك في حلها؟ ٤٢٤
- هل حق الضيافة واجب على المسلم أو مستحب؟ ٤٢٥
- إذا حضر عندي ضيوف فيهم أحد والديّ وقدمت لهم شيئاً، أفأبدأ بالوالدي أم أبدأ من اليمين؟ ٤٢٦

- ٤٢٧..... مولى بصيد الطيور، يترك عمله بالأسبوع ويذهب بحثاً عن الصيد، فما حكم ذلك؟
- ٤٢٧..... عندي كلاب، ليست من كلاب الصيد، فهل صيدها حلال؟ وما حكم تربية هذه الحيوانات؟
- ٤٢٨..... كيف تكون التسمية على صيد الكلاب أو الصقور ونحوها؟
- ٤٢٨..... إذا أطلق الرجل رصاصة بقصد الصيد دون مشاهدة طائرًا، ولكنها أصابت طيرًا فهل يجوز؟
- ٤٢٩..... هل يجوز أكل كل الحيوانات التي تعيش في البحر؟
- ٤٢٩..... هل الطيور التي نرميها بالبندقية حلال حيث إن بعضها يموت قبل التسمية عليها؟
- ٤٣٠..... ما حكم الشرع في نظركم في صيد الطيور في الأشهر الحُرْم؟
- ٤٣١..... هل يجوز صيد الطير في أوكارها ليلًا؟ ومدى صحة حديث «لا تَأْتُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا لَيْلًا»؟
- ٤٣١..... هل يجوز صيد الطيور التي لها أفراخ صغار تموت جوعاً لفقدائها؟
- ٤٣١..... نقيم على بُعد أربعين كيلو عن الحرم، فهل يجوز أن نأكل الحمام الذي يُصطاد من منطقتنا؟
- ٤٣٢..... ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟
- ٤٣٢..... بعض الصغار يرمون الطيور بما يسمى بالنباطة، فهل يصح صيدهم؟
- ٤٣٧..... **كتاب الأيمان**
- ٤٣٧..... وجوب الحلف بالله، الحلف الشركي، الحلف المحرم، التحريم، كفارة الأيمان
- ٤٣٧..... ما حكم الشرع في الحلف على المصحف؟ وما هو جزاء من حلف عليه؟ وما هي الكفارة؟
- ٤٣٧..... ما الفرق بين أن تحلف بالله قولاً وأن تحلف بالمصحف؟
- ٤٣٨..... ما حكم أداء هذا القسم على المصحف: أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم؟
- ٤٣٩..... هل يجوز الحلف بالمصحف والحلف على المصحف فيقال: والمصحف لأعمل كذا؟
- ٤٤١..... ما حكم الحلف على القرآن في أمر غير صحيح؟ وما كفارة ذلك؟
- ٤٤٢..... انقطعت عن الصلاة كسلاً، ثم عدت أصلي، ثم انقطعت، وهكذا عدة مرات، فهل لي توبة؟
- ٤٤٣..... البائع الذي يحلف للمشتري بكلمة: صدقتني هذا آخر شيء، هل يجوز له ذلك؟
- ٤٤٤..... حكم من حلف يميناً على شيء لم يتضرر أحد منه، ولكن بقصد المصلحة الذاتية؟
- ٤٤٥..... قلت بقلبي: إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليّ زوجتي، فنسيت ثم شربته، فماذا يلزم مني؟
- ٤٤٥..... هل حديث «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ولم يعط» صحيح؟
- ٤٤٦..... بعض الناس في قريتنا يحلفون بـ: وعمر ربي، وعمر أبوي، ورأس أبوي... فما حكمه؟
- ٤٤٧..... الحلف الشركي هل عليه كفارة؟ وهل قول: في ذمتك ولعمري من الحلف الشركي؟
- ٤٤٧..... حلف على المصحف كذباً في أيام الطفولة في الخامسة عشرة، ثم ندم، فهل عليه إثم أو كفارة؟

- ٤٤٨... حكم من حلف يمينا كاذبة أمام قاضي لينجو من السجن عن دين عجز عنه لكنه ينوي سداذه؟
- ٤٤٩... من حلف على المصحف كاذبًا ولكنه أصبح نادمًا على ما فعل، فماذا يفعل؟
- ٤٥٠... حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، ثم قال أستغفر الله وأتوب إليه؟
- ٤٥٠... حكم من حلف كاذبًا أمام المحكمة لينجو من السجن عن دين عجز عنه لكنه لا ينكره؟
- ٤٥١... إذا حلفت على ترك شيء ثم أخذته فهل فيه إثم أم لا؟
- ٤٥٢... حلف على شيء أنه لم يقع وهو يعرف أنه قد وقع، ليرضي خصمه في هذه المسألة فماذا عليه؟
- ٤٥٣... أحلف كذبًا أمام زميلاتي، وأستغفر في نفسي دون أن يعلموا بذلك، فهل عليّ إثم في ذلك؟
- ٤٥٣... تنازعت ورجل وتحاكمتنا بالمحكمة، فحلف كذبا، فما حساب من يحلف على القرآن كاذبًا؟
- ٤٥٤... هل على من حلف كاذبا وهو يعلم خوفا على إنسان أن يجزع فيقع في حادث سيارة إثم؟
- ٤٥٥... ما حكم اليمين التي حلفها من أخذ المهر زائدا عما اتفقت عليه القبيلة وأخفى بعضه؟
- ٤٥٦... حكم زوجة تأخذ من مال زوجها مرّات دون علمه لتنفق على أولادها، وتحلف أنها لم تأخذ؟
- ٤٥٧... حكم الحلف بالأمانة لمن لم يعلم بأنه شرك؟ وهل يحبط عمله؟ وماذا لو حلف بعدما علم؟
- ٤٥٧... ما حكم الحلف بالأمانة؟ أقصد أن أقول لفلان: أمانة الله أن تخبرني الصدق؟
- ٤٥٨... عبارة: أمانة سوف تفعل كذا، أو أمانة لا تفعل كذا، هل فيها بأس؟
- ٤٥٩... رجل يريد الإصلاح بين متخاصمين فهل يتحق له أن يكذب ويحلف بالله كذبا؟
- ٤٥٩... سمعت من بعض الناس أن الحلف دون التيقية، أي إذا خفت الموت فيجوز لي أن أحلف؟
- ٤٦٠... حلفت ألا أدخل بيت عمي، ثم شاءت الظروف ودخلت البيت، فماذا يجب عليّ؟
- ٤٦١... ولدي تكثر الحلف بأيمان كثيرة في اليوم أكثر من مائة يمين، ولا تؤدي القرين، فما الحكم؟
- ٤٦٢... تعاني الوسوسة وتكثر الحلف على ألا تفعل الشيء ثم تفعله فهل تكفيها كفارة واحدة أم لا؟
- ٤٦٣... إذا حلفت على شيء أظنه هو ثم تبين خلاف ذلك فما الحكم؟
- ٤٦٤... إذا حلف الرجل على ابنه ألا يفعل أمرا، ولكنه بعد فترة تراجع وسمح لابنه فياذا يلزمه؟
- ٤٦٦... ما حكم من حلف على كتاب الله ألا يعصي الله في شيء، ثم ارتكب ذنبًا؟
- ٤٦٦... حلفت ألا أكتب أجور العمال بسبب عاملين، ثم كتبت لغيرهما، فما الحكم في هذه اليمين؟
- ٤٦٧... لو أعطيت ثلاثة مساكين أو أربعة ما يكفيهم لمدة ثلاثة أيام أو أربعة، فهل يجزئ عن الكفارة؟
- ٤٦٨... بعض الناس يلزمون الضيف بوجه الله، مثل: عليك وجه الله أن تأكل، فما حكم ذلك؟
- ٤٦٩... زوجتي تقول غضبانية: حرام عليّ ربنا إذا أنت فعلت كذا، وأحيانًا: وحياة الله، فما حكمها؟
- ٤٧٠... حلف: عليه الحرام لن يتزوج قبل مضي عشر سنوات، فماذا عليه؟ وما الحكم لو تزوج قبلها؟

- ٤٧٢..... يحلفون: عليّ الحرام، فما معناها، ومن يقول: عليّ الحرام ما أفعل كذا، هل يقع عليه الطلاق؟
- ٤٧٣..... حلف أبي علينا لو طلق أخي زوجته فلن يدخلنا عليه البيت، فطلقها أخي، فكيف نصنع؟
- ٤٧٤..... إنسان حرّم أكل شيء من يد إنسان، فهل يدفع كفّارة؟ وما هي؟
- ٤٧٤... عزمْتُ على ترك فعلٍ فقلتُ تحرّمُ عليّ امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلتُ ذلك ففعلته، فإذا عليّ؟
- ٤٧٥..... حرّمْتُ على نفسها ركوبَ الطائرات كما حرّمت النار على محمد ﷺ فركبتها، فإذا عليها؟
- ٤٧٦..... لقد حلفت بالحرام، ولست متأكّداً من عدد الأيمان ألا أفعل، ففعلت، فما هو الحل؟
- ٤٧٧..... حلفت بالطلاق ألا أشرب الدخان ما أشك في عدده، ثم شربته، فإذا أفعل؟
- ٤٧٩..... حلفت على زوجتي مرتين بالطلاق بغير نية طلاق، فأفتاني عالم أن أدفع لها مبلغاً يسيراً لردّها
- ٤٨١... حكم من أفتى شخصاً أن يدفع شيئاً من المال لزوجته لأنه حلف عليها بالطلاق ووقع الحلف؟
- ٤٨٢... حكم من حلف بالطلاق لخلاف بينه وبين والد زوجته، ولم يرسل لها نفقة؟ وهل وقع الطلاق؟
- ٤٨٤... قال لزوجته: عليّ الحرام لو سافرت لتكونين طالقاً، فسافرت وتريد العودة لزوجها وأولادها؟
- ٤٨٤..... حلف والدي بالطلاق على أمي ألا تدخل امرأة دارنا، فدخلت بعد مدة فماذا عليه أن يفعل؟
- ٤٨٦..... قلت لزوج ابنتي: طلاق مني إنك لن تكون زوج ابنتي، ثم تأسفت له، فما الحكم فيما قلته؟
- ٤٨٧... مسافرٌ كثير الحلف بالطلاق بجميع أنواعه فهل تحمل له زوجته بعد عودته وتقيم معه في منزله؟
- ٤٨٨..... مسافرٌ حلف بالطلاق على شيء وفعلته ناسياً، وامرأتي لا تعلم عن ذلك شيئاً، فإذا عليّ؟
- ٤٨٩..... بعد عقد القران وقبل الدخول حلفت بالطلاق على شيء ثم فعلته، فما الحكم في هذه اليمين؟
- ٤٩٠..... حلفت بالطلاق والمحرّمات مرتين على شيء ثم فعلته فما الحكم فيما صدر مني في المرتين؟
- ٤٩١..... امرأة حلفت على القرآن ألا تعود للدخان، فدخنت، ودفعت كفّارة، ثم أجبرها زوجها عليه
- ٤٩٢..... إذا حلف شخص على فعل شيء، ثم رآه غير نافع، فهل يتركه ويصوم ثلاثة أيام؟
- ٤٩٤..... كثيرة القسّم، وقد قرأت أن كثرة القسّم تؤدي إلى الشرك الذي ينافي كمال التوحيد، فإذا عليّ؟
- ٤٩٥..... حلفت على شيء ألا أستعمله وقلت باستعماله وأنا ناسية، فما حكم هذا اليمين؟
- ٤٩٦..... حلفت بالله ألا أعود إلى ذنب فعُدت ثم قلت لو عدت تكون زوجتي عليّ كظهر أمي فعُدت!
- ٤٩٨..... قلت لزوجتي إذا ذهبت لأهلك فهو طلاقك، ثم أعدت تفسير الكلام لتذهب، فإذا عليّ؟
- ٥٠٠... أقسمت على صديقي: بالله ما تدفع أنت، لكنه دفع دون مبالاة بالقسّم، فهل يجوز؟ وماذا عليّ؟
- ٥٠٢..... حلفت أيماناً كثيرة لا أستطيع حصرها، ولم أنفذ منها شيئاً، فما حكم ذلك؟
- ٥٠٣..... حلفت على صديقي: عليّ الحرام أن تقوم بعمل ما، فرفض القيام به، فإذا يلزمني في هذه؟
- ٥٠٥..... إذا حلف الإنسان عدة أيمان لا يعلم عددها، فهل يكفي أن يكفر عن واحد منها فقط؟

- ٥٠٦..... أقسمت بالله ألا أتزوج بعد وفاة زوجتي، وبعد وفاتها بسبع سنوات تزوجت أختها فماذا عليّ؟
- ٥٠٧..... والدي يَحْنُثُ في أيان كثيرة، هل يجوز لي أن أكفر عنه مع عدم علمه، ثم أخبره بعد ذلك؟
- ٥٠٨..... قلت لرجل: عساي أعمى يوم أعطيتك كذا، وأنا نادم وخائف من هذا الدعاء، فإذا أصنع؟
- ٥٠٨..... قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت مُحَرَّمَةٌ عليّ، فذهبت، فماذا عليّ أن أفعل؟
- ٥٠٩..... عليّ كَفَّارَةٌ يمين، فهل يجوز أن أتصدق بقيمتها لعشرة مساكين لكل واحد خمسة ريالات مثلاً؟
- ٥١٠..... حلفت ألا أدخل بيت أخي وأريد أن أزوره، فهل تجب عليّ الكفَّارة؟ علماً بأنه انتقل لبيت آخر
- ٥١١..... حلفت وتريد أن تكفر عن حلفها بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز أن يكونوا من الست من شوال؟
- ٥١٢..... قال لزوجته: إن ذهبت لأهلك تكوني على ذمة نفسك فذهبت، فهل يُعْتَبَرُ هذا طلاقاً أم لا؟
- ٥١٢..... أقسمت بالله على ترك التدخين أكثر من مرة وعدت مرارا وكفرت فهل عليّ وزر كبير في ذلك؟
- ٥١٣..... صيام الثلاثة أيام في كَفَّارَةِ اليمين هل تكون متتابعة؟
- ٥١٣..... أقسمتُ بالألا أدخل منزل أخي، والآن ندمت على هذا، فماذا يتوجب عليّ للتكفير عن قَسَمِي؟
- ٥١٤..... ما حكم الشرع في نظركم فيمن يحلف بالله دون أن ينفذ الأمر الذي حلف من أجله؟
- ٥١٥..... إذا حلف الشخص أن يعمل عملاً في الحاضر وعمِله في المستقبل، فهل يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ؟
- ٥١٥..... أقسمت ألا أذهب لبيت صديقي، لكنني بعد إلحاح أهله اضطررت للذهاب فهل عليّ كَفَّارَةٌ؟
- ٥١٦..... ميسورة الحال حلفت يميناً، فكفرت بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز ذلك؟
- ٥١٦..... هل يمكن أداء كَفَّارَةِ اليمين بعد تأخيرها سنة أو أكثر؟
- ٥١٧..... أقسم لخطيبته على المصحف أن يتزوجا وألا يتركها ثم أصابه مرض يمنعه الزواج فهل يخبرها؟
- ٥١٧..... أحلف وتجب عليّ كَفَّارَةٌ، فأتصدق على الصائمين من فطور وغير ذلك، هل تعتبر هذه مُجَرَّبَةً؟
- ٥١٩..... هل يكفي أن أدفع نقوداً لعشرة مساكين بدلاً من إطعامهم، وذلك لكَفَّارَةِ حِنْثِ عليّ؟
- ٥١٩..... هل يُشْتَرَطُ في كَفَّارَةِ اليمين عشرة مساكين، وإذا لم يجدهم فهل يُدْخَلُ فيهم الأقارب؟
- ٥٢٠..... إذا كان حالف اليمين الذي يريد أن يكفر مسكيناً ولا يستطيع الصيام لعذر صحي فماذا يفعل؟
- ٥٢١..... هل يُشْتَرَطُ إعطاء كَفَّارَةِ اليمين لعشرة مساكين؟ وما مقدارها؟
- ٥٢١..... هل يجوز إخراج قيمة الكَفَّارَةِ بدلاً منها؟
- ٥٢٢..... لقد نويت أن أصوم لله شهرين متتابعين تكفيراً عما ارتكبت في حياتي، فهل يجوز لي ذلك؟
- ٥٢٣..... إذا كان على شخص عدة أيان، فهل تكفير واحدة يجزئ عن كل هذه الأيانات؟
- ٥٢٤..... حلفت في شبابي أياناً لا أستطيع حصرها، بعضها لم يتم، فهل التوبة تكفي أم لا؟
- ٥٢٤..... إذا وجب على والدي كَفَّارَةٌ، فهل يجوز أن أكفر عنها؟

❁ كتاب النذور ❁

- ٥٢٩.....
- ٥٢٩..... تعريف النذر، حكمه، أنواعه، كفّارته
- ٥٢٩..... ما هو النذر؟ وهل هو مكروه أم مُحَرَّم؟ وأسأل عن الكفّارة؟
- ٥٣٠..... ما حكم النذر هل هو حرام أو حلال؟
- ٥٣١..... ما هو أصل النذور؟ وما موقف التشريع الإسلامي منها؟ وكيف يتوجب على المسلم أداؤها؟
- ٥٣٣..... كنت أذهب إلى مساجد أولياء الله وأنذر كثيرا، وبعد تحقق أمنيّتي قمت بالوفاء بما تذكرت؟
- ٥٣٦..... ما صيغة النذر؟ وهل النذر هو اليمين؟ وإذا قلت: نذر عليّ ألا أفعل كذا، وفعلت فعليّ كفّارة؟
- ٥٣٨..... ما هي صيغة النذر التي يجب على الإنسان الوفاء بها؟
- ٥٣٨..... قال يا رب لك عليّ عهد إذا حققت طلبتي ألا أفعل كذا، فحقق الله حاجته هل يجوز ترك نذره؟
- ٥٤٠..... من قال: إني نذرت أن أصوم غدا إذا جاء فلان، فهل يقع عليه نذر إذا لم يأت ذلك الرجل؟
- ٥٤١..... إذا نذر الشخص وهو نائم فهل يجب عليه أن يفيّ بما نذر أم لا؟
- ٥٤١..... هل النذر في المنام يثبت أم لا؟
- ٥٤١..... الناذر لو قرن النذر بالمشيئة فقال: نذرتُ لله إن شاء الله؟
- ٥٤٢..... متى يجب الوفاء بالنذر؟ وهل وفاء النذر واجب في كل حال، وإن لم يحصل ما أراده؟
- ٥٤٣..... هل يكتب أجر لمن صام وفاء لنذر نذره لله؟
- ٥٤٤..... أنا شاب عليّ ذنوب كثيرة من نذور وأيمان وصلوات ضائعة فإذا فعلت تجاه هذه الذنوب؟
- ٥٤٥..... نذرت أن أصلي يوماً أربع ركعات طول حياتي، وذات يوم نسيتها فماذا أصنع؟
- ٥٤٧..... حكم من نذرت أن تتبرع بأرض لها من أبيها لبناء مسجد لكن زوجها لا يوافقها في ذلك؟
- ٥٤٨..... حكم من قال: عليّ عهد الله أن أفعل كذا، أو عليّ نذر الله أن أفعل كذا، ثم حثّ ولم يفِ بهذا؟
- ٥٥٠..... ما هو عقاب من لم يفِ بالنذر؟ وماذا يعمل إذا نسيّ هذا النذر؟ وهل يصح للإنسان أن ينذر؟
- ٥٥١..... هل يجوز أن أؤدي فريضة الحج قبل أن أفي بنذر نذرته، حيث الوفاء به غير ممكن إلا في بلدي؟
- ٥٥٢..... نذرت ألا أسافر بالليل، وأجبرتني الظروف أن أسافر بالليل، أرجو الإفادة عن هذا الموضوع؟
- ٥٥٣..... قلت إن شفاني ربي صليت ركعتين عند الكعبة، فشُفيت ولم أتمكن من السفر لعوائق فما الحكم؟
- ٥٥٤..... نذرت لله أن أقوم صلاة النفل بلا انقطاع إذا شفى الله والدي، والآن بعض النوافل لا أصليها.
- ٥٥٥..... نذرت أن أصوم شهرا كاملا، فهل يمكن أن أصوم الشهر على فترات؛ أو أن أتفق مالا؟
- ٥٥٧..... قلت جهلا مني: إن نجحت سأصوم، ولا أدري أقلت شهرين أو ثلاثة متتالية، أو غير متتالية
- ٥٥٨..... نذرت والدي أن تصوم كل شهرا غير رمضان، وقد كبرت في السن فهل من مخرج؟

- ٥٦٠..... إذا عجزت المرأة لكبر سنها، ألا يسقط عنها النذر كما يسقط عنها صوم رمضان؟
- ٥٦١... نذرت أن أصوم يوم الإثنين والخميس مدى الحياة ولكنني وجدت صعوبة بالغة فهل من مخرج؟
- ٥٦٢..... نذرت أصيام شهر من كل سنة، والآن لحق بها مضرة من هذا الصيام، نرجو حل المشكلة.
- ٥٦٣..... حلفت أن تصوم في كل شهر يوماً واحداً، واستمرت تصوم فهل هناك كفارة تعفيها الصوم؟
- ٥٦٤... نذر الله إن رزقه الله ولداً أن يصوم هو وولده كل اثنين ما داموا قادرين، لكن ولده لم يلتزم بذلك...
- ٥٦٥.... نذرت صيام يوم من كل شهر إذا شفيت فتحسنت فصمت ولكن عاودني المرض فهل أصوم؟
- ٥٦٧..... نذرت أختي صيام يوم الجمعة، فهل يجوز لها أن تفي بنذرها أم لا؟ وإن لم يجز تلزمها كفارة؟
- ٥٦٧..... نذرت أن أصوم وأصلي عندما أنجح من الصف السادس، فهل يجوز نذري هذا؟
- ٥٦٩... نذرت صيام يومي الإثنين والخميس طوال العمر وقت لمدة عام، ثم انقطعت ثم عادت للصيام...
- ٥٧٠.... نذر أن يصوم عشرة أيام في بداية شهر ما، فلم يستطع إكمالها فأخر بعضها للشهر التالي فما عليه؟
- ٥٧٣..... نذرت أن أصوم الإثنين والخميس طيلة حياتي فصمت بضعة أيام ثم تركت الصوم، فماذا علي؟
- ٥٧٤..... هل لا يجوز النذر للغضبان؟
- ٥٧٦..... نذرت أن تصوم لله سنة كاملة، ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها فهل لها من مخرج؟
- ٥٧٨..... نذرت أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم أحدد الدهر كله، فصمت فمرضت فماذا علي؟
- ٥٧٩..... نذرت أن أصوم كل الإثنين وخميس، ولم أصم إلا العام الماضي فقط، فهل عليّ ذنب لتأخري؟
- ٥٨١..... نذرت أن تصوم كل سنة شهراً كاملاً، فصامت، والآن عام تنجب وترضع آخر أفسقط عنها...
- ٥٨٢..... نذرت صيام تسعة أيام من كل شهر، وصامت لعدة أشهر، ثم اقتصر على صيام ثلاثة أيام...
- ٥٨٤..... نذرت أن أصوم مدة طويلة جداً، فماذا أفعل حيال ذلك؟
- ٥٨٥..... مَنْ عليه صيام نذر هل يمكن له أن يصومه تطوعاً كيوم عرفة ويوم عاشوراء وغيرهما؟
- ٥٨٥..... نذرت أن آتي بوالديّ للحج فإت والدي فحججت عنه واعتمرت لأمي مرات فهل وفيت؟
- ٥٨٨..... نذرت أن تقرأ المصحف مع أنها لا تستطيع القراءة، فأعطت شخصاً مبلغاً ليقراً إيفاءً بنذرها...
- ٥٨٨..... نذرتُ ذبيحة لله، ولم يكن في البيت غيرها فبعتها بأربعة وخمسين جنيهاً، والآن أريد أن آفي...
- ٥٨٩..... نذر أن يعطي من يجلس عنده مائة ريال، وعندما أراد أن يفي رفض من جلس فما يجب عليه؟
- ٥٨٩..... نذرت مبلغاً للفقراء فأرسلت نصفه لإخوتي ليوصلوه فكانوا في احتياج فأخذوه فماذا علي؟
- ٥٩٠..... نذر أن يذبح كل عام ذبيحة، نفذ عدة أعوام، ثم أخرج الذبيحة لفرح ولده فذبحها يوم الفرح...
- ٥٩٢..... نذرت أن أذبح، ولقد نفذت النذر، وأكلت أنا وأهلي من ذلك، فهل يجوز لي؟
- ٥٩٣..... نذر أن يقدم ثلاث ذبائح، لكنه لم يعين هل يعطيها للفقراء، هل يجوز أن يأكل منها؟

- إذا نذر الإنسان ونسي، ولا يعلم هو نذر أم لا، فماذا يفعل؟ ٥٩٣
- نذر ذبيحة للفقراء ولم يحدد مكانا، فهل يجزئ له أن يذبح في بلده حيث يعرف مساكين وفقراء؟ ٥٩٥
- نذرت أن تذبح لكل فرد من أبنائها ذبيحة، ولكنها لم تستطع الوفاء بهذا النذر، فما تفعل؟ ٥٩٦
- نذرت أمي أن تذبح شاة كل سنة، ووهبت ثوابها لشخص آخر، فهل علينا شيء في تنفيذ هذا؟ ٥٩٧
- نذرت أن أذبح ذبيحة، فجاءتنا إعانات وذبائح، فتصدقت بواحدة، فهل تجزئ أو لا؟ ٥٩٧
- هل يفى بالنذر من نذر لوالده إن شفي، فشفي شهرا، ثم مرض مرة أخرى ثم توفي؟ ٥٩٨
- قال لصديقه إذا أنجبت مزرعتك أكثر من العام الماضي فلك عندي ذبيحة فحدث فهل يصح؟ ٥٩٨

❖ كتاب القضاء ❖

- ٦٠٣.....
- صفات القاضي، الشهادات، الدعاوى، المحاماة ٦٠٣
- ما الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي؟ وهل الإسلام يُجزم على القاضي قبول الهدية؟ ٦٠٣
- ما صحة هذا الحديث: «خير الشهداء من يشهد بالحق قبل أن يُسأل أو تُسأل شهادته»؟ ٦٠٥
- سألني القاضي في قضية هل صاحبها قريب لك فقلت بل جاري، وهو جاري وأبو زوجتي؟ ٦٠٥
- إذا احتكم رجلان عندنا إلى قاضٍ أتى كل منهم بخمسة من أقاربه يقسموا أن الحق لصاحبهم؟ ٦٠٦
- توفي عمي فقال رجل: إن لي على عمك ديناً، فقلت: أثبت هذا الدين بوثيقة أو احلف فرفض. ٦٠٧
- أبيع بالتقسيط والبعض يؤخر الأقساط، فأشتكيه وأخذ حقي منه، فهل عليّ شيء في شكواي؟ ٦٠٨
- تخرجت من كلية الحقوق وأريد أن أشتغل بالمحاماة، فما رأيكم؟ ٦٠٩
- ما حكم الشرع في نظركم في المحاماة؟ ٦١٠
- ما رأي الشرع في نظركم في مهنة المحاماة؟ وهل هي حلال أم حرام؟ ٦١١
- ما حكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ ٦١١
- ما حكم من أخفى مجرمًا عن العدالة أو ساعده على الهرب أو الاختفاء؟ ٦١٢

❖ الفهارس ❖

- ٦١٥.....
- فهرس الآيات ٦١٧
- فهرس الأحاديث والآثار ٦٢٩
- فهرس الموضوعات والفوائد ٦٣٩

